

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بأنواع الهداية سابغا ونورت
بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا وافضت علينا من اشعة شريعتك
المطهرة بحارا رائقا واغدقت لدينا من بحار فلك الموقرة
نهرا فائقا واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا
الشرح المختصر تجاه منبع الشريعة والدرر وضجيعيه الجليلين ابي بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقائقا
فيقول فقير رحمة اللطيف الحق محمد علاء الدين بن الشيخ علي الامام
بجامع بني امية الحنفي لما بيضت الجزء الاول من خزائن الاسرار
وبدائع الافكار في شرح تنوير الابصار وجامع البحار قدرته في عشر
مجلدات كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار وسميته بالدر المختار
في شرح تنوير الابصار الذي فاق كتب الفن في الضبط والتصحيح
والاختصار ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم مفتحة الازهار
مسلسلة الانهار من عجائبه ثمرات التحقيق تختار ومن غرائبه تفجير
ينابيع تحيي الافكار شيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله بن
التمرتاشي الغزي عمدة المتأخرين الاخيار فاني اروبه عن شيخنا الشيخ

عبد

عبد النبي عن المص عن ابن نجيم بسنده الى صاحب المذهب ابي ح
بسنده الى النبي المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار
كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار
وما كان في الدرر والغرر لم اعزه الا نادرا وما زاد او عن نقل عزوته
غالبا لقصد الاختصار وما مولاي من الناظرين ان ينظر بعين الرضا
والاستبصار وان يتلافى تلافه بقدر الامكان او يصفح ليصفح
عنه عالم الاسرار والاضمار ولعمري ان السلامة من هذا الخطر
لامر يعز على البشر ولا غرو فان النسيان من خصائص الانسانية
والخطأ والزلل من شعائر الآدمية واستغفر الله مستعيذا من حسد
يسد باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف الا وان الحسد
حسك من تعلق به هلك وكفى للحاسد ذما آخر سورة الفلق في اضطرامه
بالقلق لله در الحسد ما اعدله بدأ بصاحبه فقتله وما انا من كيد الحسود
بآمن ولا جاهل يزري ولا يتدبر ولله در القائل محسدون وشر
الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود ان لا يسود
ستبدون ... ويبدو وحشي يقدح لانه من زرع
الاحن حصد المحن فاللئيم يفضح والكريم يصفح لكن يا اخي بعد
الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتأخرون
كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم
وعزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي و
الاكمل والكمال مع تحقيقات سنح بها البال وتلقيتها من
فحول الرجال ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف
من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه ومع هذا فمن اتقن
كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه
كم ترك الاول للآخر ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر
لانه البحر لكن بلا ساحل ووابل القطر غير انه متواصل
بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معان و
تحرير مباني وليس الخبر كالعيان وستقر به بعد التأمل

ثم ابن الكمال
صح

العيان فخذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به
ما سمعت عن الحسن وسلم خذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به
في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل هذا وقد انتحت اغراض
المصنفين اغراض سهام السنة الحساد ونفايس نفائسهم
موقوفة بين ايديهم تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد الا ان العالم
لا يجعل بعيب مصنف ولم يتنق زيف منه تعرف فكم افسد
الراوي كلاما بعقله وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا وكم ناسخ
اضحى لمعنى مغيرا وجاء بشي لم يرده المصنف وما كان قصدي من
هذا ان يروج ذكري بين المحررين من المصنفين او
المؤلفين بل القصد رواية الترجيح وحفظ الفروع الصحيحة
مع رجاء الغفران ودعاء الاخوان وما خلص من اغراض الحاسد يعيش
عنه حال حياتي فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتي
كما قيل ترى الفتى ينكر فضل الفتى لؤما وخبثا فاذا ما ذهب لج به
الحرص على نكتة يكتبها عنه بماء الذهب فدونك مؤلفا مهذبا بمهمات
هذا الفن مظهرا لدقايق استعملت الفكر فيها اذ ما الليل
جن محررا ارجح الاقوال واوجز العبارة معتمدا في دفع الايراد
الطف الاشارة فربما خالفت في حكم او دليل فحسبه لا
اطلاع له او لا فهم عنده ولا عن السبيل وربما غيرت كلمة او
حرفا وما دري ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتحقق وقد
اشار في شيخي الحبر السامي والبحر الطامي واجاز فيه واجازه
او انه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله بقاه
فقل لمن لم ير المعاصر شيئا ويرى للاوايل التقديما ان ذاك القديم
كان حديثا وسيبقى هذا الحديث قديما على ان المقصود والمراد
ما اشار به شيخي وبركتي وولي نعمتي في العلم راس المحققين
والمدققين ... محمد افندي المحاسني حفظه الله وقوله
لكل بني الدنيا مراد ومقصد وان مرادي صحة وفراغ لابلغ في
علم الشريعة مبلغا يكون به لي في الجنان بلاغ ففي مثل هذا

فلينافس

فلينافس اولو النهى وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ فما الفوز الا في
نعيم مؤبد به العيش رغد والشراب يساغ **مقدمة** حق على من حاول
علما ما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده
فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها
علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء
حفظ الفروع ولو بلا دليل بدليل انصراف الوقف والوصية للفقهاء
اليهم قالوا واقله ثلثة احكام وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول
الحسن البصري قدس سره انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة
البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف اما بالثبوت
كالوجوب والتحريم او السلب كالاباحة والندب واستمداده من
الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين
واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير
سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع
الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد رح لا ينبغي للرجل ان يعرف
بالشعر والنحو لان اخر امره الى التعليم ولا بالحساب لان
اخر امره مساحة الارضين ولا بالتفسير لان اخر امره الى التذكير
والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد من الاحكام كما قيل
اذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه اولى باعتزاز فكم طيب يفوح
ولا كمسك وكم طير يطير ولا كبازي وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا
بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب
التفسير بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير ومن هنا قيل وخير علوم
علم فقه لانه يكون الى كل العلوم توسلا فان فقيها واحدا متورعا على
الف ذي زهد تفضل واعتلى وهما فحوى ما قيل للامام محمد تفقه
فان الفقه افضل قائد الى البر والتقوى واعدل قاصد وكن مستفيدا كل
يوم زيادة من الفقه واسبح في بحور الفوائد فان فقيها واحدا متورعا
اشد على الشيطان من الف عابد ومن كلام علي كرم الله وجهه ... الفعل

[illegible]

الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء وقدر كل امرء ما كان
يحسنه والجاهلون لاهل العلم اعداء ففز بعلم ولا تجهل به ابدا فالناس
موتى واهل العلم احياء وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة والعلم
يرفع المملوك الى مجالس الملوك ولولا العلماء لهلك الامراء ولما كان العالم
لا بد له من الولاية ليس له عزل لان الامير هو الذي يمشي اميرا عند عزله
اذا زال سلطان الولاية كان في سلطان نفسه واعلم ان تعلم العلم
يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد
عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو
علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين
والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا
القسم علم الحروف والموسيقات ومكروها وهو اشعار المولدين
من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوائد
شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل مسائل الرياضيات وعدها
ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث
ومنها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله به لان ارادته تعالى غيب
عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ومنها كل شيء يسال عنه العبد يوم
القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب
زدني علما فكيف يسال عنه ومنها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفنا نجيب وجوبا بان مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب
مخالفنا خطا يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد
خصومنا ومنها العلوم ثلثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو و
الاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم
نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي
وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر
الناس ياكلون من خبزه وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط

نقول وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا صح

والزيادات

والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة و
تسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الامام الشافعي رحمه الله وتزوج بام
الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي
حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة رح فان المعاني قد تيسرت
لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وعن اسمعيل بن
ابي رجاء رايت محمدا في المنام فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال
لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك قلت فاين ابو يوسف
قال فوقنا بدرجة قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلى عليين
كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا
وخمسين حجة وراى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة
وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين
العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف
القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع على ظهرها
حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا
العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب
نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا
حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد
غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل
لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت
الاستفادة وقال مسعر بن كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله
رجوت ان لا يخاف وقال فيه حسبي من الخيرات ما اعددته يوم القيمة في
رضى الرحمن دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان آدم افتخر بي وانا افتخر
برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه
عليه السلام ان سائر الانبياء يوم القيمة يفتخرون بي وانا افتخر بابي
حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة

شرح المقدمة لأبي الليث. قال في الضياء المعنوي: وقول ابن الجوزي إنه موضوع
تعصب لأنه مروي بطرق مختلفة. وروى الجرجاني في مناقبه بسنده إلى سهل بن
عبد الله التستري أنه قال: لو كان في أمة موسى وعيسى مثل أبي حنيفة
ما تهودوا ولا تنصروا. ومناقبه أكثر من أن تحصى، وقد صنف فيها سبط ابن الجوزي
مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لإمام أئمة الأمصار، وصنف غيره أكثر من ذلك.
والحاصل أن أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد
القرآن، وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا إلا أخذ به إمام
من الأئمة الأعلام، وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه من
زمنه إلى هذه الأيام إلى أن يحكم بمذهبه سيدنا عيسى عليه السلام. كيف وقد اتبعه
على مذهبه كثير من الأولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض
في ميدان المشاهدة كإبراهيم بن أدهم وشقيق البلخي ومعروف
الكرخي وأبي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وأبي
حامد اللفاف وخلف بن أيوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وأبي بكر
الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لبعده أن يستقصى، فلو وجدوا فيه شبهة
ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه. وقد قال الأستاذ أبو القاسم
القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة:
سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول: أنا أخذت هذه الطريقة من أبي القاسم
النصرآباذي، وقال أبو القاسم: أنا أخذتها من الشبلي، وهو أخذها من السري
السقطي، وهو من معروف الكرخي، وهو من داود الطائي، وهو أخذ العلم
والطريقة من أبي حنيفة، وكل منهم أثنى عليه وأقر بفضله. فعجبا لك يا أخي
ألم يكن لك أسوة حسنة في هؤلاء السادات الكبار، أكانوا متهمين
في هذا الإقرار والافتخار وهم أئمة هذه الطريقة وأرباب الشريعة و
الحقيقة، ومن بعدهم في هذا الأمر فلهم تبع، وكل ما خالف ما
اعتمدوه مردود ومبتدع. وبالجملة فليس أبو حنيفة في زهده وورعه
وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك، ومما قال فيه ابن المبارك: لقد زان البلاد
ومن عليها ❊ إمام المسلمين أبو حنيفة ❊ بأحكام وآثار وفقه ❊ كآيات الزبور

على

على الصحيفة ❊ فما في المشرقين له نظير ❊ ولا في المغربين ولا بكوفة ❊ يبيت
مشمرا سهر الليالي ❊ وصام نهاره لله خيفة ❊ فمن كأبي حنيفة
في علاه ❊ إمام للخليقة والخليفة ❊ رأيت العائبين له سفاها ❊ خلاف الحق
مع حجج ضعيفة ❊ وكيف يحل أن يؤذى فقيه ❊ له في الأرض آثار شريفة ❊ وقد
قال ابن إدريس مقالا ❊ صحيح النقل في حكم لطيفة ❊ بأن الناس في فقه
عيال ❊ على فقه الإمام أبي حنيفة ❊ فلعنة ربنا أعداد رمل ❊ على من رد قول
أبي حنيفة ❊ وقد ثبت أن أباه ثابتا أدرك الإمام علي بن أبي طالب
فدعا له ولذريته بالبركة. وصح أن أبا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة
كما بسط في أواخر منية المفتي، وأدرك بالسن نحو عشرين من
الصحابة كما بسط في أوائل الضياء. وتوفي في رجب أو شعبان
ببغداد، وقيل توفي يوم وضع الشافعي، وله سبعون سنة بتاريخ خمسين
ومائة. وقد قيل: الحكمة في مخالفة تلامذته له أنه رأى صبيا يلعب في الطين
فحذره من السقوط فأجابه أن احترز أنت السقوط فإن في سقوط
العالم سقوط العالم، فحينئذ قال لأصحابه إن توجه لكم دليل فقولوا به،
فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها، وهذا من غاية احتياطه وورعه
وعلمه بأن الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان أكثر كانت الرحمة أوفر.
كما قالوا: ورسم المفتي أن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به
قطعا، واختلف فيما اختلفوا فيه فالأصح كما في السراجية وغيرها
أنه يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ثم بقول الثاني، ثم بقول الثالث،
ثم بقول زفر والحسن بن زياد. وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك،
وفي وقف البحر وغيره: متى كان في المسألة قولان مصححان جاز
القضاء والإفتاء بأحدهما. وفي أول المضمرات: أما العلامات للإفتاء فقوله:
وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم،
وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح، والأصح، والأظهر، والأشبه، والأوجه،
أو المختار ونحوها مما ذكره في حاشية البزدوي. وبعض الألفاظ آكد
من بعض، فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والأصح و
الأشبه وغيره، ولفظ يفتى آكد من الفتوى عليه، والأصح آكد

من التصحيح والافتاء لكونه من الاحتياط و حاصل ما ذكره الشيخ قاسم
في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي
ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم
الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار
في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه
بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية اقول ولا سيما في زماننا فان السلطان
ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف
مذهبه فيكون معزولا بالنسبة الى غير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه
فيه وينقض كما في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان
وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق
قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا
اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتونا في حياتهم فان قيل قد يحكون اقوالا
بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار
تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما
قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من
لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسال الله التوفيق والقبول
بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله ابتداء تبييضه في الروضة
المحروسة والبقعة المانوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز
الكمال والنوال وضجيعيه الجليلين الدعامتين الكاملين رضي الله عنهما
وعن سائر الصحابة اجمعين وختمه الى يوم الاربع ثم تجاه
الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله الميسر
للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على
غيرها اهتماما بشأنها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص
وشرطها المختص اللازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت
لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة
وما اورد من ان النية كذلك مردود بكل ذلك اما النية ففي
القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما

والديانة و
مقلد بهم صح

الطهارة

الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة
يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض
وغيره فانه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت
وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب
نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر
من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو مركب
اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بني على
السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية
وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم والكتاب مصدر
بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب
والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها و
شرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وآلتها و
حكمها شرعية وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها وسببها ما يب
وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره كالصلاة ومس المصحف
الا بها اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام
الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة
النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم
في نكتة التصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادة
ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي
يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء
الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث من الحقيقة وهو عين
مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسب لاهل
الظاهر وفساده ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما
يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم
للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع
ما في السراج الوهاج من اثبات الثمرة من جهة الاثم
بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق

عدمه

الوقت صار الوجوب فيها مضيقا وشرائطها ثلاثة
عشر على ما في الاشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط
صحتها اربعة ونظمها شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم
الكنز فقال شرط الوجوب العقل والاسلام وقدرة ماء و
احتلام وحدثه ونفي حيض وعدم نفاسها وضيق وقت قد اهم
بهم وشرط صحة عموم البشرة بماء الطهور ثم في اضده فقد نفاسها
وحيضا وان يزول كل مانع عن البدن وجعل بعضهم اربعة شرطا
وجوديا حسيا وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على ازالته وشرطا
وجوديا شرعيا كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرطا وجوبها
التكليف والحدث وشرطا صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع
فقد مانعه ونظمها فقال تعلم شروطا للوضوء مهمة مقسمة في اربع
رتبت فشرط وجود منها ثلاثة سلامة اعضاء وقدرة امكان تستعمل
الماء الثاني وهو ما وشرط وجود الشرع خذها بامعان فمطلق
ماء مع طهارته ومع طهوريته ايضا فخذ بيانه وشرط وجوب وهو
اسلام بالغ مع الحدث التمييز بعقل بلا حرج وشرط لتصحيح
الوضوء زوال ما يبعد ايصال المياه مع اوانه كشمع ورمص ثم لم
يتخلل الوضوء مناف بحكم للناقضات ونزيد على هذين ايضا تقاطر
مع الغسلات ليبق الدلك ثانيه وصفتها فرض للصلوة وواجب
للطواف قيل ومس المصحف للقول بانه من المطهرين الملائكة وسنة للنوم
ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب
وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج
من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزوال نجس وآلتها ماء وتراب
وحكمها ودليلها آية اذا قمتم الى الصلوة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل
السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة بتعليم جبريل
عليه السلام وانه عليه افضل الصلوة والسلام لم يصل قط الا بوضوء
بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي و
قد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله

من

من غير انكار ولم يظهر نسخه وفائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت وبيان اختلاف
العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في
الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل و
مطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين
المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين
الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا
لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة
دون امنتم ليعلم كل من امن الى يوم القيمة كذا في الضياء وكلامه مبني على ان الآية
الدقائق والتحقيق خلافه وان في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان
الشكية للاشارة الى ان الصلوة من الامور اللازمة والجنابة من
العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء
سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون على الغسل التيمم على التيمم (الغسل صح)
عطفا والوضوء على الوضوء نورا على نور اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه
اولى مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض القطعي يرد تقدير المسح بالربع وان
اريد العملي يرد المغسول وان اجيب بالجمع في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون
فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه
حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته
كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده غسل الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر
ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو
مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شائع
كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم من مبدأ سطح جبهته اي المتوضئ
بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اي منبت اسنانه السفلى طولا لان عليه شعر الا
يعدل عن نواهيه من تصاحبي شعره بجاري على الغالب الى الاغم ويعم الاغم والاصلع
والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا وحينئذ فيجب غسل المياقي وما يظهر من
الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد وبه يفتي لا غسل
باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب
ونيم وذنب ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالافراد و
والرجلين الباديتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف

وحقيقتها المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكروا
من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن
البحث في الروايتين في ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع
على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق
بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين
لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه وادخل
راسه الاناء او خفه او جبيرة وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى
اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدائع وغسل جميع اللحية فرض يفتى به عمليا انه
على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في
البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي
لا ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم
يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء
بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق حاجبه
وشاربه وقلم ظفره وكشط جلده ولذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة
كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة
الغسل على ما تحتها وان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف
فصار كما لو مسح خفه ثم حته وقشره **فروع** في اعضائه شقاق غسله ان قدر
والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل
محل القطع ولو خلق له يدان او رجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهي
الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع وكف
زائدين والا فما حاذاه منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى و
سننه اي وانه لا واجب للوضوء ولا للغسل الا لعذر من وجهها لان كل سنة
مستقلة بدليل وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفونها بانه وحكمها
محصلها مواظب النبي عليه الصلوة والسلام او بعضهم
ليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف مطلقها وان شرعا في المؤكدة مواظبة
مع تركه ولو حكما لكن شاع انه لا يذكر في التعاريف ولا يرد عليه
في المباح بناء على ما هو المنصوص من ان الاصل في الاشياء التوقف
الا

الا ان الفقهاء كثيرا ما يجعلون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء
عليه البداءة بالنية اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او
رفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم
بتركها وبانها فرض في الوضوء المأمور به وفي التوضئ بسؤر
الحمار ونبيذ التمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه
ينبغي ان تكون عند غسل اليدين للرسغين ليتناول ثواب السنن
قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن كما في
التحفة وثالثها عندنا قبل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي
انتهى وعليها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقي فقال
سبع سؤالات لذي الفهم ائت تحكى لكل عالم في النية حقيقة
حكم محل زمن وشرطها والقصد والكيفية والبداءة بالتسمية
قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلوة والسلام
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجاء وبعده
الا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في
خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في
باقيه لا فيما فات ويقول بسم الله اوله وآخره والبداءة بغسل
اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ
اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة
بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في
النهر وفيه ان المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال
الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لم يدرك انتهى
وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في
قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما عبارته في
الرواية فالكرسوع الاكل الى الرسغين مفصل الكف بين الكوع
والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال وعظم يلي الابهام كوع
وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط وعظم يلي ابهام رجل
ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ثم ان لم يكن رفع الاناء

للرسغين

او خلل اصابعه ليراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التثليث
ولو ادخل الكف اذا اراد الغسل صار الماء مستعملا وان
اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه
نجستان يتيمم ويصلي ولم يعد وهو سنة كالفاتحة واجبة
تنوب عن الفرض ثم تسن غسلهما ايضا مع الذراعين والسواك
سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء
عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلوة كما يندب لاصفرار
سن وتغير رائحة وقراءة قران واقله ثلاث في الاعالي وثلاث
في الاسافل بمياه ثلاثة وندب امساكه بيمناه وكونه لينا
مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا
طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث
الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك
والا فيستاك الشيطان به ولا يرمى او على الشعر فالشيطان يركب عليه
ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي
سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة
عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع
مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة وغسل الفم اي
استيعابه ولو عبر بالمضمضة لاختصر بمياه ثلاثة والانف
ببلوغ الماء المارن بمياه وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على
سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى و
المبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال
الفساد وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الماء لان لونه يدرك
بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ماء يكفي للغسل
مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ما تمضمض ببعضه
واستنشق بالباقي اجزاه وعكسه لا ولو ادخل اصبعه في فمه وانفه
الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل
ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين بالتشبيك والرجلين

بخنصر

بخنصر رجله اليسرى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض
وتثليث الغسل المستوعب لا عبرة للغرفات ولو اكتفى
بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد
الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد
ولعل كراهته تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر
الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل ومسح كل
راسه مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم وافترضه معا
ولو بانية لكن لو تيسر عامته فلا بد من ماء جديد والترتيب المذكور
في النص وعند الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل والولاء بكسر
الواو غسل المتأخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني
ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض و
من السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل
فرجها الخارج مستحبة ويسمى مندوبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلوة
والسلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف التيامن في اليدين و
الرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيبدأ باي عضوين لا يحب
التيامن في اليدين والرجلين فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه
لا الحلقوم لانه بدعة ومن ادابه عشرون لا اثر له وبلا اثر وصلها في
الفتح الى نيف وعشرين واوصلها في الخزائن الى نيف وستين
استقبال القبلة ودلك اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره
المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور
وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل
من النفل الثانية الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء
المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء
بالسلام سنة افضل من رده ونظمه من قال ان الفرض افضل من
تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه باكثر الا التطهر قبل وقت وابتداء السلام
كذاك ابراء معسر وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان
علم وصول الماء والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما

استعانته عليه الصلوة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم
التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع
تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر
وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى
بين من سن التلفظ بالنية ومن كره لعدم النقل عن
السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح
والدعاء المأثور عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان
وغيره عنه عليه الصلوة والسلام من طرق قال محقق الشافعية
الرملي فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره النووي **فائدة**
شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل
تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع
فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيانه والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي
اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل
وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائما او قاعدا فيما عداهما يكره
قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا
ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته
وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في
الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر
وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره
بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على الثلث
فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به و
منه ماء المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب
او مسنون ومن منهياته التوضؤ بفضل ماء المرأة او في موضع
نجس لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء او موضع اعد

لذلك

لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه كل خارج
نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضئ الحي معتادا او لا من
السبيلين او لا الى ما يطهر بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم التطهير
ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين
السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال
نقض والا لا كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج
وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف
ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة
من دبره لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل
غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب لو منتنة و
ذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن
من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج
الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة
من جرح او اذن او انف او فم وكذا اللحم سقط منه لطهارتهما وعدم
السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج
بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج
خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده
القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه
ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى
عليه وينقضه قيء ملأ فاه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر
او صفراء او علق اي سوداء واما العلق النازل من الرأس فغير
ناقض او طعام او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو
نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة
ذكره الحلبي ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقا كقيء حية او دود كثير
لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف
ماء فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته
لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا

الا المني وهذا بجلاء ثم فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على
حدة و ينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما
للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق
والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة
مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان
كبيرا لانه يخرج منه دم مسفوح سائل والا لا كعلقة
والقراد وكذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية
لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا نقض ما لم يتجاوز
الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع
متفرق القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو
الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث
اصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل
ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا
لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو اصاب مائعا و ينقضه حكما
نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من
الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او قفاه
او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلوة
او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل
لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة ولو
في الصلوة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا ورأسه على
ركبتيه او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة
عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل
فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم
اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم السلام و
هل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم و ينقضه
اغماء ومنه الغشي وجنون وسكر يدخل في مشيه تمايلا

ولو

تمايلا ولو باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمعه جيرانه بالغ ولو امرأة
سهوا يقظان فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما به يفتى
ولو حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلة فلا يبطل في
ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة
له وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية في صلوة كاملة و
لو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلوة خلافا لزفر
كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم
قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح
ومن مسائل الامتحان ولو نسي الماسح المسح فقهقه قبل
قيامه للصلوة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة
فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين او الرجلين مع
الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه
مس ذكر لكن يغسل يده ندبا او امرأة وامرد لكن يندب للخروج
من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم ارتكابه مكروه مذهبه
كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد
وماء سرة وعين لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل
الجرح ودمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر صار ذا
عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما لا ينقض لو حشا احليله بقطنة
وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لرأس الاحليل
وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج
الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة
انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان
غيبها او ادخل عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه فروع
يستحب [illegible] ان رابه الشيطان ويكثر ان كان لا ينقطع
الا بقدر ما يصح باستيلاء خرج دبره ان ادخله بيده انتقض
وان ادخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة ثم دخلت
لذكره رأسان فانه لا يخرج منه البول المعتاد وبمنزلة الجرح

المحتشي غير المشكل فرجه الا الآخر كما بحر والمشكل لا ينتقض وضوءه
بمس مثله الوضوء اهـ هل يكره الكيل الوضوء للمقلوة نعم ولو شك لا
ولو شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك
عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه
غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث
او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو
متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق
او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم
العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شمول
غسل نحو الميت في المستوفى كذا في البحر ينبغي عدم فرضيتهما فيه و
الا انهما شرطا في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب
عبا لا مصا فتح بشرحا في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي
بدنه لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ
فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا
لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ويجب
اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن و
سرة وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا لما
في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن
ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وان
اكتحل بكحل نجس وثقب انضم وداخل قلفة بل يندب هو الاصح
قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن
فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اي شعر
المرأة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو
لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته
وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجيء في التيمم لا يكفي
بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع
الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء و

لو

لو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة
وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح
بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه
او في سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه
ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل
الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزأه كسرة واذن
دخلهما الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه و
المعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزءا من بدنه فمضمض
ثم ان تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل ثمة رجال
لا يدعه وان رأوه والمرأة بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين
نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط
كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء و
اما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء
سوى الترتيب وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة لانه يكون
غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر
قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة البداءة بغسل يديه و
فرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا
يشيع ثم يتوضأ اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في
مجمع الماء لان العبرة للماء الجاري المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال
الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة
الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث وتحمل الاحاديث على عنهما
انما استحبوه ليكون البداءة والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ
اولا لا يأتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوآن للغسل اتفاقا اما لو
توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة
كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا
من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال
وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري

وخلهما مع

لانه غير مضبوط وقد قدمناه عن القهستاني فيا ... منكبه الايمن ثم
الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل يثني بالراس وقيل
يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه
يضعف تصحيح الدرر ... نقل بقية عضو الى عضو آخر فيه بشرط التقاطر
لا في الوضوء لما مر من ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج
مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل عن
مقره هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو
اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلوة والا لا
بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة
لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه في قوله تعالى خلق من
ماء دافق الاية فيحتمل التغليب والمستدل بها للقهستاني تبعا للاخي
چلبي غير مصيب كما لا يخفى لانه لم يشترط عندهما خلافا للثاني وثمرته اذا لم
يخرج من راس الذكر بها وشرطها ابو يوسف وبقولهما يفتى في خيفة حالة
ريبة او استحيى كما في المستصفى وفي القهستاني والتاتارخانية معزيا
للنوازل وبقول ابي يوسف نأخذ لانه ايسر على المسلمين قلت
ولا سيما الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر
لزمه الغسل قال في البحر ومحمله اذا وجد الشهوة وهو تقييد قولهم
بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة هي ما فوق
الختان او مني احترز به عن الجني يعني اذا لم تنزل وان لم يظهر لها في صورة
الادمي كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها
قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي ادمي حي يجامع
مثله سيجيء محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما
مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل
ويؤمر به ابن عشر تأديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو
في دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال
ولا يرد الخنثى المشكل لانه لا غسل عليه بايلاجه في دبر او قبل ولا على من
جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين وعند

رؤية

رؤية مستيقظ خرج عن السكر والاغماء عليه منيا او مذيا وان
لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او
كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في
الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل
والناس عنه غافلون لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم
ير على راس الذكر بللا اجماعا وكذا المرأة مثل الرجل على المذهب ولو
وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما
اغتسلا او ايلاج حشفة او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع
وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط الوجوب و عند انقطاع
حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده
لا به بل بوجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا به كما مر لا عند مذي
او ودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال
اصبع ونحوه كذكر غير ادمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع
من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطء بهيمة او ميتة
او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة
ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر لاستحياء عن النظر و
سيجيء ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة
اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها بغير شكوة
البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد
ما صلت قبل الغسل كذا لو وجدت نطفة لانه خرج منيها من فرجها
الداخل شرطا لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي و
يجب اي يفرض على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا
بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب على من
اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح
كما في شرح المنية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي
او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولدت ولم تر دما او اصاب
كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع والكتابة

اسلم طاهرا او بلغ بسن فمندوب وسن لصلوة جمعة
ولصلوة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية
لو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد
وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض ولاجل احرام وفي
جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر
الاذكار وهل السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براءة
وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر
للوقوف وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمار وكذا لبقية
الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف و
خسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة
ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب
من ذنب ولقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها ثم ماء اغتسالها
ووضوئها عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار
كماء شرب حاجة ايام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض
بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث
الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره
المص وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة
اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلوة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا
للشافعي الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج
مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف تيمم وجوبا ولا يصلي ولا يقرأ و
يحرم به تلاوة قرآن ولو دون آية على المختار بقصده فلو قصد الدعاء
او الثناء او افتتاح امر او عمه كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد
بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها
تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومسه كتب بما بعده
وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكأنه سقط لانه ذكر في الحيض و
يحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر
مس مصحف اي ما فيه آية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك

او التعليم و لقن كلمة كلمة صح

ظاهر

ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به
يفتى وحل قلبه بعود واختلف في مسه بغير اعضاء الطهارة
وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره
النظر اليه اي القرآن لجنب وحائض ونفساء لان الجنابة لا تحل
العين كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر
مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه ولا يكره
مس صبي لمصحف ولوح ولا باس بدفعه اليه للضرورة اذ الحفظ
في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قرآن والصحيفة او
اللوح على الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع
على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني والا فبقول
الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة التوراة وزبور وانجيل لان
الكل كلام الله وما بدل غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة
وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد
غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم
لم يأت اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز
المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص
مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج
المستحب انه لا يأخذ كتب الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه
من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب
التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا
ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف
ما مر فتدبر فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم
ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليمه
القرآن والفقه عسى يهتدي ويكره وضع المصحف تحت راسه
الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم
التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير
يكره اذابة درهم عليه آية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف

لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل ويجوز رمي براية القلم
الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد و
كناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد
فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله او الرسول يجوز
محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق وقد ورد النهي في
محو اسم الله بالبزاق كتب ط او غيره كتب عليه الملك لله يكره استعماله
واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا و
قيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر وكراهية
القنية باب المياه جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه
قلب الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة
كل نام يرفع الحدث مطلقا بالماء المطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق
كماء سماء واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر
وبرد وجمد وندى هذا التقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من
السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الآية والنكرة ولو مثبتة
في مقام الامتنان تعم وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء قصد
تشميسه بلا كراهة عند الشافعي في ظاهر الرواية وكره احمد المسخن بالنجاسة
ويرفع بما ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته
الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات اي
معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه
بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية
عن الكافي واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي
كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ
التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج
بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة
المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو
مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا
كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير
بالكل

بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفتح لو توضأ في
الحوض في ماء لم يعلم سيلانه ولا في المستعمل على ما حققه في البحر والنهر و
المنح لكن الشرنبلالي فرق بينهما فليتامل ويجوز رفع الحدث
بما ذكر وان مات فيه اي الماء ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب
وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص
الدم انه يفسده ومنه يعلم حكم بق وقراد وحلم وعلق وفي
الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة
متولدة من نجاسة او مائي مولد ولو كلب الماء او خنزيره
كسمك وسرطان وضفدع الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة
بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا و
كذا الحكم لو مات خارجه والقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه
نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الماء القليل
بموت مائي معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم سائر
المائعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر
لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره
الشمني وغيره وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح
ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير
خلافا لمالك كما لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو
شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من
النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بجار خالطه طاهر جامد مطلقا
كاشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ
به لم يجز كنبيذ التمر وفاكهة وورق شجر وان تغير كل اوصافه
في الاصح ان بقي رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت
فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة
والاول اظهر والثاني اشهر وانه وصلية لم يكن جريانه بمدد
في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا
مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه

الماء في طرف ميزاب وتوضأ منه وعند طرفه الآخر اناء يجمع
الماء جاز توضؤه به ثانيا وثم وتمامه في البحر ان لم ير اي يعلم
اثر فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ آخر من اسفله جاز ما لم
ير في الجرية اثره وهو طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها
ح وهو ما رجحه الكمال وتلميذه الشيخ قاسم انه المختار وقواه في النهر
واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه
الفتوى ح وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر نجس وهو احوط والحق بالجاري
حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء
من جانب ويخرج من آخر فيجوز التوضؤ من كل جوانبه مطلقا
به يفتى وكعين اي جمة ينبع الماء منه به يفتى قهستاني
معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره
ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى كما في البحر وغيره والمعتبر في مقدار
الراكد اكبر رأي المبتلي به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوصه اي وصول
النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام
واليه رجع محمد وهو الاصح كما في غاية البيان وغيرها وحقق في البحر
انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل
يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت
خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام
فلذا افتى به المتأخرون الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور
بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا
بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز
تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو
بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب
ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه
كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه ثم انتشفه
ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام اه وفي
القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط

فيكون

فيكون ثمانيا في ثمانية بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع
على القول المفتى به بالعشر ولو حكما ليعم ما له طول بلا عرض
في الاصح وكذا ليس عمقها عشرا في الاصح ح فلو ماؤها يقدر بعشر
لم ينجس كما في المنية ح ح فتحقق خمس اصابع تقريبا ثلاثة آلاف
وثمانمائة واثنى عشر منا من الماء العماني ويسع عندي كل ضلع
منه طولا وعرضا وعمقا ذراعا وثلاثة ارباع ذراع ونصف جميع
تقريبا لكل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام
اذ المعتبر عدم اعتبار العمق فيعتبر ولا يجوز بماء زال طبعه وهو
وحده بح
السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلاء
الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او
بماء استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او
حائض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او
لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ
لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث
بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل او لاجل اسقاط
فرض هو الاصل في الاستعمال كما بسطه الكمال بان يغسل بعض اعضائه
او يدخل يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا
لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدثه عن عضوه او جنابته ما لم يتم الاعضاء
تجوز بها زوال الا ويتوقف على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم
المضمضة والاستنشاق فتأمل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر
في شيء على المذهب وقيل اذا استقر وصحح لكونه ورده بان ما يصيب منديل
المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر
لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته
تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح فرع اختلف
في محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد ومستنجيا بالماء ولا نجس عليه
لم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال
للاستعمال والمراد انه ما انفصل عن عضو وان تفصل عنها مستعمل لكل الماء

على ما مر وكل اهاب ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى
وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضأ منه وما لا
يحتملها فلا وعليه فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها
فطاهر وفأرة كما انه لا يطهر بذكاة لتقيدها بما يحتمله خلا جلد خنزير
فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة وآدمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ
طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح
احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما
اي اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول
الاكثر ان كان غير مأكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى
على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون ذكاته شرعية بان
تكون من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان
ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي
في القنية والمجتبى واقره في البحر فرع ما يخرج من دار الحرب
كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل
وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها
وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على
الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب
واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه
المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء
بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم
انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح
بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن و
يتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد
ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله
ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة
شعره والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة
مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى

الطيبية

وبول مأكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب
بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة رح فرع
اختلف في التداوي بالمحرم فظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر
لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه
الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه
الفتوى فصل في البئر اذا وقعت نجاسة ليست
بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع
فلو شمع ففيه ما في الفارة في بئر دون القدر الكثير على ما مر ولا
عبرة للعمق على المعتمد او مات فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة
يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول
اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر
وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره
الولوالجي ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن
الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح
الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم
زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة ويقيد بالموت لانه لو
اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح
شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل
والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهورية
كما في الخانية وزاد في التتارخانية وعشرين في الفارة واربعين
في سؤر دجاجة مخلاة كما مر بحثه ثم هذا اذا لم تكن الفارة
هاربة من هر ولا الهر من كلب ولا الشاة من سبع فان كان
نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى
على خلافه لانه في بولها شك وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فقدر
ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يؤخذ في ذلك بقول رجلين
لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلثمائة وهذا ايسر
وذلك احوط وان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط

ثم ان كان كما مر وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله
وان كان كحمامة وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا الى
ستين ندبا وان كعصفور وفأرة نزح عشرون الى ثلاثين
كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب
حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر قال
المصنف في حواشيه للكنز وكذا في النتف ونقل عن
حكم الركية كالبئر وعن الفوائد ان الحب المطمور اكثره في الارض
كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم
هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك البئر فان لم يكن
فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح
ما وجد وان قل بعد اخراجه بعضه ونحوه ان قدر الواجب و
ما بين حمامة وفأرة في الجثة كفأرة في الحكم كما ان ما بين دجاجة
وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما دخل الاقل
في الاكثر كفأرة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو
الفأرتين كفأرة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة
على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم و
الا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما
عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره
كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وكذا لو تطهر عن حدث
او غسل عن خبث والا يلزم شيء اجماعا جوهرة ومذ ثلاثة
ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم
فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتى فرع وجد في ثوبه منيا او بولا
او دما اعاد من آخر احتلام وبول ورعاف ولو وجد في جبة
فأرة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد مذ وضع القطن والا فثلاثة
ايام لو منتفخة او متفسخة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فأرة
في الاصح فيض ولا بخرء حمام وعصفور وكذا سباع طير في الاصح
لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كرؤوس ابر وغبار نجس

للعفو

اي المصنف

للعفو عنهما وبعرتي ابل وغنم كما مر ولو وقعتا في محلب
وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير
بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض
وغيره وكذا قال قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير
بعكسه وعليه الاعتماد وكما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة رح لا يقدر
شيئا بالرأي فرع البعد بين البئر والبالوعة بقدر ما لا
يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر بمسئر اسم فاعل من اسأر اي
ابقى لاختلاطه بلعابه فسؤر آدمي مطلقا ولو جنبا او كافرا او
امرأة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير
وهو لا يجوز مجتبى وماكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم
له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسؤر خنزير
وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها
ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد
زمان وهرة فورا اكل فأرة نجس مغلظ وسؤر هرة ودجاجة مخلاة
وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر
قهستاني مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله
لفقير وسؤر حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا
او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه
لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل
يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه
من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في
طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء ولا يطهر النجس
فلو لم يجد غيره توضأ به او يغتسل ثم تيمم اي يجمع بينهما احتياطا في
صلاة واحدة لا في حالة واحدة اي قدم ايهما شاء مطلقا وصحح تقديم
ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم و
الصلاة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح
المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم عرق كسؤر

وسباع طير الا بعلم
ربها طهارة منقارها
وسواكن بيوت طاهر
للضرورة ح

فتوضأ بالمياه اذا وقع في الماء وصار مشكلا على المذهب كما في العمق
وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية اذا
كان طاهرا على الطاهر والله اعلم باب التيمم ثلثه به تأسيا بالكتاب
وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد
صعيد شرطا القصد لانه النية مطهر كتراب الارض المتنجسة اذا
جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم
بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح
الاحوط لاجل اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به ولكنه
شبهه الغرض بها والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح
وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء و
سننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما و
تفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان ان
في الشرط الاسلام فرزه وضمت سننه الثانية في بيت آخر و
عدت شروط الاول فقلت والاسلام شرطا عند حرب وثنية
ومسح وتعميم صعيد طهور وستة سماء بطن وتفريج ونفض وترتيب
وال اقبل وادبر من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق
الكافي لطهارته لصلاة تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر
ميلا اربعة آلاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست
شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد
او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد
من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب
كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين ان يوضي صاحبه وتعهده
وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن
له اجرة حمام ولا ما يدفئه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما
لم تأذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة
والا او خوف عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس
غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة

والا

والا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيقه القافلة حالا
او مآلا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجيء وقيده ابن الكمال
بعطش رواية بتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء وفي السراج
للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر
فمضمون بقود او دية او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا
وان نقص بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل
باجر ثم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا
يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة
يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتغير الاولى كما لم تكن جامع
الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة
منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحركه به يفتى مع
مرفقيه فيمسحه الا قطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما
لما في الخلاصة وغيرها لو حرك رأسه او ادخله في موضع الغبار
بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حائضا
طهرت لعادتها او نفساء بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه
نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة للتخلل
وعن محمد يحتاج اليها نعم لو تيمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى و
اليسرى ولو تيمم ان زوجه مطلقا بعجز عن التراب او لا لانه تراب
رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا
بمرجان لشبهه للنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرر المص
ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز
بحجر مدقوق او مغسول او حائط مطين او مجصص وآجر مطلي
بغير صبغ هو به وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف
فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز
لتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمده يده
عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة و
جوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة

ولو مسح بكين او ارض متحرقة فعلا والغلبة للتراب جاز والا لا ثانية
رفعه على حكم السابق ان وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض
وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف
فوت صلوة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جئ باخرى
ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا وبخوف او فوت
عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه
متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لانه
المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب
ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز
الصلوة به قال في البحر وكذا الكل مما لا تشترط له الطهارة كما في المبتغى
وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن
في النهر الظاهر ان مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية
وشرحها تيممه لدخول المسجد ومس المصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم
لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه مع الماء
لسجدة التلاوة لكن سيجئ تقييده بالسفر ثم رايت في الشرنبلالية وشرح الوهبانية
ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر البزازية جوازه للكل مع وجود الماء و
ان لم تجز الصلوة به لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وترا لفواتها
الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي فالاحوط انه يتيمم ويصلي
ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلثمائة ذراع
من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه
ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او
اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجا والا لا
وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلوة به نية عبادة ولو صلاة
جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج دخول
مسجد ومس مصحف لا تصح الا تحل بدونه قراءة القرآن للجنب بدون
طهارة خرج السلام ورده فلغا تيمم كافر لا وضوؤه لانه ليس
باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء في الاصح

وندب

وندب لراجيه رجاء قويا آخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم
وصلى جاز ان بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من ليس في العمران
بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن
فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه
راكبا او مؤخره سائقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوبه نجس او
مع نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد
اجماعا ويطلبه من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان
استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن
يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني بغبن
فاحش او هو ضعيف تيمم في ذلك المكان ان او ليس ثم فرع لكن تيمم
وان اما للعطش تيمم يجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احتياجا
لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه
وقيل طلبه الماء ولا تيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه
مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه يجب طلب الدلو
والرشا وكذا الانتظار لو قال له رفيقه اسقي وان خرج الوقت و
لو كان في الصلوة ان ظن الاعطاء قطع والا لا كما في القهستاني
عن المحيط ان ظن اعطاءه اياه او الآلة وجب الطلب والا لا والمحبوس
فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج
مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين
وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد
كالصوم به يفتى واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا
مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة
ولا تيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير
مكفر فليحفظ وتقدم وسيجئ في صلاة المريض فروع صلى المحبوس
بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا اي تيمم لسجدة التلاوة ان في السفر
نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم
انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء الجنب او كما يباح من حايض

كما اباح

وجوبا على الظاهر

ثم اعاد

ومحدث ومیت ولو لاحدهم فهو اولی ولو مشترکا ینبغی صرفه للمیت
جاز تیمم جماعة من محل واحد حیلة جواز تیمم من معه ماء محترم ولا
یخاف العطش ان یخلطه بما یغلبه او یهبه على وجه یمنع الرجوع
بخلطه صح
ونا قضه ناقض اصله ولو غسلا فلو تیمم للجنابة ثم احدث صار
محدثا لا جنبا فیتوضأ وینزع خفیه ثم بعده یمسح علیه ما لم یمر بالماء
نعم فی عبارة صدر الشریعة بعض بعد کما فی ح قدر العمر یسیرا
فافهم وقدرة ماء ولو اباحة فی صلوة کما فی الطهارة ولو مرة مرة
فضل عن حاجته کعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة
لان المشغول بالحاجة وغیر الکافی کالمعدوم لا ینقض ذلك وکل ما
ینقض کل ما یمنع وجوده التیمم اذا وجد بعده لان ما جاز بعذر
بطل بزواله فلو تیمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله وفیه
تامل لان کل ما منع وجوده التیمم نقض وجوده التیمم وما لا یمنع
وجوده التیمم فی الابتداء فلا ینقض وجوده بعد ذلك التیمم ولو قال
وکذا زوال ما اباحه ای التیمم لکان اظهر واخصر وعلیه فلو تیمم
لبعد میل ثم سار فانتقض انتقض فلیحفظ ومرور ناعس
متیمم عن حدث او نائم غیر متمکن متیمم عن جنابة على ماء کما ف
کمستیقظ فینتقض وابقیا تیممه وهو الروایة المصححة عنه
المختار للفتوى کما لو تیمم وبقربه ماء لا یعلم به کما فی البحر وغیره
واقره المصنف بتیمم لو کان اکثره ای اکثر اعضاء الوضوء عددا
وفی الغسل مساحة مجروحا او به جدری اعتبارا للاکثر او
بعکسه یغسل الصحیح ویمسح الجریح وکذا ان استویا غسل
الصحیح من اعضاء الوضوء ولا روایة فی الغسل ومسح
الباقی منها وهو الاصح لانه احوط فکان اولی وصحح فی الفیض و
غیره التیمم کما یتیمم لو الجرح بیدیه وان وجد من یوضیه خلافا لهما
ولا یجمع بینهما ای تیمم وغسل کما لا یجمع بین حیض وحبل واستحاضة
او نفاس ولا بین نفاس واستحاضة او حیض ولا زکاة و
عشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدیة و

صوم

صوم او قصاص ولا ضمان ومتطوع او اجر ولا جلد مع رجم او
نفی ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افتضاضها او مهرها مع جماعة
ولا مهر مثل وتسمیة ولا وصیة ومیراث وغیرها مما بسط فی محاله
انتهی الدر المنتقی من بحثه وجمیع راس لا یستطیع معه مسحه محدثا ولا
غسله جنبا ففی الفیض عن غریب الروایة یتیمم وافتی قارئ
الهدایة انه یسقط عنه فرض مسحه ولو علیه جبیرة ففی مسحها
قولان وکذا یسقط غسله فیمسحه ولو على جبیرة ان لم یضره والا
سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حکما کما فی المعدوم حقیقة

باب المسح على الخفین

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة
امرار الید على الشیء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص فی زمن
مخصوص والخف شرعا الساتر للکعبین فاکثر من جلد ونحوه
شرط مسحه ثلاثة امور الاول کونه ساتر محل فرض الغسل
القدم مع الکعب او یکون نقصانه اقل من الخرق المانع فیجوز
على الزربول لو مشدودا الا ان یظهر قدر ثلاثة اصابع وجوزه
مشایخ سمرقند لستر الکعبین باللفافة والثانی کونه
مشغولا بالرجل لیمنع سرایة الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد
ولم یقدم قدمه الیه لم یجز ولا یضر رؤیة رجله من اعلاه والثالث
کونه مما یمکن متابعة المشی المعتاد فیه فرسخا فاکثر فلم یجز على متخذ
من زجاج او خشب او حدید وهو جائز فی الغسل فغسل الا
لتهمة فهو افضل بل ینبغی وجوبه على من لبس معه الا ماء
یکفیه او خاف فوت وقت او وقوف عرفة وفی القهستانی
انه رخصة مسقطة للعزیمة ولهذا لو وجب الماء فی خفه ینبغی
الغسل [illegible] ثابتة بسنة مشهورة فمنکره مبتدع
وعلى رای الثانی کافر وفی التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته
اکثر من ثمانین منهم العشرة قهستانی وقیل بالکتاب
ورد بانه غیر مغیا بالکعبین اجماعا فالجر بالجوار لمحدث
ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان یقال لما حصل له

القرينة بذلك صار كانه محدث لا جنب وحائض والمنفي لا يلزم
تصويره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى الاثبات عقلا ثم في مره
جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه ولبس كتحل عمامة في البسوط لا يبعد
انه يجعل في حكمه ما لا يجب للتوضي لا المغتسل والسنة ان يخطه
خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدا من قبل اصابع رجله
متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى
معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهره وباطنه ... او جرموقيه
ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه
رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول او جوربيه ولو من غزل
او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه
ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الفرض ولو نزع
جرموقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي
ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون
ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو امرأة او خنثى بلبوسهما
على طهر فلو احدث ومسح بخفه او لم يمسح فلبس جرموقه لا يمسح عليه
تام وقت الحدث فلو حقيقة كلمعة او معنى كمتيمم ومعذور فانه يمسح
في الوقت فقط الا اذا توضا ولبس على الانقطاع فكالصحيح عند
الحدث فلو تخفف محدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تم وضوءه
ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها لمسافر
وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن
الا من اربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد
احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج
وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل
لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجافى اصولها
لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قال المصنف ثم
قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطر جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي
من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل

واحدة

واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جازت
غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو
قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثلة
يمنعه الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه ولو الخرق
على غير اصابعه وعقبه يرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو
كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر لمانع عند المشي لصلابة
لم يمنع وان كثر او انفتقت الظهارة دون البطانة ويجمع الخرق في
خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع في موضع على الخف لا على ما
تحته من خرق كالسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح كالادا او الاستقبال
كما ينقض الانكشاف في الصلاة وهل ثلث ... ان ما ينقض التيمم يمنع ويرفع
كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجيء للمحيط ما تدخل فيه
المسلة لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة
وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها
تجمع مطلقا واختلف في جمع خرق في اذني الاضحية وينبغي ترجيح الجمع
احتياطا ... ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحد
ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من
برد وللضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت الا ان كانوا
لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم
وهو الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي غسل المتوضئ رجليه لا غير
لحلول الحدث السابق قدميه الا انه كبره ونيته تجيء وخروج اكثر
قدمه من الخف وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة الشرعي صح
بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه مقيد
بما اذا كان بنية نزع الخف امالو ليس اي لزوال عقبه بنية بل
لسعة او نحوها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا
للنهاية وكذا الفقهاء ان لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع
فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الماء خفه وصححه
غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر

عن السراج لانه استثناء والعذر باطنه بالخف يمنع سراية الحدث
الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلانه المسح ثم ينقضها
ثانيا بعد المدة او نزع كامل وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت
للمعذور ومسح مقيم بعد حدثه ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فله بعده نزع
مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما
وحكم مسح جبيرة اما عيدانا تجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد
وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا
يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى
شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى آكد من الصحيح والمختار والاصح والصحيح
ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت
لانه كالغسل حتى يؤم الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم
يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل مع غسل الاخرى
لا مسح خف مع خف ويجوز اي يصح مسحها ولو شد بلا وضوء وغسل
دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو اي مسحها مشروط
بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل
المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا و
يمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها
ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انتهى [illegible]
دواء او وضوء على شقوق رجليه اجزأه لما علمه ان قدر والا مسحه والا تركه
والمسح يبطل بسقوطها عن برء والا لا فان سقطت في الصلاة استأنفها
وكذا الحكم لو سقطت الدواء او برئ موضعها لم تسقط حتى بشيء تقيده
بما اذا لم يضره ازالتها فان ضره فلا يجري والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح
عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار
في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا
بخلاف الخف في قول وما في شرح المجمع عن المصنف في شرحه
باب الحيض عنونه به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض
ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول
بانه

بانه من الاحداث ما تعتبر شرعيته بسبب الدم المذكور وعلى القول
بانه من الانجاس دم من رحم خرج لا استحاضة ومنه ما تراه صغيرة
وآيسة ومشكل لا لولادة فخرج النفاس وسببه ابتداء
ابتلاء الله لحوا لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه
تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله ولو انه بعد
التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه تترك الصلوة ولو مبتدأة
في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة واقله ثلاثة ايام
بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد والمقدر بساعات
الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا
قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره
والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة
وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على
ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل
الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما
ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استوعب العمر الا عند الاحتياج
الى نصب العادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين
به يفتى وحكم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وتسمى
المحيرة والمضلة واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في
البحر والحاوي والحاصل انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول
فيه وطهر تتوضأ لكل صلوة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل
صلوة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي
عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين و
تطوف للركن ثم تعيده بعد عشرة وللصدر ولا تعيده وتعتد
للطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة و
تربية في مدة العادة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه
الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض لان
العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع

اي مدة حيض

صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما ويقضيه لزوما دونها للحرج
ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعم صدر الشريعة
بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضا حكم بحيضها مذ قامت
وبعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل طواف
ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار يعني
ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل
يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قرآن بقصده ومسه
ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح لا بغلاف منفصل كما مر وكذا
يمنع حمل كلوح وورق فيه آية ولا باس لحائض وجنب بقراءة
ادعية ومسها وحملها وذكر الله وتسبيح وزيارة قبور ودخول
مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره
لجنب لا لحائض ما لم تخاطب بغسل فكره الحلبي ولا يكره تحريما مس
قرآن بكم عند الجمهور نهر وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط
ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان
انقطع لدونه لاقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت وان لاقله فان
لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها
فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه
او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من
آخر وقت الصلوة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في
وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل
تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهذا من الطهر مطلقا وكذا
الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي ان بقي قدر الغسل
والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على
عشرة فليحفظ وقربانها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد
وكذا مستحل وطئ الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في
المسئلتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره
ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف

ولو

ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة
لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه
بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء
الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما
وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على
الحصير والنفاس لغة ولادة المرأة وشرعا دم فلو لم تره هل
تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها
ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت
له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا
لا اقله فتتوضأ ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر
فما ظنك بالصحيح المقاور وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة
ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا
اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت
مضت عدتي فتقدر بالاقل بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث
حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون
يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر
الحيض والزائد على اكثره استحاضة لو مبتدأة اما المعتادة
فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله
فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي
تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس
لام توأمين من الاول لما ولدا بينهما دون نصف حول وكذا
الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضاء
العدة من الاخير وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين
اي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او
شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما
فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه و
تنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان

وام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام
حملها او دوام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل
ثم تصلي كمعذور ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا
يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع
حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين الا انقطاع ساعة
سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا
وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد وما رأته بعدها
اي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما
خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده
حتى لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه
في العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه امساكه او
استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او
عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي و
سرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان
لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث و
لو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر
في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت
ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام
الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه
ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به
فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل
اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه
لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر او يسل كمسألة مسح خفه
وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج
وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق الدرهم جاز له ان لا يغسله
ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة والا يتنجس
قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض

لا

لا يبسط ثوبه اي لا ينجس فورا اذا تركه والمعذور انما تبقى طهارته
في الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر اما
اذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره
ثم طرأ عليه حدث آخر وعذره منقطع بان سال احد منخريه او جرحيه
او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته فروع يجب
رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته مومياً وبرده لا يبقى
ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به
سلس بول لان معه حدثا ونجسا باب الانجاس جمع نجس
بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع
نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء او ماكولا علم محلها او لا بماء
ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر
كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن
كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف
المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى
اي لا تقبل به بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك
يزول به اثرها والا فلا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة
وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خراطي وصفائح
فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض
بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها
كلون وريح لاجل صلاة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة و
له الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء تحجيرة
سطح وشجر وكلأ قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر
بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها
فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض ويطهر مني
اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره ان طهر رأس حشفة
كأن كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا
بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا

على قولهما بنجاسته اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن ج
جوهرة والا يكن يابسا ولا اثر لها طهر بغسل كسائر
النجاسات ولو منيا غليظا على المشهور بلا فرق بين منيه ومنيها ولو رقيقا
لمرض به ومنيها ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب
ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم المني
نجس ببلة بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع
وقد انهيت في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت
نظم ابن وهبان في ذلك فقلت * وغسل ومسح والجفاف مطهر
ونحت وقلب العين والحفر يذكر * ودبغ وتخليل ذكاة تخلل
وفرك ودلك والدخول التغور * تصرفه في البعض ندف ونزحها
ونار وغلي غسل بعض تغور * ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى
للبلوى كتنور رش بماء نجس لا بأس ويطهر زيت تنجس بجعله
صابونا بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار
يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفي الشارع
عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن
وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلوة لا الاصابة على
الاكثر نهر وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا في نجس كثيف له جرم
وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل اصابع اليد في رقيق من مغلظة
كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ
وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر
وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاترخانية
وسيجي في آخر الكتاب ان خرؤها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه
بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح
من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم
مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك
وقمل وبرغوث وبق وزاد في السراج وكتان وهو كما في القاموس
كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر وحصره في باقي

الاشربة

الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في
البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهواء
كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان مأكولا فطاهر والا فمخفف
وروث وخثى افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا
مخففة وفي الشرنبلالية وقولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى
وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة
جعلت الخفيفة تبعا للمغلظة احتياطا كما في الظهيرية ثم متى اطلقوا
النجاسة فظاهره التغليظ وعفي دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا
هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد
وكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول مأكول
ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع او غيرها غير مأكول
وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفي دم سمك
ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها وبول انتضح كرؤس ابر وكذا
جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجس
في الاصح لان طهارة الماء آكد جوهرة وفي القنية لو اتصل وانبسط و
زاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين
شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح
غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء عفو وملاقاة بالمد وردا اي جرى
على نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة
على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت
النجاسة على الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذ الا في المتنجس ما لم
ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في
سائر الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار
حمأة لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب او بدن اصابت
نجاسة محلا منه ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار
ثم لو ظهر انها في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه
لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها كما لو بال حمر خففها للتغليظ بولا اتفاقا

نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة
او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال
وقوع النجس في كل طرف كمسئلة الثوب وكذا يطهر محل
نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف كدم بقلعها
اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم
يقل بغسلها يعم نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون
وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه
بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان
يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين
النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر
محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل
طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر
ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره
قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر
الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره
اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله
اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او جرى
عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار
ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلي ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلي
وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي للنتف قبل شقها فتح وفي
التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت من بول
نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب
اثرها فتطهر **فصل** الاستنجاء ازالة نجس عن سبيل فلا
يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة مؤكدة
مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح
واركانه اربعة شخص مستنج وشيء مستنجى به كماء وحجر ونجس خارج
من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه
على

على المعتمد ومخرج دبر او قبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا
قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث
ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس العدد ثلاثا مسنونا
فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا
فيقدر بثلاث كما مر بعده اي الحجر بلا كشف عورة عند احد اما معه
فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او
تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى سراج ويجب اي
يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مانع ويعتبر القدر المانع لصلاة
فيما وراء موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا
لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة
يابسة وحجر استنجي به الا بحرف آخر وآجر وخزف وزجاج وشيء
محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر بيساره فلو شلاء ولم يجد
ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم
يجدا من يحل جماعه وفحم وعلف حيوان وحق غير وكل ما ينتفع به فلو فعل
به اجزأه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير
فينبغي انه لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها
لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي
فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث الطبري من
جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من
مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا بأس وكذا يكره هذه الاشياء التحريمية
والتنزيهية للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا
مد رجله اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول او غائط و
بول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية و
في الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت
شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب
مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي
مهب ريح وجحر فأرة او حية او نملة وثقب زاد العيني وفي موضع

يعبر عليه احد او يقعد عليه و بجنب طريق او قافلة او خيمة
و في اسفل الارض الى اعلاها و التكلم عليهما و ان يبول قائما
او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر، او يبول في موضع و
يتوضأ هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه
فان عامة الوسواس منه **فروع** يجب الاستبراء بمشي و تنحنح
و نوم على شقه الايسر و يختلف بطباع الناس و مع
طهارة المغسول تطهر اليد و يشترط ازالة الرائحة عنها و عن
المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون ح استنجى المتوضئ
على وجه السنة بان ارخى انتقض و الا لا نام او مشى على نجاسة
ان ظهر عينها تنجس و الا لا و لو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان
ظهر اثرها تنجس و الا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث
لو عصر قطر تنجس و الا لا و لو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته
او اثره تنجس و الا لا فارة وجدت في خمر فرميت فتخلل ان منتفخة
تنجس و الا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة
و ان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة و لم يدر
هل ماتت فيها ام في جرة ام بئر يحمل على القمقمة ثلاث قرب
من سمن و عسل و دبس اخذ من كل حصة و خلط فوجد فيه فارة
نصفها في الشمس فان خرج منها الدهن فقربته و الا فان بقي
بحاله يجمد فالعسل و منتفخ فالدبس يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة
و بخبر الحل في ماء و طعام يتحرى في ثياب اكثرها طاهر و اوان
اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا الضرورة شرب بخلاف
الحلال لحم انتن لا كخبز و سمن و لبن شعير في بعر او روث فاصلب
يؤكل بعد غسله و في خفي الامارة كل حيوان كبوله و جرته
كزبله حكم العصير حكم الماء و رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة
للطاهر من تراب و ماء اختلطا به يفتى مشى في حمام و نحوه لا
ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة
لانه يصير الماء راكدا التبكير الى الحمام ليس من المروءة لان فيه

الطهارة

الطهارة مطلوب الكفاية ثياب الفسقة و اهل الذمة طاهرة
ديباج اهل فارس نجس لعلمهم فيه البول لبريقه رأى في ثوب
غيره نجسا مانعا ان غالب على ظنه انه لو اخبره ازاله وجب
و ان لا فالامر بالمعروف على هذا حمل الصبي و ثوبه نجس في زمانا او لا
احتياطا كما ورد و اول ما يسأل عنه العبد في القبر الطهارة و
في الموقف الصلوة

كتاب الصلوة

الصلوة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة و لم يخل
عنها شريعة مرسل و لما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت
دون الايمان لا منه بل من فروعه و هي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى
الافعال المعلومة و هو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الاخرس
و الاخرس اي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في
في الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة
بسنة و نصف و كانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس
و قبل غروبها ثم نسخ و ان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة
لحديث مروا اولادكم بالصلوة و هم ابناء سبع و اضربوهم و
هم ابناء عشر **قلت** و الصلوة و الصوم كالصلوة على الصحيح
كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي و في حظر الاختيار انه
يؤمر بالصوم و الصلوة و ينهى عن شرب الخمر ليألف الخير و ترك
الشر و يكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي و تاركها عمدا مجانة اي
تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق
احق و قيل يضرب حتى يسيل منه الدم و عند الشافعي يقتل
بصلاة واحدة حدا و قيل كفرا و يحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة
ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متما و كذا لو اذن في الوقت
او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت
او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا
تختص بشريعتنا و نظمها صاحب النهر فقال و كافر في الوقت
صلى بالقتدا متما صلاة لا مفسدا او اذن الحقه مسلما او زكى سوايما

اثم كبيرة

كما لا يسجد لتركه منفرداً الا بالصلوة منفرداً ولا الزكوة والصيام
والحج لانها وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالـ
النفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم في الفدية
للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها اثر اوف
الشرع ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء
والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء
فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى يجب على مجنون ومغمى عليه
افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا
في اول الوقت وبعد خروجه بخلاف السبب الا جملة فيثبت الواجب
بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح
ووقت صلاة الفجر قدمه لانه لا اختلاف في طرفيه واول من صلاه
آدم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا
يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى
الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم اعلم كانه قبل البعثة
متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر بالكشف الصادق
من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حراء بحر من اول طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبيل طلوع
ذكاء بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل
ذكاء عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما
وزفر والائمة الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو
الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب
وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون للاشياء
قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز
اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه
ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود
الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه
اي الغروب الى الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع

الامام

الامام كما في شرح المجمع وغيره فكان هو المذهب ووقت
العشاء والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها
الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام
ومن فقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في
اربعينية الشتاء مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد
وقت الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن
الشحنة في الغازي فصححه وزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف
بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى
البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي و
اوسع المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده
حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبل
الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما
فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتداء في الفجر باسفار
والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيده بطهارة
لو فسد وقيل يؤخر الفجر جدا لان الفساد موهوم
الا لحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمرأة مطلقا وفي
غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتأخير ظهر الصيف
بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط
شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من
الاشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في
الزمانين لانها خلفه وتأخير عصر صيفا وشتاء توسعة
للنوافل ما لم يتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها في الاصح وتأخير
عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء اما في
الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره
لتقليل الجماعة اما اليه فمباح وتأخير العصر الى اصفرار ذكاء
فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره وتأخير المغرب الى
اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التأخير لا الفعل لانه

ماموربه تحريما الا بعذر كنوم حاج افاق فانه الافضل
والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف
وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره
قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير عشاء فيه هذا في ديار
يكثر شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها اما في ديارنا فتاخيرا الى الحلم
الاول وحكم الاذان كالصلوة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما
وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة
او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية
مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها
والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية
وغيرها واستواء الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد
كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب
الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر و
الاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة
وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض
وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة تليت الآية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه
كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما
وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة
تطوع بدا به فيها وتذر اداؤه فيها وقد تذره فيها وقضاء
تطوع بدا به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية
وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر وفيه عن البغية
الصلوة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة
القرآن وكانه لانها من اركان الصلوة فالاولى ترك ما كان ركنا
لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه
بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي
طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب

كسفر وكونه على اكل
وتاخير الوتر الى آخر
الليل لواثق
بالانتباه والا
فقبل النوم

او

او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلوة الفجر وصلاة
عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا او سجدة
تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره
لا فرض او واجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل
الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين
وقبل صلوة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام
من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجي
انها عشر الى تمام صلوته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدنا ما
المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق
بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلوة
مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك
تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا
يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلوة العيدين مطلقا
وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة
وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح
ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله
عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون
وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة
ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن وادي ومعاطن ابل
وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون
وكنيف وسطوحها ومسيل وادي وارض مغصوبة او للغير لو
مزروعة او مكروبة ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح
بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس به لحاجة وقيل
يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها قيض ولا جمع بين فرضين
في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على
الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم

لو عكس اي اخره عنه واذن صح بطريق القضاء ولا حاجة
بعرفة ومزدلفة كما سيجي ولا باس بالتقليد عند الضرورة
لكن بشرط الالتزام بجميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان
الحكم الملفق باطل بالاجماع باب الاذان هو لغة الاعلام
وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين
يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة
سببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسراء واقامته حين
امامته عليه الصلوة والسلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان
الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة
هل اذن جبريل قيل وقيل وسببه بقاء دخول الوقت وهو سنة
للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض
الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلوة حتى يبرد به لا
للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كا
لاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني
تثنيته ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته
فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل
لا باس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين و
يكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل
ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة
بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة للاذان
مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها
ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم
مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه
فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر
لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع
المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر اي يسرع
فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد بعد فلاحها قد قامت

الصلاة

الصلوة بعد فلاحها مرتين وعقد الثلاثة اي فيهما ويستقبل
غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا
اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم
استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما
تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت
الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث ايات قصار
ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث
في ربيع الآخر سنة ٧٨١ في عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة
ثم بعد عشر سنين حدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين
وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا
صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى
الفوائت لا الفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله
اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه النساء اداء و
قضاء ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا
لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد
لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير
معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق
وعبد ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي
وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة و
الاوقات ولو غير محتسب ويكره اذان جنب واقامته واقامة
محدث لا اذانه على المذهب واذان امراة وخنثى وفاسق ولو
عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو
بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه و
راكب الا لمسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامة
لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان
امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم
لما مر ويجب استقبالها لموت مؤذن وغشيه وخرسه

وحجره ولا ملقن ولو نائمة للوضوء لسبق حدث خلاصة
لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان
مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول
قوله في الديانات وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا
تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر
او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل
في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا
في مسجد على طريق فلا بأس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته
اي المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة
كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب
الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء و
سامع خطبة وفي صلاة جنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم
علم وتعلمه بخلاف قرآن بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون
منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في
الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول صدقت
وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر
هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره
وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس
عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب
باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة
بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة القرآن
لو كان يقرأ بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا
متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها باللسان لظاهر الامر في
حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر
واقره المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول
لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل

بغير

بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان
بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول
يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية انما يجيب اذان
مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا
يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا
اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله و
ادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني فروع صلى السنة بعد
الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال
الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد و
المؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة
لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع كره له ان يؤذن في
مسجدين وولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة
لو عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه
الصلاة والسلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد
حققناه في الخزائن

باب شروط الصلاة

هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط
دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا
يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة
فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا
ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة
وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه
اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن من
حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه و
كذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك
بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه اي
موضع قدميه واحدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا
في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما

سيجيء من الشارح اي النجس لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه
بالاولى لانها الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على
الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل
ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد رح ستر احد منكبيه ايضا وعن
مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة
ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما
جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت
والا لا علمت بعتقها اولا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت
حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما
رجحوه في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل
في الاصح خلا الوجه والكفين فظاهر الكف عورة على المذهب والقدمين
على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المراة
الشابة من كشف الوجه بين الرجال لا لانه عورة بل لخوف
الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به
حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه
امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة
اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم
خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير
جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تتغلظ الى عشر سنين
ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمس عشرة سنة و
يمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من
عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما
حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من المراة والرجل ويجمع بالاجزاء
لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كان مانعا ومنع
والشرط سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن
نفسه به يفتي فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم
ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا

وعدمها في الصلاة كما له صح

او

او حليا يبقى الى تمام صلاته او عاريا كبدر الا صار غيابا اذ وجد غيره
وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار
ويصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه موميا بركوع وسجود
وهو افضل من صلاته قائما بركوع وسجود وقائما بايماء او بركوع
وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب
ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت
الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه
الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس
ليس فيه صلى بجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستر به فيها اتفاقا بل خارجها
ذكره الوان او اقله من ربعه طاهر ثوب صلوته فيه وجاز الايماء
كما مر رجحه محمد به وبخمسة في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو
كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل
به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة القضايا بعا
ان من ابتلى ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف
ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع راسها يجب
سترها فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة لانه
سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى ولو كان يستر اقل من
ربع الراس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به
بعض العورة وجب استعماله وذكره الكمال بحثا والحلبي وان قل يقتضي
وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما
يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود و
قيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف
في الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه
ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء واذا لم يجد
المكلف الساتر ما يزيل به نجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش
صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن
مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا اللما قرار للمقيم

بنيته وطالت زوال لم يمكنه قهستاني والخامس النية بالاجماع
وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلوة
لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر
لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا
عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا
عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي
عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تأمل اي صلاة يصلي
فلو لم يعلم الا بتأمل لم يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار و
يجوز بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات
وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه او سنه علماؤنا اذ لم
ينقل عن المصطفى ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة وفي
المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها
مني وسيجيء في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت
وفي البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقدم الاقتداء ايضا
فليحفظ ما لم يوجد بينهما اجنبي عمل غير لائق بالصلاة وهو كل ما قاطعا ح
يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها ويندب عندنا ولا عبرة
بنية متأخرة عنها على المذهب وجوز الكرخي الى الركوع وكفى
مطلق نية الصلوة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة و
تراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين
احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز
ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل
جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها الفرض انه ظهر او عصر
قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض قضاء لكنه
يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه
او آخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء في
آخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا

شكر

شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر
الخطأ في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه ينوي
الاقتداء بالامام او الشروع في صلاة الامام ولو لم يعين الصلاة
صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلوة الامام
بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح
لعدم نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار
لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز
الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض
الوقت كما هو رأي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت فلو
مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان
كان قد خرج وهو لا يعلمه لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت
فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء
كعكسه هو المختار وفي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى و
ايضا الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت
وان اشتبه عليه الميت ذكرا ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام
على من يصلي عليه الامام واقره في الاشباه ومحله اذا لو نوى
الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين
عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام ينوي
صلوته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي
بل لنيل الثواب عند اقتداء احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه
لو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وان
ام نساء فان اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير صلاة
جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد
بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية فقيل يشترط
وقيل لا كجنازة اجماعا وجمعة وعيد على الاصح خلاصة
واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلوتها والا لا ونية
استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح

فيما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز
مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها
ليست بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا
عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب
او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة
مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح
لان الشاب يدعى شيخا لعلمه في المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف
من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فائدة لما كان
الاعتبار للتسمية عنده لم يختص ثواب الصلوة في مسجده
عليه الصلوة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس
استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله
لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة
نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها
يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه
وبينها حائل كالغائب واقره المصنف قائلا فالمراد بقولي فالمكي
مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها وتعرف
بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين
وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن
لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من
الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان
وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه
الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو
ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود
لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطؤه
لم يعد لما مر وان علم به في صلاته او تحول رأيه ولو في سجود
سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة
او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع الابواب ومس الجدار ولو

اعمى

اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا يتحول ولو ائتم
بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطأ الامام ولو سلم فتحول رأي مسبوق
ولاحق استدار المسبوق واستأنف اللاحق ومن لم يقع
تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رأيه لجهته
الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استأنف وان
شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم
اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه
فانه يستأنف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت
لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة
فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا
الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه
عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده
خطأ امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة
كما لو لم يتعين الامام بان رأى رجلين يصليان فائتم بواحد
لا بعينه فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة
فلو مما يتعلق بالاقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوي
خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف المعتمد ان
العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه
الرياء اعتبر السابق الرياء انه لو خلى عن الناس لا يصلي ولو معهم
يحسن ولو وحده لا فله ثواب اصل الصلوة ولا يترك لخوف
دخول الرياء لانه امر موهوم ولا رياء في الفرائض في حق سقوط
الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية
ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد
بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يؤخذ لدانق
ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلوة
ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع
نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين

فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ
ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا و
نفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة
وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية المغايرة ولو
نوى في صلاة الصوم صح **باب صفة الصلاة** شروع
في المشروط بعد بيان الشرط هي لغة مصدر وعرفا كيفية
مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرائضها التي لا تصح
بدونها التحريمة وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء
النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على
الظاهر ولاتصالها بالاركان راعوا لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم
رجع اليه بقوله والحق سلم نعم في التلويح تقديم الشيء على التسليم
اولى لكن يقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها
ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام
الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه
وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع
ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية
في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى
السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا
من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا
قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة
اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة
صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر عليها
كما سيجيء وهل ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بلا خلف بالاقتداء
ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه
ووضع اصبع واحد منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد
الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع
للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع انه ركن زائد بحيث

من

من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكون
منكره قدر ادنى قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط
موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة
فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستين
قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي
لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله
الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض
المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود
الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى آخر ومتابعة
لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رايه وعدم تقدمه عليه وعدم
مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطها
وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو المختار
واقره المصنف وبسطناه في الخزائن وشرط ادائها اي هذه
الفروض ثلث وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم ذلك الشرنبلالي
في شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال
شروط لتحريم حظيت بجمعها مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر دخول
لوقت واعتقاد دخوله وستر وطهر والقيام المحرر ونية اتباع
الامام ونطقه وتعيين فرض او وجوب فيذكر بجملة ذكر خالص
عن مراده وبسملة عربا ان هو يقدر وعن ترك هاء واو لا
جلالة وعن مد همزات وباء باكبر وعن فاصل فعل كلام مباين
وعن سبق تكبير ومثلك يعذر فتدرك هذي كالمستقيم بقبلتي
بملك تحظى بالقبول وتشكر بجملتها العشرون بل زيد عشرها وما لغيرها
يجا لجواد متيقن والحقها من بعد ذلك بغيرها ثلاثة عشر
للمصلين تظهر قيامك في المفروض مقدار آية وتقرا في ثنتين
منه تخير وفي ركعات النفل والوتر فرضها ومن كان مؤتما فعن تلك
يحظر وبعد قيام فاركعن ثم سجدة وثانية قد صح عنها تؤخر على
ظهر كف او على فضل ثوبه او اظهر الارض الجواز مقرر سجودك

في محال نظره بترك كسجدة عمداً وحاصله يفرق
او اول افعال الصلوة بيقظة وتمييز مفروض عليك
ويختم افعال الصلوة بعوده ربي صنعه عنها الخ وصحح محرره الاختيار
اي الاستيقاظ اما لو ركع او سجد ذاهلاً كل الذهول اجزاه فانه
اتى بها او بواحد منها بامام او حراس او ركع او سجد او وقف الاخير نائماً
لا يعتد بها انه بل يعيده ولو القراءة او القعدة على الاصح مراد
لم يعده تفسد بعدوده لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه
والناس عنها غافلون فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلوته
لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه
اجزاه لحصوله الرفع والوضع بالاختيار ومنها واجبات لا تفسد
بتركها وتعاد وجوباً في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها
يكون فاسقاً آثماً وكذا كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها
والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره
اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها
لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو اولى قلت وعليه فكل آية
واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك كل كما يأتي
فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث
آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا
لو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاثاً قصاراً ذكره الحلبي في
الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع
ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة وكل الوتر احتياطاً و
تعيين القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم
الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة
الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع فيما تكرر
اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة او في كل
الصلوة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها
ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو

ثم

ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية
فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم
تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين
الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما
على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب و
مكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول
ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد
اراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر
سبقه الحدث مقيماً فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه
عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في
كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشراً كمن ادرك الامام في
تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود
تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى
الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية
تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضاً لهما زيد اربع اخر ولو
فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لهما ايضاً زيد ست وايضاً لو
فرضنا ادراكه للامام ساجداً او لم يسجدهما معه فيقضي القعود اعداته
يقضيها فيزاد آخر فتدبر ولم ار من نبه عليه ولفظ السلام مرتين
فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة بالاول
قبل عليكم على الاصح على المشهور عندنا خلافاً للتكملة وقراءة قنوت
الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة قنوت وتكبيرة ركوع
الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين كلها او بعضها او احدها وكذا
احدها وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن
الاشبه وجوبه في كل صلوة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار
للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان كل واجب
او فرض في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكراً سهواً ثم ركع او تذكر
السورة راكعاً فضمها قائماً اعاد الركوع وسجد للسهو وترك

اربع مج

تكرير ركوع وسجود وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية
او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات
المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع
بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تقف به اللغة في
المقرر وضحه كما بسطناه في الخزائن قلت فبلغت اصولها
نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف او واحد ما تبلغ
ثمانية وتسعين من ضرب خمسة تعدد فيما يقرب بتعددها
وترك نقص منه او زيادة فيه او عليه في ثمانية وتسعين كما
والتتبع ينفي الحصر فتبصر فيلغز اي واجب يستوجب ثمانية
وتسعين واجبا وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا
ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة
ادون من الكراهة ثم اي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع
اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع
اي تركها بحالها ولا يطأطئ راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر
الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا
بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع
يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول علي رضي الله عنه
من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في
رؤوس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما و
التسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج
اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود
وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا
وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا
يلزم طهارة مكانهما عنده مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش
رجله اليسرى في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه
فيهما على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون و

الشرح

الشرح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي وتارة معزوا للمنية قلت
فافهم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة وفي
الشافعي فرض قلنا اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة
الاجماع والدعاء بالتحميل والدعا بما سواه من العباد وبقية
تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسبيح
للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام وله اداب
تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله
افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه
الى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر
عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند
التثاؤب ولو باخذ شفتيه بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده
اليسرى وقيل باليمنى لو قائما والا فيساره مجتبى او كمه لان التغطية
بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا
لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد
فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر
فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب المحراب
والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام
قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا
يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وشروع الامام في الصلاة مذ قيل
قد قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثاني
والثالث وهو اعدل المذاهب كما في شرح المجمع للمصنف وفي القهستاني
معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض و
سنن اجزاه قنية فصل واذا اراد الشروع في الصلاة كبر لو قادرا
للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله
ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك
الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ منه
الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بحذفه

أو مدّ أحد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الأصح
وشرط كونه قائما فلو وجد الإمام راكعا فكبر منحنيا إن
إلى القيام أقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع **فروع** كبّر غير عالم بتكبير
إمامه إن أكبر رأيه أنه كبّر قبله لم يجز وإلا جاز محيط ولو أراد بتكبيره
التعجب أو متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله عليه الصلاة
والسلام الأذان جزم والإقامة جزم منح ومرّ في الأذان ولا
يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا
يلزم العاجز عن النطق كأخرس وأمي تحريك لسانه وكذا في
حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره إلا بدليل فتكفي
النية لكن ينبغي أن يشترط فيها القيام وعدم تقديمها على مقام
التحريمة ومراده ثم في الأشباه في قاعدة التابع تابع والمفتى به لزومه
في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا
بإبهاميه شحمتي أذنيه هو المراد بالمحاذاة لأنها لا تتيقن إلا بذلك و
يستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمرأة ولو أمة كما في البحر لكن
في النهر عن السراج أنها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون
رؤوس أصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه أيضا مع
كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة
له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الأصح وخصه الثاني بأكبر وكبير منكرا
ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير
عربية أي لسان كان وخصه البرذعي بالفارسية لمزيتها بحديث
لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء
قهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع أذكار الصلاة
وأما ما ذكره بقوله أو آمن أو لبى أو سلم أو سمى عند ذبح
أو شهد عند حاكم أو رد سلاما ولم أر لو شمت عاطسا أو
قرأ بها عاجزا فجائز إجماعا قيد القراءة بالعجز لأن الأصح رجوعه إلى
قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف
له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا

فظاهره

فظاهره كالمتن رجوعهما إليه لا هو إليهما فاحفظه فقد اشتبه
على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح إن أذّن
بها على الأصح وإن علم أنه أذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي التعارف
فروع قرأ بالفارسية أو التوراة أو الإنجيل إن قصة تفسد وإن
ذكرا لا وألحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الأوجه أنه لا يفسد ولا
يجزئ كالمتهجي ويجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر ويكره
كتب تفسيره تحته بها ولو شرع بالمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة
وحوقلة واللهم اغفر لي أو ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم
فقط فإنه يجوز فيهما في الأصح كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره
تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وإبهامه هو المختار وتضع المرأة
والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا إرسال
في الأصح وهو سنة قيام ظاهره أن القاعد لا يضع ولم أره ثم رأيت
في مجمع الأنهر المراد من القيام ما هو الأعم لأن القاعد يفعل كذلك
له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبير الجنازة
لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين
تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرأ كما
كبّر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك إلا في الجنازة مقتصرا عليه
فلا يضم وجهت وجهي إلا في النافلة ولا تفسد بقوله وأنا أول
المسلمين في الأصح إلا إذا شرع الإمام في القراءة سواء كان
مسبوقا أو مدركا وسواء كان إمامه يجهر بالقراءة أو لا فإنه لا يأتي
به لما في النهر عن الصغرى أدرك الإمام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة
وقيل في المخافتة يثني ولو أدركه راكعا أو ساجدا إن أكبر رأيه أنه يدركه
أتى به وكذا استفتح تعوذ بلفظ أعوذ على المذهب سرا قيد للاستفتاح
أيضا فهو كالتسميع للقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل إكمالها
تعوذ وينبغي أن يستأنفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ إذا قرأ على
أستاذه ذخيرة أي لا يسن فليحفظ فيأتي به المسبوق عند
قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الإمام التعوذ

عن تكبيرات العيدين لقراءته بعدها وكما تعوذ سمى غير المؤتم
بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل
ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو
سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في
البحر وهي اية واحدة من القران كله انزلت للفصل بين
السور فما في النمل بعض آية اجماعا وليست من الفاتحة
ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلوة
بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى
قرا المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة وقرا بعدها وجوبا سورة
او ثلاث ايات ولو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاث آيات قصارا
انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا
بالمسنون وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد
او حذف ياء بل بقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفردت
بتحريره الامام سرا كماموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه
ولو من مثله في نحو جمعة وعيد لما مر حديث اذا امن الامام
فامنوا فمن التعليق بعلم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه
بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة
بتكبيرة ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس به عند البعض
منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكين
ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي
راسه بعجزه غير رافع ولا منكس ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه
او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك
الجائي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه
نادر وتسمى مسئلة الرياء فينبغي التحرز واعلم ان مما يبتنى على لزوم
المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من ركوع او سجود
قبل ان يتم الماموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه

فيعود

فيعود ولا يصير ذلك زيادة ركوع بخلاف سلامه او قيامه
لثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم
يتم جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس
عنها غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا ويكتفي به الامام
وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك
الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا
على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة
او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا
لقربهما الى الارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر
بين كفيه اعتبارا لآخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه
للقبلة ويعكس نهوضه ويسجد بانفه اي على ما صلب منه و
جبهته حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل
الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها
وان قل وكره اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفاء
بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح
الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو
القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور
عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها
او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط وسجد عليه
مقتصرا اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا
يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم
الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه
صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا الا اذا اعاد سجوده
على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه كالكف في الاصح
وفخذه ولو بعذر لا ركبته ما لم يصح الحلبي انها كفخذه وكره بسطها
ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد لانه ترفع والا تكن
ترفعا فان لم يكف اذاه لا باس به فيكره تنزيها والا حاجة كما حرره

في الولوالجية المصلي لو
ابتدا القنوت لا يقطعه
وهل يقف يتم او
يتحرك فيه قولان
صح

وفي التبيين انه لو رفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا و
صحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء وجعل كتفه تحت
قدميه وسجد على ذيله لا لانه اقرب للتواضع وان سجد للزحام على ظهر
اهل هو قيد احترازي لما اراد مصلي صلاته التي هو فيها جاز للضرورة
وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان في فرجة لا يصح وشرطها
في القنية ان يكون ركبتي الساجد على الارض وشرطها في المجتبى سجود
المسجود عليه على الارض فالشرط ثلاثة لكن نقل القهستاني الجواز
ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى غير المصلي بل على ظهر كل حيوان بل على غير
الظهر كالفخذ للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين
بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر
والمراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار
ارتفاعها نصف ذراع اثنى عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في
غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف
الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد ويستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع
قدما ورفع الاخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمراة تخفض فلا
تبدي عضديها وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن
انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي
فيه ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط
لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع
فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب
صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الثانية تتم
بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كما في السلاوية اتفاقا وجلس بين السجدتين
مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما
ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا ياتي
في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل
ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد و

وقعود

وقعود استراحة ولو فعل لا باس به ويكره تقديم احدى رجليه عند
النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا ياتي بثناء وتعوذ
فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع
مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي
ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد واربعة في
الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على
هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم الابيات المصحح
فتح قنوت عيد استلم صفا مع مروة عرفات الجمرات والرفع
بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي
عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل
باطنهما نحو الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات
فيرفعهما كالدعاء والرفع فيه وفي الاستسقاء مستحب فيبسط
يديه حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة
والاشارة بمسبحة لعذر كبرد يكفي والمسح بعده على وجهه سنة
في الاصح شرنبلالية وفي شرح البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل
كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء
تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحة ودعاء
الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية
يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب
رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة
في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه الايمن ويسراه
على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها
عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير
بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس
وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح و
لا سيما المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ
الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام

ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار
المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية
عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي و
يضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف
الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى
وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة ويقرأ
تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه
وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر
ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء كانه
يحيي الله ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن
ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام
الله وكان عليه الصلوة والسلام يقول فيه واني رسول الله ولا
يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد
عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو
اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص
الصلوة بل لتأخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا
واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم و
قيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين
بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس به وهو مخير بين قراءة
الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلثا وسكوت قدرها وفي النهاية
قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت
التخيير عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو الصارف للمواظبة
عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول و
تشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصحح زيادة في العالمين
وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب
السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب
فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني

في الصلوة

في الصلوة فكذب وقولهم لا تسيدوني بالياء فلحن ايضا والصواب
بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين
او لان المطلوب صلوة يتجدد بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه
ظاهر او راجع لآل محمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره
كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة
واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلوته تأدت عن الفرض فتح ولحنا
وفي المجتبى لا يجب على النبي ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي و
الكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم
والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس
في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب
متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانها
حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي التكرار
وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني
تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد
وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما
ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة
في الصلوة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلوة
غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في
تشهد اول وخص صلوة عليه بلا تسليم بل حقه في درر
البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليصل علي وان على
الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هو دعاء له والدعاء يكون
بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الباجي في كنز العباد وقرر
انها قد تردد كلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث
الاصبهاني وغيره عن انس قال قال صلى الله عليه وسلم من
صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين
سنة بتقييد القبول المأمول بالقبول ودعا بالعربية وحرم
بغيرها نفسه ولابويه ولاستاذه المؤمنين وحرم سؤال

الفاتحة مدة الدهر او خير الدارين او وضع شرحها او المستحيلات
العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعا [illegible]
بالمغفرة للكافر لا للكل للمؤمنين كل ذنوبهم تحرم بالادعية المذكورة
في القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم
ولا سيما المصنف والمختار كما قال الحلبي ان ما هو في القرآن او في
الحديث لا يفسد وما ليس فيهما ان استحال طلبه من الخلق
لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم ما لم يتذكر
سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا
الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم
عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولا عكس ثم عن يمينه
فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اولى ولو نسي اليسار
اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة
برهان وقد مر وفي التاتارخانية ما شرع في الصلوة نفلا فلولاه
حكم الشق فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالشق وتتقيد
الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم
التشهد كما مر لا يخرج المؤتم بخروج سلام الامام بل بتسليمه
وحدثه عمدا لا انتفاء وجوبها فلو لم يسلم ولو اتم مع امامه فكلامه جائز
وكره فلو عرض مناف تفسد صلوة الامام فقط كما لو تحريمة
مع الامام وقال الافضل فيهما بعده قائلا السلام عليكم ورحمة
الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه لا
يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي
انه حسن ومن جعل الثاني اخفض من الاول خصه في المنية
بالامام واقره المصنف وينوي الامام بخطابه السلام على من في
يمينه ويساره ممن معه في صلاته ولو جنا او نسا اما سلام
التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد كالايمان
بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص بني آدم وهم الانبياء
افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء افضل

فكلمه كج

من

من عوام الملائكة وهم الرؤسا وبالاتقيا من اتقى الشرك فقط
كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي
مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر والوسائط افضل من
خواص الملك والوسائط عند اكثر المشايخ ومن اهل تفسير الحفظة
متولاة ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار
ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه نعم في حاشية
الاشباه تكتب في رق بلا حرف كثبوته في العقل وهو احد ما قيل
في قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري
في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت وفي تفسير
الدميري على يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيمة وفي تفسيره
الكازروني الموقوف بالاخرين الاصح ان الى قرابته تكتب ما له لا
انه كتب كاتب الحد على كاتب السيئات وفي الروضة ان ملائكة
الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع بني آدم بالنهار وولده
بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به الله قرينه
من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي
لكن الله اعانني عليه فاسلم روي بالفتح الميم وضمها وينوي المؤتم
السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي
الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط والامام
يتقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه وتعبير بعضهم بهذا الكاتب يعنيه
المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيا الا الفقها وفيهم نظر ويكره
تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا باس
بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة
التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب
ان يستغفر ثلاثا ويقرا آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد و
يكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي
الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب
كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار

اليمين صح

المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين كونه يمينا وشمالا
واماما وخلفا وقفاه بين يديه واستقبال الناس بوجهه ولو دون
عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب **فصل**
يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء ولو ائتم به
بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في آخر شرح المنية ائتم به
بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في
الفجر واولي العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وفي التراويح
والوتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث **قلت** في تعبيره بعدها
نظر بحر فيه وانه لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر ثم في
القهستاني تبعا للمفاد عدمه لا سهو في المخافتة في غير الفرائض كعيد
ووتر ثم الجهر افضل ويسر في غيرها وكان عليه الصلوة والسلام
يجهر في الكل ثم ترك الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كما في كتب الفقه
فان اسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه اي ادنى
في السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر
لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية
في وقت المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره العيني
بعد عد الواجبات **قلت** وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المجمع
من بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا
تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير كذا في البحر
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع
رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك
المذكور في كل ما يتعلق بالنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة
تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق واستثنى
ولم يسمع نفسه صح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع
المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء مثلا ولو عمدا قرأها وجوبا
وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بينهما جهرا في ركعة
في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قرأها واعاد الركوع ولو

ترك

ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو
تذكرها قبل ركوعه قرأها واعاد السورة وفرض القراءة آية على
المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها
ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم
الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرأ
آية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث
قصار حلبي وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ
جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه
افضل منه وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم
ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة
قرار او فرار كذا اطلق في المجمع الصغير ورجحه في البحر ورد ما
في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر وجزم انه في
الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي العزوة
بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد وذكره الحلبي والناس
عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى آخر البروج في الفجر والظهر
ومنها الى آخر لم يكن اوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصاره
في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع
عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرأ
في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل
ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات
السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة
لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف
ندبا فلو فحش لا بأس به نقيضا وقال محمد اولى الكل حتى التراويح
قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا
ان بثلاث آيات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات
واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الآيات واستثنى في البحر ما ورد
السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان بما مثل لا يكره

لانه عليه الصلوة والسلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القرآن
لصلوة على طريق الفرض بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب
ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لغير ذلك جمعة بل يندب قرائتهما احيانا
والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف
كما بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن
مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة
من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي
هريرة رضه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا
وانصتوا وان وصلية قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا
يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر وكذا الخطبة فلا
يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب على
النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصلي المستمع
سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد
عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع
للقرآن مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا بأس ان يقرأ سورة ويعيدها
في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة
ان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا
الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون
وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره
في النفل شيء من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية
طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر واستحسناه في
هب في الجزء ابرع باب الامامة هي صغرى وكبرى فالكبرى
استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم
الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه
مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما
ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح
وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور

التقليد

التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي
الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه
عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد
جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية
المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه
وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه وعلمه بانتقالاته وبحاله
من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها
وفي الشرائط كما بسطه في البحر قيل وشرعت بامر واركعوا مع الراكعين
ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم اي افضل من
الاذان عنده خلافا لهما ففي تاتارخانية وقول عمر رضه لولا
الخلافة لاذنت يعني مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم
الخلاف انه تركت الفاتحة اذ يجاب في الث فهي او فيه ثابتا يعني
ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال
قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط
وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي
وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وتسقط ويكره
تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او
مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو
مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه
وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في
التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن
او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته
ندب طلبها في مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض
ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط
وذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد
قائدا ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد وشديد

وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا او خوف على ماله او من غريم او
ظالم او مدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض و
حضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه
لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا
فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته
الا بتاويل بدعة الامام وعدم مراعاته والاحق بالامامة تقديما
بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلوة فقط صحة وفسادا
بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر الفرض وقيل واجب
وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي
الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن
اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم
اقدمهم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال
فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة
ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اي اكثرهم
تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم الاكثر حسبا ثم
الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه
قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر
جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على
المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن
جنابة فائدة لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق
الى الدرس والافتاء والدعوى وان استووا في المجيء اقرع بينهم
انتهى كلام الاشباه وفي فصل الشارع والشادين من حظر
التاتارخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق بلا قرعة فان اختلفوا او تم
بينة فيها والا اقرع كمجيئهم معا كما في الحريق والغرقى اذا لم يعرف
الاول ويجعل كانهم ماتوا معا انتهى وفي مجالس العلماء لا يجب
وجوبا وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء
والاكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنها بكثرة فائدة

استووا

استووا يقرع بين المستوين او الخيار الى القوم فلو اختلفوا
اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤوا بلا اثم واعلم ان
صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره
مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما
وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق
من المالك ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد
فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود
لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق
لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني
عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة
تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق و
اعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم
فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف
عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا
لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب
الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل
وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم
وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله جسم
كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به اصلا
فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة
بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل
الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص
شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراء ومتصنع و
من ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن
في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره
ويكره تحريما تطويل الصلوة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة
واذكار رضي القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي

السنة بلا نية تمام حديث معاذ انه لا يجد بعد علم صلاة اخشعهم
مطلقا وهذا حال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه الصلوة والسلام
قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة
النساء ولو في التراويح في غير صلوة جنازة لانها لم تشرع مكررة
فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد
لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلف الامام وخلفه رجال و
نساء فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو
تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام ويكره
جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ
مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى
الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس
معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان
معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد
ولو صبيا اما الواحدة فتتأخر محاذيا اي مساويا ليمين امامه على
المذهب ولا عبرة بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر
قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا
خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط
اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه
صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يأمرهم بذلك قال
الشمني وينبغي ان يأمرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا
مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة
ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في
صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية
وقال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصفوف وهذا الفعل مفوت
لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها
غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو
وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث

من سد

من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلوة وبهذا
يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه
رياء كما بسط في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها
ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من
الصف فتأخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم
الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثى ثم
النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها
لمحاذاة الخناثى بالاخر واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي
بالساق والكعب امرأة ولو امة مشتهاة حالا كبنت
تسع مطلقا وماضيا كعجوز ولا حائل بينهما
اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلاة
وان لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلي عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا
على المذهب بحر وسيجيء مطلقة خرج الجنازة مشتركة تحريمة واداء
المصلية بمحاذية ليس لان صلاتها مكروه لا مفسد فتح تحريمة
وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام
بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة فلو
اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد وفسدت
صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده
امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة
او النساء الا هذه عملت نيته والا ينوها فسدت صلوتها كما لو
اشار اليها بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح وعشر
كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط
عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهي لا يفسدها على المذهب
كافي تضعيف لا في الجامع المحبوبي ورد البحر من الف و
لانه في المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حقق
ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي مطلقا ولو
في جنازة ونفل في الاصح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او

منقطع في غير حالة افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي
ولا طاهر بمعذور بهذا ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه بعده
وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك كالاقتداء بمفتصد امن
خروج الدم لا عكسه ولا اقتداء امرأة بمثلها وصبي بمثله ومعذور
بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس
لان مع الامام حدثا ونجاسة وفي المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح
الا ثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض
فلو انتفى صح ولا حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها وهو الامي
ولا امي باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور
عورة بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام
ومماثله جائزة اتفاقا وكذا لو وجد ثوبا صح ولا قادر على
ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض
بمتنفل ولا بمفترض فرضا آخر لان اتحاد الصلاتين شرط
عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام نفلا وبقومه
فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما
كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر للاتحاد
ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف
بمتنفل ومصلي ركعتي طواف كناذر ومن لو اشترك كان نافلة
لما فسد اذا صح الاقتداء لان ان فسدا او صح الاقتداء لا ان افسدا
منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت لا ان نويا
الاقتداء والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر
ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر
بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم المقيم بعد
الوقت او فيه فخرج فاقتدى ولو احرم في الوقت فخرج
صح واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء
مفترض بمتنفل في حق قعدة او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان ولا
نازل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ به

اي

اي بالالثغ على الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة
انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته
اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض
مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر
على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا
بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه
في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد
على الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المصنف لكن كلام
الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى في نهاية
بعد تصحيح الشرنبلالية خلافه ان المذهب انعقادها نفلا فتامل وجه
فلا شبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور
لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون
وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء صف من النساء
بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة
او طريق تمر فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن
او زورق ولو في المسجد او خلاء او فضاء في الصحراء او في
مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت
الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان
عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار وجوده
كعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال
امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في
الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حائل
عند اتصال صفوف فلو اقتدى من سطح داره المتصلة
بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف
لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح
اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر
ومفتاح السعادة انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار

جماعة من المتأخرين وصح اقتداء متوضئ لا ماء معه بمتيمم ولو مع
توضئ بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقائم بقاعد
يركع ويسجد لانه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعدا و
هم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم
في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد
انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقائم بأحدب وان بلغ
حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى وموم بمثله الا
ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو المختار ومتنفل
بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها سنة على هيئة
مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة فروع صح
اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة
ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله لاتحاد
واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في رأي مقتد بطلت فيلزم
اعادتها لتضمنها صلوة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار
القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم
اعادة ان عدلا نعم والا ندب وقيل لا لفسقه باعترافه و
لو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلوة دليل الاسلام واجبر
عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح او وجوبا
والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا
لكونه عن خطاء معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى
واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلوة الكل للقدرة
على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به او لا نواه او لا على
المذهب او استخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما
بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة محل
صلوة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا ولو صلى كل من
الامي والقاري وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح
القاري اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح ما مر و

اعلم

اعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته
الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة و
سبق حدث وصلوة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر
بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا
يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته
عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى
ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو
عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام
بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع
الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما يقضيه
اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي
اول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من
غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة
الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فلو مقتديا
لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته لا حالة
القضاء فلا استخلاف اصلا كما زعمه في الاشباه نعم لو نسي
احد المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح ويأتي به
بتكبيرات التشريق اجماعا ولو اتى بها لو كبر ينوي الاستئناف
صلوة وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد
لما سيجئ ولو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا
سهو فلو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم
انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد بادائه ان
قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا
لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور و
تمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه
ثم تابعه فيه صحت والا لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في آخر صلاته
استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية

فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام إليه بسجدة أما بعده
فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهوية إن تابع وإلا لا وإن
لم يسلم ساهيا إن بعد إمامه لزمه السهو وإلا لا ولو قام إمامه
لخامسة فتابعه إن بعد القعود تفسد وإلا لا حتى يقيد الخامسة
بسجدة ولو ظن الإمام السهو فسجد له فتابعه فبان أن
لا سهو فالأشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد باب
الاستخلاف اعلم أن لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث
سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجوده ولم يؤد ركنا
مع حدث أو مشي ولم يفعل منافيا أو فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا
عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر
فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الإمام
غير صالح لها سبق الإمام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في
سببه كسفرجلة من شجرة وكبندقة من نحو عطاس على الصحيح غير
مانع للبناء كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف
أي جاز له ذلك ولو في جنازة بإشارة أو جر لمحراب ولو لمسبوق
ويشير بأصبع لبقاء ركعة وبأصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته
لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه
لسجود تلاوة وصدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء
ما لم يتقدم فحده السترة أو موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما
لم يخرج من المسجد أو الجبانة أو الدار لو كان يصلي فيه لأنه على إمامته
ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم أحد ولو بنفسه مقامه ناويا الإمامة
وإن لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة أو تكلم تفسد صلاة القوم لأنه
صار معتدا به ولو كان إماما في المسجد لم يخرج للاستخلاف واستئنافه
أفضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستئناف إن لم يكن تشهد
بجنون أو حدث عمدا أو خروج من مسجد بظن حدث أو احتلام بنوم
أو تفكر أو نظر أو مس بشهوة أو إغماء أو قهقهة لندرتها
وكذا يجوز له الاستخلاف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض وحق

لحديث

لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه لما أحس النبي
صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم وأتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله
بدائع وقالا لا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول و
غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم أره
لخجل أي لا لأجل خجل أو خوف اعتراه لا استخلاف إجماعا لو نسي
القراءة أصلا لأنه صار أميا أو أصابه عطف على المبتنى
بول كثير أي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط
بنى أو كشف عورته في الاستنجاء أو المرأة ذراعها للوضوء صح
إذا لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد أو قرأ في حالة الذهاب
أو الرجوع على الأوجه أو أدى ركنا مع حدث أو مشي بخلاف تسبيح على
الأصح أو طلب الماء بالإشارة أو شراه بالمعاطاة للمنافي
أو جاوز ماء إلى آخر إلا لقدر صفين أو لنسيانه أو زحمة أو كونه
بئرا إلا أن الاستقاء يمنع البناء على المختار أو مكث قدر أداء ركن
والحال لم ينو الأداء بعد سبق الحدث إلا لعذر كنوم ورعاف وإذا ساغ
له البناء توضأ فورا بكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته
ثمة وهو أولى تقليلا للمشي أو يعود إلى مكانه ليتحد مكانها كمنفرد فإنه
مخير وهذا كله إن فرغ خليفته وإلا عاد إلى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع
الاقتداء كالمقتدي إذا سبقه الحدث واعلم أنه إن تعمد عملا منافيا بعد
جلوسه قدر التشهد أو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها نعم
تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود
بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل الاثني عشرية عنده و
قالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والأظهر قولهما بالصحة في
الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرع بالفاء كما في
الدرر لكان أولى بقدرة المتيمم على الماء وأما مسألة رؤية المتوضئ
المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط أو تنقلب نفلا وتمضي
مدة مسحه إن وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والأمي

فيمضي على الاصح كما مر في بابه وتعلم اي آية اي تذكرها وحفظ
بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر لكن في
الظهيرية تصح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ او وجد العاري ساترا
تصح به الصلاة ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ماء مزيلا او اعتقت
الامة ولم تتقنع فورا او نزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو
بكثير تتم اتفاقا وقدرة موم على الاركان او تذكر فائتة عليه او على
امامه ولو وهو صاحب ترتيب والوقت متسع او تقديم القاري
اميا مطلقا وقيل لا فسد ولو كان استخلافه بعد التشهد لا حاجة
وهو الاصح كما في المجتبى لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في
العيدين ودخول وقت من الثلاثة على ما صحح القضاء ودخول وقت
العصر بان بقي في قعدة الا اذا صار ظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر
فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا
خروج مدة وسقوط جبيرة عن برء وقد علمت انه لا تنقلب
في هذه المواضع العشرين نفلا او تبطل الا في ثلاث فيما اذا
تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة
زاد في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان ونحوه او مسئلة المؤتم
بمتيمم كما قدمناه والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات
المكروهة في القضاء كذلك ثم اراد ولو استخلف الامام مسبوقا او
لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية يقعد
في كل ركعة احتياطا ولو سبق بركعتين فرضنا القعدة ثم ولو
اشار انه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع
فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما
ينافيها كضحك تفسد صلوته دون القوم المدركين لتمام اركانها و
كذا تفسد صلاة من حاله كحاله لمنافي في خلالها وكذا تفسد صلاة
الامام المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضأ ولم يفته شيء لا تفسد
في الاصح لما مر انه كموتم وتفسد صلوة المسبوق عند الامام بقهقهة
امامه وحدثه العمد اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته

بسجدة

بسجدة لتأكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا
تفسد اتفاقا لانتهائها ومنها لا يفسد اذ ولو لم يتم المدركين السلام
ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام
اتفاقا ولو لاحقا فتفسد وصلاته صحيحة لا تصح في السراج
السف ودون الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر ترجيح الاول ولو احدث
الامام لا خصوصية له في هذا الامام في ركوعه او سجوده متوضئا و
بنى واعادهما في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع راسه منهما مريدا
للاداء اما اذا رفع راسه مريدا به الاداء او كبر فلا يبني بل تفسد
ولو لم يرد الاداء او نوى بان كما في الكافي وفي المجتبى وبناء في محمد ويا
ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده
انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او
رفع من سجوده فسجدها عقيب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود
ندبا لسقوطها بالنسيان وسجد للسهو ولو افتتح صلاة
قضاها فقطع ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي وخرج من
المسجد والا فهو على امامته كما مر يتعين المأموم للامامة اذا صلح لها اي
للامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت
صلوة المقتدي اتفاقا ودون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما
والموتم بلا امام هو اذا لم يستخلفه فان استخلف فصلاة الامام
والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدث وخرجا
من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي لما
مر اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني كما مر باب
ما يفسد الصلوة وما يكره فيها عقب العارض الاضطراري
بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم
كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا
تفسد لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه قبل قعوده
قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا
او مخطئا او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطأ محمول

على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم
ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا السلام للتحليل
اي الخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف
السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم
قائما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا
فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ورد السلام
ولو ساهيا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد ثم لو صافح بنية السلام
قالوا تفسد كانه لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي سلامك
مكروه على من ستسمع ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع مصل وتال
وذاكر ومحدث خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع مكرر فقه جالس لقضائه
ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا موذن ايضا او مقيم مدرس
كذا الاجنبيات الفتيات امنع ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم
ومن هو مع اهل له يتمتع ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة
ومن هو في حال التغوط اشنع ودع آكلا الا اذا كنت جائعا
وتعلم منه انه ليس يمنع كذلك باستا ومغن مطير فهذا ختام
والزيادة تنفع وصرح في الضيا بوجوب الرد في بعضها وبرده
بقوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما
به بان نشأ من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او
ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح
والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين هو قوله آه
بالقصر والتأوه هو قوله آه بالمد والتأفيف اف او تف والبكاء
بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض
لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء
وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة والنار فلو اعجبته
قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد سراجية
لدلالته على الخشوع ويفسده تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو
من العاطس لنفسه لا وبعكسه الله يرحمك بعد التشميت وجوابه خبر سوء

بالاسترجاع

بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس
وكذا يفسد كل ما قصد به الجواب كانه قيل أمع الله اله فقال
لا اله الا الله او وما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين
جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن
اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك
يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان
آمنا فروع سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي فقال صلى الله عليه
وسلم او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد
جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل
لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو
سقط شيء من السطح فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال
آمين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما
عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او
دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم
برأيه قهستاني معزيا للزاهدي وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد
جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك
وملتقى وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا
اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد
مطلقا لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به
تبطل صلاة الكل ولو جرى على لسانه نعم او آري ان كان يعتادها
في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن والاكل والشرب
مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا اكل ما بين اسنانه ماكول دون
الحمصة كما في الصوم هو الصحيح فاذا ابتلعه فلا يفسد اما المضغ
فيفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلوة
الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او
عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر
الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا وقراءته من مصحف

اي ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا له فقرأه وقرأ
بلا حمل وقيل لا تفسد الا بآية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي
بلا كراهة وهما بالتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه
بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في
البحر وتفسد بكل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال
خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه
ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمشي و
التقبيل فتأمل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب
وما روي من الفساد فشاذ وتفسد بسجوده على نجس
وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر و
تفسد باداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو قدر
ثلاث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع
بزحمة في صف نساء او امام امام محدث الثاني وهو المختار
في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلوته على مصلى مضرب نجس البطانة
بخلافه غير مضرب ومبسوطا على نجس ان لم يظهر لون او ريح و
تحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدوثه
فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد و
بعده فسدت فروع مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر
صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان
كثر ما لم يختلف المكان وقيل قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا
لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر
ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني هل يشترط
في المفسد الاختيار في الجبارية نعم وقال الحلبي لا فان من وقع
او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان
الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة
او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان
مدح في تقبيله معنى الجماع معه جد من مانع طاهر ان لم تفسد ولو

انشاءا

انشاءا تفسد كغرب ولو مرة لانه مخالف حسبه او نادب او
ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات الردة او بقلبه
وموت وجنون واغماء وكل موجب لوضوء وغسل وترك ركن
بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه
امامه كان ركع ورفع رأسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده
وسلم مع الامام وعدم متابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد
تأكد انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادة الجلوس الاخير
بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة
ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومد
الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في
حرف مد ولين اذا فحش والا لا بزازية ومنها زلة القاري فلو في
اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط
الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء
لم تفسد وان غير المعنى به يفتي بزازية الا تشديد رب العالمين
واياك نعبد فبتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص حرفا او قدمه
او بدله بآخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا
انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى
الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر
كلمة وصحح الباقاني الفساد وان غير المعنى نحو رب رب العالمين
للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات
وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه
ولو مستفهما وان كره ومرور مار في الصحراء او مسجد صغير كبير
بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة
في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امرأة
او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي
عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض
اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل

ودون السترة كما في غرر الاذكار وراح اثم المار لحديث
البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا
في ذلك المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد و
تعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من
لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه قنية ويغرز ندبا بدائع الامام
وكذا المنفرد في الصحراء ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ
اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على حذاء احد
حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط و
قيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه
افضل بدائع قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي
خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة
ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمرأة تصفق لا
ببطن على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة
تاترخانية وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق
جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف
الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف
فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله
بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل
يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج
صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل يديه في كم الفرجي المختار
انه لا يكره وهل ارسال الكم او نحوه كذلك والاحوط الثاني
قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل
وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا بأس به خارج
صلاة وصلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة
ان له غيره والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه من
القراءة فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا رأسه
للتكاسل ولا بأس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته

فاعادتها

فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلاته
مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره
للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة
اما فيها فتفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة
وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظرا الصلاة او
ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على
الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او
بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل
تانيه فافهمه فان تفسد بتحويله المعتمد لا واقعاؤه كالكلب للنهي
وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان ككراهة
استقباله والاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى
المستقبل ولو بعيدا او لا حائل ورد السلام بيده او برأسه
كما مر فروع لا بأس بتكليم المصلي واجابته برأسه كما لو طلب منه
شيء او اري درهما وقيل اجيد فاومى بنعم او لا او قيل كم صليتم
فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم
او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي
وغيره خلافا لما مر عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة
بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه السلام كان جل جلوسه مع الصحابة
التربع وكذا عمر رضي الله عنه والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين
لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه وتغميض عينيه
للنهي الا لكمال خشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده
فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يشتبه
حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه
فلا نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر
الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز
وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله
عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام

على الارض او في المحراب لتعليق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض
القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن
العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة
القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان
لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا
في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم
يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق
راسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده
تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان
التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل
جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها
مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر
ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب
آخر واقره المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها
للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه
او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها
لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال و
اختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين
فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد الآي و
السور والتسبيح باليد في الصلوة مطلقا ولو نفلا اما خارجها
فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة
التسبيح فرع لا باس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر
لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى مطلقا ولو بعمل
كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا تكره صلاة الى ظهر
قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى
مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج او نار توقد لان
المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط
فيه

فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فرع يكره اشتمال الصماء و
الاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة
قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد
نسخ بحديث ان في الصلوة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية
وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب
لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت
او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد
ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس ان
لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج
ولو في الخلاء بالمدينة المنورة وكذا استدبارها في الاصح كما كره
لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم
او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير او الى مصحف
او شيء من الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن المحاذاة
فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه
به يفتى وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان
السماء واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه
باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن
نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء
ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره
وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر
فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما
المتخذ لصلوة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان
انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل
دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد
حياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه يكره
لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا
في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب

دون السقف وا بموه انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار
القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف
فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف
طمع الظلمة فلا باس به كافي وان لاحكام البناء او الواقف
فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر فروع افضل
المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم
ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا
ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به
في الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو ماية في ماية ذراع ذكره منلا علي
في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان
تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا
للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل
نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب واكل نحو
ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه
والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الا
الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه
ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا
بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة
فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا
لدرس او ذكر في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة اولى ولا ينبغي
الكتابة على جدرانه ولا باس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته

باب الوتر والنوافل كل سنة نافلة ولا عكس هو
فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات
وعليه فلا يكفر جاحده فتح اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره
في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا
ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي
القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجي ولكنه يقرأ

في

في كل ركعة منه فاتحة وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث
وزيادة المعوذتين لم تختر عند الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثة رافعا
يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعاء
المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وصح الي بالله
بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ونحفد بدال مهملة نسرع
فان قرأ بمعجمة فسدت خانية لانه كلمة مهملة مخافتا على
الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه
ففي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح
كما بسط في البحر بشافعي مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله
على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد وكذا ينوي الوتر
لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف وياتي الماموم بقنوت
الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه
منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي
القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود
الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه
وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة
تامة وسجد للسهو قنت اولا لزواله عن محله ركع الامام قبل
فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرأ منه
شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لان
المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في
غيرها قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثة اما
لو شك انه في ثانية او ثالثة كرره مع القعود في الاصح و
الفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف
الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع
امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت
لغيره الا النازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل فايده
خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة

تلاوة وشكر وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركوع
وقيام بخامسة وثمانية تفعل مطلقا رفع تحريمة واثناء وتكبير
انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق و
سن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها
بتسليمة فلو بتسليمتين لم ينب عن السنة ولذا لو نذرها لا
يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح و
بعد الظهر والمغرب والعشاء شرعت البعدية لجبر النقصان و
القبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل
العشاء وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي
من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او
ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب
ويؤدى الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة
ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف وآكد السنن
سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث
من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا تجوز
صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها
لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة
الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه
بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا
هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن
ركعتيها على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول
بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان
ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا
في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا في الشمني ولا يستفتح

اذا قام

اذا قام الى الثالثة منها لانها لم تؤكد اشبهت الفريضة وفي
البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا
يأتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود احب
من طول القيام كما في المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر
من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب
الامام افضلية القيام وصححه في البدائع قلت وهكذا رأيته
بنسخة المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس
افضل كالقارئ لم اره وسن تحية رب المسجد وهي ركعتان
واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء
ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس
عندنا بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث
او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم
بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل
تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي
الخلاصة ان اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة
او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته
او بعضها تناوله ثم سن الا اذا فوت الوقت ولو اخرها
لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون فروع الاسفار
بسنة الفجر افضل وقيل لا تقدر السنن وان اتى بالمنذور
فهو السنة وقيل لا اداء النوافل بنذرها ثم يصليها وقيل
لا تترك السنن ان رآها حقا اثم والا كفر والافضل في النفل
غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان
اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما
في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى
من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار
وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو

افضلها كما في الاخبار الا شرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما
اكثرها فمنقول فعلا وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو
فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري
ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها
على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا
فالاخير واحياء ليلة العيدين والنصف والعشر الاخير
من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او
اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة
تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلوة الحاجة وقيل ركعتان
وفي الحاوي انها اثنتا عشرة بسلام واحد وبسطناه في الخزائن
وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين
فواجب على المشهور وفي كل النفل للمنفرد والوتر لان كل شفع صلوة
لكنه لا يعم رباعية المؤكدة فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم
نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام ثالثة شروعا صحيحا قصدا
الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه او اقتدى به ناويا ذلك
الفرض بعد تذكره او تطوعا آخر او صلاة ظان او امي او امرأة
او محدث بعد ما افسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده
لزم القضاء ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر
فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب
قضاؤه ويؤمر به بغير فعل كتيمم رأى ماء او مصلية او صائمة
حاضت واعلم انما يجب على العبد التزامه نوعان ما يجب بالقول
وهو النذر وسيجيء وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل
ويجمعها قوله من النوافل سبع تلزم الشارع اخذا لذلك
مما قالت شارع صوم صلوة طواف حجة رابع عكوفه عمرة
احرامه السابع وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على
المختار وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي وتشهد
للاول لا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلوة الا

يعارض

يعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين
لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او
احدى ركعتي الثاني او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى
الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه
ثمان صور يلزمه ركعتان ويقضي اربعا في ست صور لو ترك
القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وبصورة
القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن يبقى ما اذا لم يقعد وقعد ولم
يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه وعن المنح اخل
بحكم موته ولو في تشهد كما هام ولا قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر
التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا ‹اخه›
عليه فتذكر او ظنه انقلب غير مضمون لانه شرع مسقطا لا
ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينها استحسانا لانه بقيامه جعلها
صلوة واحدة فيبقى واجبه الخاتمة الفريضة وفي الشرح
صلى الف ركعة ولم يقعد الا في آخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا
يثنى ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا
الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح
كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي عليه السلام على النصف الا بعذر
ولا يصلي بعد صلوة مفروضة مثلها في القراءة او في الجماعة او لا
تعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلاة
عمره فانه صح نقول لكنه يصلي المغرب والوتر بثلاث قعدات
ويقعد في كل نفل كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا
خارج المصر محل القصر مومئا فلو سجد اعتبر ايماء ولانها انما شرعت
بالايماء الى جهة توجهت دابته ولو ابتداء عندنا او على سرجه نجس
كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس به ولو افتتح النفل
راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى الكمل مما وجب
والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم
على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي

وقيل بقدر ما لم يبلغ منزله وبه يفتى ويبني قائما الى القبلة او
قاعدا ولو ركب نفد لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على
دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا يجوز الصلوة
عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز
تحته خشبة واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة
وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور
في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب
الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير
لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شق محمل اذا نزل لم تقدر ان تركب
وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة
على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في الفرض
والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه
والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما في النفل فيجوز
على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة ولو جمع بين
نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاثة
ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه بطهر عند ابي يوسف كما لو نذر
بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو
المختار واهدره الثالث اي محمد او نذر عبادة في مكان كذا فاداه في
ادنى من شرفه جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت
عبادة كصوم وصلوة في غد فحاضت فيه لزمها قضاؤه لانه يمنع الاداء
لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة
مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها
بعد صلوة العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته
بعضها وقام الامام للوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى
ثلث الليل او نصفه لا تكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا
وحده في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكلما شرع
بجماعة فالمسجد فيه افضل قال الحلبي والحكمة عشرين ركعة حكمة مساواة

المكمل فان

فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء
والجماعة فيها على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك
بعضهم وكلما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون
ركعة حكمة مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة
فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى
يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر
ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلوة فرادى نعم
تكره صلوة ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة و
مرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن
في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المص
وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا او آية طويلة في
الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل
رمضان للزاهدي افتى الكرماني والوبري انه اذا قرأ في التراويح
الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه
فهو جاهل فهو جاهل ويأتي القوم والامام بالثناء في كل شفع ويزيد
الامام على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي
باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات
ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة
وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تأكدها حتى قيل لا تصح
مع القدرة على القيام كما كره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه
بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة
لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام
او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون
الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج
رمضان اي يكره ذلك لو على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة
بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي
الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلوة رغائب وبراءة

وعنه الا اذا كان نوى ركعة كذا ركعة يجهزها الامام بالجماعة انتهى قلت
وتمامه عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف مثل هذا التكلف
لامر مكروه وفي التاتارخانية ما يفيد انه لو لم ينو الامامة لا كراهة على
الامام فليحفظ وفيه اي رمضان يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل
في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما
يقتضي ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره باب ادراك
الفريضة شرع فيها اداء خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا
يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة
المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر احراز
الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله
او كان في النفل بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه و
يجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض
لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه
لا يجيبه والا اجابه قاياما ان القعود مشروعا للتحلل وهذا قطع لا
تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح ذكره في غاية البيان ويقتدي
بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير رباعية
او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم احرازا للنفل والجماعة و
ان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك
بذلك فضيلة الجماعة ذكره في حاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة
التنفل بعده والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتم ركعتين وكذا سنة
الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول
الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما
رجحه الكمال وكره تحريما خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على
الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا الا لمن ينتظم به امر جماعة
اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه
او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر
والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع

صح

في

في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر والا لمن
صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة
النفل بعد الاوليين وفي المغرب احد المحظورين البتيراء او مخالفة
الامام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد
قلت افاد القهستاني ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفي
المضمرات لو اقتدى فيه لا يساء واذا خاف فوت ركعتي الفجر
لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك
ركعة في ظاهر المذهب كما في التجنيس وقيل التشهد واعتمده
المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها بل يصليها
عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم
على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها
ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا
يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح
لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه
لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة
يتركها ويقتدي ثم يأتي بها على انها سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه
عند محمد وبه يفتى جوهرة واما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضي اصلا
ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع
لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن
ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه
مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا جماعة على الاظهر
وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر واذا امن فوت
تطوع ما شاء قبل فرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض
ويأتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما
في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر
ان فائتة الجماعة مشكل بامر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف
حتى رفع الامام رأسه لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة

في جزء من الركن شرعا ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد
فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها
فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع يجب المتابعة في
السجدتين وان لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة
ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا
نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره
تحريما ان قراءة الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين
والامام في الاولى لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ
التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر
العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه الصلوة والسلام اخرها
يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت
يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته
لخلل غير الفساد لقولهم كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا
في الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه
على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام
عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض
وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء
الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه
عنده الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب
حقيقة او ليس الحكم لفوت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت
كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق
وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت
الفائتة لانه عذر او فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي
للحرج بخروج وقت السادسة على الاصح ولو متفرقة او قديمة على
المعتمد لانه مع اختلاف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر او ظن ظنا معتبرا

اي

اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا
لترك الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر
اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى
من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه
يخرج ما في القنية صبي بلغ في وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم
الترتيب بهذا القدر ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت
بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء لبعضها على المعتمد لان الساقط
لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من
النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد
وهو الاصح مجتبى وفسد اصل الصلوة بترك الترتيب موقوفا
عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفواسد
مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة
الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم
واتى بباقي صلاته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس الثاني اذ تقرر ستا لا
يعلم صحتها بل يصير نفلا وقيل يقال صلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا
ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف
صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث
ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم
يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها ورثته بامره لم يجز
لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف
صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح
بخلاف الصوم ويجوز تأخير الفوائت وان وجبت على الفور لعذر
السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر
المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر
بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم
بالعلم او بدليله ولم يوجدا كما لا يقضي مرتد ما فاته زمن ردته ولا ما قبلها الا الحج
لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي وكذا يلزم باعادة فرض اداه ثم ارتد

عقبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه صحيحا بزوجة قال تعالى ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم وجزاء احباط العمل والخلود في النار حالا جاحدا بالردة
والخلود بالموت عليها فليحفظ **فروع** صبيا احتلم بعد صلوة العشاء
واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم وانما ما فاته في صحته
يجح ولا يعيد لو صح كثرة الفوائت نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم لو
رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية
فلا يظهرها **باب** سجود السهو من اضافة الحكم الى سببه واولاه
بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو والشك والنسيان واحد عند
الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام
واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى
عليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز و
كره تنزيها وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعبر ان القاف
بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو
يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا
التلاوتية على المختار روايات بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا فاذا كان الوقت خالصا لي
فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضاء او وجد منه ما يقطع البناء
بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم
يسجد بترك متعلق بيجب واجب تام من صفة الصلوة سهوا فلا
سجود في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة الاولى وصلاته فيها على النبي
صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخيره احدى سجدتي
الركعة الاولى الى اخر الصلوة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع
كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم
انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد
الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه

باللهم

باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في الاصح
والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين وقيل قائله قاضيخان
يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية
واعتمده الحلواني على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه
لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء
كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد ثانيا
وكذا اللاحق لكنه يسجد في اخر صلوته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف
المسافر كالمقيم كالمسبوق وقيل كاللاحق سها عن القعود الاول من
الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه
وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح
فتح والا اي وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو
لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلوته لرفض الفرض
لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير
الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير المؤتم
اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم
المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام و
الظاهر ان الواجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولو سها عن القعود
الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد
ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير
القعود وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة
عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ و
بنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث والعبرة
للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا
السجود وفيها يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة
بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء
لاختصاص الكراهة والاتمام بالفرض ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان
بالفساد لا يجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد و

ولنا فيه رسالة حافلة فراجعها منه

وسلام ولو سلم ساهيا صح الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه
وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام و
ضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر
به يفتى ليصير الركعتان له نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس
باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين لنقصان
فرضه بتأخير السلام في الاولى وتركه في الثانية وهاتان الركعتان لا ينوبان عن
السنة الراتبة في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو
اقتدى به فيهما صلاهما ايضا ولو افسد قضاهما به يفتى نقاية ولو ترك
القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد استحسانا لانه كما شرع
ركعتين شرع اربعا ايضا وقدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا
ولو صلى ركعتين فرضا او نفلا وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد
بناء شفع عليه لم يبن لو بنى صح لبقاء التحريمة ويبطل سجوده بلا
ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت وكذا
فعل ما له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود
السهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة سلام من عليه
سجود السهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها والا
لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام
المذكورة كذا في عامة الكتب وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل
وضوؤه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية
لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع
سلامه ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة او
يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه
ذلك ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على رأس الركعتين توهما
اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء
من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه
مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر

ولا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض صح

ركعتان

ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم
او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل
حتى يقصد به خطاب آدمي والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة
والتطوع سواء والمختار عند المتأخرين عدمه في الاوليين لدفع
الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم في الدرر واذا شك
في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك
في صلاته قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلى
استأنف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه
عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ الاقل لتيقنه وقعد في
كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود
او واجبه فاعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم
يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود
السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتأخير الركن
لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن
ان تفكر قدر ركن فروع اخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا وشك في
صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين
لم يعد والا اعاد بقولهم شك انه في ثانية الوتر ام ثالثته قنت وقعد ثم صلى
اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل اصابه
نجاسة او لا او مسح رأسه او لا استقبل ان كان اول مرة والا لا ولو اختلف
لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه
في قاعدة اليقين لا يزول بالشك باب صلوة المريض
اضافة الفعل للفاعل او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا وتأخر سجود
التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه
بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او
بطء برئه بقيامه او دوران رأسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى
قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة
او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط

فانه بنا نفل صح

عند الاركان فالاتيان اولى وقال زفر كمال الشهيد قيل وبه يفتى بركوع وسجود و
وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام لزوما بقدر
ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا
ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اوما بالهمز قاعدا وهو
افضل من الايماء قائما لقربه للارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء للمجهول ذكره
العيني وهو يخفض برأسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا
ان يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود و
ولو حكما اومأ مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه
لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن
او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء برأسه
وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه وان كان
يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي
لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى
ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او
السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي
ان يجزيه كذا في القنية ولم يومء بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له
مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح
بنى ولو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع و
السجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع
والسجود فانه يستأنف على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه
على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار مع الاعياء اي
التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح
ذكره الكمال وعنده صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة
العجز واساء وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة
في الشط كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها
شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة

عند

عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح
والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او آدمي يوما وليلة
قضى الخمس وان زاد وقت صلوة سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة
فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج او خمر او دواء
لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه
ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم
ولا يعيد هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلوة عليه وقيل يغسل
موضع القطع فروع امكن الغريق الصلوة بالايماء بلا عمل كثير لزمه
الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالايماء
لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط
شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة
بتحريكه انتهى باب سجود التلاوة من اضافة الحكم الى سببه
يجب بسبب تلاوة آية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة آية اربع
في النصف الاول وعشر في النصف الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية
لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي ونفى مالك سجود المفصل
بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع
شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الايتمام اي
الاقتداء بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة
ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج
لان الحجر ثبت للمتبعين فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب
على من تلاها في ركوعه او سجوده او تشهده لحجره عن القراءة وشرطها
الصلوة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها
وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة بين
تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد
وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متأهلا يجب اهلا
لوجوب الصلوة لانها من اجزائها اداء او كالاصم اذا تلاها و[illegible] و
كالجنب والسكران والنائم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض

ونفساء وجنب او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني
المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم الاهلية ولو قصر
جنونه بان كان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم
من سمعه على ما قرره منلا خسرو ولكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية
ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت
وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من الصدا والطير وممن كان نائما او
بالتهجي اشباه ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة المؤتم
بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه
ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة
ان لم تكن صلوية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتاخيرها ويقضيها
ما دام في حرمة الصلوة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة الى
الصواب وجواهر صلاتية خطأ قال المصنف لكن في الغاية انه خطأ
مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ومن سمعها من
امام ولو باقتدائه به ائتم به قبل ان يسجد الامام لها سجد معه ولو ائتم
بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان لم يقتد به اصلا
سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره
وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلوة سجدها فيها لا خارجها كما مر و
في البدائع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت
الصلوة بغير الحيض فلو به تسقط عنه السجدة ذكره في الخلاصة
فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن
صلوية ولو بعدما سجدها لم يعدها ذكره في القنية وكذا لغو ما في
الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على
ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلوة
وسجودها في الصلوة وكذا في خارجها ينوب الركوع عنها في ظاهر
الرواية المروي بزازي لها اي للتلاوة وتؤدى بركوع صلوة
اذا كان الركوع على الفور من قراءة آية او آيتين وكذا الثلاث
على الظاهر كما في البحر لكن نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة
على

على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوه
بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم
الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية
وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية و
لو ركع لها فظن القوم انه ركع فخر راكعا رفضه وسجد لها ومن ركع
ونسي سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته
لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد
فيها لانه غير صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير حجر ولو سجد فيها
لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتادى بها الكامل واعاده اي السجود
لما مر لا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها شرح ودرر اي
الصلوة لانه زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي
فتفسد للمتابعة لغير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره وان تلاها
في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها فيها سجد اخرى لما
لو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان
اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلوة سقطتا في الاصح واثم كما مر و
لو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة
وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها
على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس وهو تداخل في
السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي
تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا
تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات
فتكتفي بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة
فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد
الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها
ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنا فحد ثم زنا في المجلس حد
ثانيا واسداء الثوب ذهابا وآيابا وانتقاله من غصن شجرة الى
غصن آخر وسبحه في نهر او حوض تبدل للمجلس او الآية فتجب سجدة

او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل
قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا لو اية يصلي عليها الا في
الصلاة فيجب الاخرى ولو لم يتحد تكررت كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع
دون تال حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تكرر على الغلام لا الراكب
لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا
يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلاة على الرسول فلا تكفت عند
المتقدمين وكذا التشميت تكرر اذ لا تداخل في حقوق العباد واما
العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة وكره ترك اية
سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تاليفه واتباع
النظم والتاليف مامور به بدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره
عكسه ولكن ندب ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم
التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة
فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيئ
للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على مشتغل بعمل لم يسمعها
والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فيجعل سامعا لانه
بعرضية ان يسمع ولو سمع اية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا
لم يسجد لانه لم يسمعها من تال حاوية فتاوى ابن نجيم والشارح شرحا سماه الحل
في الكنز فيمن قرا اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه
وظاهره انه يقراها ولاء ثم يسجد ويحتمل انه يسجد لكل قراءتها وهو غير مكروه
كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلوة لان الجهلة
يعتقدون انها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي به فمكروه الصلوة او سجودها
ولو تلى على المنبر سجد وسجدات معه انتهى

صلوة

المسافر من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض
هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض فلذا اخر وسمي به لانه يسفر
عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب
خروجه وان لم يجاوز من الجانب الآخر وفي الخانية ان كان بحذاء الفناء و
المصر قرى من عملوه وليس بينهما مزرعة تشترط مجاوزته لا الفناء

قاصدا

قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل
يوم الى الليل بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب بالسير
الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين
قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل قصر في الاول
لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان الله
فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل
المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل
هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شرح
البخاري ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا و
حضرا الا المغرب فلما هاجر عليه الصلوة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت
الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية
خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة
انتهى كلامه فليحفظ ولو كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم
المشروعية حتى يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية
العود لعدم استحكام السفر او ينوي ولو في الصلوة اذا لم يخرج وقتها
ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها
لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال
اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء
دارنا وهو من اهل الاخبية فيصلي ركعتين حتى ان نوى الاقامة في اقل منه
اي من نصف شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى
الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر فيه لكن بموضعين مستقلين
كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى
وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما
لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه
للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برأيه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينوها

انما مدة

اي مدة الاقامة بل يترقب السفر غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين
الا ان يعلم تاخر القافلة نصف شهر كما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل
ارض حرب او حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل
البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار
بخلاف اهل الاخبية كعرب وتركمان نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى
اذ الاقامة عندهم هي الاصل والكلاء وما يكفيهم مدتها لا في الاقامة اصل الا اذا قصدوا
موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ولو نووا سفرا اولا ولو نوى غيره حكم
الاقامة معهم لم يصح في الاصح وانما يصح اذا شرط الامام ستة النية و
المدة واستقلال الراي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته فهما ان
فلو اتم مسافر ان قعد القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا لتاخير
السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط
النفل بالفرض وهذا لا يحل كما صرح القهستاني بعبارة فيه اساءة واثم
واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه
وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد
الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعهما نفلا فلا ينوب
عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر
في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو في الاصح
لانه كاللاحق والقعود الاول فرض عليه وقيل لا تبعية وندب للامام هذا بخلاف
الخانية وعندنا ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية
للهندي ان شرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء وفي شرح الارشاد
ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد السلام
في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة
لا لتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر
بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة لو في الاخريين
ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حالة امن وقرار والا بان كان في خوف
وفرار لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر و

المعتبر

المعتبر في تغيير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة
فاذا كان المكلف في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه
المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله والوطن الاصلي هو موطن
ولادته او تاهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي
لم يبطل بل يتم فيهما لا غيره ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي
وبانشاء السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر
وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره
الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامرأة وفاها
مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال و
اجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستأجر
ونحو مرتب قلت فيقيد المعتبر ملاحظا في تحقق التبعية مع عدم
ملاحظة شرط اخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسألة الجندي
ووفاء المهر في المرأة وعدم كتابة العبد وهذا جواب حادثة جزئية
كم يدسه ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى
المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط
وغيره دفعا للضرر عنه كما في الخلاصة عبد ام مولاه فنوى المولى الاقامة
ان اتم صحت صلاتهما والا لا مبني على غير الاصح والقضاء يحكي اي يشابه الاداء
سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة
في مرضه بالقدر فروع سافرت المعتدة عن عدة تزوجت مسافرا ببلد صار
مقيما على الاوجه الاشبه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في
الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر
ان تهايا قصر في نوبة المسافر والا يفترض عليه القعود الاول ويتم
احتياطا ولا يأتم بمقيم اصلا وهو مما يلغز فيقال اي مسافر من لم يعرف
كم ركعة فرض يوم وليلة فمن حالة فقالت احداهن عشرون و
والثانية سبع عشرة والثالثة خمسة عشر والرابعة احد عشر
لم يطلقني لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة بيوم الجمعة
والرابعة لانها مسافرة انتهى باب الجمعة بتثليث الميم سكونا

انها فرض عليه بانه يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي
فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني
معزيا لسري الدين في الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة
الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو
الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون
في بيته خفية وشرط صحتها سبعة اشياء الاول المصر وهو ما لا يسع
اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني
في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود
كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع
في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم
صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به
او لا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل
والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان
ولو متغلبا او امراة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مأموره باقامتها
ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته واختلف في الخطيب
المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة
في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل
ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف
الفوات لتوقيته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء
وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره
وفي النجعة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء
المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في
البحر وما نقله الزيلعي بلا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن
الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها واتى
بكثير من الفوائد اه وفي مجمع الانهر انه جائزة مطلقا في زماننا لانه وقع
في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية
لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة

يؤيد

يؤيده ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام مات
والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي
الماذون له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة
فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن صريح ولا
تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي
القضاة ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع
عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود
الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك
وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز
لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات
لانها مفازة وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه
الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح
فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها
آخر ظهر ولكن ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر و
في مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته لان
وجوبه عليه بآخر الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة
بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت
شرط الاداء لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله و
صلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط الشيء سابق عليه
بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب
وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر
ليس الا في الجماعة والامور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد و
كفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة
وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الواجب
بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم تنب عنها على المذهب كما في التسمية
على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتأمل ويسن خطبتان
خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما

بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر
ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب
ذكر الخلفاء والراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني
ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها
ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام
من خروجه الى دخوله في الصلوة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم
فيجب وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا
ذكره الزيلعي بل شطراها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز
ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع الى بيته فتغدى او جامع او اغتسل
استقبل خلاصة ان لزوم البطلان الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط
اتحاد الامام والخطيب السادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة
الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لابد من الذاكر والخطيب
وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل بوجه
التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولو انهم بالقادة او نفروا بعد سجوده او
عادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين لا تبطل واتمها
جمعة والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع
للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن
العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن
كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح
فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد
ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه
الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها
تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فاذا كان يسمع
النداء يجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجي
تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة
والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية والاصح وجوبها على مكاتب
ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو
اذن

اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكورة
محققة وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود فلا تلزم للخنثى م
بصر فتجب على الاعور وقدرته على المشي جزم في البحر بان سلامة احديهما
كافية للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل
ولا مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل
وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان اختار العزيمة وصلاها
وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضوعه
بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمرأة ويصلح للامامة فيها من صلح
اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم
بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا
يكره غاية في يوم ما بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان
فعل ثم ندم وسعى عقيبه اتباعا للآية ولو كان في المسجد لم يبطل الا
بالشروع ثم بعقبه اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او
لم يقمها اصلا لم يبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها
بان انفصل عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة
فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر
من اقتدى به ولم يسع ادركها او لا بلا فرق بين معذور وغيره
على المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة
في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد
ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة
فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض
تأخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد
او سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا
كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا لها وينوي
جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه بها والظاهر انه لا فرق
بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان
والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلوة ولا كلام الى تمامها وان
كان

فيها فكر العلة في الاصح خلاصة خفيفا فاية ثم اسقط الترتيب بينها وبين
الوقتية فانها لا تكره شرابح وغيره لضرورة صحة الجمعة وان لا لا ولو فوته
وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل ثم في الاصح ويخفف القراءة و
كما حرم في الصلوة حرم فيها اي الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب
وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت
بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه
لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله ومبناه على
المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصحح والاصح انه لا بأس بان
يشير برأسه او يده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به
يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد
وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف
في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة
في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي
ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب ان المرقي ينهى عن الامر
بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على
قوله فتنبه ووجب سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا
بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان وافاد
في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي
الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن اذا كان اكثر من واحد اذنوا واحدا
بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي والتتارخانية وذكره القهستاني اذا جلس
على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا وذكره العيني لا ينبغي
ان يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان
وصلى بالغ جاز هو المختار لا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر
قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ
دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد
الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل المصر
يومها

يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من
ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن في النهر ان نوى الخروج بعدها
لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم
لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف
شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي
الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره
وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على عصا او قوس فروع سمع النداء
وهو يأكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رسالة من سعى يريد
الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي لها وبهذا يعلم
ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر
بعدها لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا
فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال وسئل
عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلوة
وهو الصحيح وقيل وقت العصر والذي اختاره الشيخ كان في التاتارخانية
وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر
في احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومنع
ثم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم
وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن
مات فيه او في ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور
اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى باب العيد سمي به لان لله فيه
عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل في
كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب
ويوم العيد والجمعة فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة
الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد
راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه عن مذهب الغير وبصيغة التمريض فتنبه و
شرع في الاولى من الهجرة تجب صلاتهما في الاصح على من تجب
عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها

وفي القنية صلاة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح
لان المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعا
لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى
سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن
الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المصنف كانه الحاقا
لها بالصلوة لكن في آخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة و
الكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله
حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه
بما له ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطف
على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثمه اتى بكلمة ثم فقال ثم خروجه ليفيد
تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب مطلقا
التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد
الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة لا باس ببنائه
دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار
البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا
تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا
قرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان
وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية ووجههما ظاهر قوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على
مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة
وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفله باربع وهذا للخواص اما
العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات
بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان
عليا رضه رأى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين
فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال تعالى أرأيت الذي ينهى عبدا
اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما
الى الزوال باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت

كافي

كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي بهم
الامام ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو
زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور الا اذا سمع من المكبرين فيأتي بالكل
ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرأ كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام
في القيام بعد ما كبر كبر في الحال برأي نفسه لانه مسبوق ولو سبق
بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبيرات فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل
ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان
للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع
الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر
في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوائد وان لم
ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ
الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه
ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات وهذا يختلف بكثرة
الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها
صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره و
الخطب ثمان بل عشر بداءة بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة واستسقاء و
نكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك ولم اره ويبدأ
بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا التي بمكة وعرفة
يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب
ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع
وهو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد
عليه لا يجلس عندنا ... ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر
ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها
ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها
وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تجنيس
البحر ومنها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه
ولو امكنه الذهاب لامام آخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع

كثيرة اتفاقا فانه يجوز صلاتها بعد كالفطر وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال
من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجيء
في الاضحية وعلى القهستاني قولين واحكامها احكام الاضحى لكن هنا
يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها
فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق
قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تاخير الاكل
عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير
التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبها
بالواقفين ليس بشيء هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من
فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في
مسكين وقال ابن اباحة لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع
الوعظ بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب
التشريق في الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني
صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد هو الماثور عن
الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه
مطيع الله عقيب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء ادي بجماعة او
قضي فيها منها من عامه لقيامه وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة النساء
والواة لا العيد في الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة واخره الى عصر
العيد بادخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى
مقتد مسافر او قروي او امراة بالتبعية لكن المراة تخافت و
يجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا
ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم
الخامس آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في
عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقيب العيد لان
المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع
العامة من التكبير في الاسواق في الايام العشر وبه ناخذ بحر
ومجتبى ويأتي به وجوبا وان تركه امامه لاداءه بعد الصلوة قال

الله اكبر صح

ابو يوسف

ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر
بهم ابو حنيفة رح والسهو فيكبر وجوبا كما لاحق لكن عقب القضاء
لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو تابع فسدت ويبدأ الامام
بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية
لوجودها لعدمها خلاصة وفي الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط السجود
والتكبير

باب الكسوف

مناسبته اما من حيث الاتحاد
او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف والى الشمس والقمر بالخاء يصلي بالناس من يملك
اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لابد من شرائط الجمعة الا
الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او
اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع بتحريمة وصفتها كالنفل اي بركوع واحد
في غير وقت مكروه او يطيلون فيهما الركوع والسجود والقراءة والادعية
والاذكار الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعوا بعدها جالسا مستقبل
القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى يتجلى الشمس كلها
وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا عن الفتنة
كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي
ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل و
الصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع
الطاعون وقول ابن حجر انه بدعة اي حسنة وكل وباء طاعون ولا
عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلوة الكسوف سنة و
اختار في الاسرار وجوبها وصلوة الخسوف حسنة وكذا البقية و
في الفتح واختلف في استنان صلوة الاستسقاء فلذا اخر

باب الاستسقاء

هو دعاء واستغفار فانه السبب لارسال
الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد
وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي و
ان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى
وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الاخرة شرح مجمع وان صلوا
فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وعندهما في ظاهر الرواية

لا صلوة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل باكثر منها متتابعات
ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج
بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسين رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة و
الشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب
اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه
جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه
ان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان
سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى باب
صلوة الخوف من اضافة الشيء الى شرطه هي جائزة بعده عليه الصلوة
والسلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف بشرط
حضور عدو يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او
حية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره
فليحفظ فيجعل الامام طائفة بازاء العدو قدر ما بالة ويصلي باخرى ركعة في
الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره انتهى ما قلت ثم رأيت
في شرح البخاري للعيني انه لم يشرعها الا عند البعض قال ان التحم الحرب
ر وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ثانيا
وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا
ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا
ان تنازعوا في الصلوة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة
امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا
كان رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة و
فسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق حدث وركوب مطلقا و
قتال كثير لا بقليل كرمية سهم ان سابح في البحر امكنه ان يرسل اعضائه
ساعة صلى بالايماء والا لا تصح صلاته كصلاة الماشي وان يمكنه
يضرب بالسيف فروع الراكب ان قاتل مطلقا لا تصح صلوته وان

طالبا

طالبا لا العدو خوف شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه
جاز لا تشرع صلوة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح
من البغاة صح انه عليه الصلوة والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع و
بطن نخل وعسفان وذي قرد باب صلوة الجنازة من اضافة
الشيء الى سببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة
وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء
قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه هو السنة
وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن
يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر على الاصح وصحح
في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه ويلقن
ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده
قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة اليائس والمختار قبول توبته لا ايمانه
والفرق في البزازية وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر وان قالها مرة كفاه
ولا يكثر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله وندب قراءة يس
والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع
عند اهل السنة ويكفي يقول يا فلان بن فلان اذكر ما كنت عليه وقل
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف
اسمه قال ينسب الى حواء ومن لا يسأل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء
لا يسألون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال المشركين
وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر ويسجى في الحال
وما ظهر منه من كلمات كفرية مغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى
المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال
عقله قبل موته ذكره الكمال وان مات شد لحياه وغمض عيناه
تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه
امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج عنه ثم يمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف وحديد
لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء

والجنب ويعلم بجوازه وقرابه وتبرع في جهازه ويقرأ عنده
القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للنتف قلت و
ليس في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفي شرح البحر
يرفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل
وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله تنزيها للقراءة عن نجاسة الميت
لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة
المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط
فتح ككفنه وعند موته فهي ثلاث لا خامس لها ولا في القبر وكره قراءة قرآن
عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله
ويستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية وقيل الغليظة مطلقا صح
والخفيفة وصححه الزيلعي وغيره ويستر هاتحت خرقة السترة بعد
لف خرقة مشتملا على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات و
غسله صلى الله عليه وسلم في قميصه من خواصه ويوضى من يؤمر بالصلاة
بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان
جنبا او حائضا او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح
مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح راسه ويصب عليه ماء مغلي بسدر
ورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلي و
يغسل راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا فبالصابون ونحوه هذا
لو بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلسه مسندا
بالبناء للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده
يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون
ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص
جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه لان
غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر
الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر
وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب

من

من الاشياء المطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلها
في الكفن جهل على راسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها
ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور
ولا شعره ولا يختن ولا باس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل
واذن وفم وتوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار
ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح
قنية وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا
هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه الصلاة والسلام كل سبب و
نسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة
انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط
بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه
ولا يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله
حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او
ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز
لو غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مسها
في اعتبار اجازة الحياة وجد راس آدمي او احد شقيه لا يغسل ولا
يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل
ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره
والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج و
لو غسل الميت بغير نية اجزأ اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن
ذمة المكلفين ح ولذا قالوا لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله
ثلاثا لانا امرنا بالغسل فتحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح و
تعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط
وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة
لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فروع لو لم
يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلي عليه والا
لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا

واختلف في الصلوة عليه ثم يحمل ويدفنهم كدفن ذمية حبلى من
مسلم قالوا والاصح دفنها على حدة ويجعل ظهرها للقبلة لان وجه
الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن
فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله
الرجال او النساء ويمم لفقد ماء وصلى عليه ثم وجدوه غسلوه
وصلوا عليه ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة
وكره العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف
ولا بأس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان
الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية
ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها و
بطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل
من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند
الشافعي ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط
الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم
اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع و
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي
الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
وخنثى مشكل كامرأة فيه اي في الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ
ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو
من الميت ولو من منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد
اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد والحنا صار الملتقى ان احد
عشر والمشار عشر اشهد ذكرها في المجتبى ولا بأس في الكفن ببرود
وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه
حال الحياة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من
تجب عليه نفقته وان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج
والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه
في البحر بانه الظاهر لانه ككسوته وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته

ففي

ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين
تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق
ان علم والا كفن به الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد
وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن
عن ملك المتبرع والصلوة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها
لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فروض كفاية
بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته
ما لم يهل التراب عليه فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه اولا استحسانا
وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة
شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت و
بعكسه لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من
الشروط بلوغ الامام تأمل وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه هو او
اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة و
موضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه وصلوة النبي على
النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين و
اساؤا ان تعمدوا ولو اخطؤا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح
السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط
فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها
ثلاثة التحميد والثناء والدعاء فيها كذا ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه
الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم
بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربعة بغاة وقطاع طريق فلا
يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلى عليهم
لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبية ومكابر في مصر ليلا بسلاح و
خناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل
ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول
الثاني بما في مسلم انه عليه الصلوة والسلام اتي برجل قتل نفسه
فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهل

مثله والا تصدق به مجتبى
وظاهره انه لا يجب
عليه الا سؤال الكفن
صح

اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يرفع يديه في الاولى فقط و
قال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم الى آخره ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة
الدعاء ويدعو بعد الثالثة بامور الآخرة والمأثور اولى وقدم فيه الاسلام
مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكأنه دعا في حالة الحياة بالايمان
والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم
بلا دعاء بعد الرابعة تسليمتين ناويا بالميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير
ثم هو وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفقه وكان
يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي الفاتحة في الاولى
وعندنا يجوز بنية الدعاء ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه الصلوة
والسلام وافضل صفوفها آخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا
لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم في المختار هذا اذا
سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد
ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء
البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو
دعاء له ايضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه
بل لهما ثواب التعليم واجعله لنا ذخرا بضم الذال المعجمة وخيرة وشافعا مشفعا
مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة
لانه محل الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في
الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق
لا يبتدئ بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر كما لا ينتظر الحاضر في حالة التحريمة
بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا
بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك
يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جاء المسبوق بعد تكبير الامام الرابعة فاتته
الصلوة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء
التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره
واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلوة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم

الافضل

الافضل فالافضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا و
قام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد
بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر الكل وان
جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة
الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة
فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة واما ترتيبهم في
قبر واحد لضرورة فيجعله هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح و
يقدم في الصلوة عليه السلطان ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم
القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام الحي فيه
ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب
فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى و
شرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحي
اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة النكاح الا الاب
فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن اولى ثم
ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه
والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلوة عليه وله اي للولي
ومثله كل من يقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه
فيملك ابطاله الا اذا كان هناك من يساويه فله اي لذلك
المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد
فليس له المنع فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي
ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط
الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير
مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم كقاض او نائبه او امام
حي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلوة
منه وان صلى هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره
بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولي بحضرة
السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة

من لا ولاية له كعدم الصلوة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتفرق وان
دفن واهيل عليه التراب بغير صلوة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية
له صلي على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير
هو الاصح وفي رواية انه لو شك في تفسخه صلي عليه لكن في النهر عن محمد لا
كانه تقديما للمانع ولم تجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا
وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم
واختلف في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة
مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر و
تدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من صلى على ميت في
المسجد فلا صلاة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى
ان استهل بالبناء للفاعل او وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره ه
حتى لو خرج راسه فصاح او هو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه
فخرج حيا فمات فعليه الدية والا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح
فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني آدم كما في ملتقى الابحر وفي
النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار
وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا انفصل ميتا
كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له اي في احكام الدنيا لا العقبى
لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار او للسابي
او به فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع صلي عليه
لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام بل يذكر
عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق به
فهذا فاذا قال نعم اكتفى به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما
ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر
الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب
فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسل غسل الثوب
النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل
قريبه المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال

وتفتح

وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة
اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك
ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة
فيمشي خلفها وصح انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ
ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق
كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع او الفطيم او فوق
ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة
ويسرع بها بلا خبب اي عدو وسريع لو خبب كره وكره تاخير صلاته
ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب
دفنه قنية كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من
في المصلى لها اذا راها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه
منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء
فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة
ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها
جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب
امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة او حفر قبره في غيره
دار مقدار نصف قامة وان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض
رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي فغير مشهور
لا يوخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند
الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه التراب مات في سفينة
غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا
يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبياء
والقعات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل
فيلحد واضعه يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا
وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل العقدة
للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر المطبوخ و
الخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك فائدة وللبناته

لحد النبي صلى الله عليه وسلم تسع لبنات وجاز ذلك حوله بأرض رخوة
كالتابوت ويسجى أي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره إلا لعذر كمطر ويهال
التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لأنه بمنزلة البناء
ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة
بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا بأس برش الماء عليه حفظا لترابه عن
الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر
ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار
كما في كراهة السراجية وفي جنائزها لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب
الأثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد إهالة التراب إلا لحق آدمي كأن تكون
الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة ويخير المالك بين إخراجه ومساواته
بالأرض كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت
وولدها حي يضطرب شق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها ولو بالعكس
وخيف على الأم قطع وأخرج لو ميتا وإلا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع
مال غيره ومات هل يشق قولان والأولى نعم فتح فروع الاتباع أفضل
من النوافل لو لقرابة أو جوار أو صلاح معروف يندب دفنه في جهة موته
وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه إلا غاسله ومن يعينه وإن رأى ما
يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
لا بأس بنقله قبل دفنه وبالإعلام بموته وبإرثائه بشعر أو غيره ولكن يكره
الإفراط في مدحه لا سيما عند جنازته لحديث من [illegible] إلى أهله وبتعزية
أهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة
أيام وأولها أفضل وتكره بعدها إلا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر
وعند باب الدار ويقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك و
غفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة
القبور ألا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن
شاء الله بكم لاحقون ويقرأ يس وفي الحديث من قرأ الإخلاص
إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد
الأموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي أنه لا يكره تهيئة

نحو

نحو الكفن بخلاف القبر ويكره المشي في طريق ظن أنه محدث حتى لو لم
يصل إلى قبره إلا بوطء قبر تركه ولا يكره الدفن ليلا ولا إجلاس القارئين
عند القبر هو المختار عظم الذمي محترم وإنما يعذب الميت ببكاء أهله إذا أوصى
بذلك كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه عهد نامه يرجى أن يغفر الله للميت
أوصى بعضهم أن يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم
رؤي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب
فلما رأوا مكتوبا على جبهتي بسم الله قالوا أمنت من عذاب الله باب
الشهيد فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة أو فاعل لأنه حي عند ربه
فهو شهيد وهو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض إذا رأت ثلاثة أيام غسلت
وإلا لا لعدم كونها حائضا ولم يجب عليه الصلاة والسلام غسل حنظلة لتعليمه
بفعل الملائكة بدليل قصة آدم قتل ظلما بغير حق بجارحة أي بما يوجب
القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض
كالصلح أو قتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل
كما سيجيء وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو
تسبيبا أو بغير آلة جارحة فإن مقتولهم شهيد بأي آلة قتلوه لأن الأصل
فيه شهداء أحد ولم يكن كلهم قتيل سلاح أو وجد جريحا ميتا في معركتهم
والمراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه أو أذنه أو حلقه صافيا
لا من أنفه أو ذكره أو دبره أو حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن
ويزاد أو ينقص ما عليه عن كفن السنة وينقص إن زاد لأجل أن يتم
كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم
بكلومهم ويغسل إن وجد قتيلا في مصر أو قرية ميتا أي في موضع تجب
فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع أو شارع ولم يعلم قاتله أو
علم ولم يجب القصاص فإن وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر
فإنه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بأن قاتله اللصوص غاية الأمر أن عينه
لم تعلم فليحفظ فإن الناس عنه غافلون أو قتل بحد أو قصاص
أي يغسل وكذا بتعزير أو افتراس سبع أو جرح وارتث وذلك
بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى ولو قليلا أو آوى خيمة أو مضى

عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة و
هو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى
مكان آخر بدائع لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور
الآخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات
او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وان قليلا وهذا كله اذا كان بعد
انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في
الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن
قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم
عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب
ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو ثلاثين

باب الصلاة في الكعبة في ابواب زيادة على الترجمة و
هو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها وان بلا سترة لان القبلة عندنا
هي العرصة والهواء الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم
منفردا او بجماعة وان وصلية اختلف وجههم في التوجه الى الكعبة
الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح لتقدمه عليه ويكره جعل
وجهه لوجهه بلا حائل ولو جنبه لم يكره فهي اربع وتصح لو تحلقوا حولها
ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لتأخره حكما ولو
وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي
الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته

مقتدي

امام

وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب
مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب

كتاب الزكاة قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على
كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان
ولا يجب على الانبياء اجماعا هي لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك
خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا يجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم
كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم بفرائضه
خلافا للثاني بزازية جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة

ناويا

ناويا لا يجزيه عينه اي الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة
والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه و
هذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط
النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم ولو حكما ككونه
في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول
لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب اقول انه خرج (قلت مح)
باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب
خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن
دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد
ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته
بقضاء او رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع
الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان
المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا
كثيابه او تقديرا كدينه ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه (نام مح)
ثم فرع على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في
كسب مأذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه و
مديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك
عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو
اجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير
ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث
المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم ينو
التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه
وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك آلات
المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما
لا يبقى كصابون يساوي نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون
غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده
بعد سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه

فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب
مقرا كما في الخانية ومدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة
عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز ولو واختلف في المدفون في كرم
وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة له عليه ثم صارت
له بان اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلفه عليه عند
القاضي اما قبله فتجب لما مضى وما اخذه مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد
سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو ما
لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك بيان الضمار ولو كان الدين
على مقر ملي او على معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه
بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد
لا تقبل او علم به قاض سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي فوصل
الى ملكه لزمه زكاة ما مضى وسنفصل الدين في زكاة المال وسبب لزوم — سنفصل صح
ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى وآتوا الزكاة وشرطه اي شرط افتراض
ادائها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة
باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيفما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها
الآتي او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة
كما سيجيء او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يؤجر داره التي للتجارة
بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه
المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بالمال غيرها ولا تصح
نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة
او المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة
له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال
قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية
او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال
هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح
ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل
ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث
شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية الرجوع و
كانت

كانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه
ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا
نوى نذرا او واجبا آخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا
تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين
حتى لو ابرأ الفقير عن النصاب صح وسقط عنه واعلم ان اداء
الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء
الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي
مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده
واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين
بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد
وتمامه في حيل الاشباه وافتراضها عمري اي على التراخي وصححه الباقاني
وغيره وقيل فوري اي واجب على الفور وعليه الفتوى كما في شرح
الوهبانية فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف
الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب
على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح
لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته
ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه
الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه
ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية
لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي
ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة
كما في الخانية لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نوى او لا وما ملكه
بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود وقيد بالقود
لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة
خانية وكذا كل ما قوبض به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر
ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدائع
وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح

على الصحيح لا زكاة في اللآلي والجواهر وإن ساوت ألفاً اتفاقاً إلا أن تكون للتجارة والأصل أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي إلى الثني وشرطها مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة واستقراض فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه كما مر وكذا لو اشترى أرضاً خراجية ناوياً للتجارة أو عشرية وزرعها أو بذر التجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع

باب السائمة هي لغة الراعية وشرعاً المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في أكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط أو الزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدائع لو أسامها للحم لا زكاة فيها كما لو أسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصف الحول سائمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب وبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لأن زكاة السائمة وزكاة التجارة مختلفان قدراً وسبباً فلا يبنى حول أحدهما على الآخر فلو اشترى إبلاً للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر أول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط الحول أو قبله بيوم بجنسها أو بغير جنسها أو بنقود لا نقد عنده أو بعروض ونوى بها التجارة فإنه يستقبل حولاً آخر وجوباً وفيما ليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوائم لأنها ليست بسائمة

باب نصاب الإبل بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة إليها إبلي بفتح الباء سميت به لأنها تبول على أفخاذها خمس منه يؤخذ من كل خمس منها إلى خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو ما له سنامان منسوب إلى بخت نصر أو عراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها أي الخمس والعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة

الثانية

الثانية سميت به لأن أمها تكون غالباً مخاضاً أي حاملاً بأخرى و في ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لأن أمها تكون ذات لبن لأخرى غالباً وفي ست وأربعين إلى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لأنها تجذع أي تقلع أسنان اللبن وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين كذا كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر رضي الله عنه ثم تستأنف الفريضة عندنا فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم في مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا يجزئ ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث بخلاف البقر والغنم فإن المالك مخير

باب زكاة البقر من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لأنه يشق الأرض كالثور لأنه يثير الأرض ومفرده بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولداً من وحشي وأهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فإنه لا يعد في النصاب ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لأنه يتبع أمه وهو ذو سنة كاملة أو تبيعة أنثاه وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد على الأربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الإمام وعنه لا شيء فيما زاد إلى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاث وعليه الفتوى كما في الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة

الا اذا تداخلا كمائة وعشرين ففيها اربع اتبعة وثلاث مسنات
وهكذا والله اعلم ❊ باب زكاة الغنم مشتق من الغنيمة لانه
ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضأنا او معزا
فانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في اداء الواجب والايمان
اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه وما بينهما
عفو ثم بعد بلوغها اربعمائة في كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ في زكاتها
اي الغنم الثني من الضأن والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا
بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضأن وهو
قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين ومن
الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن
اربع ولا شيء في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند
الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا في
بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض
ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين
ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة
وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا اذا
كان معها كبير ولو واحدا فيجب ذلك الواحد ولو ناقصا فلو جيدا لزم الوسط
وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من
الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال
وخصاه بالسوائم ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح
لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود
التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن
والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال
التجارة هلاك وبغير مال التجارة وبالسائمة استهلاك
وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة

غير

غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي
السوائم يوم الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه
ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح المصدق لا يأخذ الا
الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا فجيد الا الحوامل فلا يأخذ
منها حاملا كذا نقلت فعنه وقواعدنا لا تأباه بحر وان لم يجد
المصدق كذا اذا وجد فالقيد اتفاقي ما وجب من ذات سن
دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة
او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضا مجمع
صحاح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن
اربع وسط جاز المستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول
يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده
ثم اشترى به سائمة لا تضم ولو له نصابان مما لا يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة
والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا ولو ربح في كل ضم الى اصله
اخذ البغاة والسلاطين الجائرة زكاة الاموال الظاهرة كالسوائم
والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف المأخوذ في محله الآتي
ذكره والا يصرف فيه فعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى اعادة غير
الخراج لانهم مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي الولوالجية
وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة
اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا التصدق عليهم لانهم بما عليهم من
التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه ولو اخذها
الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس
ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار وفي التجنيس المفتى به
سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط السلطان المال
المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط
استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما
يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط
منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا كما في

النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية
انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة
ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع
لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او لنصب
صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل
الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز
وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر وان وصلت الى الفقير
قبل تمام الحول او مات او ارتد فهو له لان المعتبر كونه مصرفا وقت
الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم
كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام
وتكسر نسبة الى بني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المراة
ما على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويؤخذ في زكاة السائمة
الوسط لا الهرم ولا الكرائم ولا تؤخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها
وهو النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز الورثة وحولان
الزكاة قمري بحر عن القنية لا شمسي وسيجيء الفرق في العنين
شك انه ادى الزكاة او لا يؤديها لان وقتها العمر اشباه باب
زكاة المال ال فيه للعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد
به غير السائمة لان زكاتها غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون
مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل
والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال
مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى في كل
بلد بوزنهم وستحققه في متفرقات البيوع والمعتبر وزنهما اداء و
وجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدأ في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او
حليا مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا
اثمانا فيزكيهما كيف كانا او في عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة
عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض

الخراجية

فلقيام المانع كما تقدم لا لان الارض ليست من العروض قنية من
ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك
عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين
التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ به ولو
بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالآخر اقل قومه بالانفع للفقير
سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه
ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين
الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسألة الكسور وغالب
الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض
ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده
ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكاته فتجب
والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا خانيه
ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب
والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت وشرط كمال النصاب ولو
سائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا سائمة نخ
يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله يبطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول
ولو تويا وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا
وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء
فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون درهما تجب ستة
عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك
من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة
التسعة التي يجمعها اوجس من يشفع كما بيانه في شرح المجمع وان
تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان
بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا
ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم
ان الديون عند الامام ثلثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب
زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين

ودرهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فلما قبض اربعين درهما
يلزمه درهم وعند قبض ما يبرء منه لغيرها اي من بدل مال لغير تجارة وهو
المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوها مما هو مشغول بحوائجه الاصلية
كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح
ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اي
بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة و
خلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون
بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيده في المحيط
بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر
في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى ويجب عليها اي
المرأة زكاة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت
مقبوضة مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر
ان النقود لا تتعين في المعاوضة والعقود وتسقط الزكاة عن موهوب
له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سواء رجع بقضاء او غيره بعد الحول
لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه قيد به علم صح
لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهذا من الحيل ومنها ان يهبه
لطفله قبل التمام بيوم والله اعلم باب العاشر قيل هذا من
تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما يأخذه
العاشر مطلقا ذكره سعدي لا علم جنس وهو مسلم بهذا العلم
حرمة توليته على اليهود وعلى الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكاة
قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام
على الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعى في القبائل
ليأخذ صدقة المواشي في اماكنها ليأخذ الصدقات تغليبا للعبادة
على غيرها من التجار بوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة
عليه وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام
الحول او قال لم انو التجارة او علي دين محيطا او منقص للنصاب
لان ما يأخذه زكاة مفرغ وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف او قال
اوديت

اوديت انا الى الفقراء في المصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف صدق في
الكل بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف
اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين
اخذت منه الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد
لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون
هو الزكاة والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقوله لقول عمر لا تفتشوا
على الناس متاعهم لكنه يحلف اذا اتهم وكل ما صدق فيه مسلم مما صدق
اناجيه فيه ذمي لانا نأخذه ماله الا في قوله اديت الى الفقير لعدم ولايته ذلك
لا يصدق حربي في شيء الا في ام ولده وفي قوله لغلام يولد مثله لمثله هذا
ولدي لتحقق المالية فان لم يولد له عتق عليه وعشر لانه اقر بعتقه فلا
يصدق في حق غيره وولا في قوله اديت الى عاشر آخر لانه عاشر
آخر لئلا يؤدي الى استئصال المال جزم به منلا خسرو واورده الزيلعي
بحثا للشرح وهي يلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية
والغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمي
سواء كان تغلبيا او لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي
عشر بذلك امر عمر رضي الله تعالى عنه بشرط كون المال الكل واحد نصابا لان
ما دونه عفو وبشرط جهلنا قدر ما اخذوا منا فان علم اخذ منهم مجازاة
الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذه بل نترك له ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان
ولا نأخذ منهم شيئا او لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه
ظلم ولا متابعة عليه او لم يأخذوا منا ليستمروا عليه ولانا احق بمكارم
ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي الا انهم يأخذون من اموال صبياننا
شيئا كما في الكافي اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا
عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو مر الحربي
بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره
لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط
ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا
اقره المصنف متنه في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة

من حربي بأمانه تجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا لا يؤخذ من
خنزيره مطلقا لأنه قيمي فأخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لأنه يؤمر بأخذ
الشفيع بقيمة الخنزير فيجعل حقه أصلا فيتضرر وهو أي في الضرورة
مستثناة ذكره سعدي ولا يؤخذ أيضا من مال في بيته مطلقا ولا من
بضاعة إلا إذا كان لحربي ولا من مال مضاربة إلا إن يربح المضارب
فيعشر نصيبه إن بلغ نصابا ولا من كسب مأذون مديون بدين محيط بماله
ورقبته أو مأذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة
لعدم ملكه ولذا لا يؤخذ العشر وهو نص على أن عاشر أهل العدل أخذ منه
ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد من الوجه إذا قال ابنوا
مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب مر على عاشر الخوارج في غير ...
على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو
غلبوا على بلد **فرع** مر بقصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا
يعشره عند الإمام إلا إذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ ليدفع
لهم بنفسه **باب** الركاز أخره عن الزكاة لكونه من
الوظائف المالية هو لغة من الركز أي الإثبات بمعنى المركوز وشرعا
مال مركوز تحت أرض أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فلذا قال من
معدن خلقه الله ومن كنز أي مال مدفون وضعه الخلق رجاله الذي
يخمس وجد مسلم أو ذمي ولو قنا صغيرا أنثى معدن نقد ونحو حديد و
هو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المائع كنفط وقار وغير
المنطبع كمعادن الأحجار في أرض خراجية أو عشرية خرج الدار لأن
المفازة لدخولها بالأولى خمس محققا أي أخذ خمسه لحديث وفي الركاز
الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها إن ملكت وإلا كجبل و[illegible]
مفازة فللواجد ولا شيء فيه إن وجده في داره وحانوته وأرضه
في رواية الأصل واختارها في الكنز ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج
ونحوها وجدت في جبل أي في معادنها ولو وجدت في خزائن الجاهلية أي
كنوزها خمس لكونه غنيمة وفي الأصل أي الكنز يخمس كيف كان والمعدن ح
إن كان لا ينطبع ولا في لؤلؤ وهو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر

او

أو خنثى دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان
كنزا في قعر البحر لا يخمس لأنه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الإسلام
من الكنوز نقدا أو غيره فلقطة سيجيء حكمها وما عليه سمة الكفر خمس
وباقيه للمالك أول الفتح أو لوارثه لو حيا وإلا فلبيت المال على الأوجه
وهذا إن ملكت أرضه وإلا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا أنثى لأنهم من أهل
الغنيمة خلا حربي مستأمن فإنه يسترد منه ما أخذ إلا إذا عمل في المفاوز
بإذن الإمام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز
فهو للواجد ولو كانا أجيرين فهو للمستأجر وإن خلا عنهما أي العلامة
أو اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب وذكر الزيلعي لأنه الغالب
وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا كان أو كنزا أو وجد في صحراء دار الحرب
بل كله للواجد ولو مستأمنا لأنه كالمتلصص ولذا لو دخل جماعة ذو منعة
وظفروا بشيء من كنوزهم ومعدنهم خمس لكونه غنيمة وإن وجده
أي الركاز مستأمن في أرض مملوكة لبعضهم رده إلى مالكه تحرزا عن
الغدر فإن لم يرده وأخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق
به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده أي الركاز
غيره أي غير مستأمن منهم أي في أرض مملوكة لهم حل له فلا يرده ولا
يخمس كما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من أن ركاز
متاع أرض لم تملك يخمس سهو إلا أنه يحمل على متاعهم الموجود في
أرضنا **فرع** للواجد صرف الخمس لنفسه وأصله وفرعه لو أجنبيا بشرط
فقرهم **باب** العشر يجب العشر في عسل وإن قل أرض
غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا
يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل أو مفازة
إن حماه الإمام لأنه مال مقصود لا إن لم يحمه لأنه كالصيد ويجب في
مسقي سماء أي مطر أو سيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا
شرط بقاء وحولان حول لأن فيه معنى المؤنة ولذا كان للإمام أخذه
جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي أرض صغير ومجنون
ومكاتب ومأذون ووقف وتسمية زكاة مجاز إلا في ما لا يبقى

استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف
وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ
وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو شغل ارضه بها يجب العشر و
يجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة المؤنة
وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى سيحا
وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤنة
اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ويجب
ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها
من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل
واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها
منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها منه اي من الذمي بشفعة لتحول
الصفقة اليه او ردت عليه لفساد البيع او بخيار شرط او رؤية مطلقا
او عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج
من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم
وقد سقاها بمائه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما لانه
اليق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير اي زفت
ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في
حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن
من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا
لتعلقه بالخارج ويؤخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها
برهان وشرحها في النهر من شروطها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل
غلتها قبل اداء خراجها وله الاكل من غلة العشر حتى يؤدي العشر ولا
اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن
منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة رح خانية وفيها من عليه
عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت
والاول ظاهر الرواية فروع لكن ولو زرع وجب الخراج دون العشر
ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا

ولا بينة

ولا بينة له بها والخراج في الموهوب على البايع ان بقي في يده فلو باع
الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البايع و
العشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستأجر كمستعير مسلم وفي
المزارعة ان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة و
من له حظ في بيت المال وظفر بما هو موجه له اخذه ديانة وللمودع صرف
وديعة مات ربها بلا وارث لنفسه او غيره من المصارف وفي الاشباه و
السلطان عن نفسه اولى الا اذا تحل حصته باخرهم [illegible] بها ويوجره
ثم يتوزعها بالعدل وان كان لا يأخذ بالجملة وهذا يوسف ولا يوقف كفاية
عادة السلطان يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجيء تمامه متنا في ع
بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال بيوت المال
اربعة لكل مصارف بينها العالمون فاولها الغنائم والكنوز ركاز
وبعدها المتصدقون وثانيها خراج مع عشور وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوائع مثل ما لا يكون له اناس وارثون فمصرف الاولين اتى بنص
وثالثها حواه مقاتلونا ورابعها فمصرفه جهات تساوى النفع فيها المسلمونا

باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن
فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب او
قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب
لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم وعامل يعم الساعي
والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج
الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن
البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب العلم
يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته
لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف بعده
عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما قبضه ومكاتب
لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل
وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة
او نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ في آخر الامر خذها من اغنيائهم

وردها في فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون أولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة الاختلاف في نحو الأوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا أو على غائب أو معسر أو جاحد ولو له بينة في الأصح يصرف المزكي إلى كلهم أو إلى بعضهم ولو واحدا من أي صنف كان لأن أل الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط أن يكون الصرف تمليكا لا إباحة كما مر لا يصرف إلى بناء نحو مسجد ولا إلى كفن ميت وقضاء دينه أما دين الحي الفقير فيجوز لو بأمره ولو أذن فمات فإطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا إلى ثمن ما أي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا أن الحيلة أن يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الأشياء وهل له أن يخالف أمره لم أره والظاهر نعم ولا إلى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير أو بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا إلى مملوك المزكي ولو مكاتبا أو مدبرا أو ولا إلى عبد أعتق المزكي بعضه سواء كان كله له أو بينه وبين ابنه فأعتق الأب حظه معسرا لأنه فهو له لأنه مكاتبه أو مكاتب ابنه وأما المشترك بينه وبين أجنبي فحكمه على ما مر لأنه إنما مكاتب نصفه أو غيره وقالا يجوز مطلقا لأنه حر كله أو حر مديون فافهم ولا إلى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر وأقره المصنف قائلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من أنه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر جزم بما في البحر ونحوهم ولا إلى مملوكه أي الغني ولو مدبرا أو زمنا ليس في عيال مولاه أو كان مولاه غائبا على المذهب لأن المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والمأذون المديون بمحيط فيجوز ولا إلى طفله بخلاف ولده الكبير وأبيه وامرأته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا إلى بني هاشم إلا من أبطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن أسلم منهم كما تحل لبني المطلب

ثم ظاهر

ثم ظاهر المذهب إطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا إلى مواليهم أي عتقائهم لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الأنبياء خلاف واعتمد في النهر حلها لأقربائهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم أي لبني هاشم سواء سماهم الواقف أو لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره إن سماهم جاز وإلا لا قلت وجعله محشي الأشباه محمل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الأنبياء قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا عم وقيل لا بل تحل لقراباتهم فهي خصوصية لقرابة نبينا إكراما وإظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع إلى ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج إليه أي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي وأما الحربي ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان أنه عبده أو مكاتبه أو حربي ولو مستأمنا أعادها لما مر وإن بان غناه أو كونه ذميا أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي لا يعيد لأنه أتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز إن أخطأ وكره إعطاء فقير نصابا أو أكثر إلا إذا كان المدفوع إليه مديونا أو كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا أو لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها إلا إلى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم أو إلى أحوج أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى الزهاد أو كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لأهل البدع كالكرامية لأنهم مشبهة في ذات الله وكذا المشبهة في الصفات في المختار لأن مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات بجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه أي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا إلا إذا كان الولد من ذات

أو إلى طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل صح

زوجها مهر وفي فصولين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسال شيئا
من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم
معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سال للكسوة او لاشتغاله عن
الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا **فروع** يندب دفع ما يغنيه
يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقراء
مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد
وهو الاصح لان رؤوسهم تبع لرأسه دفع الزكاة الى صبيان اقاربه برسم
عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض
ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت لم
يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث
يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو
سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

باب صدقة الفطر من اضافة الحكم الى شرطه والفطر

لفظ اسلامي والفطرة مولدة بل قيل لحن وامر بها في السنة
التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه الصلوة والسلام يخطب
قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمني تجب وحديث فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها
لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان
الامر بها مطلق كزكاة على قول كامر ولو مات فاداها وارثه جاز
وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال
في تحريره ورجحه في تنوير البصائر على كل حر مسلم ولو صغيرا مجنونا
حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن
حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب
تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم ولا يشترط النمو لانه
وجوبا بقدرة ممكنة اي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤه
لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد
التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها

لانها

لانها شرط في معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه
فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح
بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقاء
الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير و
الكبير المجنون ولو تعدد الاباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة
الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار
وعبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء
بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لاخر ففطرته على مالك رقبته
كالعبد العارية والوديعة حلبي وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح و
مدبره وام ولده ولو كافرين عبيده كما قدمنا لتحقق السبب وهو راس يمونه و
يلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ
استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا الا بامره قهستاني عن
المحيط للحفظ وعبده الابق والماسور والمغصوب المجحود اذا لم يكن
عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا يجب عليه
لان ما في يده لمولاه وعبيده مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتناوبا
ووجد الوقت في نوبة احدهما فيجب في قول وتوقف الوجوب لو كان
المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له
نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه
كالتمر وهو رواية وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية
عن البرهان وبه يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه
كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين
درهما من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع
القيمة اي الدراهم افضل من دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة
وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل
كما لا يخفى بطلوع فجر الفطر متعلق بيجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد
بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد
طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه الصلوة والسلام وصح اداؤها

اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود
اذ هو الراس بشرط دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح
وبه يفتى جوهره وبه جزم في الظهيرية وكذا عامة المتون والشروح على صحة
التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه
ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين
مسكينين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية
والبدايع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان
فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب
فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع
صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة امرها
زوجها باداء فطرته حنطة بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير
جاز عنها لا عنه لما مر ان الخلط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه
وعندهما لا يقطع فيجزئ اذا اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر
لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة
الفطر ساعيا لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعله بدايع وصدقة الفطر
كالزكاة في المصارف وفي كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم
سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده
جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد خاتمة واجبات
الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة
ابويه والمراة لزوجها حدادي كتاب الصوم قيل لو قال الصيام
لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام
لزمه ثلاثة كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع
على انه لا يستعمل بمعنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف
القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف وهو لغة
امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الاتية حقيقة او حكما
كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص
مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس

مع

مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة
صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية واما لم يصح صومهما في اليوم
الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلوة في ارض
مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا
قبله عنه اجزاه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث و
القتل ورمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار على المختار كما في
الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء
الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في آخر ايامه
بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية
وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو
نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه قضاء وصوم
الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي
تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير
معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص
كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل فرض قاله الاكمل وغيره واعتمده
الشرنبلالي وتعقبه السعدي بالفرق فان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة
العصر بخلاف الفائتة هو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان
مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسط خف ونفل كغيرهما
يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من
كل شهر ويوم ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما
كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت واحد ونيروز ومهرجان
ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا
عند ابي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر
سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان
ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان
وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا
فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل

فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها
اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم فال بدل عن المضاف
اليه وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطا في وصف كنية واجب آخر في
اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية
من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما
فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه
الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره
المصنف تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن
رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال وفي
الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب
آخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع و
لو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عن
ما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج
كل صوم لكل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما لتمييز العبادة
عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا
ف البعض لا يوجب ف الكل بخلاف الصلاة والشرط
للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة
وتعيينها لعدم تعيين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم
يصومه قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة
بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو
نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى
القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا
غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم
الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف
المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس
بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي الا نفلا و
يكره غيره ولو صامه لواجب آخر كره تنزيها ولو جزم بكونه عن

رمضان

رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا بان
ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق
صوما يعتاده او صام من آخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا
تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين واما حديث من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر
غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم
الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان
ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما
المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه وكره
اي ترديده وليس بصائم لو تردد في اصل النية بان نوى ان يصوم
غدا ان كان من رمضان والا فلا صوم لعدم الجزم في العزم كما انه
ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر و
يصير صائما مع الكراهة لو تردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان
فعنه والا فعن واجب آخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان من
رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير
مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب و
النفل غير مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصد الاكل الملتزم ناسيا
قبل النية كالاكل بعدها هو الصحيح شرح وهبانية راى مكلف هلال رمضان
او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا
فان افطر قضى فقط فيهما لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم
الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم
الكفارة وصححه غير واحد لان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما
بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا
لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع
علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي على خلاف
ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه
قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او

محدودا في قذف تاب بين كيفية الرؤية او لا على المذهب وتقبل
شهادة واحد على آخر كعبد وانثى ولو على مثلهما وتجب على الجارية المخدرة
ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الظهيرية وشرط للفطر
مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في القذف
لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق
الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة
وافطروا باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو رآه الحاكم وحده
خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد
كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب قال
في الوهبانية وقول اولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم و
البعض ان كان جمع كثير وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي
وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير
بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر
وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او كان
على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان
والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر
بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال
فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمن العدم ودخوله تحت الحكم شهدوا
انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى
القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم
بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية
غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح
من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر
الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة
ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر
لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن
الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان
ثم

ثم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب
ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادي واختلاف
المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب
وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق
برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب
كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية
فرع اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية
وكراهية البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان في العبادات سيان اذا اكل الصائم او شرب
او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح
بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس
عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان
ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه
الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز
عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم او اكتحل وان وجد
طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا
او بفكر وان طال مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه
مع الريق كطعم ادوية ومص اهليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء في اذنه
وان كان بفعله على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم
ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه
تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجيء او خرج الدم من بين اسنانه
ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم
او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه
المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجيء او طعن برمح فوصل الى جوفه
وان بقي في جوفه كما لو القى حجرا في الجائفة او نفذ السهم من الجانب
الآخر ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه في
مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة

او ضجعا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء ومفاده ان استقرار
الداخل في الجوف شرط للفساد بدائع او ادخل اصبعه اليابسة
فيه اي في دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت
فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى
بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء
واو جامعها او نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند
طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم
يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج
او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها
كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين
كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح
اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة او
ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او قطر في
احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما في قبلها فمفـ
ـسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب
مع الغيبة او دخل انفه مخاطه فاستشمه فادخله حلقه وان نزل لرأس
انفه كما لو جلب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه
الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي في
المقادير على ما في النهر منه فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر
جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقدة
البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونقله
ابن الشحنة فقال ملكه بل الخيط بالريق قائلا بلونه في فيه لا يتفرق
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذلك بعد تصبيغ لونه فيه يطهر فمه لا افطر
خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على
ظن عدم الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع الخطأ فالمراد
رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة
او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر

فاكل

فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة
المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لما في
المجمع وشروحه فتقييد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط
في انفه شيئا او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او امة الى وصل
الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله الانسان
او يعافه او يستقذره ونظم ابن الشحنة فقال ومستقذر مع غير
ماكول مثلها فنفي الحلواني التكفير يبقى ويجزا او لم ينو في رمضان كله صوما ولا
فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا
ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم
بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه
بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما في
الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة
او وطئ امرأة ميتة او صغيرة لا تشتهى قهستاني او بهيمة او فخذا او بطنا او
قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل
لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين
فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان
اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت نائمة او مجنونة بان اصبحت صائمة
فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال
ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني
عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية و
المسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات فقضى في الصور
كلها فقط كما لو شهدا على الغروب واخران على عدمه فافطر فظهر
عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا
تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا
لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت
زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا احسن
نهر والاخيران امسكا بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر

تسبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحائض ونفساء
طهرت ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطأ وصبي بلغ
وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا لعدم
اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا
قبل الزوال كان نفلا فيقضيان بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية
ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى
الحائض والنفساء لم يصح اصلا لمنافاة في اول الوقت وهو لا يتجزأ كما
ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في
الاصح ولو جامع المكلف آدميا مشتهى في رمضان اداء لما مر او جومع
وتوارت الحشفة في احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب
غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به او دواء وهو ما
يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر
لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن
الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به
كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك
فظن فطره به فاكل عمدا قيد في الصور كلها كفر لانه ظن في غير محله حتى لو
افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة و
ان اخطأ المفتي ولم يثبت الاثر الا في ادهان وكذا الغيبة عند العامة
زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة المظاهر
الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثمة شبهوها بها ثم انما يكفر
ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض وان اختلف
فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعراج
حتى حيضا والمسقط قتال عدو ولو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد
سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو في رمضانين
عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى
ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل
وتمامه في شرح الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر

مطلقا

مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره
للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه
فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملء الفم والا لا هو المختار
وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا لصومه ان كان
ملء الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح
لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد
بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد
محيط وهذا كله في قيء طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد
مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل ما بين اسنانه
ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من
فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج
يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم
في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل قليل مضغه و
كره ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قال العيني كون زوجها
او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء
قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا
في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر
على المذهب فينبغي الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ
ملتئم والا فيفطر وكره للمفطر مع الا في الخلوة بعذر وقيل يباح
ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة و
مباشرة فاحشة ان لم يامن المفسد وان امن لا باس ولا يكره دهن
شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر
المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على
القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت
واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال
فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديث
التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح وحديث الاكتحال فيه

ضعيفة لا موضوع كما زعمه ابن عبد الحق ولا سواك ولو عشيا او
رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة
وتلفف بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او اغتسال للتبرد عند
الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر
لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك
فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار و
يستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان اجهد الحر
نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام
عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

فصل

في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه
وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد ولسعة
حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا
على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا
لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه
وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة
او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز
التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان
عندهم نصح المسلم كفر فانى يتطبب بهم ومن البحر عن الظهيرية للامة
ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة
على اصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجيء وقضوا
لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع
قبله بخلاف قضاء الصلوة ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء
ولا فدية لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم لآية وان تصوموا
والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته
فالفطر افضل لموافقة الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا
تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا
بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر

واما

واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اي عن
الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدر بعد قدرته عليه اي على
قضاء الصوم وفوته اي وفوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام
فقدر على خمسة فداها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدى وهذا
لو له وارث والا فمن الكل قهستاني وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شاء الله
ويكون الثواب للولي اختيار وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث النسائي لا
يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم كذا يجوز لو تبرع
عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه
من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل صلوة ولو وترا كما مر في
قضاء الفوائت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف
الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو الجميع والحاصل ان ما كان عبادة
بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكوة
يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت بحر
للشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول
الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا
اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو لزمه الصوم
لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم يجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره
ولو كان مسافرا فمات قبل اقامته لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى
لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان
المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في
الصلوة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة
لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة
تجنيس ومجتبى اداء وقضاء اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض
حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام التشريق فلا
يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلوة
فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في
نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان

يكون من نية القضاء واختاره الكمال وتاج الشريعة وصدرها في
الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن
لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح
من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق امرأته ان لم يفطر
افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر عن
الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد
ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره
فطره لو صائما بغير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن
الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه
او بعد البينونة ولو صام العبد ومن في حكمه بلا اذن المولى لم يجز و
ان فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم
ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه
الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم
يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم و لكن لا كفارة لو
افطر فيهما للشبهة في اوله وآخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه
فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى
التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف فمن
وقضى ايام اغمائه ولو كان من الاغماء مستغرقا للشهر لندرة امتداده
سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه
وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب جميع
ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر
صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا
بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة
فصح ولكنه افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها
اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا
نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة
على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها

لكنه

لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم
يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة
في هذه الصورة ثم اعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت
ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى النذر
فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه
الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان
لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه
وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي
النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر
والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم
الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي
والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر
لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال ولو نذر صوم شهر غير معين
متتابع فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف
مع خلو شهر عن ايام منهية بخلاف السنة فلا يستقبل في نذر شهر
معين لئلا يقع كله في غير الوقت ثم النذر من اعتكاف او حج او
صلاة او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان
ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم
على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف
او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة
قبلها صح او صلاة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب
وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق
فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان ولو قال
مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان
صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح
اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع
كما في الخبازية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة فروع قال

والتقيد بصوم لا احصوم عليه نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر
وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر
وكفر كما مر او هو يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها
قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا
ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نية فنواه عنه بر بالنية
ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او متتابعة او جمعة
فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر يوم السبت ثمانية ايام صام
سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا
يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي
يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت
ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام
ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه
الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولقد قال الامام
محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم
لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة اشتراط الصوم في بعضه والطلب
الآكد في العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم
المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه
الخمس او لا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم
وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا
او لبث امراة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها
من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل
يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من
بيتها من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث
هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض
ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع
وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة في العشر الاخير من

رمضان

من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار
على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى
غير المؤكدة وشرط الصوم لصحة الاول اي الواجب اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر
اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى
بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فانه
يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل تبعا واعلم ان الشرط
في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف
شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف
لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده
من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى
شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز في
رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه
وتحقيقه في الاصول في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار
عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه
يفتى والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة
وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله
ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب
وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف
وغيره وحرم عليه اي على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج
لانه منه لا مبطل كما مر الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط
وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر او شرعية
كعيد واذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد والجمعة وقت
الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع سنتها
يحكم في ذلك رايه ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث
اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فلو
خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد
فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا الاستحسان

وبحث فيه الكمال (وإن خرج بعذر يغلب وقوعه و) هو ما مر لا غير لا يفسد
و أما ما لا يغلب كإنجاء غريق أو انهدام مسجد فمسقط للإثم لا للبطلان
وإلا لكان النسيان أولى بعدم الفساد حققه الكمال خلافا لما فصله
الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد للانهدام وبطلان
جماعته والإخراج كرها استحسانا وفي التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر
أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك
فليحفظ وخص المعتكف بأكل وشرب ونوم وعقد احتاج إليه لنفسه
أو عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لأجلها فسد لعدم
الضرورة وكره أي تحريما لأنها محل إطلاقهم بحر إحضار مبيع فيه كما كره فيه
مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا أكله ونومه إلا لغريب أشباه و
قدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الأكل والشرب والنوم
فيه مطلقا ونحوه في المجتبى وكره تحريما صمت إن اعتقده قربة وإلا لا
لحديث من صمت نجا ويجب أي الصمت كما في غرر الأذكار عن شر لحديث
رحم الله امرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم وتكلم إلا بخير وهو ما لا إثم
فيه ومنه المباح عند الحاجة إليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح أنه مكروه
في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كذا حققه في النهر كقراءة قرآن
وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول وقصص الأنبياء وحكايات
الصالحين وكتابة أمور الدين وبطل بوطء في فرج أنزل أو لا و
لو كان وطؤه خارج المسجد أو نهارا عامدا أو ناسيا في الأصح لأن حالته ليلا صح
مذكرة و يبطل بإنزال بقبلة أو لمس أو تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل
وإن حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بإنزال بفكر أو نظر ولا بسكر
ليلا ولا بأكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف أكله عمدا أو ردته وكذا
إغماؤه وجنونه إن دام أياما فإن دام جنونه سنة قضاه استحسانا
ولزمه الليالي بنذره بثلث اعتكاف أيام ولاء أي متتابعة وإن لم
يشترط التتابع لكنه لأن ذكر أحد العددين بلفظ الجمع وكذا
التثنية يتناول الآخر فلو نوى في نذر الأيام النهار خاصة صحت نيته
لنيته الحقيقة وإن نوى بها أي بالأيام الليالي لا بل يلزمه كلاهما

كما لو

كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة أو نوى عكسه أي
الليل خاصة فإنه لا تصح نيته لأن الشهر اسم لمقدر يشمل الأيام والليالي
فلا يحتمل ما دونه إلا أن يستثني الليالي فيختص بالنهر ولو استثنى الأيام
صح ولا شيء عليه لما مر واعلم أن الليالي تابعة للأيام إلا ليلة عرفة و
ليالي النحر فتتبع للنهار الماضية رفقا بالناس كما في الخبيئة العلوانية هذا
وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا إلا أنها تتقدم وتتأخر خلافا لهما
وثمرة الخلاف فيمن قال بعد ليلة منه أنت حر أو أنت طالق ليلة القدر
فعنده لا يقع حتى ينسلخ رمضان الآتي لجواز كونها في الأول في الأولى وفي الآتي
في الأخيرة وقالا يقع إذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف أنه لو
قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول
الإمام لكن قيده بكونه أي الحالف فقيها يعرف الاختلاف وإلا فهي
ليلة السابع والعشرين والله أعلم

كتاب الحج

بفتح الحاء
وكسرها لغة القصد إلى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم
وشرعا زيارة أي طواف ووقوف مكان مخصوص أي الكعبة و
عرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر إلى آخر العمر
وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بأن
يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء لم يقل لأداء ركن من أركان الدين
ليعم الحج النفل فرض سنة تسع وإنما أخره عليه الصلاة والسلام
لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لأن سببه البيت
وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما إذا جاوز الميقات بلا إحرام
فإنه كما سيجيء يجب عليه أحد النسكين فلو اختار الحج اتصف بالوجوب
وقد يتصف بالحرمة كالحج بالمال الحرام وبالكراهة كالحج بلا إذن ممن يجب
استئذانه وفي النوادر لو كان الابن صبيحا فللأب منعه حتى
يلتحي على الفور في العام الأول عند الثاني وأصح الروايتين عن الإمام
ومالك وأحمد فيفسق وترد شهادته بتأخيره أي سنينا لأن
تأخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار بحر ووجهه
أن الفورية ظنية لأن دليل الاحتياط ظني ولذا أجمعوا أنه لو تراخى

كان أداء أو أن أثره بموته مجملة وقالوا لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن
يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك
أي لو ناويا وفاءه إذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لأن الكافر
غير مخاطب بفروع الإيمان في حق الأداء وقد حققناه فيما علقناه على
المنار حر مكلف عالم بفرضيته إما بالكون بدارنا أو بإخبار عدل أو
مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان يمنع
منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا
يعد قادرا أو راحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب إن قدر وإلا
فشق محمل وشرط القدرة على المحارة للآفاقي لا للمكي يستطيع المشي لشبهه
بالسعي للجمعة وأفاد أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار لم يجب
قال في البحر ولم أره صريحا فإنما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا
أفضل منه ماشيا به يفتى والمقتب أفضل من المحارة وفي إجارة الخلاصة
حمل المحمل ما كان لا يعرفون منا وإنما زمانه وحشوه مفاد ظاهره أن البغل
كالجمل ولو وهب الأب لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لأن شرائط الوجوب
لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للأصوليين فضلا
عما لا بد منه كما مر في الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء
ببعضه والحج بالفاضل فإنه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الأفضل وعليه عدم لزومه
بيع الكل والاكتفاء بسكنى الإجارة بالأولى وكذا لو كان عنده ما لو اشترى
به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر
أنه يشترط بقاء رأس مال لحرفته إن احتاجت لذلك وإلا لا وفي الأشباه
معه ألف وخاف العزوبة إن كان قبل خروج أهل بلده فله التزوج
ولو وقته لزمه الحج فضلا عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق
العبد إلى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع أمن الطريق
بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال ورجحه في آخر الكتاب
أن قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة

عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل
عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي ومع زوج
لحرة أو محرم ولو عبدا أو ذميا أو برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل
والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب
النفقة لمحرمها عليها لأنه محبوس عليها لامرأة حرة ولو عجوزا في سفر
وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها
عن حجة الإسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها
مطلقا أية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها أي العدة المانعة مع
سفرها وقت خروج أهل بلدها وكذا سائر الشروط فلو أحرم صبي عاقل
أو أحرم عنه أبوه صار محرما وينبغي أن يجرده قبله ويلبسه إزارا و
رداء مبسوطا وظاهره أن إحرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه أولى فبلغ
أو عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل على إحرامه لم يسقط فرضهما
لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الإحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة
الإسلام أجزأه ولو فعل العبد المعتق ذلك التجديد المذكور لم
يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون والحج فرضه ثلاثة
الإحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج
استدامته ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة في أوانه سميت
بها لأن آدم وحواء تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان
وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لأن
آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دنا والسعي عند الأئمة الثلاثة
هو ركن بين الصفا سمي به لأنه جلس عليه آدم صفوة الله و
المروة لأنه جلس عليها امرأة وهي حواء ولذا أنثت ورمي الجمار
لكل من يحج وطواف الصدر أي الوداع للآفاقي غير الحائض والحلق
أو التقصير وإنشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة
إلى الغروب لمن وقف نهارا والبداءة بالطواف من الحجر الأسود
على الأشبه لمواظبته عليه الصلاة والسلام وقيل فرض وقيل
سنة والتيامن فيه في الطواف في الأصح والمشي فيه لمن ليس له عذر

يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا
فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب وقيل من الحقيقية
من ثوب وبدن ومكان طواف في الاكثر على انه سنة موكدة كما في شرح
لباب المناسك وستر العورة فيه وبكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلوة
يجب الدم وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدأ بالمروة
لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه اي في السعي لمن ليس له
عذر كما مر وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع
من اي طواف كان فلو تركها الى عليه دم وقيل ثم تصح به والترتيب الآتي
بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف و
بين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره
لباب وسيجي ان المفرد لا ذبح عليه فيستحقه وفعل طواف الافاضة
اي الزيارة في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف
وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان
والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية
الرأس والوجه والقضاء ان كلما يجب بتركه دم فهو واجب كما صرح به
في الملتقى وسيتضح في الجنايات وغيرها سنن وآداب كما ستقف على
النفقة ويحا فضلا على الطهارة وعلى صعود الث ويستاذن ابويه و
دائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم
ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس فقد خرج عليه السلام
في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اي في انه
هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لانه
لا استخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر واشهره شوال
وذو القعدة بفتح القاف وكسرها وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح و
عند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالآية قلنا
اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفايدة التاقيت انه لو فعل شيئا من
افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من
المحظور لشبهه بالركن كما مر واحلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة

سنة

سنة موكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الآية
الاتمام وذلك بعد الشروع فيه نقول وفرضها احرام وطواف وسعي
وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب
هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان
وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام حتى
يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر
فيها لم يكره شرح وعليه فالاستثناء في الخانية القارن منقطع فلا يختص
بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة
الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة
وعشر مراحل من مكة تسميها العوام آبار علي يزعمون انه قاتل الجن في
بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة
والجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطأ
ونسبة اويس اليه خطأ آخر ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني و
العراقي والشامي الغربي الى المدينة بقرينة ما بعده والنجدي واليمني لف
ونشر مرتب ويجمعها قوله عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم
المدني للشام جحفة ان مررت بها ولاهل نجد قرن فاستبن وكذا
هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته
قاله النووي الشافعي وغيره وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من
الابعد افضل ولو اخره الى الثاني لا شيء عليه على المذهب وعبارة اللباب
سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذى احدها وابعدها
افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تأخير الاحرام عنها
كلها لمن اي لآفاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما
لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل
به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمأمور
بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر
الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل
المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها

حقا به مكة فهذا ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم والميقات
لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر و
التنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال وللحرم التحديد من ارض
طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه وسبعة اميال عراق وطايف وجدة
عشر ثم تسع جعرانة ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك
واتقانه **فصل** في الاحرام وصفته فحرم للحج ومن شاء
الاحرام وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح في الصلاة وللحج لها
تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول
انه يقضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلوة الثاني انه اذا اتم الاحرام بحج
او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل
العمرة وفي الاحصار فبذبح الهدي توضأ وغسله احب وهو للنظافة
لا للطهارة فيجب بجا ومهملة في حق حايض ونفساء او صبي ولا يتيمم عند
العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد وذكره الزيلعي
وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرطا
لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته وكذا استحب لمريد الاحرام ازالة ظفره
وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته
او جاريته لو معه ولا مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة للركبة ورداء
على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زره
او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين
ابيضين كالكفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف
وطيب بدنه ان عنده لا ثوبه بما يبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد ذلك شفعا
يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج
مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته
وتقبله مني كقول ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن
بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك
في الصلوة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى دبر
صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية

ولو بقلبه

ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو
بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح
والنعمة لك بالفتح او مبتدأ وخبر والملك لا شريك لك وزد ندبا
فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة
شرطا والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها فاذا
لبى ناويا او ساق الهدي او قلده اي ربط قلادة على عنق بدنة
نفل او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق او نحوه كجناية او نذر
ومتعة وقران وتوجه معها اي انه يريد الحج وهي العمرة كذلك
ينبغي تعم او بعثها ثم توجه الحق بها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية
من الميقات او بعثها من الميقات او بعث بها لمتعة او قران وكان التقليد
والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم
يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بالقول تكون بالفعل
فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم
الاحرام صح حتى طاف شوطا او اكثر صرف للعمرة ولو احاق بنية الحج صرفه
فحج صح
للفرق ولو عين نفلا فنفل وان لم يحج الفرض شرح ملتقى عن الفتح و
لو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة
وقران وتوجه بلا لحوقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصها بالنسك
وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النساء
والفسوق اي الخروج عن طاعة الله تعالى والجدال فانه من المحرم اشنع
اليه صح
وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه ولو الدلالة عليه في الغائب
وحل بحرمها ما احرام يعلم المحرم اتفاقا اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم
يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفيه وذقنه
نعم في الخانية لا باس بوضع يده على انفه والراس بخلاف الجبة وبقية البدن
ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وحلق ما لم ينبت بوما
وسبلة فيلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب
راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه طيب

هو يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا وزاد
في الجوهرة والسدر وهو مشكل مع قصها اللحية وحلق رأسه وازالة شعر
بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس مخيط
وستر او جل اي الكل عما قدر بدنه او بعضه كربعه وبرنس وقباء
ولو لم يدخل يديه في كمه جاز عندنا الا ان يزره او يخلله ويجوز ان يرتدي
بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين
الا اذا لم يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك
فيجوز الزرموزة لا الجوربين ولا ثوبا صبغ بما له طيب كورس وهو الكركم
وعصفر وهو زهر القرطم الا بعذر والا بحيث لا يفوح في الاصح لا يبقي
الاستحمام لحديث البيهقي انه عليه الصلوة والسلام دخل الحمام في الجحفة
والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فلو اصاب احدهما
كره كما مر وشد هميان بكسر الهاء اي الكيس في وسط ومنطقة وسيف
وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس والتكحل بغير مطيب
فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية
ولا يتقي ختانا وفصدا او حجامة وقلع ضرسه وجبر كسره وحك رأسه وبدنه
لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قمله فان في الواحدة يتصدق في
بشيء وفي الثلاث كف من طعام غرر الافكار واكثر المحرم التلبية ندبا
متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب
او جماعة مشاة وكذا اذا لقي بعضهم بعضا او اسحر ودخل في السحر والتلبية
في الاحرام كالتكبير في الصلوة رافعا استنانا صوته بلا جهد كما يفعله
العوام واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام بعدما امن على امتعته داخلا
من باب السلام نهارا او ليلا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة
ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيستحب لحائض ونفساء و
حين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع
شرك ثم ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او
جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه
كالصلوة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وان يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء

لانه

لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما
والا يمكنه ذلك بمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم قبله اي الشيء وان
عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه
واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الجمرتين فللكعبة
وطاف بالبيت طواف القدوم وسن هذا الطواف للآفاقي لانه
القادم واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان
الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام
بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه
على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه
اليسرى استنانا وراء الحطيم وجوبا لانه منه ستة اذرع من البيت
فلو طاف من الفرجة لم يجز كما يستقبل احتياطا وبه قبر اسماعيل وهاجر
سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه فالصحيح انه يلزمه الاسبوع
للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه
مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء
زمزم لا خارجه بصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي
الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما الكلام وبيع و
افتاء وقراءة لكن الذكر افضل منها وفي منسك النووي الذكر المأثور
افضل واما في غير المأثور فالقراءة افضل فليراجع ورمل اي مشى بسرعة
مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلثة الاول استنانا فقط فلو تركه او
نسيه ولو في الثلثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة
فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا ومر الى الحجر في كل شوط وكلما مر
بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن
بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره استلام
غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت
مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر
قدمي الخليل او غيره من المسجد وهذا لا يتعين المسجد قولا ثم التزم الملتزم

وشرب من زمزم وعاد ان اراد السعي واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج
من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب و
استقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع جاعلا
ورفع يديه نحو السماء ودعا لحاجته العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا لانه
يذهب رقة القلب وان تبرك بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين المنحوتين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعل
على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة
فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف
ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا
ما شاء بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي وفي
البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة
مطلقا وخطب الامام اول خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال
وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم
التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث
بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي مسجد عرفة
فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم
فيها المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين و
قراءة سرية ولم يصل بينهما شيئا على المذهب ولا بعد اداء العصر في وقت
الظهر وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا
والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو
صلى الظهر وحده لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر
بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا
الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب
الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند
الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف
بل سنة ولا واجب فلو كان جالسا جاز وذلك لان النية الا كانونا

فيه

فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران
ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين
القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة
خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال دعاء البرايا يستجاب بكعبة وملتزم و
الموقفين كذا الحجر طواف وسعي مروتين وزمزم مقام وميزاب جمارك
تعتبر ذا وفي النهاية وعند روية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني
وفي خطي الحجر وفي منى في نصف الليل ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على
طريق المأزمين مزدلفة وحدها من مأزمي عرفة الى مأزمي محسر حال كونه
ماشيا ملبيا يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة
لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل
من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانون
ادم وصلى العشاءين باذان واقامة لان العشاء في وقتها فلم تحتج للاعلام
كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب او العشاء في الطريق او في عرفات
اعاده لتوقيت الصلاة اماكنه فتوقتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان
ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة
قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتنصلح لغوا
من وجه ما لم يطلع الفجر فيعود للجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في
الطريق فان خافه صلاها ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب
ثم اعاد العشاء فان لم يعد حتى طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز ونوى
المغرب اداء ويترك سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما
افتى به صاحب وغيره وجزم به شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر
ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل
الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه وكبر وهلل
ولبى وصلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم ودعا واذا اسفر جدا
اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه

موقف النصارى وارم جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها
من فوق سبعا خذفا بحصى مثل الباقلاء اي برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع
ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا
لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها وقطع
التلبية باولها فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمى بالاقل فالتقييد بالسبع
لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر
والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة
واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة و
قيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس
الارض وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره
اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته
ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا او ان يرمي
بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع ذكاء الى
زوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد و
ثم قصر بان يأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب و
الربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع ان امكن وحلقه
الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شيء الا النساء وقيل و
الطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته
الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان
كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف
الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم
النحر الاول افضل ويمتد وقته الى آخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق
حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج
من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما
ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامام فلو طهرت الحائض ان بقي الى الغروب
قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزمها دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي
وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ استنانا بما يلي مسجد الخيف

ثم

ثم بالتي تليها الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا
مقدار قراءة البقرة بعد تمام كل رمي بعده رمي فلا يقف بعد الثالثة ولا
بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه
نحو السماء او القبلة ثم رمى غدا كذلك وبعده كذلك ان مكث وهو
احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي
من الفجر الى الغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاء وله
النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله
راكبا وكونه في الاوليين اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا في
الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي
في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه
الى مكة واقام بمنى وذهب لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلي
جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو
ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد
السفر طاف للصدر اي للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو
واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده
ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو
طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف
بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم
وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث
بالاستار كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطتين
على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا مجتهدا او يبكي او يتباكى ويرجع
قهقرى اي الى الخلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظا للبيت وسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه
بتركه لانه سنة ومن وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من
الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء من زوال يومها اي عرفة الى طلوع
فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه
رفيقه وكذا غير رفيقه فتح اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او

افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء ان اغماه بعد احرامه طيف به المناسك
وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم اره ولو جن فاحرموا عنه وطافوا به ر
المناسك كلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة
لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه بحديث الحج عرفة فيطاف ويسعى ويتحلل اي بافعال
العمرة ويقضي ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل
لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيئا عليه
وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما انه عورة
ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين عيني وباقي ولا تحلق بل تقصر
من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها
من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا
الا الطواف ثم هو الدم بتاخيره بتاب وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف

ولا شيء عليه بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف
صح

الصدر ومثله النفاس والبدن تجمع بدنة من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم
كما سيجي باب القران هو افضل لحديث اتاني ات من ربي وانا بالعقيق
فقال يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عليه الصلوة والسلام
احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران
لغة الجمع بين الشيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة
معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط
او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء او
بعده وان لزمه دم من الميقات او الخارج لما يكون الا افاقيا او قبله
في اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به النية او مستانف و
المراد به ان السنة او النية بقلبه تكفي كالصلوة تجتبي بعد الصلوة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقدم العمرة في الذكر لتقدمها
في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط
يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان
ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء فان اتى بطوافين متواليين
ثم سعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه ويذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه
بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلثة ايام ولو متفرقة

اخرها

اخرها يوم عرفة فبعده لا يجزيه فيتعين الدم كما يجي بيانه والافضل فيه كلام
وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا وهو بمضي ايام التشريق حجه
ابن ش وتكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم
اي فرغتم من افعال الحج فصم من وطنه ومنى او اتخذها موطنا فان فاتت
الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام
النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف
العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او
التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان الاتي بما من جنس
ما هو متلبس في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به وقضيت لشروعه
فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق
للنسكين باب التمتع هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا
ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في
رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال
المصنف فليتغير النسخ الى هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق
او يقصر ان شاء ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة
حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح
يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيادة
ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام ويذبح كالقارن ولم تنب الاضحية
عنه فان عجز عن الدم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها
اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل
رجاء وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل
احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق
فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق
سنامها من الايسر او الايمن لانه لا يحسنه احد فاما من احسنه
بان قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى يحرم ثم احرم بالحج
كما مر فيمتنع لسوق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر
والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه

ودم جبر ولا يجزئه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق الهدي ثم بعد
عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فيبطل تمتعه ومع سوقه تمتع
كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد
تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي اي افاقي حل من عمرته فيها
اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت او بصرة اي غير بلده وحج من عامه
فهو متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج
لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر اخر ولا يضر
كون العمرة قضاء عما افسده واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم
للتمتع بلا خلاف

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته
بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة
مفصلا ويتعدد الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي
ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى رأسه ان طيب عضوا
كاملا ولو فمه باكل طيب كثير وما يبلغ عضوا الوجه والبدن كله كعضو واحد
ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزل لزمه دم اخر لتركه
واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او
خضب رأسه بحناء ورقيق اما التلبيد ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بنفسج
لها والمهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية
الادهان فلو اكله او استعط او داوى به جراحه او شقوق رجليه او اقطر
في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية و
الكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه
التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا
كره الحلال شم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او
وضعه على كتفيه لا شيء عليه او ستر رأسه بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل فلا
شيء عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم
كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جمع ما يلبس كله يوم على
الترك لبسه عند النزع فان عزم عليه لا الترك ثم لبس تعدد الجزاء
كفر للاول او لا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فقط لدواء وحالا لبسه

ثم دام

ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور فكان للدوام
حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كانشائه بعده
فلو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص
فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبس عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن
زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الرأس او الوجه
كالكل ولا بأس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب
او حلق اي ازال ربع رأسه او ربع لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم
والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احد ابطيه او عانته او رقبته كلها او
قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد
الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او رأسه في اربعة
او يد او رجل اذ الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع
او للصدر جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده و
الاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان اعتبر الاول والثاني جابر له
فلا تجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه
دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة و
افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود
ولو بعده في الاصح عناية او ترك اقل سبع الفرض يعني دم ويلغ عذره
حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر
فصدقة والا فدم ولو ترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النساء حتى يطوفه
فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح او ترك
طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او
ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني بمزدلفة
او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم او
حلق في حل للحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص الحلق
بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع
في ايام النحر الا قدم للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل
او لا في الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق

او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا على آخر فيجب
في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف
لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لبابه وقد تقدم
كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب دمان على قارن
حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال وبه
اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طلب جوابه فقوله الآتي
تعدد فافهم او اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم في الخزانة في
الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية او حلق
شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل من خمسة
اظافيره او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استفيد ربع محج
ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف للقدوم
او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه
ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة
الا ان يبلغ دما فكما مر في الى آخره انه ينقص نصف صاع او حلق راس محرم
او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه
مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة
وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق
بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو
متفرقة ووطئه في احدى السبيلين من آدمي ولو ناسيا او مكرها
او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم ولا قضاء عليه قبل وقوفه
فرضا يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد
حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو
افسد القضاء هل يجب قضاؤه مرارا والذي يظهر ان المراد بالقضاء
الاعادة ولم يفترقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطئه بعد وقوفه
لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطئه
في عمرة قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وجوبا ووطئه
بعد اربعة ذبح ولم تفسد خلافا لش فصل ان قتل محرم صيدا اي حيوانا

برها

بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم والقتل
القتل بالدلالة او الاشارة والدال والمشير باقيا على احرامه واخذه قبل
ان ينفلت عن مكانه بدءا او عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه
جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستانسا او حماما ولو مسرولا بفتح الواو
ما في رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الى اكله لا يلزمه العقاب لو قتل انسانا
واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قبل
والخنزير ولو ذبح ظبيا لم يحل بحال كما لو اكل حلالا مضطر آخر وفي البزازية
الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزاء و
الجزاء هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب
مكان منه اذا لم يكن له في مقتله قيمة فان بلغت هديا فله التخيير والجزاء في سبع
اي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع
اكبر منها لان الفيل في غير الماكول ليس الا لاراقة الدم فلا يجب غيره الا الدم
ولذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما فظهر اي للقاتل ان
يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء وعلى كل
مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة
لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين يوما
وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل منه واجب منه
تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين
قال المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك
هنا ويكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد
هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزاء الى
من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها
وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف
شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص
حمامة من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه
وقطع قوائمه حتى خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج
فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع

حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك ينبت بنفسه سواء كان
مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمته
لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا
منبت الى اليابس من جنس ما ينبته الناس فلو انبت جنسه فلا شيء عليه كمقلوع وورق
لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات فتجب قيمته في كل
ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط
والعبرة للاصل لا للغصن لانه تبع وبعضه اي الاصل كهو جميعا للحرمة و
العبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم
فهو صيد الحرم والا فلا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم وراسه في
الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها ككلها لا للراس وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة
للراس لسقوط اعتبار قوائمه ح فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي
الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدايع ولو
شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره
ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد
الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا
باس باخذ كماته لانه كاليابس ويقتل قملة من بدنه او القاها او القى ثوبه
في الشمس لتموت تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها اي القملة بالدلالة
كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزائد على ثلاثة والجراد
كالقمل بحر ولا شيء بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية ونعيمه البحر
ردة في النهر وحداة بكسر ففتح تنين وجوز البرجندي فتح الحاء وذئب وعقرب
وحية وفارة بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي متوحش
اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لا يؤذي لا يحل قتل ما لا يؤذي
ولذا قالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ
كما في الفتح اي ما لم تؤذ وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون
وخراطين وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس
وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست
بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان ما صائل لا يؤكل ومعه

الا

الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزم قيمته لو مملوكا عدم
معتبر ولو ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل او بقرة او بعيرا
ودجاجة وبطا اهليا او كل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم
ولا امره به ولا اعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار ويجب قيمته
بذبح حلال صيد الحرم ويتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة
حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء في الدلالة
الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة
يعني في يد جارحة صيد وجب ارساله اي اطلاقه او ارساله للحل وديعة قهستاني
على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام لا يجب ان كان الصيد
في بيته او قفص معه لان العادة الفاشية بذلك وهي من احدى الحجج او في قفصه ولو
القفص في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه
بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان اخذه منه لانه لم
يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم كما ياتي لو ارسله
عن اختياره فلو كان جارحا كبازي فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب
عليه فلو باعه رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم والاحرام
تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية
اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرجندي
ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وح فلا ياخذه
ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشراء وهبة بل
بسبب جبري كالسبب الجبري في احدى عشرة مسئلة مبسوطة في
الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق
لكن في الكنز عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فتامل فقتله محرم اخر
بالغ مسلم ضمنا جزاءه الاخذ والقاتل بالقتل ورجع اخذه على قاتله
لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر بالمال وان بصوم فلا
على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان قاتله لم يرجع عليه ربما
او صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن يرجع الاخذ عليه بالقيمة
لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم

بسبب جنايته على احرامه بمعنى يفعل شيء من محظوراته لا مطلقا او لو ترك
واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم تعدد الجزاء ولانه ليس جناية على
الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي وما مر وكذا الحكم في الصدقة
تثنى ايضا لجنايته على احرامه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع
فعليه دم واحد لانه جناية ليس على احرام ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد
الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل بخلاف بيع محرم صيدا وكذا
كل تصرف وشراؤه اي اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض
المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته
ايضا كما مر وولدت ظبية بعدما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها
اي الام ثم ولدت لم يجزه اي الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب رد ما بعده
اداء الجزاء والظاهر نعم آفاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم
يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات واذا وجب حج او عمرة الا
ارادة دخول مكة او الحرم على ما مر جاوز وقته ظاهر ما في النهر عن البدائع ان
اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما لو لم يحرم فان عاد الى
ميقات ما ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسك صفته محرما كطواف
ولو شوطا واما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات
بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت
الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد الحج
ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فانه
عليهما دم بمجاوزة ميقات المكي بلا احرام منه وكذا لو احرما بعمرة من الحرم
وبالعود كما مر يسقط الدم ودخل كوفي اي آفاقي البستان اي مكانا من
الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة
الاقامة ليست بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان
ولا شيء عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا احرام و
يجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك
اجزأه عن آخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزأه عما لزمه بالدخول لو
احرم عما عليه من حجة اسلام او نذر او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك

لتداركه

لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحول السنة جاوز الميقات
بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت
لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا فاحرم بالحج
رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه
كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما
صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الآفاقي دم شكر ومن احرم
بحج وحج ثم احرم يوم النحر بآخر فان كان قد حلق للاول لزمه الآخر في العام
القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم المرأة اولا
لجنايته على احرامه بالتقصير او التأخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى
ذبح لان الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا للجمعين
في ظاهر الرواية فلا يلزم آفاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا
مسيئا كما مر ولذا ابطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة
على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليهما
ذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتأكده بطوافه فان رفض قضى لصحة الشروع
فيها واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته
بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت
مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم
جبر فائت الحج اذا احرم بها او بهما وجب الرفض لان الجمع بين احرامين
لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولان فائت الحج يبقى في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن
احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل
قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا
منع عن ركنين اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة
حل له التحلل فيجب بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او
يتحلل بطواف وعن الثاني انه يتقوم الدم بالطعام ويتصدق
به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث
واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبح في الحرم
ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفعل رجع الى اهله بغير تحلل حج

محرما ح

زال الخوف جاز فان ادرك الحج فبها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل
بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه ثم يقضي وبذبحه فيحل
بحلق ولو بلا حلق وتقصير هذا فايدة التعيين حاوطء ثم ذبحه فيحل كالحلال
فظهر انه لم يذبح او ذبح او حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجة
ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة
وعلى القارن حجة وعمرتان احدهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار و
قدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه
التوجه وهي رباعية ولا احصار بعدما وقف بعرفة للامن من الفوات
والممنوع لو بمكة عن الركنين محصر على الاصح والقادر على احدهما لا فان على
الوقوف فالتمام حجه به وان على الطواف فالتحلل به كما مر والله اعلم

باب الحج عن الغير الاصل ان لكل من اتى بعبادة ماله
جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال او اللام
بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق
العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة
والعجز ولو النايب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل و
البدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل
النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض
العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الامر
فيقول احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الامر
صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت
اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله اي يمكن فان لم يكن كذلك كالعمى
والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر
ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد
شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه
الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة ويبقى من
الشرايط النفقة من مال الامر كلا او اكثرا وحج المامور بنفسه و

تعيينه

تعيينه الا عينه فلو قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل
لا غيره جاز وانما صلاها في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط
الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجز
حجه عنه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال
نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبري من
الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لانه شاء به ويقع
الحج المفروض عن الامر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور نفلا
وللامر ثواب النفقة ولحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة اهلية المامور
لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج و
المراة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف
ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق
ليس له دفع المال الى غيره ليحج فان فعل ضمن الا اذا اذن له بذلك
بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا
صار وكيلا مطلقا ومن خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى
بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه
فلا فانه فرض المال والزكاة فلا امر عليه اي على ما فسره والا فيحج
عنه من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره
لم يصح انه وصى به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا
ولو حج الميت او وارثه ان يستر والمال من المامور ما لم يحرم ثم الا ارد
لخيانته منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت اوصى بحج
فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو
الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي و
كذا لو احج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج
عن كل من امره وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقع على
جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق
الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف
جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه

متبرعا فيعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما
وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر
حجج ويبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير على الامر في ماله ولو ميتا
قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان تحقق فاته يقضيه منه خصوصا وان
بآفة سماوية لا دم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الآمر
بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن اي ضمن النفقة ان جامع قبل
وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المأمور
او سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل آمره بثلث ما بقي
من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث
الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل
الوصية قلت وظاهره لانه لا رجوع في تركة المأمور فيرجع الا من حيث
مات خلافا لهما وقولهما استحسانا **فروع** يصير مخالفا بالقران او
التمتع كما مر لا بالتأخير عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا
للتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان
شرط له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي
الميت به لمعين ولو ارشده ان يشترك قال امر من المأمور مالم يحرم وكذا
ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه فاحرم ثم مات الآمر وللوصي ان
يحج بنفسه الا ان يأمره بالدفع ان يكون وارثا ولم يجز البقية ولو قال
منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا او لو قال حججت وكذبوه
لم يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه
الا ان اي يقيموا البينة وقد اقر بالاتفاق ولا تقبل بينتهم انه كان
يوم النحر بالبلد الا ان برهنوا على اقراره انه لم يحج **باب**
الهدي هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه
ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم
ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا
الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء فصح اشتراك سبعة في بدنة شرعت لقربة
وان اختلفت اجناسها وتجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف

الركن

الركن جنبا او حائضا ووطئ بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز
الكل بل يندب كما في الاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة
والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته
وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده
دم ويتعين الحرم لا منى للكل لا الفقير لكنه افضل ويتصدق بجلاله
وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي الذابح منه فان اعطاه
ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر
الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء
شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوطا ولا يحلبه وينضح
ضرعها بالماء ولو لم يذبح قريبا والا حلبه وتصدق به او بقيمته بدل
هدي واجب عطب او تعيب بما لا يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء
ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة
سنامه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه
محله ويقلد ندبا بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط
لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد
الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا
حتى الشهود للحرج الشديد وقبل وقته اي قبل وقته قبلت ان امكن
التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني او الثالث او
الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل
بالترتيب حسن وان قضى الاول جاز لسنية الترتيب نذر المكلف
حجا ماشيا مشى وجوبا من منزله في الاصح حتى يطوف الفرض لانتهائه والا ركب
ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله تصدق به ولو نذر المشي الى
المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو
بالاذن له ان يحللها بالكراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او بقلم
ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو
نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لا محرم والا فهي محصرة فلا
تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا

المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها **فروع**
حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين
بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة
ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى
ابو حنيفة رحمه الله حين حج وعرف المشقة ووقفة الجمعة مزية سبعين حجة
ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة خاتمة وقت الفتن والوقوف
بعد الصلوة ويذهب لعرفة ليوم الحج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم
وقيل غير المتعلقة بالآدمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان
الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله كدين صلوة
وزكوة نعم اثم المطل وتاخير الصلوة ونحوها يسقط وهذا معنى
التكفير على القول به وحديث ابن ماجة انه عليه السلام استجيب له حتى في
الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او
غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه
سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام
او نائبه وله لبسها ولو جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه
ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال
لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه الشريفة
فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره
الشريف مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدا بالحج لو فرضا
ويخير لو نفلا ما لم يمر به عليه الصلوة والسلام فيبدا بزيارته لا محالة
ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلوة فيه خير من الف في
غيره الا في المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة
وكذا بمكة لمن يثق بنفسه **كتاب** النكاح ليس لنا عبادة
شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان
هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل
من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل
لجواز ذكورته والمحرم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز

الحسن

الحسن نكاح الجنية بشهود وقيد قصدا خرج ما يفيد الحل
ضمنا كشراء امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة هو
حقيقة في الوطء مجاز في العقد بحيث جاء في الكتاب او السنة
مجردا عن القراين يراد الوطء كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم
مزنية الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا لاسناده اليها و
المتصور منها العقد لا الوطء الا مجازا ويكون واجبا عند التوقان
فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا اذا ملك المهر والنفقة والا
فلا اثم بتركه بدايع ويكون سنة مؤكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب
ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اي القدرة على وطء ومهر ونفقة
ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه و
مكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم وندب اعلانه وتقديم خطبة و
كونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة
له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا و
عزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف
المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد ملتبسا بايجاب
من احدهما وقبول من الآخر وضعا للمضي لان الماضي ادل على التحقيق
كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الآخر تزوجت وينعقد
ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما للمضي والآخر للاستقبال او للحال
فالاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امراتي فانه ليس
بايجاب بل هو توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع
والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر
والثاني المضارع المبدو بهمزة او نون او تاء كتزوجيني نفسك
اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم
جريان المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان
للوعد فوعد ولو قال بالا يعرض فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا
ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر بل غائب
بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين

اعطيتنيها

فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هي امرأتي لان الاقرار اظهار
لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان بمحضر من الشهود
صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء وهو الاصح ذخيرة ولا ينعقد
بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما
يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا في
الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا وصل الايجاب بالتسمية كان
كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل الآخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام
على آخره لو فيما يغير اوله ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس
لو حاضرين وان لا يخالف الايجاب للقبول كقبلت النكاح لا المهر نعم
يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا
كما سيجيء ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول
فيما يستوي فيه الجد والهزل اذا لم يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج
ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين
كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك
وصدقة وقرض وصلح وصرف وعطية وسلم واستيجارة وكل ما تملك به
الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود ولا يصح بلفظ
اجازة براء او زاي واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا
يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ويجب الاقل من المسمى ومهر المثل
وكذا ثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح تلويح والفاظ مصحفة كتجوزت
لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة و
مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح قلت نعم
لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان
ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى ابو السعود واما الطلاق فيقع
بها مطلقا كما في اواخر الاشباه ولا بتعاط اجماعا للفروع ج وشرط سماع
كل من العاقدين لفظ الآخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين
حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين
انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او

محدودين

محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما
وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم
ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت بهما مع انكاره
الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد
بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او رجلين
والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته
البالغة العاقلة بحضر شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها
تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما
تقبل شهادة المأمور اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل
نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد تجز على
الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى
ولو قال رجل لآخر زوجني ابنتك فقال الآخر زوجت او قال نعم مجيبا له
لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب بعده قبلت لان زوجني استخبار
وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح في
اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا
اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج
الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث
مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم
صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهود به يفتى فتح فروع
قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض
قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر
لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه وله الاقل
من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة
الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر والله اعلم

فصل

في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع
جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا
الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة

ذكرها في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله
وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته
وخالته فهذه السبعة مذكورة في آية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل
عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة
خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته
وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر
ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات
ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه
كالدخول عند ابي حنيفة واقره المصنف وزوجة اصله وفرعه مطلقا
ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم
الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه
فروع يتفرع مغلطة فيقال رجل طلق امرأة طلقتين ولها منه لبن فاعتدت
فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل
تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها
حليلة ابنه رضاعا اشترى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج
بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا
شمني اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام وحرم ايضا بالصهرية و
اصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الراس بحائل لا يمنع الحرارة
واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو
نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة
عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى
وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط
في النظر للفرج تحريك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس
او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت
امرأته لا تحرم عليه امرأته لا تحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا رآه
من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت

حية

حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشته فلا
تثبت الحرمة بها اصلا كوطء دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه
في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة
لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز
للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر
فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين
اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ واكراه فلو ايقظ
زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت
الام ابدا فتح فقبل ام امرأته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت
عليه امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة
وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة
بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة
ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق كبالغ ومجنون و
سكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل سكران بنته تحرم امه وبحرمة
المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بآخر الا بعد المتاركة
وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون زنا وبنت سنها دون تسع
ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها
ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته
فيعانقها لقرينة كذبه او يأخذ ثديها او يركب معها او يمسها على
الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي البزازية الحاق
الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال
جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل
الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او
فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في
الجملة بانتشار او آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا و
عدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطأ بملك يمين بين امرأتين
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح المرأة على

عن شهوة وكذا التقبيل على
نفس الالمس والتقبيل ح

عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امراة و
بنت زوجها او امراة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة او
امراة الابن او السيدة ذكرا لم تحرم الاخرى خلافا لزفر وان تزوج
بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما
حتى يحرم على نفسه استمتاع احديهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطء حكما
حتى لو تزوج مشرقي مغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطء حكما و
لو لم يكن وطئ الامة له وطء المنكوحة ودواعي الوطء كالوطء ابدا
كما لو ان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين
ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف
المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان و
عدم وجوب المهر الا بالوطء كما في عامة الكتب فتنبه وهذا ان كان مهراهما
متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة
قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما
فلها على كل ربع مهرها والا فنصف اقل المسميين لهما وان لم يكن
مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة
بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم
دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح لو فعل المولى
احتياطا كان حسنا وقيل انه لا احتياط في عدم عدها خامسة و
نحوه تأمل وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره
تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح
الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وصرح في النهر بجواز مناكحة المعتزلة
لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح
نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطئها بملك يمين والمجوسية
والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو
عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو بمجرم عطف
على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل
عندنا ان كل وطء يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره

وحرم نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم صح

تحريا

تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو
ام ولد في عدة حرة ولو من باين وصح لو راجعها اي الامة على الحرة
لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحراير في عقد
واحد صح نكاح الاماء فبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحراير
والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من الاماء فلو له
اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر
ولو اراد التسري فقالت له امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع
لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية
ونصفها للعبد ولو مدبرا او مبتعضا عليه غيره لكن فلا يحل له التسري اصلا
لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي
الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطؤها
ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع
غيره اذ الشعر ينبت منه فروع لو نكحها الزاني حل له وطؤها
اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل
بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا ولا ابة نهر وصح نكاح الموطوءة
بملك يمين ولا يستبرئها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح وبحره
او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح الزانية وان رآها تزني وله وطؤها بلا
استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية
فانكحوا ما طاب لكم وفي آخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق
الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله
فلا بأس ان يتفرقا فان الديانة ضعيف كما ذكره المصنف وصح
نكاح المضمومة الى المحرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل
ويبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح و
ليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة
ولا بأس بتزوج النهاريات عيني ويحل له وطء امراة ادعت عليه
عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل للانشاء
اي لانه النكاح خلية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة

لانه بزر وفروة صح

او قاضيها و لم يكن في نفسها ان تزوجها وكذا تحل له لو ادعى هو نكاحها خلافا
لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة
الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج باخر بعد العدة وحل
للشاهد تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند
محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضاء بشهادة الزور كما مر
و النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح
لتعليقه بالخطر كما في الدرر وفيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك
غدا او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما
يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط
بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كائن لا محالة فيكون
تحقيقا فينعقد في الحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من
فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل
ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس
ذكره چوي زاده وعممه المص بحثا لكن في النهر قبيل كتاب العتق في
مسئلة التعليق برضى الاب والحق الاطلاق فتنبه للمهمة

باب

الولي هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله وشرعا البالغ العاقل
الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي
مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة
وملك وولاء وامامة شاء او ابى وهي اربعة انواع ولاية ندب على
المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة
كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق
لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف
في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي للولي اذا كان عصبة ولو غير
محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذووا الارحام والام والقاضي
الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت
حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير
الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا

تحل

تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى وهو المختار للفتوى ولي بعد
معرفته اياه فليحفظ و بناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض
من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان
وقود وسيجيء في الوقف ان استووا في الدرجة والا فللاقرب
منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا و
قبضه اي ولي له حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضا رضاء دلالة
ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والا لم يكن رضا كما
لا يكون سكوته رضا ما لم تلد وما في تصديقه بانه كفو فلا يسقط حق
الباقين مسموحا ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية
بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله او رسوله
او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة
او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت
لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في
الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي
فلو تعدد فالمزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي
النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري و
انكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني
فرضيت فالقول لهم وقوله اولى منه ردا قبل العقد لا بعده ولو زوجها
لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت
ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت
رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف
لان الغالب اظهار النفرة عند فجأة السماع ولو استاذنها فسكتت
فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية و
استشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم
الجواز او انه استثناه ان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة
فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا ما
لم تفوض له الامر ولا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين

بحث عن الآخرة وأقره المصنف ورجحه في الدرر عن الكافي رده
الكمال وكذا لو زوجها الولي عندها أي بحضرتها فسكتت صح في الأصح إن
علمت بالزوج فإن استأذنها غير الأقرب كأجنبي أو ولي بعيد فلا عبرة
لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما إلا في السكوت
لأن رضاها يكون بالدلالة كما ذكره بقوله أو ما هو في معناه من فعل يدل
على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها
ظهيرية وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته أو قبول
هدية ومن زالت بكارتها بوثبة أي نطة أو درور حيض أي حصول
جراحة أو تعنيس أي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب أو عنة أو طلاق
أو موت بعد خلوة قبل وطء أو زنا وهذه فقط بكر حكما إن لم يتكرر
ولم تحد به وإلا فثيب كموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد قال الزوج
للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت النكاح ولا
بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الأصح فالقول قولها بيمينها على
المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لأنه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا
فبينتها أولى إلا أن يبرهن على رضاها أو إجازتها كأن زوجها أبوها مثلا فحاجته
بلوغها فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الأب أو
الزوج بل هي صغيرة فإن القول لها إن ثبت أن سنها تسع وكذا لو
ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ أولى على الأصح بخلاف قول
الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له شرح وهبانية
فليحفظ وللولي الآتي بيانه إنكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا
كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص
مهرها وزيادة مهره أو زوجها بغير كفء إن كان الولي المزوج بنفسه
بغبن أبا أو جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار
مجانة وفسقا وإن عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران
فزوجها من فاسق أو شرير أو فقير أو ذي حرفة لظهور سوء
اختياره فلا يعارضه شفقته المظنونة وإن كان المزوج غيرهما أي
غير الأب وأبيه ولو الأم أو القاضي أو وكيل الأب لكن في النهر

بحثا

بحثا لو عين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح من غير كفء أو بغبن
فاحش أصلا وما في صدر الشريعة صحح ولهما فسخه وهم وإن
كان من كفء وبمهر المثل صح ولكن لهما أي لصغير وصغيرة وملحق بهما
خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده
لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير
فرق بحضرة أبيه أو وصيه بشرط القضاء للفسخ فيتوارثان فيه
ويلزم كل المهر ثم الفرقة إن من قبلها ففسخ لا ينقص عددا وطلاق
ولا يحتمل طلاقا إلا في الردة وإن من قبله فطلاق إلا بملك أو ردة
أو خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه إلا إذا اختار نفسه
بخيار عتق وشرط للكل القضاء إلا ثمانية ونظمها صاحب النهر فقال
فرق النكاح أتتك جمعا نوعا فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا فساد عقد وفقد الكفء يبديها
تقبيل سبي وإسلام المحارب أو إرضاع ضرتها قد عد ثانيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا ملك لبعض وذا فسخ يجيئها
أما الطلاق فجب عنة وكذا إيلاؤه ولعان ذاك يتلوها فقضاء و
فافهم الشرط يجمع خلا عتق وملك وإسلام الذي فيها تقبيل سبي مع
الإيلا بالمدة تباين مع فساد العقد بينهما ويبطل خيار البكر
بالسكوت لو مختارة عالمة بأصل النكاح ولو سألت عن
قدر المهر قبل الخلوة أو عن الزوج أو سلمت على الشهود لم يبطل
خيارها منذ بحثا ولا يمتد إلى آخر المجلس لأنه كالشفعة ولو اجتمعت
معه تقول أطلب الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لأنه وتبين
وتشهد قائلة بلغت الآن ضرورة اختيار الحق وإن جهلت
به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فإنه يمتد لشغلها
بالمولى وخيار الصغير والثيب إذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا
صريح رضا أو دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل
بقيامها عن المجلس بل وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت
التمكين كرها صدقت ومفاده أن القول لمدعي الإكراه لو في حبس

الولاء فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل
بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قيد على ترتيب الارث
والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان وشرطها حرية و
تكليف واسلام في حق مسلمة تريد النكاح التزوج وولد مسلم
لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب
العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا
وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام
الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم
لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم الاخت لاب
وام ثم الاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم
لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب
اولادهم شمني ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم لقاض نص له عليه في
منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو
وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان
قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع ليس للقاضي تزويج
الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام
وواقعات المفتين وعلم انه فعله حكم ان عري عن الدعوى صغيرة
زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها
لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان متساويان قدم السابق
فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب
فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية
اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة القصر
واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه واعتمده الباقاني
ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة
هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على
الظاهر ظهيرية وثبت للابعد من اولياء النسب شرح الوهبانية لكن
في القهستاني عن الغياثية لو حضر الاقرب زوج القاضي عند

فوت

فوت الكفؤ التزويج بغيبة الاقرب اي بامتناعه عن التزويج
اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعوده لان الاقرب لا تحول
بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف
في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاولى ان
يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل
رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير
بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان
يشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير
حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه
اي الولي المقر ويصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة وقالا يصدقان
في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء
ملك الاقرار به وله نظائر **فرع** هل للولي مجنون او معتوه
تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي
للحاجة **باب** الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه
او صحته من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا
للدني ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه
دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن في
الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة
حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار
لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم
علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت
العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار ولوالجية
فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش
بعضهم اكفاء بعض وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى
في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المصنف
كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعضده اطلاق المص
كالكنز والدرر وهذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما

مسلم بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق
والتي لها حرة الاصل ثم من ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين
وابوان فيهما كالاباء لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم
بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة
الشريفة ثم اما مرتدا سلم كفو لمن يرتد واما الكفاءة بين الذميين
فلا تعتبر الا لفتنة ثم تعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس
فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر ثم
ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكتسب
كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حايك غير كفو لمثل خياط
ولا خياط لبزاز وتاجر ولا لهما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس
من الكل ثم اما الوظايف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية
كبوابة وقراءة تدريس او نظر كفو لبنت الامير بمصر ثم الكفاءة
اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان زوجها كفوا ثم
فجر لم يفسخ ثم اما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عاره لم يكن كفوا
والا لا ثم ههنا العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي عالما او سلطانا
وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره
المصنف لكن في النهر ان في المحيط ان ذا المنصب والجاه فقيد كفو
للعلوية ينابيع وان العالم كفو لان شرف العلم فوق شرف النسب
والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر
ولذا قيل ان عائشة رضي الله عنها افضل من فاطمة رضي الله عنها ثم
والحنفي كفو لبنت الشافعي ومن سئلنا عن مذهبنا اجبنا بذلك كما بسط
المصنف والقروي كفو للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية
ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي كما في النهر
عن المرغيناني والمجنون ليس بكفو للعاقلة وكذا الصبي كفو بغنى ابيه
او امه او جده مهرا بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة
لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ثم ذخيرة ولو
نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق

القاضي

القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول
فلها نصف المسمى ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان
بعده فلها المسمى وكذا الوفاة احدهما قبل التفريق فليس للولي
المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى امره بان يزوج
امراة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية
وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث
واقره المصنف واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته لم يجز
كما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالف او امره بان يزوجها
ولم يعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوج المامور بنكاح
امراة امراتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او
احدهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراة
في عقدة فزوجه واحدة او ثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال
لا تزوجني الا امراتين في عقد او في عقدين لم يجز للمخالفة ولا يتوقف
الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح
وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي
النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان
وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا من اخر او
وليا من اخر او وليا من جانب ووكيلا من اخر كزوجت بنتي من
موكلي ليس ذلك الواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم
بكلامين على الراجح او قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب
لا يتوقف على قبول غائب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد
موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجيء في البيوع توقف
عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج
بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها
بلا استيذان فسكتت او افصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال
ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرة
يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر من نفسه فيكون اصلا من

من جانب ووليا من آخر كالوكيل الذي وكلته ان يزوجها من
نفسه فان له ذلك فيكون من جانب وكيلا من آخر بخلاف ما لو
وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه بانها نصبته مزوجا لا متزوجا
او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت
لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب
فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته
صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة
بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشياء اربعة كما سيجي ورجوع الفضولي
قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط اللزوم عقد
الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل باب
المهر ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي
الاستبدال والجوهرة العقر في الحراير مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر و
نصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر
اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة
مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت اولا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة
وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل وطي فيوم القبض وتجب العشرة
ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتاكد عند وطي او
خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة
او ازالة بكارتها بحجر بخلاف ازالتها بدفعة فانها يجب النصف
بطلاق قبل وطي ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر
مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله تمهيدا ويجب نصفه بطلاق
قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة فكذا نصفه و
درهمان ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق
اذا لم يكن مسلما لها واما كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل تتوقف
عوده الى ملكه على القضاء او الرضا فكذا الاتفاق والعتق اي الزوج
عبد المهر بعد طلاق قبل اي قبل العقد او نحوه لعدم ملكه قبله

ونفذ

ونفذ تصرف المرأة فيه في الكل بيعا او ملكا وعليه نصف قيمته
الا من يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض
لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه
الآخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه
عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج
حر سنة للامهار بحرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا و
مفاده صحته زوجا على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب
مع موسى عليهما السلام على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضا
مولاه او حر آخر برضاه وفي تعليم القرآن للنص بالابتغاء بالمال و
ينبغي وبان زوجتك على ما معك من القرآن للسببية او للتعليل لكن في النهر
ان يصح على قول المتاخرين ولا خدمة لو كان الزوج عبدا مأذونا
في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا الخدامة
شهر وكذا يجب مهر المثل فيما او لم يسم مهرا او نفي ان وطي الزوج او
مات احدهما اذا لم يتراضيا على شيء يصلح مهرا والا فذاك الشيء هو الواجب
او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر
لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا ولم يبين جنسها للغش والجهالة
ويجب متعة لمفوضة اي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطي
وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو الزوج
غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالها كالنفقة
به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها مهر
وطلقت قبل وطي فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي لها مهرا ولا فالمطلقات
اسبع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاضي مهر المثل بعد العقد الخالي
عن المهر او زيد على ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول
ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر شهر وفي الكافي
اي الزيادة
جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالف على الظاهر وفي الخانية لو وهبته
مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفي البزازية
الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة لا بنصف لاختصاص التنصيف

المفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني
وصح حطها لكلها او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد والخلوة مبتدا خبره قوله
الآتي كالوطء بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطء وطبيعي كوجود ثالث
عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبيعي مثال
مستقل وشرعي كاحرام فرض او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين
التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو
بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى الا ان
يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن
في البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية احدهما
فلا تمنع به يفتى مبتغى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح و
عندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يمنع عقورا وكان له
لا يمنع وبلا عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت
بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها وصوم التطوع والمنذور والكفارة والقضاء
غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا
فامسك فخلى بها ان تصح وكذا لو اكل اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان
اداء وصلاة الفرض فقط كالوطء فيما يجيء ولو كان الزوج مجبوبا او
عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف كما في البحر و
الاشباه ليس على ظاهره نهر وفيه وتكون العنة لمرض او ضعف خلقة
او كبر سن في ثبوت النسب ولو من المجبوب وفي تأكيد المهر المسمى ومهر
المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها و
اربع سواها في عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها و
كذا وقوع طلاق بائن آخر على المختار لا تكون كالوطء في حق بقية الاحكام
كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث
وتزويجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال
وخلوة الزوج مثل الوطء في صور وغيره وبهذا العقد تحصيل تكميل مهر و
اعداد وكذا نسب انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول واربع وكذا
فالواو الاما ولقد راعوا زمان فراق فيه ترجيح واوقعوا فيه تطليق

او الحج

او الحج وقيل لا والصواب الاول القنية اما الظاهر فالاحصان بالاصل
والرجعة وكذا التوريث معقول سقوطها وطئ واحلال لها وكذا التحريم
بنت نكاح البكر مبذول كذلك الفيء والتكفير ما فسدت عباداته و
كذا بغسل تكميل ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول
فالقول لها لانكاره سقوط نصف المهر وان انكر الوطء ولو لم تمكنه في الخلوة
فان بكرا صحت والا لا لان البكر لا توطأ كرها كما بحثه الطرسوسي واقره
المصنف ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت بائنا لوجود
الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة
في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم
الشغل وقيل قائله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضيخان ان كان المانع
شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض مدنف
لا تجب والمذهب الاول لاطلاق محمد قاله المصنف وفي المجتبى الموت ايضا
كالوطء في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت
بنتها قبضت الف المهر ثم وهبته له وطلقت قبل وطء رجع عليها بنصفه لعدم
تعين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل
في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عرض المهر
كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود و
نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او على الف ان
اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بالشرط فله في الصورة الاولى و اقام
بها في الثانية فلها الالف لرضاها به وفيها صور ثمان الاولى تسمية المهر مع
ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير والا يوف
ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في الصورة
الثانية ذات التقديرين على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك
ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لسقوط الشرط
وهذا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة
وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة
بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانه

ان ثبتا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط
البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر وصححه في البزازية ولو تزوجها على هذا
العبد او على هذا الالف او الالفين او على هذا العبد او على هذا العبد او على
احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه
فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل
حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها على
فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب
في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج
والا فللمرأة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند
الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام ودون نوعه هو المقول على كثيرين
متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد
في زماننا الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام
ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لانه وجب المسمى
وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو
استحق احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا
من شرائط الصحة كشهود بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة
وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى
لزمه مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او
جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من
صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه
بل يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة
للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم
المرأة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته
وهي ستة اشهر من الوطء فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل
يعني ستة اشهر فاكثر ثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر
لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح
ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدى وعشرين

ونظم

ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال وفاسد من العقود عشر
اجارة وحكم هذا الاجر وجوب اجر المثل ومسمى او كبيع فيه ترك المسمى
او الواجب الاكثر في الكتابة من الذي سماه او من قيمته وفي النكاح
المثل ان يكن دخل وخارج البذر لمالك اجعل والصلح والقرض لكل
نقضه امانة او كالصحيح حكمه ثم الهبة مضمونة يوم قبض وصح بيعه
لعبد اقترض مضاربة وحكمه الامانة والمثل في البيع والا القيمة
والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امرأة تماثلها من
قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومها كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر
باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده
اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد
سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة و
عفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج
ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه
اي في ثبوت مهر المثل لما ذكر اخبار رجلين او رجل وامرأتين و
لفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه و
ما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك
فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب فمن قبيلة تماثل قبيلة
ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان
الولي مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقدا لانه سفير لكن بشرط صحته
فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والا صح من الثلث وقبول المرأة
او غيرها في مجلس الضمان وتطالب اي شاءت من زوجها البالغ او
الولي الضامن وان ادى رجع على الزوج ان امره كما هو حكم الكفالة ولا
يطالب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من
مال ابنه لا من مال نفسه او ان زوجه امرأة الا اذا ضمنه على المعتمد كما
في النفقة فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن ولا يرجع للاب الا اذا اشهد
على الرجوع عند الاداء ولها منعه من الوطء ودواعيه شرح مجمع والسفر
بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض

لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر
ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط وان لم يؤجل او يعجل كله فكما
شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب
حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني ان المنع
الى اجل كله وبه يفتى استحسانا ولوالجية وفي النهر لو تزوجها على مائة على حكم
الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه وله النفقة بعد المنع ولها السفر
والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل
فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة
او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد
جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجيء في النفقة ويسافر بها بعد اداء كله
مؤجلا او معجلا اذا كان مامونا عليها والا يؤد كله او لم يكن مامونا لا يسافر
بها وبه يفتى كما في شرح المجمع واختاره في ملتقى البحار ورجحه القنوي واعتمده المصنف
وبه افتى شيخنا الرملي وفي النهر والذي عليه العمل في زماننا وديارنا انه لا يسافر
بها جبرا عليها وجزم به البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصولين
يفتى بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدة السفر من المصر الى
القرية وبالعكس ومن قرية الى قرية لانه ليس بغربة وقيده في الملتقى
بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى
وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان
حلف يجب مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره
حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة
قبلت سواء شهد مهر المثل له او لها او لا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة
ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات
خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان
برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة
المثل له المسمى وان كان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم
الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية واي اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها
ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا

وان

وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا
لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي
الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشيء ما لم يبرهن على
التسمية وقالا يقضى بمهر المثل كالحياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم
نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين الحياة وبعدها لا يحكم بمهر
المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها ان لم تقري
بما تعجلت والا قضينا عليك بمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا
ادعى الزوج ايصال شيء اليها بحر ولو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر جهة عند
الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه
هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر
او من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث
قائم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه
عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي في متهيأ للاكل كثياب
وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا ذكره اخي زاده والقول لها بيمينها
في المهيأ للاكل كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه
يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع يعني
ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها
اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير
بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا
يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لانه في معنى الهبة
ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من
جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر
انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته
لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت
معه فلا مطلقا بحر عن الحاوية وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها
ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته
بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولوالجية والحيلة ان يشهد

عند التسليم البناء انه انما سلم عارية والا صح ان يشتريه منها ثم تبرئه
كما بسط في الدرر اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان
يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت
هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته
بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا
ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر والشام
فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا
ولي الصغيرة شرح الوهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضيخان ان الاب
ان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء
من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب
ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها
ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن للام وهما من المسائل التسع والثلاثين
بل الثمانية والاربعين علما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق فروع
لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن
البزازية والصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود
نكح ذمي او مستأمن ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر او سكتا عنه
او نفياه وذلك جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر
لها وكذا لو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون وتثبت بقية احكام
النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق
ونحوها كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة
ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين اي مشار اليه ثم اسلما او
اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل
الدخول فلها نصفه ولها في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ
قيمة القيمي كاخذ عينه فروع الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر
الا في مسألتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبائع امة قبل تسليمها
يسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا اذا افتضت جارية مع اخرى
فازالت بكارتها لزمها مهر المثل للاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج

المطالبة

المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي
ولا يعتبر السن فلو شابة هربت لم يلزمه طلبها خدع امرأة واخذها
حبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق
يتعجل بالرجعي ولا يتأجل براجعها ولو وهبت المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق
نكحها او لا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته
للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا يصح باب نكاح
الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح
قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ
وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى
من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض
ومتول واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه درر فان
نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم على القن ونحوه لوجود سبب الوجوب
منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء وبيع قن فيهما لا يباع
غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزم جملة ان قدر بحال تنده قنية لكنه
يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد
عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر
في الاصح وقيل يجب ثم يسقط وقال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة
مأذونة مديونة فان كانت يجب ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه
سيده بعدما زوجه امرأة فالمهر في رقبته يدور معه اين ما دار كدين
الاستهلاك ولكن للمرأة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء
منح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح لا طلقها او فارقها لانه
يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه
لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع لمهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطئها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص
عليه ولو نص على الفاسد صح وتوقف الصحيح ابدا على ما حققه في النهر ولو نكحها ثانيا صحيحا
او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى
مرارا او مرتين صح لانها كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف

التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به وبه يفتى والوكيل بنكاح فاسد
لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام
الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح
لا واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي تناول
وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا مأذونا مديونا صح وساوت المرأة
غرماءه في مهر مثلها والاقل والزائد عليه تطالب به بعد استيفاء الغرماء
كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه
ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد
في الرق فحينئذ يفسد للتنافي زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها وان
شرطها في العقد اما لو شرط الحرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولد
في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى
تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع
فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر لكن لا نفقة و
لا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطأ الزوج
ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها
وطئتها نهر فان بوأها ثم رجع عنه صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة
ولو خدمته اي السيد بعد التبوئة بلا استخدام او استخدمها نهارا واعادها
لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوئة وله اي المولى السفر بها اي بامته
وان اباه زوجها ظهيرية وله اجبار رقيقه وامته وام ولده ولا يلزمه الاستبراء
بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر
من الاستيلاد وثبوت النسب على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه
ولا مكاتبة بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين اي قنا بالغ فلو ادّيا
فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم
يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على رضى المولى ثانيا
لعود مؤن النكاح عليه ويبطل نكاح المكاتبة لانه ظهر له حل بات
على موقوف فابطله الدليل يبطل المجاب وبحث الكمال ان هنا غير
صائب ولو قتل المولى امته قبل الوطء ولو خطأ فيه وهو مكلف

فلو

فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المص سقط المهر لمنعه المبدل
كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك لقتل امرأة ولو امة
على الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت الامة او قبلت
ابن زوجها كما صححه في النهر اذ لا تفويت من المولى او فعله بعده اي
الوطء لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبته او مأذونته المديونة لم
يسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى
الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر و
يعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في
زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح
اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته بغير اذنها
بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت امة ولو
ام ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقة البعض عتقت تحت حر او عبد ولو
كان النكاح برضاها دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت
نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تأخر لبلوغها
وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت
امة بان ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني
خلافا للثالث مبسوطا والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم
تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت ففسخت صح الا اذا قضى باللحاق وليس
هذا الحكم بل فتوى كافي ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت
ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ
في الكل خانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ
لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم
تتحقق زيادة الملك وكذا لو اقترنا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي
واجازهما المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها
الزوج وان لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ
الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى او بعده
فلها لمقابلته بمنفعة ملكتها ومن وطئ امة ابنه فولدت فلو لم تكن ام

عقرها او ارتكب محرما ولا يحد قاذفه فاعادة الاب وهو حر مسلم
عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطء الى الدعوة
وعليها لا عليه مثلا الا بعقر نجيا وصارت ام ولده لاستناد الملك
لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا المقصود حاجة بقاء نسله
من بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطء ويجبر على نفقة
ابيه لا على دفع جارية ليتسرى بها لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة
فيجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فالاب شريكين
قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد امة ولده المنفي او مدبرة او مكاتبة
شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر و
جنون ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال
المزبور بشرط ثبوت ولايته من حين الوطء الى الدعوة ولو تزوجها
ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصر ام ولده لتولده من
نكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر بملك اخيه له ومن الحيل ان يملك
امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امراته او والده او جده فولدت
وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية
وقتا ما ثبت النسب وسيجيء في الاستيلاد ولو حرة متزوجة برقيق قالت
لمولى زوجها اعتقه عني بالف او زادت ورطل من خمر او
الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقدم الملك اقتضاء كانه
قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن
المامور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت
وقع عن الامر والولاء لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق
عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالف لا يفسد لعدم الملك و
الولاء له لانه المعتق باب نكاح الكافر يشمل نكاح المشرك
والكتابي وفيه ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين
فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامراته حمالة
الحطب وقوله عليه السلام عليه الصلوة والسلام ولدت من نكاح
لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين

لفقد

لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام
ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كالمحارم
يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه
فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت
بالنص خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ذكره
ابن ملك وغيره اسلم المتزوج بلا شهود او في عدة كافر
معتقدين ذلك افتراء عليه انا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا
اي المتزوجان الزوجان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا
وهما على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما
لا يفرق لبقاء حق الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو
خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها
قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة
بحر عن المحيط خلافا لما في الزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا
اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام على الاخر
فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا
اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام
اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز غير
المميز ولو كان مجنونا لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه فان اسلم
احدهما تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة
ذكره الباقاني عن البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي ولو اسلم الزوج و
هي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك
لانها كتابية مآلا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان
الطلاق لا يكون من النساء واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق في
الاصح وهي من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون قاله
الزيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما قلنا بل لا
للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن

لا ينتظر صح

لم يقع بخلاف ما لو دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي
احد المجوسيين او امراة الكتابي ثمة اي في دار الحرب او ملحق بها كالبحر الملح لم
تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الآخر اقامة لشرط الفرقة
مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية
ولو مآلا كما مر فهي له وامراة تباين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا
بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمة
في دارنا او اخرج مسبيا او دخل دارنا بانت بتباين الدارين لان اهل
اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرجا الينا
معا ذميين او مسلمين او ثمة اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم
التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة
ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط تحريف نهر
ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما
الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد
احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما
كل مهرها لتأكده به ولغيرها النصف لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه نفقة
العدة ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء الفرقة
منها قبل تأكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا
بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها
بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة
بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء
بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال
نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف
في الافتاء برواية النوادر قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح و
البحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة و
يشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج
بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كأم الولد ونقل المصنف
في كتاب الغصب ان عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط

خمارها

خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة
لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر
كاشفات الرؤوس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما
الشك في ايمانهن كانهن حربيات ويبقى النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم
السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما
قبل الآخر ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هي ولو هو فنصفه او متعة
والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير
في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني وسائر
اهل الشرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا
ذبيحة لهم بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين
لو قال النصرانية خير من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح
بالقطعي لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات
المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازية ونهر ولو تمجس
ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كانت قد ماتت الام
نصرانية مثلا ولذا اعلم لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او
مسلما او مرتدا فلم يتحول بكفر الآخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا
ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية
فتمجست او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة احدا من الناس
مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها
بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر باطل وخيره
محمد والشافعي بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة
بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي
ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عنده وتقر بذلك كما في الكافي باب
القسم بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الآية
انه فرض نهر ان يعدل اي لا يجوز فيه اي في القسمة بالتسوية
في البيتوتة وفي الملبوس والمأكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب
ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا

بيوتة يوما ويؤمر المتفقد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من
كل اربع للحرة وسبع للامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة
على قدر طاقتها والرأي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا
بلا فرق بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل
بامرأته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المصنف ومريضة وصحيحة و
حائض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف ورتقاء وقرناء وصغيرة يمكن
وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى منها ومعها بلا تمهيد وكذا مطلقة رجعية ان
قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته
الاخرى في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان
اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر
بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت كذلك لان خيار
الدور لي فيقدر القاضي بقدره نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق الآية وللامة والمكاتبة وام الولد
والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة
فبحالها ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب
تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع
في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله
لغيرها ذكر الشافعية لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل
منهما يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد
الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها
وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا بأس ان
يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو
مرض هو في بيته دعا كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل
منه نهر ولو شاء ان يكون الدور ثلاثة ايام فله ذلك ولا يقيم عند احداهما اكثر الا باذن
الاخرى مصرح به في الخلاصة وزاد في الخانية والرأي في البداية في القسم له
وكذا في مقدار الدور بحر وتبعه وقيده في المنح بحثا بمدة الايلاء و
هي اربعة وتعقبه في البحر ونظر فيه في النهر وقال المصنف وظاهر بحثهما انه لم

يطلعا

يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر

فروع لو كان تحته ... ليلا لها ... وذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو
حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يأمرها به وله منعها من الغزل
ومن اكل ما يتأذى به من رائحة بل ومن الحناء والنقش ان تأذى برائحة
نهر وتمامه فيما علقناه على الملتقى.

باب الرضاع

هو لغة بفتح و
كسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي آدمية ولو بكرا او ميتة او آيسة
والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده
وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن
العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه
الفتوى واستدل لابي حنيفة بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة
لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والآية مؤولة
لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب
على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن
في آخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل
ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين
بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام
على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المصنف كالبحر فما في الزيلعي
خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع
بعد مدته لانه جزء آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح
شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول
المأكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره
اي الولد الفطام كما له اي للاب اجبارها اي امته على الارضاع وليس له ذلك اي الاجبار
بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلها لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو
بين الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو
التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا
ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر ما ارادها احد منهم تزوجها ان لم يظهر

علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية امومية المرضعة للرضيع وتثبت ابوة
زوج مرضعة اذا كان لبنها منه جاز خانية والا لا كما يجيء فيحرم منه
اى بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى
وعشرين صورة وجمعها في قوله يفارق النسب الارضاع في صور كام
نافلة او جدة الولد وام اخت واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن
اعتمد الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمتهن في ذكر بالمصاهرة لا
بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لها استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل
كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى
مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وهذا المعنى مفقود
وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا اخت ولده وبنت عمه وبنت اخته
ولده وام اولاده اولاده فهو الا من الرضاع حلال للرجل وكذا اخوا بعض
المراة لا تنهدم عشر صور تحصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين
وباعتبار ما يحل له او لها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها
بابي اخيها وكل منها يجوز ان يتعلق به الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا
معنويا بالمضاف كالام كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف
اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية او بهما كان تجتمع مع اخ على ثدي
اجنبية وللاخ رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص
كتابنا هذا تحل اخت اخيه رضاعا يعني تعلقا بالمضاف كما يجوز ان اخ نسبي له اخت
رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر
وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متعلق بهما لا باحدهما للزوم
التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف
الزمان والاب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اى التي ارضعتها وولد
ولدها لانه ولد الاخ واللبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا
يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيحرم اكلها محرما بالميتة تيممها ويدفنها بخلاف وطئها
وفرق بوجود التغذي لا اللذة ومخلوطا بماء ودواء او لبن اخرى او لبن
شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة و
علق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا

وان

وان حمض او جيء وكذا الوجبة لان اسم الرضاع لا يقع عليه كحو
ولا الاحتقان والاقطار في اذن واحليل وجائفة وآمة ولا لبن
رجل ومشكل الا اذا قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمراة والا
لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة و
لو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل
بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان
لم توطأ لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ويرجع الزوج
به على الكبيرة وكذا على الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة
متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تتعمد ولم تكن جوع
او هلاك والا لا لان التسبب يشترط فيه التعدي والقول لها ان
لم يظهر منها تعمد الفساد ومن طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت
باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه متيقن فلا يزول بالشك
ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطء بشبهة
كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم
رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو
ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات
في المحيط الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها
وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت
عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية افاده
انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها ان تتزوجه او اقرا بذلك جميعا ثم
اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب
بزيه الا ما ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين
او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد
وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهي
من حقوقه تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عنده عدلان على
الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي
لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج

فلو قال هذه اختي او امي ليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق
مجمع ح

ديانة شرح وهبانية فرع قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امرأة
لم ينفذ معين ثم إن وجد لم تحرم تزوج صغيرتين فأرضعتهما امرأة
ولبنها من رجل لم يتعمدا إن تعدد الألف ولو دخل بالأخت فقبل الابن
زوجة أبيه وقال تعمدت الفساد لزم المهر ولو وطئها وقال ذلك
لا للزوم الحد فلم يلزم المهر كتاب الطلاق هو لغة رفع
القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها إطلاقا فلذا كان أنت مطلقة
بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن أو المآل بالرجعي
بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ
وردة فإنه فسخ لا طلاق وبهذا علم أن عبارة الكنز والملتقى منقوضة
طردا وعكسا بحر وإيقاعه مباح عند العامة لإطلاق الآيات أكمل وقيل
قائله الكمال الأصح حظره أي منعه إلا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الأول
كما في البحر وقولهم الأصل فيه الحظر معناه أن الشارع ترك هذا الأصل
فأباحه بل يستحب لو مؤذية أو تاركة صلاة غاية ومفاده أن لا إثم
بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الإمساك بالمعروف ويحرم
لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم أن طلاق الدور
نحو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا واقع إجماعا كما حرره المصنف
معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ أصلا وأقسامه
ثلاثة حسن وأحسن وبدعي يأثم به وألفاظه صريح وملحق به وكناية
ومحله المنكوحة وأهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص
خال عن استثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى
تمضي عدتها أحسن بالنسبة إلى البعض الآخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض
ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة أطهار لا وطء فيها ولا في حيض قبلها و
لا طلاق فيه فيمن تحيض وفي ثلاثة أشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم
أن الأول سني بالأولى وحل طلاقهن أي الآيسة والصغيرة والحامل
عقيب وطء لأن الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي
ثلاث متفرقة أو ثنتان بمرة أو مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه أو واحدة
في طهر وطئت فيه أو واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفها
لكان

لكان أوجز وأفود وتجب رجعتها على الأصح فيه أي في الحيض رفعا
للمعصية فإذا طهرت طلقها إن شاء أو أمسكها قيد بالطلاق لأن التخيير
والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة قال
لموطوءة وهي ممن تحيض أنت طالق ثلاثا أو ثنتين للسنة وقع
عند كل طهر طلقة وتقع أولاها في طهر لا وطء فيه فلو غير موطوءة أو لا
تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما تحيض أو مضى شهر تقع وإن نوى أن تقع
الثلاث الساعة أو أن تقع عند رأس كل شهر واحدة صحت نيته لأنه محتمل
كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدائع ليدخل السكران
ولو عبدا أو مكرها فإن طلاقه صحيح لا إقراره بالطلاق وقد نظم صاحب
النهر ما يصح مع الإكراه فقال طلاق وإيلاء ظهار ورجعة نكاح مع استيلاد
عفو عن العمد رضاع وأيمان وفيء ونذره قبول لإيداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به أتت كذا العتق والإسلام تدبير للعبد وإيجاب
إحسان وعتق فهذه تصح مع الإكراه عشرين في العد أو هازلا لا يقصد
حقيقة كلامه أو سفيها خفيف العقل أو سكران ولو بنبيذ أو حشيش أو
أفيون أو بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن
سكر مكرها أو مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع أو بمباح لم يقع وفي
القهستاني معزيا للزاهدي أنه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه
باطلا انتهى واستثنى في الأشباه من تصرفات السكران سبع مسائل
منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده في البزازية بكونه على مال وإلا وقع
مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي
وفي التتارخانية عن التفريق والفتوى عليه أو أخرس ولو طارئا إن
دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة استحسانا واستحسن الكمال
اشتراط كتابته بإشارته المعهودة فإنها كعبارة الناطق استحسانا
أو مخطئا بأن أراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق أو تلفظ به غير عالم
بمعناه أو غافلا أو ساهيا أو بألفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف
الهازل واللاعب فإنه يقع قضاء وديانة لأن الشارع جعل هزله به جدا
فتح أو مريضا أو كافرا لوجود التكليف وأما طلاق الفضولي والإجازة

قولا وفعلا فكان التكلم به اثرا بنا على اعتبار الزوج المذكور
لا يقع طلاق المولى على امراة عبده لحديث ابن ماجه الطلاق لمن
اخذ بالساق الا اذا قال زوجتها منك على ان امرها
بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا لو قال العبد اذا تزوجتها
تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون اذا علق عاقلا
ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابواه
الاسلام وقع الطلاق في اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد
البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه الامام احمد و
المعتوه من العته وهو اختلال في العقل والبرسم من البرسام بالكسر
علة كالجنون والمغمى عليه وهو لغة الغشي والمدهوش فتح وفي القاموس
دهش الرجل تحير ودهش بالبناء للمفعول فهو مدهوش وادهشه الله والنائم
لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء
ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهرة
ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا فانه يقع بحر واذا ملك
احدهما الاخر كلا او بعضا بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها في
العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها
فطلقها في العدة [illegible] واعتبار
عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث وطلاق
الامة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال
لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فروع كتب
الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو
الما فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك
كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامراته
كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق
وهذه حيلة عجيبة وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة يصح

باب الصريح صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية
كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال

ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق
فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها اي بهذه الالفاظ وما
بمعناها من الصريح واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او
اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين
ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا
لو نوى طلاقها من زوجها على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق
اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق
طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر لا بانت ولو نوى
بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله
انت طالق انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل
العدد فان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا
في حرة تقدمها واحدة لكن جزم في البحر انه سهو وبمنزلة الثلاث
في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي
الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امراة يكون يمينا
فيكفر بالحنث كما في تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي كما في
البحر ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت
او فرض هل تشترط النية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او
يا مطلقة بالتشديد وكذا بالهجاء بكسر اللام وفتحها لانه صريح او انت
طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او العتق وفي النهر عن
التصحيح الصحيح عدم الوقوع به وعينك طلاقك ونحوه واذا اضاف
الطلاق اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه
والراس وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصة
او اضافه الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك
الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت [illegible]
بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة واذا قال
الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس او العنق او الوجه و

قال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعل عبارة عن الكل بل
عن البعض حتى لو لم يقع به بل قال هذا الرأس طالق واشار الى
رأسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص البعض يصدق ديانة كما لا
يقع لو اضافه الى اليد الا بنية الجاز والرجل والدبر والشعر والانف
والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر
والذقن والريق والعرق وكذا الثدي والدم في ظاهره لانه لا يعبر بها عن
الجملة فلو عبر به عنها وقع وكذا الكل … لا من اسباب الحرمة لا المحل اتفاقا
وجزء المطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت
الاجزاء وقع اخرى ما لم … كما لو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس
طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان
على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل
واحدة فثنتان وسبعين … استثناء وبعض التطليق لغو بخلاف
ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة ويقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيها
اصل الحظر ودخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ
من مالي من مائة الى الف الغايتين اتفاقا وتقع بثلاثة انصاف طلقتين
ثلاثة وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقتين طلقتان
وقيل يقع ثلاثة والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى
الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان في ثنتين فثلاث مدخولا بها
وفي غير الموطوءة واحدة كقوله واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين
محل وانه نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين ولو نوى
الضرب ثنتان كما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر ويقوله من هنا الى
الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة وانت طالق
بمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال
كقوله انت طالق مريضة او مصلية او وانت مريضة او وانت تصلين
ويصدق في الكل ديانة لا قضاء ولو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست
او اذا مرضت ونحو ذلك فتعليق وكذا اذا دخلت الدار وفي لبسك

ثوب

ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو
قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعليق وفي حيضك
وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضك حيضة فحتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة
ايام تنجيز وفي مجيء ثلاثة ايام تعليق بمجيء الثالث سوى يوم
حلفه لان الشرط ما يعتبر في المستقبل وهو الغية لغو وفي تنجيز
وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة فتنجيز
وان نصبها فتعليق وسئل الكسائي محمدا عمن قال لامرأته فان
ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم فانت
طالق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق واظلم كم يقع فقال
ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما علقناه
على الملتقى ويقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح و
صح في الثاني نية العصر اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله
انت طالق شعبان او في شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا
اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة
وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار وآخره
وعكسه او اليوم ورأس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق
الى وقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدأ بالكائن اتحد و
بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت طالق
لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد انت طالق واحدة
او لا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فلحرف الشك و
اما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق
قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الان
لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس او اليوم تعدد و
بعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي
او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وكان معهودا كان لغوا الا في
قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق
كما يعتق لو اقر بعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي

بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهر لم تطلق لانتفاء الشرط
وان مات بعده طلقت مستندا الى اول المدة لا عند الموت وفائدته انه
لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال لها انت
طالق كل يوم او كل جمعة او رأس كل شهر والثانية لم تقع واحدة فان نواه
كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلاث في ايام
ثلاثة والاصل ان متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت
طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال لها اطولكما عمرا طالق الان
لا تطلق حتى تموت احديهما فتطلق الاخرى لوجود شرطها ح قال انت طالق
قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان
طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين
فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في
الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة
كلزوم الزكاة حين الحول مستندا الى وجوب النصاب والتبيين ان يظهر
في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد
وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك
لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما فحينئذ اي قبيل تطليقة
فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا اذا ماتا واذا وابانها
مثل اذ عنده ومثل متى عندهما وقد مر حكمهما وان نوى الوقت او الشرط
اعتبرت نيته اتفاقا ما لم تقم قرينة الفور فعلى الفور وفي قوله انت
طالق ما لم اطلقك انت طالق موصولا بقوله ما لم اطلقك اليوم ثلاثا
فانت طالق ثلاثا حيلة ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم
لا تطلق به يفتى خانية لان التعليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق
يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم
زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متى
قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه لو جعل
بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعب يراد به مطلق الوقت

طلقت بالمجيئة الاخيرة فقط استحسانا والله اعلم فرع قال ان لم اطلقك صح

كايقاع

كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا و
تطلق للحال انا منك طالق او بري ليس بشيء ولو نوى به الطلاق و
تبين في البائن والحرام اي انا منك بائن او انا عليك حرام ان
نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان
فتصح الاضافة اليهما ولو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت
بائن او حرام حيث يقع ان نوى وان لم يقل مني ثم لو جعل امرها بيدها شرطا
فقولها بائن مني ويقع بابرائك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين
مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة
لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرطه ونقل ابن الكمال ان كلمة مع
اذا اقحم بين جزئي متضايفين بطل محل الشرط ولو علق بالبناء للمجهول
عتقها وطلقتيها بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد
وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا
ترث منه لوقوعه وهي امة فلا ترث مبهوتا انت طالق هكذا مشيرا
بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا
وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل على التشبيه
في الصفات ولذا قال ابو حنيفة رح ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل
بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة كما في المعتمد في الاشارة
بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني رواية تصدق قضاء بنية الاشارة
بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال
انت هكذا مشيرا ولم يقل طالقا لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة
للعرف ولو كان رؤسها نحو المخاطب فالمنشور حتم فالعبرة للنشر
وان ضاعف نشره فالضم اتم كما في وقوع بقوله انت طالق بائن او
البتة وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او
طلاق الشيطان او البدعة او اشر الطلاق او كالجبل او كالف
او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اسوئه
او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه
او اعظمه واحدة بائنة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا

في الحرة وثنتين في الامة فيصح كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو باين
اخرى فيقع ثنتان باينتان ولو عطف فقال وباين او ثم باين ولم ينو
شيئا فرجعية ولو بالفاء فباينة ذخيرة كما يقع البائن لو قال انت طالق
طلقة تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالباين ولو قال انت
طالق على ان لا رجعة لي عليك فالرجعية وقيل الباين جوهرة ورجح في البحر الثاني
وخطأ من افتى بالرجعي في التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة
تملك بها نفسها الى آخره لكن في البزازية وغيرها قال لمدخولة ان طلقتك
واحدة فهي باينة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف
وكذا لو قال اذا دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا
او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الرجعي في
متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك لانه كناية عما واقع
لانت باين والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي
الكنايات بخلاف انت طالق اكثره اي الطلاق بالثاء المثلثة من فوق فانه
يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت
طالق مرارا او الوفا او لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة
ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة الطلاق او اجله او لو نوى منه
او اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان اذ هو الاكثر ولا قليل على الاشبه
مضمرات وفي القنية طلقتك آخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق
آخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن **فروع** يقع بانت
طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة
وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة
وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا
الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا لست لك بزوج او
لست لي بامراة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه
خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امراة فقال لا لا تطلق اتفاقا
وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل
له اطلقتها فقال بلى لا تطلق وفي القنية ينبغي عدم الفرق وفي البزازية

قالت

قالت انا امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق
لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره
لغى كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل
وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب طلاق غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخول بها انت
طالق بائنة ثلاثا فثلاث فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته
ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا بائنة ان شاء الله لتعلق الاستثناء
بالوصف بزازية وفيه ما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل
انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرر ان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمل في غيرها اي ذكر ما علم كونها متفرقة
فلا يقع الا الاولى فقط واما ان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره
بانت بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل
وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاق
اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح
جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال
واحدة وعشرين او وثلاثين فثلاث كما مر وان الطلاق يقع بعدد
قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت
يعم الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغى كما تقرر ولو مات
الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحد عملا بالصيغة لان الوقوع
بلفظه لا بقصده ولو قال لموطوءة انت طالق واحدة وواحدة بالعطف
او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية
لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثانية
او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال وتقع بانت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط
دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة
ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل ما يقول الفقهاء

ايده الله ولا زال عنده الاحسان في فتى علق الطلاق بشهر
قبل ما بعد قبله رمضان وينشد بها ثمانية اوجه فيقع بحذف قبل في ذي
الحجة وبحذف بعد جمادى الآخرة وبقبل اولا او وسطا او آخرا في شوال
وببعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقى قبله او بعده رمضان
ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة منهن وله
خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح العرفي
كامرأتي حرام كما حرره المصنف وسيجيء في الايلاء قال لنسائه الاربع
بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن
تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن
فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة
طلاقان وهكذا الى ثمان تطليقات فان زاد وعليها طلقت كل واحدة ثلاثا
ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانيه وفيها قال لامرأتين لم يدخل بواحدة
منهما امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق
ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما لصحة تفريق الطلاق
على المدخولة عليها لا على غيرها قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة
طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل
قوله الا ببينة ولو كانت له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء
خانية ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التأكيد
دين كان اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا
والا لا قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق
قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا
اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق
الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي
النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق
قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امرأته فلانة واسمها
غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب
قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق

في قول

في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا او
نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار
والبيت وفي نساء القرية والبلد خلاف الثاني وكذا المنح قالت
لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت
اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث
ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت
اعتبارا بالانشاء لكن ابنت نفسي ان نوى ولو ثلاثا بخلاف الاولى وفي
اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت
امرأته عليه حرام فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها
وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة
فليصفق بيديه فصفقوا فقال لا طلقن وقيل ليس باقرار جماعة يتحدثون
في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت
امرأته لا محالة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث والله
اعلم

باب الكنايات

كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له اي
الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال
وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة
والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او ما يصلح للسب او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي
وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اغربي من الغربة او العزوبة
يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو
اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك
فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا تتوقف الاقسام على نية
للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته
الى الحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الاولان ان نوى وقع والا
لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان
مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية
باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقراره بها
عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السؤال بها يقع بنعم ان نويت

ولو لم يقع واحدة ولا ينوى لان شرطها النية بزازية فليحفظ وتقع
رجعية بقوله اعتدى واستبرى رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا
عبرة باعراب واحدة في الاصح وتقع بباقيها اي بباقي الفاظ الكنايات المذكوره
ظاهره وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا برئ من طلاقك وخليت
سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امراة فلان
وهي مطلقة وانت طلاق وغير ذلك مما صرح به خلاصة بزازي فان نية
الثلاث لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المراة نفسها
كما سيجيء والبائن ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا
يحتمل محض العدد وثلاث ان نواه للوحدة الجنسية وكذا يصح في الامة
نية الثنتين قال اعتدى ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق
قضا لنية حقيقة كلامه وان لم ينو به اى بالباقى شيئا فثلاث لدلالة
الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة
ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال وغيره ولو نوى
بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدى
او عطفه بواو او فاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين فثنتان و
لو لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها
واحدة بعد الدخول فجعلها ثلثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا
او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة
فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي بائن او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان
الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتنبه ذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق
البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية
بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا
الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم المال
خلاصه فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن
اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت بائن او ابنتك بتطليقة
فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى
او انت طالق بائن او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار

فيجعل

فيجعل انشاء ولذا لو قال وقع العتاق كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط
او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن
ناويا ثم ابانها ثم دخلت بانت اخرى لانه لا يصلح اخبارا او مثل المضاف
كانت بائن غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى ولو قال ان دخلت
الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت وبانت ثم كلمت
يقع اخرى ذخيره وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال
كذلك لامر آخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني بعدها الا شبه فليحفظ
قيد بالعقلية لانه لو ابانها اولا ثم احلف بالبائن او علقه لم يصح تنجيزه
بزازيه ويستثنى ما في البزازية قال كل امراة له طالق لم يقع على المختلعة و
لو قال ان فعلت كذا فامراته كذا لم يقع على معتدة البائن ويشبه المعلق
فيلحق بحق الاجل الا بائن مع مثله الا اذا علقه من قبله لا يحل امراة وقد
خالعها لحق الصريح بعدم يقع كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة
مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي
طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما بيناه فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة
الطلاق اما المعتدة للوطء فلا يلحقها خلاصه وفي القنية تزوج امراة من غيره
لم يكن طلاقا ثم زوجها ان نوى طلقت اذ هي وتزوجي تقع واحدة بائنة او هي
الاجنبية يقع ان نوى خلاصه وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي
كالميتة او لحم الخنزير او حرام كما مر الا انه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق
عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت انتهى والله اعلم

باب تفويض الطلاق لما ذكر ما يوقعه بنفسه ذكر ما يوقعه غيره
باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير
وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق
لانهما كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به
مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل
علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض
لانه تمليك فيتوقف على قبوله في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها
ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تعليق بعده اي المجلس الا

او انت او عكس قوله طلقي نفسك واحدة متى شئت او اذا شئت واذا ما
شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك
او قوله لاجنبي طلق امرأتي يصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض
وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة
الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة
احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج و
يتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل نعم لو جن
بعد التفويض لم يقع لانها صيرورة ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ و
جلوس القائم واتكاء القاعد وقعود المتكئ ودعاء الاب او غيره للمشورة
بفتح فضم المشورة ودعاء شهود للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا لم يكن
عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصة وايقاف
دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو قامت او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من
الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري
الفلك ويتبدل بسير الدابة لانه لا يضاف اليها الا اذا تجب مع سكوتها او كانت في
محمل يقودها الجمال فانها كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث
لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن او امرك بيدك بل تبين بواحدة
وان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي
نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف
او تنو الانشاء وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع
بالاجماع وبيانه ذكر متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانه يملك
فيه الانشاء والا لا الا ان يتصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا
كلامهما عن ذكر النفس كما في الدرر والتاجية واقره المصنف والباقاني
لكن رده الكمال ونقل الاكمل يحسن فالحق ضعفه فلو قال اختاري اختيارة
وقع لو قالت اخترت لان ذكر الاختيارة كذكر النفس لان التاء فيه للوحدة وكذا
ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او
الازواج يقوم مقام ذكر النفس ولو قالت اخترت نفسي وزوجي
او نفسي لا بل زوجي وقع وفي الاختيار لو عدم الوقوع سهو نعم لو عكست

لم يقع

لم يقع اعتبارا للمقدم ويبطل امرها كما لو عطفت باو وارشادها
ليختاره فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كرر لفظ اختاري
ثلاثا بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة يقع بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا
يقع في اخترت الاولى الى آخره واحدة بائنة واختاره الطحاوي بحر واقره
الشيخ علي المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه نأخذ انتهى فقد افاد ان قولهما
المفتى به لان قولهم وبه نأخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كما نقلوه
في الحاشية كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بائنة بواحدة
في الاصح لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد
للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه كقوله ابن ومثلها البائن بخلاف
لتطليق نفسك او حتى تطلقي فهي بائنة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل
نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان لفظ
الطلاق لم يكن في نفس الامر فروع قال خيرا امرأته ثم تخير مالم يخبرها
بخلاف اخبرها بخيارها لجنبه لا فرار به قال لها انت طالق ان شئت
واختاري فقالت شئت واخترت وقعتا قال اختاري اليوم وغدا
تخيرا ولو اختارت غدا تعدد قال اختاري اليوم او امرك هذا الشهر
خيرت في بقيتهما وان قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى
تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها رأس الشهر خيرت في الليلة الاولى ويومها
ولا يبطل المؤقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا باب الامر
باليد هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه
كالتعليق بجزائه امرك بشمالك او فمك او انفك او لسانك تنوي ثلاثا اي تفويضها
فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري
او انت علي حرام او مني بائن او انا منك بائن او طالق وقع وكذا لو
قال ابوها قبلتها كما في الخلاصة وينبغي ان تقيد بالصغيرة وادعت صلاحها
وامرك بيد الله وبيدك او امري بيدك على الاصح خلاصة كامرك بيدك وذكر

اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت
واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة واي ذي المجلس علمها وذكر
النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت
نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب
منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او
طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراة توصف بالطلاق دون
الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا
منها بدائع لكن عناية يحتمله بقبوله وقبولها بيا كامر وفي قوله لا في جوابه
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان
المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد
غد لانه تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان
امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة ويدخل الليل
في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض
واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران ذكره في
الخانية ولم يذكر خلافا ولا يدخل كما لا يخفى تنبيه ظاهر ما مر انه يرتد بردها
لكن في العمادية يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء واقره في المنح ولا يبقى في
الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي
يبطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام وهو وجه في
الدراية بانه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها بائنا
هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار
وموقتا لا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز
فروع تخير بعد جعل امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم
ادعته فتسمع قالت طلقت في اسح المجلس بلا تبديل وانكر فالقول لها
جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر
وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما يسمع طلبه او لبنا وحلالا فقال الزوج
لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج
التفويض والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان وخلف

امراة

امراة في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع انتهى فصل
في المشيئة قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة
فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وتنويه بخطابها للامة
لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه ويقع لا في جوابه
ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازت لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه
لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن
التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك
الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال
لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا
اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيلي الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع
لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شئت ثم جعل وكيلا ما لم تشأ فان شاءت
في المجلس جاز طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنهما فلو قال لها طلقي
نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت واحدة وقعت لانه بعض ما فوضه وكذا الوكيل
ما لم يقل لا يقع شيء في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت
فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراطها الموافقة لفظا ما في
تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفها لم يقع
امرها ببائن او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ولغوا وصفها
والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن
معلقا بمشيتها فان علقه فعكست لم يقع شيء لانها ما اتت بمشية ما فوض
اليها خانية بحر قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان ان شئت انت
فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم اي لم يوجد بعد كان
شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قالت
شئت ان كان كذا الامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار
وهو فيها وان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا
يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال
فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق وان تفريق الثلاث

في كلها شئت ولا يجمع ولا يثني لانها لعموم الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لا
يقع اذا كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج آخر و
الى مسئلة الهدم الآتية انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا
شاءت في المجلس ان قامت من مجلسها قبل مشيئتها فلا مشيئة لها لانهما لا يملك ولا
تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال
رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع ما شاءت مع نيته والا فرجعية لو موطوءة
والا بائنة ويبطل الامر وقول الزيلعي والعيني فيبطل الدخول صوابه بعدم تنبه
وفي كم شئت او ما شئت لا ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا
للضرورة وان ردت او قامت بطل لانه اعراض او تملك لانه تمليك في الحال
فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث
ومنه اختاري من الثلاث ما شئت لان من للتبعيض وقالا بيانية فتطلق
الثلاث والاول اظهر **فروع** قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي
طالق للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق لم تطلق لانه يكون
ان لا تحب ولا تبغض ولا يكون ان شاءت ولا ان ابت ولو قال لها ان كنت
تحبين الطلاق او كنت تبغضينه فانت طالق فقالت كل انا اشد حبا لم يقع لاحتمال
ان صاحبها اكثر حبا منها علم بتنبه الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة
او الرضا او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس
كما مر ويكون تمليكا فالتعليق بغيرها **باب التعليق** هو كما في
القاموس متى علقه تعليقا جعله معلقا واصطلاحا ربط حصول مضمون
جملة باخرى ويسمى يمينا مجازا او شروط صحته كون الشرط معدوما على
خطر الوجود فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل
الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر بحيث لا يقصد به الجزاء
فلو قالت يا سفلة ان كنت كما قلت فانت كذا تنجيز كان كذلك او لا و
ذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث
تأخر الجزاء كما سيجيء وشرطه الملك حقيقة كقوله لقنة ان فعلت كذا
فانت حرة او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته ان ذهبت فانت طالق
او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان

الملك

الملكك لمعين فكذا او ان كلم كذلك كان نكحت امرأة او ان نكحتك فانت
طالق وكذا كل امرأة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة
فلو قال المرأة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المرأة التي لا
اتزوجها بالاشارة فلغى الوصف فلغى قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق
فنكحها فزارت وكذا كل امرأة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق
ومثله كل جارية اطأها فهي حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك
والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيارة المرأة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها
يحتفل بعمله المزور فليحفظ كما لو اتى بجواب الطلاق مقارنا لثبوت ملك كانت
طالق مع نكاحك او يقع مع تزوجك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله
كمع موتي او موتك **فائدة** في المجتبي في المضاف اذا لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم
انتهى وهو قول الشافعي وتقليده افضل من بطلان الحكم بافتاء عدل او
[illegible] في حادثة وهذا يعلم ولا يفتى به [illegible] ويبطل تنجيز الثلاث
للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضافة الى الملك كما مر
لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال المحل لا بزوال الملك فلو علق
الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل
التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق
كله وان وقع بعضه بقيته الاول وهي مسئلة الهدم الآتية وثمرته فيمن علق
واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له رجعتها خلافا
لمحمد وكذا يبطل بلحوق الحربية مرتدة بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر
كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا [illegible]
فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسئلة الكوز بفروعها **فروع** قال لزوجته
الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثنتين فعتقت فدخلت له رجعتها
قنية والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزاء ان المكسورة فلو فتحها
وقع للحال ما لم ينو التعليق خلاصة وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو
طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس كما حققناه في شرح
الملتقى واذا واذما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدأ او اضافة فيه
لمن ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو نحو انت طالق لو دخلت الدار فتعلق

بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا
طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فافاد عموما كذا في الغاية
وهي غريبة وجعله في البحر احد القولين ومنها كلما تنحل اي تبطل اليمين
ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث
لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد
زوج آخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا
لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة
كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان او قال كلما وقع عليك
طلاقي يقع ثلاث لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك
من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد
الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود
الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق
الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين
فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع
اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها
اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في
الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخ
تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتواه بما يفيد المتون
لكن والشروح لانها موضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان
البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرتي الليلة فامرأته
كذا فشهدا انه لم تجئ قبلت وطلقت ذكره المصنف وفي التبيين ان
لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك ان حائضا
فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا انتهى فالمسئلة السابقة و
الآتية ليستا على اطلاقهما وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق
نفسها خاصة استحسانا بلا يمين نهر بحثا ومراهقة كبالغة والاحتلام كحيض
في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب
الله فانت كذا او عبده حر فقالت حضت والحيض قائم فان انقطع لم تقبل

قولها ان تلي وحدادي او احب طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها
او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حاضت فان استمر ثلثا وقع من حين
رات وكذا بدعيا وفي ان حضت حيضة او نصفها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر
منها لان الحيض اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة
وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين تغرب من يوم صومها بخلاف
ان صمت فانه يقع بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة
وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه
طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية و
مضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء
العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه
منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء وان ولدت غلاما
وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها وان ولدت
غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان
حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما
وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا
لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لعموم ما بخلاف ان كان
في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام فروع علق
طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان
ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت قال
لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهرة علق العتاق او الطلاق
او الثلاث بشيئين حقيقة بتكرار الشرط او لا كان جاء زيد وبكر فانت
كذا يقع المعلق ان وجد شرطه الثاني في الملك لاشتراط الملك
حالة الحنث والمسئلة رباعية علق الثلاث او العتق لا منه بالوطء
حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر في المكث بل اللبث بعد الايلاج
لان اللبث ليس بوطء ولذا لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا اخرجه
ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية
ويجب العقر والحد لا لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة في قوله لامرأة ان نكحتها

اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن لان الشرط
ما ذكرنا في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم يكن عليك طلقت
الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا لم يراجعها والا فلا شبهة
كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء
او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او نداء كانت طالق يا زانية ان
شاء الله صح الاستثناء كما في الخانية بخلاف الفاصل اللغوي كانت طالق رجعيا
ان شاء الله وقع بائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا يقع بتة البائن لا الرجعي
خانية وفتواه في مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فيه يسمع فيصح استثناء الاصم
خانية لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط
فيه القصد ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع
ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب
جاز له الاعتماد عليهما والا لا بحر ويقبل قوله ان ادعاه والاكثر في ظاهر المروي
عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا
لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم
يوقف على مشيته فيما ذكر كالانس والجن والملائكة والجدار والحمار
كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا ان
وان لم وما اذا وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا
اني احبك فلا يقع ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه قال
انت طالق ثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا
وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا
للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير
فيصح الاستثناء وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه
تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع
كالمؤخر وصححه البزازي وفي الخانية على قول ابي يوسف الفتوى و بانت
طالق بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق
فكان كالتعليق الجزاء بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشية و
غيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كما مر وان قال بامره

او لولا حسنك صح

او

او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه
او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال
ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان
اضافه الى الله لا يقع في الوجوه كلها لانه في بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع
في الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا
كالعلم وان اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بعدها كالهوى
والرؤية تعليقا في غيرها وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد
والعشرون اما ان تكون بالباء او اللام او في فهي ستون وفي البزازية كتب
والاستثناء بالكتابة صح وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق ثلاثا الا
واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاث لان
استثناء الكل باطل اذا كان بلفظ المصدر او مساويه وان بغيرهما
كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وكعبيدي احرار
الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجيء في الاقرار و
يعتبر في المستثنى كونه كلا او بعضا لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته وهو
الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة وفي الا ثمانيا يقع ثنتان
وفي الا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا مما
يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه
حينئذ بلا عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا
٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك
والثاني بيسارك ثم بيمينك فما بقي فهو الواقع والاخراج ببعض التطليق
لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث
في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع
ثنتان انتهى فكانه استثنى من ثلاث مقدر سالت المراة الطلاق فقال
انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك و
الباقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق هي فقط ثلاثا لا غيرها اصلا
هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شيء والله اعلم فروع
في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت

طالق وان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف
ثم ان سكنت هذه البلدة فامرأته طالق وخرج فورا وخلع امرأته ثم سكنها
قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان
تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف لو اخر الجزاء
فليحفظ ان تجنبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت
فتزوجت ثم عادت الى الاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها
ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق ودعاها للوقاع فابت فقال ان لم
تكوني فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسيا حتى
مضى الغد لا يقع حلف لا يأتيها فاستلقى وجاءت فجامعته ان مستيقظا حنث ان
لم اشبعك من الجماع فعلى اكثر الجماع ان لم اجامعها الف مرة فكذا فعلى المبالغة
لا العدد اه وحليتك فعلى الجماع في الفرج وان نوى الدوس بالقدم
حنث به ايضا امرأة جنب وحائض ونفساء فقال اخبثكن طالق طلقت
النفساء وفي اخبثكن على الحائض قال لي اليك حاجة فقال امرأته ان لم
اقضها فقال هي ان تطلق امرأتك فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب
بكم الليلة الى منزلي فامرأته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس وحبسهم
لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريق لا يحنث حلف لا يرجع
ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم وان كره
ظالم فان لم يمكنه اخراجه فيمينه على التلفظ باللسان ان لم تجيئي بفلان
او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه
واخذ الثوب قبل ردها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي عليك
راس الشهر فكذا فابرأه قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في
التعاليق من نقلها او تزوج عليها او ابرأته من كذا من باقي صداقها
فاوقع مع الكل بل يبطل الظاهر لا لنفي بحكم بصحة براءة الاسقاط
وامتناع الرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال
عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما الصدقة او لانها
غموس ولا مدخل للعتق في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاولى بعتق او
طلاق حنث في اليمين لدخولها في العتق افدته من حاله وربما فاشترت به

طالق صح

لحما

لحما وخلط الطعام بدراهمه وقال لزوجها ان لم تردي اليوم فانت كذا
فحيلته ان تأخذ كيس الطعام وتسلمه لزوجها ولو ضاع من الطعام فلم
يعلم انه ذهب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او
في هذه الدنيا فكذا يحبس لو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم تحضري
بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا
المنزل فكذا فقيد ان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها وذهب منه او ان لم
تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فغلق
الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة وان صح انه متى
عجز عن شرط البر حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث
بمن حلف ليؤدين له اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا
لما بحثه في البحر فتدبر باب طلاق المريض عنون به لا صالته ويقال
له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار
منها كما سيجيء من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض
عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح وفي حقها ان تعجز عن مصالحها
داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود
السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي آخر وصايا المجتبى المرض
المعتبر المضني المبيح لصلاة قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول
ولم يقعده في الفراش كالصحيح رمز شيخ حد التطاول سنة انتهى وفي
الدرر المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز
رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من
السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق ولا يصح تبرعه
الا من الثلث طلقها بائنا وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت
او اعتقت ولم يعلم طائعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكره
على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم
مات في عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت
بجهة اخرى في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاط حقه
وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث طالقة رجعية او طلاقها

فقتوا طلقت بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطئها وتتوارثان
في العدة مطلقا وتحقق اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا
ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها في الحرمة بينونة ومرض لا غيرها
في مرضه او لاعنها مريضا كذلك اي ترثه لما مر وان لاعن في صحته وبانت به
بالايلاء في مرضه فتصح فانه او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه لا بد ان
يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت
ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت
حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترثه كما لا
ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه في الفرقة منها
او ابانها بامرها فيه لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت على اجازته فيه
او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ او عتق وجب وعنه لم ترثه
لرضاها ولو كان الزوج محصورا او محبوسا او في صف القتال او مثله حال
فشو الطاعون كما في الاشباه او قاتلا بمبارزة خارج البيت مستكيا من الم
او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون
فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها كالمريضة وعند مالك اذا
تم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاق البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين
ولو ولدها منه او بمجيء الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او
علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها
ولا بد لها منه طبعا او شرعا كالاكل وكلام ابويها وهما في المرض او الشرط
فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدائع انه لو قال ان لم اتزوج
عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي
غيرها لا ترثه وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد
وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجيء وقت او فعل اجنبي او بفعله او بفعلها
وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما
فتضرب علم حكمها قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا فمرض فشاء
الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث
وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ
بمشيئة

بمشيئة الاجنبي اذ لا يصير الطلاق معلقا على فعل فعلا قصدا وقال المريض
مرض الموت والزوجة على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين
او عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث
للتهمة وتعتد من وقت اقراره به يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر
او اوصى عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح
اقراره شرح مجمع وفي الفصولين ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي
وحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا القدة كمن طلب ثلاثا بامرها
في مرضه ثم اوصى لها او اقر كان لها الاقل قال صحيح لامراتيه احداكما طالق ثم
بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احديهما صار فارا بالبيان فترث
منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فيه في احديهما صار
فارا ولم اره نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المراة للميراث
فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كافرة
فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال لامة انت حرة
غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا و
الا يعلم لا ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقع
حال مرضه فاورد على عزله كان فارا ولو باشرت المراة سبب الفرقة
وهي اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما
اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او
بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها وان لم يكن
طلاق بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا
يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به الكمال في البحر وكان
هو المذهب لانها طلاق في مرضه مضاف اليه وتبعه ما عليه الزيلعي الخ
كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت
الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا
يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا
فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال آخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا
فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا

يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرف والاضافة بالاخرية من وقت
الشرط فيثبت مستندا درر فروع ابانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك
فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة
مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فارا خلافا لمحمد خانية
كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو
نائم وقالوا في اليقظة ولو اجنبية طلقها في المرض ومات بعد العدة
فانه شكل من متاع الزوج البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية
بخلافه في العدة جامع الفصولين باب الرجعة بالفتح و
تكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما
دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة
ابن كمال وفي البزازية ادعى الوطء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة
ولا عكس وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطأ بنحو متعلق باستدامة
راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة
بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نائما او مكرها
او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او وارثه بعد موته جوهرة ورجعة
المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهرة ووطئها
في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق بائنا فان
ابانها فلا وان ابت او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا
عوض ولو سمى الا يجعل زيادة في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي
ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة
وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق وان دخل
شمني وندب الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم
دخوله بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل
كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان قال راجعتك في عدتك فصدقته صح
بالمصادقة والا لا يصح ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها
قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل
فليحفظ كانت رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب

المسائل

المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك
امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف قوله راجعتك
بعد الانشاء فقالت مجيبة له مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها
لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين على
مضي العدة قال زوج الامة بعدها اي العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته
الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام
لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي المولى لظهور ملكه في البضع
فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها
في حق عليها شمني ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين
الخلق ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت
من الحيض الاخير ولو الامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او يمض وقت صلوة
ولاقل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار مع وجود مطلق لكن لا تقرأ ولا
تتزوج احتياطا او يمضي او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة

وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عادت ولم يجاوز العشرة فله الرجعة صح

في الاصح وفي الكفاية بمجرد الانقطاع مطلق لعدم خطابها قلت ومفاده
المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع
الجفاف فلم يتيقن عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا
تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لا انهما عضو واحد على
الصحيح قال البهنسي طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها قبل الوضع فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة
وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا بحث في كلام الوقاية
كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة
منكرا وطأها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق به
باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكر الوطء ثم طلقها لا يملك الرجعة لان
الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان
الظاهر شاهد لها ولو الحبلى ان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل
من حولين من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر
ولو قال اذا ولدت فانت طالق فطلقت واعتدت ثم ولدت آخر ببطنين

يعني بعد ستة أشهر على الأكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة
لأن امتداد الطهر لا غاية له إلا الإياس فهو أي الولد الثاني رجعة إن جعل العلوق
بوطء حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت فأنت
طالق فولدت ثلاثة ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الثاني والطلاق
به ثانياً على ما بينا وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لأنها من ذوات الأقراء ما لم تدخل
في سن الإياس فبالأشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالأولين لا بالثالث
لانقضاء العدة به وتمامه في الفتح والمطلقة الرجعية تتشرف وتتزين ويحرم ذلك في
البائن والوفاة لزوجها أي حرلا الغائب لقيام العدة إذا كانت الرجعة مرجوة
وإلا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو ما دون السفر للنهي المطلق
ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا إذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان
السفر رجعة دلالة فتح بحثاً وأقره المصنف والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
خلافاً للشافعي فلو وطئها لا عقر عليه لأنه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيهاً إن لم
يكن من قصده المراجعة وإلا لا يكره وثبت القسم لها إن كان من قصده
المراجعة وإلا فلا قسم لها بحر عن البدائع قال وصرحوا بأن له ضرب امرأته على ترك
الزينة وهو شامل للمطلقة رجعياً وينكح مبانة بما دون الثلاث في العدة
وبعدها بالإجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح
صحيح نافذ كما سنحققه بها أي بالثلاث ولو حرة وثنتين للأمة ولو قبل الدخول
وما في المشكلات باطل أو مؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقاً
يجامع مثله وقدره شمس الإسلام بعشر سنين أو خصياً أو مجنوناً أو ذمياً لذمية
بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا إذن سيده ووطئها
قبل الإجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل أن تزوج لمملوك مراهق
بشاهدين فإذا أولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر
أمرها لكن على رواية الحسن المفتى بها أنه لا يحلها لعدم الكفاءة إن لها ولي
وإلا فيحللها اتفاقاً كما مر وتمضي عدته أي عدة الثاني لا بملك يمين لاشتراط
التزوج بالنص فلا يحلها وطء المولى ولا ملك أمة بعد طلقتين أو حرة بعد
ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار أو لعان ثم ارتدت وسبيت
ثم ملكها لم تحل له أبداً والشرط التيقن بوقوع الوطء في المحل المتيقن فلو كانت
صغيرة

في الطلاق الأول كما مر بالطلاق به ثانياً كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطليق به صح

صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للأول وإن أفضاها بزازية
فلو مفضاة لا تحل إلا إذا حبلت ليعلم أن الوطء كان في قبلها كما لو تزوجت
بمجبوب فإنها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكماً حتى يثبت النسب فتح فالحاصل
أن الوطء مقصور إلا أن يعم الحقيقي والحكمي والإيلاج في محل البكارة يحلها
والموت عندنا لا كما في القنية واستشكله المصنف وقال في النهر وكأنه ضعيف
لما في التبيين يشترط أن يكون الإيلاج موجباً للغسل وهو التقاء الختانين
بلا حائل يمنع الحرارة ولكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا ينتشر إلا بمساعدة
اليد إلا إذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس وإحرام وإن حرم أما وإن
لم ينزل لأنه شرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة
مطلقاً لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهي نائمة لا يحلها
للأول لعدم ذوق العسيلة وينبغي أن يكون الوطء في حالة الإغماء كذلك
وكره التزوج تحريماً للحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك
على أن أحللك وإن حلت للأول لصحة النكاح وبطلان الشرط
فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافاً لما زعمه البزازي ومن لطيف
الحيل قول إن تزوجتك وجامعتك أو أمسكتك فوق ثلاث مثلاً
فأنت بائن ولو خافت أن لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على أن أمري بيدي
زيلعي وعمادية أما إذا أضمر ذلك لا يكره وكان الرجل مأجوراً لقصد الإصلاح
وتأويل اللعن إذا شرط الأجر ذكره البزازي ثم هذا الحكم فرع صحة النكاح الأول
حتى لو كان زناً أو ولي بل بعبارة المرأة أو بلفظ هبة أو بحضرة فاسقين ثم طلقها
ثلاثاً وأراد وحلها بلا زوج يرفع الأمر إلى القاضي الشافعي فيقضي به ببطلان
النكاح أي في الحال بالآن لا في المنقضي خزانة وفيها لو قال الزوج الثاني كان النكاح
فاسداً أو لم أدخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الأول ذلك فالقول له
والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقاً فتح ما دون الثلاث
أيضاً أي كما يهدم الثلاث إجماعاً لأنه إذا هدم الثلاث فما دونها أولى خلافاً
لمحمد فمن طلقت دونها وعادت إليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين
لو أمة وعند محمد بما بقي الأول بما بقي وهو الحق فتح وأقره المصنف وصاحب
البحر والنهر ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد قوله

كذا ح

والمدة تحتمله اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها وادنى مدة عدة
عدة الحرة بحيض شهران والامة اربعون يوما على قول الامام كما مر ولو
تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق
لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لو تحققت تزوجها بنفسها منه
ليس لها ذلك وحرمت عليه ام كذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ثلاثا ولا تقدر
على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال
الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه ان قتلته فلا شيء
عليها والبائن كالثلاث بزازيه وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل
لو غائبا انتهى قلت ديانة والصحيح عدم الجواز كما في القنية وفيها لو لم يقدر
هو ان يتخلص منها ولو غاب سنة وردته اليها لا يحل قتلها ويبعد عنها جهده
وقيل لا تقتله قال الاسبيجابي وبه يفتى كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية
عن الملتقط قال بعده اي بعد طلاقها ثلاثا كان قبلها طلقة واحدة وانقضت
عدتها وصدقته المرأة في ذلك لا يصدق كما على المذهب المفتى به كالو لم تصدقه
اي وقيل يصدق جاز ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما
واحدة اخذ بالثلاث والله اعلم باب الايلاء مناسبته البينونة مالا
هو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولى هو الذي لا
يمكنه قربان امرأته الا بشيء مشق يلزمه الا ان يكفر وركنه الحلف وشرطه
محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك
واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربة
وفائدته وقوع الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع
طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة والجزاء المعلق ان حنث بالقربان والمدة
المحل للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل
من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية من الصريح
لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حائض ذكره سعدي
لعدم اضافة المنع الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطاؤك
لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولا بد من التعيين للمدة وان
قربتك فعلي حج ونحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فانه لا يكون موليا

لعدم

لعدم مشقتها بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه انه يكون موليا بمائة ختمة
او اتباع مائة جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن
الكناية قوله لا امسك لا آتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل
عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها
فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ ففي الحلف بالله وجبت الكفارة
وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء لانحلال اليمين والا يقربها بانت
بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط
الحلف لو كان موقتا الا لو كان مؤبدا او كانت طاهرة كما مر وفرع عليه
فلو نكحها ثانيا او ثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي قربان بانت باخريين والمدة
من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك
بخلاف ما لو بانت بالايلاء ثلاث او ثنتان بتنجيز الطلاق ثم عادت
بثلاث يقع بالايلاء خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم وان وطئها بعد زوج
آخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان او
الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال
بعد الشهرين الاولين او لا لنقص المدة لكن ان قال اتحد الكفارة
والا تعددت او قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال
بل ان قربها وبقي من سنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو
حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو الا وال يوما
اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور
منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهو بها لا يكون موليا
لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطأها الا من مطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية
وبطل بمضي العدة ولو الا من مبانة او اجنبية [illegible] ما بعده الا بعد الايلاء
ثم ينعقد السلك كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين
ولو الى منها اذا مضت مدته وهي في العدة بانت بافوى والا لا فان نبه
عجزه عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطئها لمرض
باحدهما او صغرها او رتقها او جبه او عنته او بمسافة لا يقدر

عجز فيئها في مدة الايلاء او لحبسه اذا لم يقدر على وطئها في السجن
كما في البحر عن الغاية وقوله لا يحتاج لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها
ونشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه فئت اليها او راجعتك او ابطلت
الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر
على الجماع في المدة ففيئه الوطء في الفرج لانه الاصل فلو وطئ في غيره
كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي
مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي وهو الصحيح ثم مرض لم يجز فيئه الا بالجماع
وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان
فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء بحر قال لامرأته انت علي حرام ونحو ذلك
كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه ويفتى
بانه طلاق بائن وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال فلو لم يكن
له امرأة او حلفت به المرأة كان يمينا كما لو كانت ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد
الشرط لم تطلق امرأته المتزوجة بعد يمينه لصيرورته يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله
انت معي في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل
علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او انت معي كالحمار او
الخنزير بزازية ولو كان له اربع نسوة والمسألة بحالها وقع على كل واحد
منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن كما مر في الصحيح وهو الاظهر و
الاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول
وجزم به صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره المصنف
في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسألة بحالها يعني
التحريم لا بقيد انت علي حرام والا طلقت واحدة كما في المتن بل يجب فيه ان
لا يقع الا على المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال
المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع انت علي حرام
الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا بالثنتين
وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال
ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث
قال لهما انتما علي حرام ونوى في احدهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى

يقع

يفتى في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطء كل ولو قال والله لا
اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا
اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والايلاء واحد واليمين ثلاث
وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين

باب الخلع

هو لغة
الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في
ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة
والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقف على قبولها خرج ما لو قال خلعتك
ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه بخلاف خالعتك
بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى
لو كانت قبضت البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه
غير مسقط فتح ونحوه او ما في معناه ليدخل لفظ المباراة فانه
مسقط كما سيجيء ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صححه في الصغرى
خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند
الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون
العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق
وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال
فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس
اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فيصح
رجوعها قبل قبوله ويصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر
على المجلس كالبيع فائدة يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة
بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل
وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ
البيع والشراء والطلاق والمباراة كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك
على كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلت المرأة وحكمه ان الواقع به و
لو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن وثمرته فيما لو بطل البدل
كما سيجيء والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق
لكن لو قضى بكونه فسخا ينفذ لانه مجتهد فيه وقيل لو خلعها ثم قال لم انوه

الطلاق جاز وذكر بدلا لم يصدق قضاء في الفصول الاربع والا صدق فان
ما اذا وقع بلفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ
بيع وطلاق وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق به الابراء عما لها عليه ان
نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على
الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى لا بأس يفيد انها
تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكره الزوج عليه فتطلق بلا مال لان الرضا شرط اكرهها عليه
للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع او استحق فعليه
قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او
خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره
وقوعا مجانا فيهما لبطلان البدل ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع
بمهرها ان لم يعلم والا لا شيء له كخالعني على ما في يدي الا الحسية ولا شيء في يدها للعلم
وكذا عكسها لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت او لا لضررها
نفسها بقبولها وان زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاولى مهرها
ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها
اقل كملتها ولو سمت دراهم عينا دنانير لم اره والبيت والصندوق وبطن
الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فتذكر ايضا مثال
كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع
في البيت او انه لا مهر لها عليه فخلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تغلطه فلم
يصر مغرورا او لو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردته ولو خالعت على عبد
ابق لها على برائتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت والا قيمته لانه لا
يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها
واحدة وقع في الاول بائنة بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا
فتح وفي الثانية لو كان طلقها ثنتين قبله فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا
لان على للشرط وقالا كالباء قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف
فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف
ما مر لرضاها بها بالالف فببعضها اولى وقوله لها انت طالق بالف او على الف
فقبلت في مجلسها لزم الالف لا مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء

الالف

الالف لانه تفويض او تعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال لامرأتيه احدكما
طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء انت طالق
وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان
قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال
وفي الحاوي وبقولهما يفتى قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت ف
القول له وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعته له بيمينه بخلاف
قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا
لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل
وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بالمال يمين
من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر واما البيع فاقراره به اقرار بقبول فانكاره
رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاتارخانية ولو ادعى الخلع على مال و
هي تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها
لانها تنكر وعكسه لا كيف ما كان بزازية فروع انكر الخلع او ادعى شرطا او
استثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له
ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها و
ادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع امرأته على عبد فسمت
قيمته على مستحقيها خالعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء في البحر
ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده الباقاني وفي
غيره والمبارأة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما على
الاخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر اخر فاختلعت
منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول ومثل المتعة بزازية وفيها اختلعت
على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطع صح لاختصاصها
البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص
عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة
السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا ان النفقة والسكنى لم تجبا قبلها
بل بعدها وقبل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره
البزازي وكذا لا يبرأ وبارك الله فكره البهنسي شرط البراءة من نفقة الولد

ازمعنا ومعنا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه عن المنتقى وعنده لو كان
الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها
وهربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا
شرطت براءتها ولا مطالبة بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو
فصلها فيصح كالظئر ولو خالعته على نفقة ولده سنين مثلا وهي معسرة
فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليها الا عتاو فتح وفيه لو اختلعت على ان
تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان
اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها
خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة
ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح مع
الام فلم تلزم البدل ولا على صغيرته اصلا كما لو خالعت المراة بعبد لكن اي بالا
او بمهرها وهي غير رشيدة فانه تعلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق
يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية فان خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما
لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع من الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط
مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعلا بدل الخلع على
اجنبي بقدر المهر ثم يحيله الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه بزازية
وان شرطه اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان
تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شيء لعدم اهلية الغرامة وان
لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت واجازت
جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المراة ولم يذكرا مالا طلقت لوجود الايجاب
والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه وان لم يكن عليه من المؤجل شيء ردت
عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لانه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان
خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان
خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها
او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت
المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام
الولد لو باذن المولى لزمها المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة

ولو

ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا
صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد
فلا يبطل النكاح اما الحرة فلو ملكها لبطل النكاح فيبطل الخلع فكان في تصحيحه
ابطاله اختيار **فروع** قال طلقتك على الف ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثة
الآن لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا
وان قبلت الثلاثة لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق
على دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول
قلت فيبطل الفرق فائدة ان مع الفعل بمعنى المصدر تدبر قال خلعتك
واحدة بالف وقالت انما سالتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها على
صداقها لولدها او للاجنبي او على ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط
قالت اختلعت منك فقال طلقتك بائن وقيل رجعي وفي رواية لو قالت ابرأتك
من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق
اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لها وهما بائنان لكن يقع غدا
بغير شيء انه لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة
اشهر فامرك بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت
نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان
يعطيها عشرين درهما او كذا منا من الارز صح ولا يشترط مكان الايفاء
لان الخلع اوسع من البيع **قلت** ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه
فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك ان يرد اليها امتعتها فقبل لم
تحرم ويشترط كتابة الصك ورد الامتعة في المجلس والله اعلم **باب**
الظهار هو لغة مصدر ظاهر من امراته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا
تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او
تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه
تابيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهها باخت امراته او بمطلقة ثلاثا
وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى
فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله المصنف تبعا للبحر ورده في
النهر بان في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو

والشرعي صح

شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما يعرف بالشرع وورد في النساء
نعم يرد ما في الخانية انت على كالدم والخنزير وان نوى طلاقا او ظهارا فكما
نوى على الصحيح ووجهه اضافته الى الملك وسببه كما في الشمني فكذا صح لو
قال ان تزوجتك فانت على كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة
تاتارخانية وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة وصحح ابن
الشحنة ايجابه كفارة يمين وذا اي الظهار كانت على كظهر امي او امك و
كذا لو حذف على على ما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به
عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او كبطنها او
كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فخذ امي او فرج بنتي كذا في نسخ
الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابنها او ابيها او
ربيبته وقد علمت رده يصير به مظاهرا اجماعا لانه صريح فيحرم وطؤها عليه و
دواعيه للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر
وعن محمد لو قدم من سفره تقبيلها للشفقة حتى يكفر والا عادت اليمين ولو
بيمين او بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب
واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود لوطئها ثانيا
قبل الكفارة وعوده المذكور في الآية عزمه على ما مر فلو عزم ثم بدا له لا
كفارة عليه على استباحة وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء
قال الفراء العود والرجوع واللام بمعنى عن وللمرأة ان تطالبه بالوطء
لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه
به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت
صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة
الله يبطله بخلاف مشيئة فلان وان نوى بانت على مثل امي او كامي وكذا
لو حذف على خانية برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع ما نواه لانه
كناية والا ينو شيئا لغا وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله
انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه وبانت على حرام كامي صح ما نواه من
ظهار وطلاق وتمتنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت
الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت على حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه

لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم
اجازت لعدم الزوجية انتن على كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر
لكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء وظاهر من امرأته
مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار والتاكيد
بمجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بتكرارها كما مر عن التاتارخانية
انتهى فروع انت على كظهر امي الى كذا ولو ابدا بقي يتجدد له قربانها ليلا و
لو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا
آخر مع بقاء الاول ومن علق بشرطها متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان
كله ورجب كله اتحد احدهما ورجح تكفيره في رجب لا في شعبان كمن
ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا لو كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز
تاتارخانية باب الكفارة اختلف في سببها والجمهور انه الظهار
والعود وهي لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا تحرير رقبة قبل
الوطء اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز
ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا او ابقا
علمت حياته او مرتدة وفي المرتد خلاف سببه خلاف او اصم ان صيح
به سمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقاء او قرناء او مقطوع الاذنين او
ذاهب الحاجبين وشعر لحيته وراس او مقطوع انف او شفتين ان قدر
على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدى يديه واحدى
رجليه من خلاف او مكاتبا لو يؤد شيئا او اعتقه مولاه لا الوارث
وكذا يقع عنها شراء قريبه بنية الكفارة لانه لا يصنعه بخلاف الارث
او اعتق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجيء لا
يجزئ فائت جنس المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل فمن يفيق
يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان و
المقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل
من جانب ومعتوه مغلوب كما في ولا يجزئ مدبر وام ولد ومكاتب ادى
بعض بدله ولم يجز نفذ فلو عجز فحرره جاز وهي حيلة الجواز بعد اداء
شيئا واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان

و نصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها للامر به قبل
التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق ان احتاج لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد
حقيقة بدايع ثم في الجوهرة له عبد لخدمته لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا
انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم ويحمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل
ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزأه الصوم
والا فقولان ولو له مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه
رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام
شهرين ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر
على التحرير في آخر اليوم الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان
صار نفلا متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن
صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف
حيض الا اذا ايست او بغيره او وطئها اي المظاهر منها ولو ناسيا او وطئ غيرها
وطئا غير مفطر لم يضره اتفاقا كما لو وطئ في كفارة القتل فيهما اي
الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في المختار وغيره
تقييد ابن ملك بالعمد غلط بحر استأنف الصوم لا الاطعام الا وطئها في
خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام والعبد ولو
مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا
الصوم المذكور ولم ينتصف لما فيه من معنى العبادة والسيد منعه منه
ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التمليك
الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم
لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا
يجزي غير المراهق بدائع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من
غير المنصوص اذ العطف للمغايرة واذا اراد الاباحة فغداهم و
عشاهم او غداهم او اعطاهم قيمة العشاء او عكسه او اطعم
غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط
ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد
الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد اجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا

وكذا

وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي
لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل
الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين
يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب كما صححت
الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية
لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون القيمة في
العشر والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه
الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين
عن ظهارين من امراة او امراتين ولم يعين واحدا لواحد صح عنهما
ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين
فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كلا
فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد
معينة وله وطئ التي كفر عنها دون الاخرى و عن ظهار وقتل لا يصح لامر
ما لم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم
ستين مسكينا كلا صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين كما مر صح عن
واحد كذا في الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال
وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في
الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيدة فروع المعتبر في
اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا
عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء او عشاء ولو في يوم
آخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان باب
اللعان هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد
سمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا
شهادات اربع كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن
وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكانت الغضب اردع لها قائمة شهادته
مقام حد القذف في حقه وشهادتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا التعنا
سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل

وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف
الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية فخص بذلك لانها من الحقوق فيه
فيتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات بالايمان واللعن وحكمه
حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة مع العلم ثم
قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة
الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لا تكون وطئت بنكاح فاسد
ولا وطء حراما ولو مرة بشبهة ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة
مع العلم بخروج نحو محدود في قذف والاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء
او مع نفي نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي به
اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو او التقادم فان
تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد وكان الاجود
والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها بالاعراض عنه فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدأت
هي باللعان اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود وان ابت حبست
حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس
باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو قذفها
حبلى وحملت في البحر على ما اذا لم تعرف المراة واستشكل في النهر حيث
بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها وان لم يصلح الزوج شاهدا لرقه او
كفره وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حد والاصل ان
اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد
ولا لعان وان صلح شاهدا وهي ليست اهلا لان ... فمن لا يحد قاذفها فلا
حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب
وهذا التصريح بانهم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة
او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد
وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود
وكذا لو سقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود ولو اسلمت بعده

و

ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عميت او
فسقت او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي
الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت وانت
ذمية او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يلاعن لاقتصاره
فيحد وصفته ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا
ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع
اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية
اللعان فانها يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب
فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق خانية ومفاده انه اذا لم يوكل
ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبل الحاكم الثاني
خلافا لمحمد اختيار ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من
كل منهما صح ولو بعد الشهادة الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق
بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه كما في التاتارخانية وقيده في
البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم وطئها بعد اللعان
قبل التفريق ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد حي
نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون
العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية
فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فمذكورة
مبسوطة في البدائع وسيجيء وان كذب نفسه ولو دلالة
بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعد
ما كذب نفسه ان ينكحها حدا او لا وكذا اذا قذف غيرها فحد او صدقته
او زنت وان لم تحد لزوال العفة والاحسن انه له تزوجها اذا خرج صح
او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما
وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده اي اللعان ولو لاعن قبل التفريق
فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ
الشهادة لذا لا يلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند
القذف ولو تيقنا حبلها بان جاءت لاقل المدة ... قال ان كنت

حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ولو تلاعنا بقوله
زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم
الحكم عليه قبل الولادة ونفيه عليه السلام ولد هلال لعلمه بالوحي نفي
الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياع آلة
الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا فحال علمه كحالة
ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح او لا لوجود القذف فيتحقق اللعان
بنفي الولد ولم ينتف النسب فيقول فيما مر ونفى نسبه علي الآتي
نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان
عكس لاعن ان لم يرجع لقذفه بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما
من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول
والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني
يحد وهم بنوه كموت احدهم شمني مات ولد اللعان وله ولد فادعاه
الملاعن ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا
لاستغنائها بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك فرع الاقرار بالولد
الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه
متى سقط اللعان بوجه ما وثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف
نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب
الولد ولا ينتفي بعد ذلك وفيه عن شرح التلخيص نفى نسب التوأمين ثم مات
احدهما عن توأمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس
وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه
عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا
في حكمي الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه
الولد انتهى قلت قال البهنسي في شرحه للملتقى الآن يكون ثمن بولد
مثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ باب العنين
وغيره هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا
من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ
الرتقاء لا خيار لها للعنين منهما خانية اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا او

عن ح

مقطوعا

مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر وقصير لا يمكنه ادخاله داخل
الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وعنة المجبوب كالعنين الا في
مسئلتين التأجيل ومجئ الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير
رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما في
الحال لعدم فائدة التأجيل فلو جبت بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده
اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطء مرة جاءت امرأة المجبوب
بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تتارخانية
كما لو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لا تزاد بالتحقيق و
التفريق باق بحاله لبقاء جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال
عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول
قبل التفريق لا بعده للتهمة فتح قاله المخ الزيلعي ولو وجدته عنينا هو
من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود زيلعي
او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من
عطف الخاص على العام لخفائه وان كان بارزا ولان الفقهاء خصوه
في ذلك فهو اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة
بتاجيل غير قاضي البلدة قمرية بالاهلة على المذهب وهي ثلاثمائة و
اربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد
باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام
اجماعا ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها
ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولو الجبه وبه اجل من وقت الخصومة ما
لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا
لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فيها والا بانت
بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امرأة
المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو
امة فالخيار لمولاها لان الولد له وعند ابي يوسف هذا الخيار على التراخي لا
الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا
لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام

ثانيه كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم
حسنة زمانا ثم طلبت ولو ادعى الوطي وانكرته فان قالت امراة ثقة
والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها مح بيضة
خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان
نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت
زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا لانه الظاهر والاصل
عدم الاسباب الاخر مواهب وان اختارته ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد
منها دليل اعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او
قام القاضي قبل ان تختار الكافية شيئا بعينه واتفقت لامكانه مع القيام
فان اختارت طلاق او فرق القاضي ولو بعد تراخيها اى العنين وتزوجته
على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر
الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه قلت وافاد البهنسي
انه لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر فبان خلافه او على انه
فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ باب
العدة هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا
تربص يلزم المراة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون
مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم
زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة او ولي
الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد
ومن فوائدها لغير زوجها وتبين زيادة او شبهة ليشمل عدة ام الولد
وسبب وجوبها عقد النكاح المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه من خلوة و
موت وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج
وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها
حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية
تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه
الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقط
في الشرح وجزم بان قوله الآتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل

لعدم

مقطوع الذكر حقيقة او صغيرة جدا كالزر او قصيرا لا يمكنه ادخاله
داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفيه المجبوب كالعنين
الا في مسئلتين التاجيل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة
الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد
مات مولاها او اعتقها لانها فراش كالحرة ما لم تكن حاملا او آيسة
او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر
وعشر او مات بعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها
يوم موته والعدة على امة ومدبرة لانها لا يطاها لعدم الفراش جوهره
وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كموقوف في الموت
والفرقة تتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة او ام
ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن
وخرجت بعوده ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها
فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهره وغيرها وما في شرح الوهبانية
من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به
كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل للحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب
ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد
نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقل فقال لممتدة طهر بتسعة
اشهر وفا عدة ان حكم مالكي يقرر ومن بعده لا وجه للنقض هكذا
يقال بلا نقل عليه يحرر واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض
الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلث حيض
بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام
كما في الاختيار والجوهرة والمجتبى والبحر عن المحيط ان وطئت في الكل
ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة
لو في الغرة كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت
مطلقا وطئت او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم
يخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كما مر ومنه
واقعة الفتوى ولم تر الآن مراجعها وفي حق امة تحيض لطلاق او

فتنتقل بحيضتين لعدم التجزي وفي أمة لم تحض لطلاق أو فسخ أو مات
عنها زوجها نصف الحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو أمة
أو كتابية أو من زنا بأن تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات أو طلقها
تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع حملها لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن
وفي البحر خروج أكثر الولد كالكل في كل الأحكام إلا في حلها للأزواج احتياطا
ولا عبرة بخروج الرأس ولو مع الأقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت
نسبه من المبانة لو لأقل من سنتين ثم أتت به لأكثر ولو كان زوجها
الميت صغيرا غير مراهق وولدت لأقل من نصف حول من موته في الأصح
لعموم آية وأولات الأحمال وعليه حبلت بعد موت الصبي بأن ولدت
لنصف حول فأكثر عدة الموت إجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب
في حالتيه أولا إذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا فتح ولو مات
في بطنها ينبغي بقاء عدتها إلى أن ينزل أو تبلغ حد الإياس نهر وفي حق امرأة
الفار من الطلاق البائن إذا مات وهي في العدة أبعد الأجلين من عدة
الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا من
وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق قال الشمني وفيه قصور لأنها
لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى
تبلغ الإياس قاله الكمال وقيد بالبائن لأن المطلقة الرجعي بالموت إجماعا
والعدة فيمن أعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن أو الموت فكعدة أمة
ولا الموت إن تم كعدة حرة ولو أعتقت في أحدهما أي البائن أو
الموت فكعدة أمة لبقاء النكاح في الرجعي دون الأخيرين وقد تنتقل
العدة ستا كأمة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف
فحاضت تصير حيضتين فأعتقت فامتد طهرها للإياس تصير بالأشهر فعاد
دمها تصير للحيض فمات زوجها تصير أربعة أشهر وعشرا آيسة اعتدت
بالأشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها أو حبلت من زوج آخر بطلت عدتها
وفسد نكاحها واستأنفت بالحيض لأن شرط الخلفية تحقق الإياس عن الأصل
وذلك بالعجز الدائم إلى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الكافي واختاره في الهداية
فتعين المصير إليه قال في البحر بعد حكاية ستة أقوال مصححة وأقره المصنف

لكن

لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد أنها إن رأته قبل تمام الأشهر
استأنفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة و
منلا خسرو والباقاني وأقره المصنف في باب الحيض وعليه
فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة
والمجتبى أنه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا
التصحيح أولى من تصحيح الهداية وفي النهر أنه أعدل الروايات
وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الأشهر
لا تستأنف إلا إذا حاضت في أثنائها فتستأنف بالحيض كما تستأنف
العدة بالشهور من حاضت حيضة أو ثنتين ثم أيست تحرزا
عن الجمع بين الأصل والبدل والإياس سنه للرومية وغيرها خمس
وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين كذا
في النهر والبحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم
بإياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف
قبل الإجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر و
الموطوءة بشبهة ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء
وللموطوءة بشبهة أن تقيم مع زوجها الأول وتخرج بإذنه
في العدة لقيام النكاح بينهما إنما حرم الوطء حتى تلزم نفقتها وكسوتها
بحر إذا لم تكن عالمة راضية كما سيجيء وأم الولد فلا عدة على مدبرة و
معتقة غير الآيسة والحامل فإن عدتها بالأشهر والوضع الحيض
للموت أي موت الواطئ وغيره كفرقة أو متاركة لأن عدة هؤلاء
لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد
بحيض طلقت فيه إجماعا وإذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من
المطلق وجب عدة أخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض
منهما وعليها أن تتم العدة الثانية إن تمت الأولى وكذا لو بالأشهر
أو بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحائل
لو حبلت فعدتها الوضع إلا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه في
البدائع ومبدأ العدة بعد الطلاق و بعد الموت على الفور

وتنقضي العدة وان جهلت المرأة بها اي بالطلاق والموت لانها اجل
فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امرأته
ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ادعته عليه في شوال
وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء بزازية وفي
الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدوا بطلاقها ثم بعد ايام عدلوا فقضى
بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو اقر
بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا
للتهمة المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وجبت
العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك
غير انه ان وطئها لزمه مهر ثان اخبار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى
لها لقبول قولها على نفسها خانيه وغيرها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا
بطلاقها تنقضي عدتها لا ان نواه منكرا وفي اقول طلاق جواهر الفتاوى بانها
وان اقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي وان لا وكتما
لا وهو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها تنقضي زجرا انتهى وفيه قيدها من
وقت الثبوت والظهور تقييدها في النكاح الفاسد بعد التفريق من
القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهره وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة
لعدم الحد بوطئ المعتدة اي المتاركة اي اظهار العزم من الزوج على ترك
وطئها بان يقول بلسانه تركتك بلا وطئ ونحوه ومنه الطلاق وانكار
النكاح لو بحضرتها والا لا لا مجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق
الابدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه
لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهره ولا تعتد في بيت الزوج بزازية
قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها
والا تحتمله المدة لا الا اذا بينت لانها يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو
بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها لحرة ستون يوما و
لامة اربعون ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة ومن علق طلاقها معلقا
بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح
نكاحا صحيحا معتدة ولو من فاسد وطلقها قبل الوطئ ولو حكما وجب

عليه

عليه مهر تام وعليها عدة مبتداة لانها مقبوضة في يده بالوطئ الاول
لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشر المبنية على ان
الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها
فتحل للازواج ابطله المصنف بما يطول وجزم بان القاضي الحنفي اذا
خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا اذا نص
السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا و
هذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات
عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون
ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد الولوالجي باذا
اعتقدوا ذلك اما الذمية لو طلقها مسلم او مات عنها تعتد اتفاقا مطلقا
لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد حربية افترقت بتباين الدارين
لان العدة حيث وجبت وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد
الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت
النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت
او صارت ذمية كامرأته ملحق بالجماد الا الحامل كما مر وكذا لا عدة لو
تزوج امرأة الغير ووطئها عالما بذلك به يفتى ولهذا يحد بالحرمة مع العلم
لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت
المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي
ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على
الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت
ناشزة خانيه قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر فروع
ادخلت منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم والا لا في القنية ولدت
ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض
وان لم تكن حاضت قبل الولادة لانه من لا تحيض لا تحبل وفيها
طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو خفيا
معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث
بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل

بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها
ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس
ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت
عدتها لا باس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو سكتت في وقت موته تعتد
من وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط
كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبره بقدر
الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها
في الاصح فتح ثم لو مات ورثه المعتدة **فصل** في الحداد وجاء من باب
اعد ومد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة
للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت تحد بضم الحاء
وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح اذا كانت
معتدة البائن او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع
اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او
امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب الا فيه والدهن
ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ
بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات
ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له لا حداد على سبعة
كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق كموته عن ام ولده ومعتدة
نكاح فاسد او وطء بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة
ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة
على الثلاثة اذا رضي الزوج او لم تكن متزوجة نهر وفي التاتارخانية
ولا تعذر في لبس السواد وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر
الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره منعها من السواد تاسفا على موت
زوجها فوق الثلاث وفيه لو بلغت في العدة لزمها الحداد وفيما بقي
والمعتدة اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد
واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان
يحرم خطبتها بالكسر وتصح وجه التعريض كاريد التزوج لو معتدة

الوفاة

الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده
جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء شبهة نهر ولا تخرج معتدة
رجعي وباين باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة
عدتها في الاصح اختيار او على السكنى فيلزمها ان تكتري بيت الزوج
معراج لو حرة مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن
دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى بخلاف نحو امة لتقدم
حق العبد ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها
لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت
كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح
ما لا بد منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات وهي زائرة في غير مسكنها
عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتد اي معتدة طلاق وموت في
بيت وجبت فيه ولا تخرج منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف
انهدامه او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج
لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها
نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء
لو قادرة او الكراء بحر واقره اخوه والمصنف ولا بد من سترة بينهما
في البائن لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة
وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب
لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي
بينهما امراة ثقة من بيت المال بحر عن تخصيص الجامع قادرة على الحيلولة
بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة قال ولهما
ان يسكنا بعد الثلاث في بيت اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه
خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما
ستون سنة وبينهما اولاد وتتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم
ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك قال نعم
واقره المصنف ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين
مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدة وبين مقصدها اقل مضت

وان كانت تلك اي مدة السفر من كل جانب منهما ولا يعتبر ما في ميمنة
وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي او لا
في الصورتين والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح
للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر وكانت
في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت
عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية مع
اهل الكلام في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي
طلقها به فله ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو
عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالباين غير انها تمنع من مفارقة
زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر فروع طلبت
القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهر في قبلت
ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد
من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدائع منها
تخصيص ما اذا كانت كتابية ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ انتهى فصل
في ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله عنها كما مر في
الرضاع وعند الايمة الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان بالاشهر لاياسها بدايع وان ولدت لاكثر
من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في
العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة لو في
الاكثر منهما او لتمامهما لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك وان ثبت
نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من وقت
الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر و لتمامهما لا يثبت
النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة
انه الصواب الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا
ولدت توامين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا اذا ملكها
فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشرا ولو لاكثر من
سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة

بدايع

بدايع وان لم تصدقه المراة في رواية وهو الاوجه فتح ويثبت نسب
ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخولة ان
ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت
لذلك من وقت الاقرار او لم تدع حبلا فلو ادعته فكالبالغة لاقل
من تسعة اشهر منذ طلقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها
لان لصغرها يجعل سكوتها كالاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي
ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت
لاقل منهما من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما
الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا
ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدت لستة اشهر ثبت
والا لا الايسة فكما مر لان عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي و
ان ولدته لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدايع ولو لهما فكالاكثر بحر و
كذا المقرة بمضيها لو لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار ولاقل من
اكثرها من وقت البت لتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار
ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة
تامة واكتفيا بالقابلة قنية وبرجل وحبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه
كان ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي
شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين
لا لاقل او تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقرين وانما يثبت
النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم والا
لم يتم نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس
الحكم الاصح لا لنظر لشبهة الاقرار وشرط العدد لنظر لشبهة
الشهادة ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال
فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة هنا لا ينبغي ولو ولدت فاختلفا
في المدة فقالت المراة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا
يمين وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجي في الدعوى وهو اي الولد ابنه
بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حلالا لا من السفاح قال ان نكحتها

فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور
الوطء حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا لاكثر ولو بيوم
لكن بحث فيه في البحر واقره المصنف ولزمه مهرها بجعله واطئا حكما اذ لا
يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة
بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق بالحبل وكان ظاهرا
طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية
الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان في بطنك
ولد او كان بها حبل فهو مني فشهدت امرأة ظاهرة يعني غير القابلة بالولادة
فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان
لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل
مني ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه غاية قال لغلام هو ابني ومات
فقالت امه المعروفة بحرية الاصل وبانها ام الغلام انا امرأته وهو
ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها او امومتها لم ترث وقوله فقالت امرأته
انت ام ولده قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك وان لم يقل شيئا او كان صغيرا كافي
البحر او كانت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها او قال وارثه زوجه
امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه لانه لم ينفسخ
النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره
ببنوته وامومتها ولدت امة الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوة
لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد على ما قرره
الدرر استولدها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة وطؤها كام
ولد ومكاتبة مولاها سيجيء في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد
اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة
فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة واستخداما فتح لكن في
النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة
عندنا قلت لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول تبعا لمفتي
الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا
من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادات على سبيل الكرامة

كانت زوجته لو كانت امته
لا ترث في الصور المذكورة
وهل لها مهر المثل قيل نعم
ح

لاهل

لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا يلتبس بالمعجزة لانه اثر
دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح
الوهبانية من السير عند قوله ومن لولي جاز طي مسافة
يجوز جهولا ثم بعض يكفر واثباتها في كل ما كان خارقا عن النسفي
النجم يروى وينصر اي ينصر هذا القول ينقض محمدا انا نؤمن بكرامات
والاولياء غاب عن امرأته فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء
الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه
الفتوى ان احتمله الحال لكن في آخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال
ثم افتى بما اعتمده المصنف وعلله ابن الملك بانه هو المستفرش حقيقة
فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه فروع
نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من نصف حول منذ شراها لزمه
والا لا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين فمنذ طلقها لكن في الثانية
يثبت لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من
نصف حول من شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشراء ولو
باعها فولدت لاكثر من الاقل منذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق
المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين
لزمه اكثر ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين
من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر منذ تزوجت وادعياه معا كان
للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذن فانه
للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من سنتين
منذ بانت ولاقل من الاقل منذ تزوجت فالولد للاول يعني ونكاح الآخر
ولو لاكثر منهما منذ بانت ولنصف حول منذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل
منهما ولنصف فوق عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع
انه لا لهما لعدم معنى بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو
علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد
لاقل من سنتين منذ طلق او مات ولو نكح امرأة فجاءت بسقط
مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا

يوما

نسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى
نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح
باطل باب الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت
للام النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة
فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة
ونياحة كما في البحر والنهر بحثا قال المصنف والذي يظهر العمل باطلاقهم كما
هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية
الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او
غير مأمونة ذكره المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا او
تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة
لاشتغالهن بخدمة المولى لكن اذا كان الولد رقيقا لكن احق به
لانه للمولى مجتبى او متزوجة بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا
والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه
عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب
وهل يرجع العم والعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والظاهر
بتقييد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت
تربيته بلا نفقة مقررة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقاء
لماله ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها
او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى خانية وسيجيء في النفقة واذا
اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فينتقل للجدة بحر ولا تقدر
الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها
عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله
بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا لو وجد امتنع
من القبول بحر وفتح فلا اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة
الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه
كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوى
وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك

الولد

الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا و
قال نجم الائمة المختار انه عليه السكنى في الحضانة وكذا اذا احتاج
الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحضانة في
مال المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا
لا تأباه فيفتى به ثم حررت ان الحضانة كالرضاع ثم ام الام وان علت
عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما
ام ابي الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب
وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت
لابوين ثم لام ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم بنت الاخت لاب
ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم
عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث سوى
فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مأمون ثم لذوي الارحام
كذا في البحر ... ولا حق لولد
عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة
ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة الاسلام حينئذ نهر او الى ان يخاف
ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح
غير محرمه اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له لما في القنية لو
تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي
البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظاهر
السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر الظاهر عدمه للفرق البين بين
تزوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم الاجنبي وتعود الحضانة
بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا ان طلقها
ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها احق به بالغلام حتى يستغني
عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان
اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام و
الجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية
ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا اقول وينبغي ان يحكم سنها ويعمل

بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل
بها الزوج وعند غيرهما احق بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى
وبنت احدى عشرة مشتهاة اتفاقا زيلعى وعن محمد ان الحكم فى الام والجدة
كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعى وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها
ما دامت لا تصلح للرجال الا فى رواية عن الثانى اذا كانت تستانس بالكل
فى القنية وفى الظهيرية امراة قالت هذا ابنك من بنتى وقد ماتت امه
فاعط نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهى فى منزلى واراد اخذ الصبى
يمنع حتى يعلم القاضى امه وتحضرها فيأخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم
ادعى حقية غيرها فهو محتمل فاذا احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا
ابنى منها وقالت الجدة لا بل هذه ابنتى وقد ماتت ابنتى ام هذا الصبى فالقول
للرجل والمراة التى معه ويدفع الصبى اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما
كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست
فقالت هو ابنى لا منه حكم بكونه ابنا لهما كما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا
ابنك من بنتى الميتة فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ الصبى منها وكذا لو
احضر امراة وقال ابنى من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقته
المراة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابنى من هذه المراة فقد انكر كونها
جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهى اقرت له بالحق انتهى ملخصا ولا خيار
للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعى نعم لو بلغت الجارية مبلغ
النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت فى السن واجتمع
لها راى فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا
لم تكن مأمونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما فى الابتداء
بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه
الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتأديبه اذا وقع
منه شئ ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما
ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا
وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم فى كل عصبة ذى رحم
محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها

عصبة

عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد
بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق فى
ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العينى وغيره وليس
للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت
فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع فى نهاره لم تمنع مطلقا
لانه كالانتقال من محلة الى اخرى فى مصر الا اذا انتقلت من القرية الى المصر
وفى عكسه لا لتضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان قد نقلت
اليه وطنها وقد نكحها فيه اى عقد عليها فى وطنها ولو قرية فى الاصح الا دار
الحرب الا اذا كانا مستامنين وهذا الحكم فى الام المطلقة فقط اما غيرها
كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه
كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو
اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق
امه كما فى السراجية وقيده المصنف فى شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل
الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفى الحاوى له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر
ولدها كل يوم كما فى جانبها فليحفظ قلت فى السراجية اذا سقطت
حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هى اذا ارادت
ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملى بانه يسافر به بعد تمام حضانتها و
بان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية فرع
تزوج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده كما لو خرج
به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر باب النفقة
هى لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هى الطعام والكسوة
والسكنى وعرفا هى الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب
ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدأ بالاول لمناسبة ما مر او لانها
اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع
بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل
محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمفت وقاض وعامل ومقاتلة
قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال المضاربة ولا يرد الرهن

تجب النفقة بها ولو صغيرا جدا في ماله لا على أبيه إلا إذا كان ضمنها كما مر
في المهر لا يقدر على الوطء لأن المانع من قبله أو فقيرا أو لو كانت
مسلمة أو كافرة أو كبيرة أو صغيرة تطيق الوطء أو تشتهى
للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة
كما لو كانا صغيرين فقيرة أو غنية موطوءة أو لا كان الزوج
صغيرا أو كانت رتقاء أو قرناء أو معتوهة أو كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة
تصلح للخدمة أو للاستئناس إن أمسكها في بيته عند الثاني واختاره
في التحفة منعت نفسها للمهر دخل بها أو لا ولو كله مؤجلا عند الثاني
وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الأشباه لأنه منع بحق
فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي
دين إلى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه أن يطعمها مما يأكل
بل يندب ولو هي في بيت أبيها إذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا
إذا طلبها ولم تمتنع أو امتنعت للمهر أو مرضت في بيت الزوج فإن لها
النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم إليه نقلت أو في منزلها
بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية
مرضت عند الزوج فانتقلت لدار أبيها إن لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها
فلها النفقة وإن لا لكن لا يلزمه مداواتها لا نفقة لأحد عشر مرتدة
ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا أو عدته وأمة لم تبوأ و
صغيرة لا توطأ وخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود
ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها و
تسقط به المفروضة لا المستدانة في الأصح كالموت قيد بالخروج لأنها
لو مانعة من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كأن كان
المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة
ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم
اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب أو أبت
الذهاب إليه أو السفر معه أو مع أجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا
لو آجرت نفسها لإرضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون

ناشزة

ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة
لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة زماننا أنه لو تزوج
من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة
لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما إلا إذا حبسها
هو بدين له فلها النفقة في الأصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول
إليها في الحبس صيرفية تجب مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو
حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن الفتاوى
لو خيف عليها الفسق وتحبس عند امرأة ثقة ومريضة لم تزف
أي لا يمكنها الانتقال معه أصلا فلا نفقة لها وإن لم تمتنع نفسها لعدم
التسليم تقديرا كما في البحر ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا لا معه
ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة
السفر ولا الكراء امتنعت المرأة من الطحن والخبز إن كانت ممن
لا تخدم أو كان بها علة فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ وإلا بأن كانت
ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها أخذ
الأجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لأنه عليه الصلاة
والسلام قسم الأعمال بين علي وفاطمة فجعل أعمال الخارج على علي و
الداخل على فاطمة مع أنها سيدة نساء العالمين بحر ويجب
عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة
وكذا سائر أدوات البيت كحصر ولبد وطنفسة وما تنظف به و
تزيل الوسخ كمشط وأشنان وما يمنع الصنان ومداس رجلها و
تمامه في الجوهرة والبحر وفيه أجرة القابلة على من استأجرها من
زوجة أو زوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض
لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وللزوج
الإنفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلافا لمالك إلا أن يظهر للقاضي
عدم إنفاقه فيفرض أي يقدر لها بطلبها مع حضرته ويأمره ليعطيها إن
شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لأنها لو كان تأكل من طعامه وتتخذ
ثوبا من كرباسه بلا إذنه فإن لم يعط حبس ولا تسقط عنه النفقة

خلاصة وغيرها ومتوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف
وسنة للدهقان وقوله الدفع لكل يوم كما ان الطلب كل يوم عند المساء (اي القدوري)
لليوم الآتي وله اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه
يفتى فتح وقيس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى في
من كفالته ابواب الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا
لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا
قصاصا الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون وفيها اجرت
دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل
كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اخبرتك بانه المنزل
بالكراء وعليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة جواهر ومفهومه انها لو
سكنت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه
ملخصا ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير
كما في الاختيار وعزاه المصنف لشرح المجمع للمصنف لكن في البحر عن
المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالنقود ثم يقدر بالدراهم
وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتأكل بما فرض لها خوفا
عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب لان
الزينة حقه وتجزئ ادنى الشتاء جبة وسروالا وما يدفع به اذى حر وبرد
ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان
طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس
عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر عن الاستفيد انه لو كان لها
امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد
رأينا من يأمرها بفراشها امتعتها له ولاضيافه جبرا عليها وذلك حرام كمنع
كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عنه عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز
يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت
به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز
وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر
كذا في النهر وفيه عن قضاء البحر ان تقرير القاضي للنفقة حكم منه قلت

بالدراهم صح

نعم

نعم لا بد من طلب التقرير شرطا ودعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو
فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح
قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا لو ابرأته قبل الفرض لا يصح وبعده
يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرطا في العقد ان النفقة تقوم
من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلا بد في ذلك
طلب التقرير بعدها ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي
تقريرها لعدم الدعوى والحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم
هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في موجبات
الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه
ملخصا نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تأكل معه تموينا بطل الفرض
السابق لرضاها بذلك وفي السراجية فرض لها كسوتها دراهم و
رضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب كسوتها ثيابا اجاب نعم و
قالوا ما بقي من النفقة لها فيقضى باخرى بخلاف اسراف وسرقة و
هلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او
استعملت معها اخرى فيفرض اخرى وتجب لخادمها المملوك لها على الظاهر
ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة
له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها
فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثا لو حرة لا امة جوهرة لعدم
ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في العسار ولو برهنا
فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه لخادمين
او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت
نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه نأخذ قال
وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف
فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها
الثلاثة ولا بعدم ايفائه لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي
باعسار الزوج وبتضرر بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر
شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الامر والمأمور بحر وبعد الفرض

تمرضت

بامرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه اي الى الزوج اما بدون
الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر
نيتها فالقول له مجتبى ويجب الاولى ان تجب عليه نفقتها ونفقة
الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويجبر الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا
من المعروف زيلعي واختيار وسيجيء قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر
فخاصمته تمم نفقة اليسار في المستقبل وبالعكس وجب الوسط
كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت
ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات الى مقالته بكل حال الا
اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها
فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتوقف
القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية
صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة
مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما على
قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع
بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له
والبينة لها ولو ابرأته انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت احدهما او
طلاقها ولو رجعيا كما في الظهيرية والخانية واعتمده في البحر بحثا عدم
سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى والفتوى عدم
سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه
وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه
في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن
الشحنة فتنبه من عند الفتوى سقط المفروض لانه صلة الا اذا استدانت
بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لامره لها كاستدانته
بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو
بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق
عجلها الزوج اجابوه ولو قائمة به يفتى يباع القن ويسعى مدبر ومكاتب
لم يعجز الماذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته
المفروضة

المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة ولو ثبت
المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على امه ولو
مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبا تبيع سوى الامة ونفقتها لا على ابيه جوهرة
مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعدما اشتراه من علم به او
لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث والرابع الا انه يرجع
حادث قاله الكمال وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته
وقتله في الاصح ومدبر في دينها عمره لعدم التجدد وسيجيء في المأذون
ان الوفاء استسعاء ومفاده انها لا استسعاء ولو لنفقة كل يوم
بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها
ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة
انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو
استخدمها المولى او اهله بعدها او ابواها بالطلاق للاجل لانقضاء العدة
فبكله اي ولو لم يكن بوأها قبل الطلاق ثم سقطت بخلاف حرة نشزت
فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوئة باطل و
نفقات الزوجات المختلفة بحالها وكذا تجب لها السكنى في بيت
خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولو
ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له
غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ
وينبغي الافتاء به بحر كفاها لحصول المقصود هدايه وفي البحر عن الخانية
كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار
على حدة ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة ويامره باسكانها بين جيران
صالحين بحيث لا تستوحش سراجيه ومفاده ان البيت بلا جيران
ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبه لو البيت خاليا عن
الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه
الشرنبلالي بامرين ان الاجيران له غير مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها من
الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره
في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا

وان ابى الزوج فتح ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة وفي
غيرها من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي و
يمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين
من القرار عندها به يفتى ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم و
الوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من
الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على
فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها
ومن الحمام الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني
وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية
معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغائب مدة سفر
صرفيه واستحسنه في البحر ولو مفقودا وطفله ومثله كبير زمن وانثى
مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء
على الغائب في مال له من جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع
ولا يباع مال الغائب اتفاقا عنده او على من يقربه عنده للامانة وعلى
للمديون ويبدأ بالاول ولو انفق بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول
المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها بحر وسيجي
وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اي
بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدهما احتيج للاقرار بالآخر ولا يمين
ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح
ويحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل آخذ نفقة فلو ذكر
الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت
ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فاذا حضر الزوج وبرهن انه اوفاها
النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذته وكذا لو لم يبرهن ونكلت
ولو حلفت طولبت بنفقتها لا تفرض على غائب باقامة الزوجة بينة
على النكاح او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض
عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضى به لانه قضاء على الغائب وقال زفر
يقضى بها اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا

اي المودع والمديون

للحاجة

للحاجة فيفتى به وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر وعليه فلو
غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به
ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر وتجب
لمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق
بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة
ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية
ولو ادعت امتداد الطهر فلها نفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع
الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل
فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة
العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة
بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي
حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط
لمعتدة فرقة بمعصيتها كردة وتقبيلها ابنه لا غيرها من طعام وكسوة
والفرق ان السكنى حق الله فلا يسقط بحال والنفقة حقها فتسقط
بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت اي ان
خرجت من بيته والا فواجبة نهر لا تمكين ابنه لعدم
حبسها بخلاف الردة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت
بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت
بحر وهو يشير بانه يحكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ
وتجب النفقة بانواعها لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر
فان نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب
ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة ولو كانا فقيرين فالاب
يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب
ورجع على الاب اذا ايسر وخيره ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها
القاضي وامره بدفعها للام ما لم يثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او
يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل
تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو علم انها لا يكفيهم زيدت بحر

يدفعها صح

ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها بحر وفي المنية اب
معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب
وهي اولى من الجد الموسر ومنها لا نفقة على الحربي لولده من الامة
ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى المالك نفقة ولده المملوك
كما سيجيء بحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا
وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا
في الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه
في القنية وكذا قيده في الخلاصة بذي رشد ولا يشاركه اي الاب وهو
فقير احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق
بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا الام
موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة فروع
لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل
فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده
بل وتزويجه او تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها
للاب ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على
ابيه ان كان صغيرا او فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتي القدسي
افندي ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام
على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع
على زوج الام اي ابيه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب
وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين
اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي
ولا يعلم ذلك الا بقوله لو الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق
عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق علي او على عيالي او اولادي ففعل قيل
يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط وكذا الكل
ما كان مطالبا به من جهة العباد كجنايته ومؤنة مالية ثم ذكر ان الاسير
ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المأمور
مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح وبه يفتى وليس على الام رضاعه

قضاء

قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظئر
تجبر على ابقاء الاجارة بزازية ويستأجر الاب من ترضعه عندها
لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الام ما لم
يشترط في العقد لا استئجار الاب امه لو منكوحة ولو من مال الصغير
خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائن في الاصح جوهرة
كما سيجيء استئجار منكوحته لولده من غيرها وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة
اذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية
المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما
مر وللام جميع النفقة والكسوة وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة
وحكم الصبي كالاستئجار وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة
لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة
وتجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح ورجح
الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكاسب
يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر
ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة ولا اثم النفقة لاصوله ولو اب امه ذخيرة
الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة
لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي
والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت واخ
النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد و
ابن ابن فكارثهما الا لمرجح كوالد وولد فعلى ولده لترجحه بانت و
مالك لابيك وفي الحاوية له ام واب ابن فكارثهما وفي القنية له ام و
ابو ام فعلى الام وله عم وابو ام فعلى ابي الام واستشكله في
البحر بقولهم لو ام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم واب ام اي الجد
الام فقط كالارث احتمالا وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغيرا
او انثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا
لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى
والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوتات

او طالب علم فقير الحال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل
وخادم على الصواب بدايع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث بقوله فنفقة من
اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا او لاخوة متفرقين
فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن
او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصيروا ورثة ولو كان مكانه بنت
فنفقة الاب عليها انصافا وسقط الارث بهما وعند التعدد يعتبر المعسر
احيانا فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كمن له ام واخوات متفرقات والام
والشقيقة موسرتان فالنفقة ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم
اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال
وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث
للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب
وفي السراج معسر له زوجة وجدة او موسرا جبر اخوها على نفقتها و
يرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما هي على من له رحم كامل
ولذا قال القهستاني قوله وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي
الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة و
الاصول والفروع علوا وسفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين
لانقطاع الارث ويبيع الاب لا الجد لولاية التصرف لا الام ولا بقية
اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب لا المجنون اجماعا لا عقاره
ويبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له وللزوجة واطفاله كما في النهر
بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها لمخالفته ودين النفقة مثل سائر
الديون ضمن مفتيا ولا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة
على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض اذ كان والا فلا ضمان
استحسانا كما لا رجوع وكما لو اخبر ارثه في الموضوع اليه لانه وصل اليه عين
حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغائب من ماله على انفسهما وهو من
جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل
القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف

بقية

بقية الاقارب ولو قال الابن انفقت وانت موسر وكذبه الاب
حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير
الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة شهر اي شهر فاكثر سقطت
لحصول الاستغناء فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة و
الصغير فتصير دينا بالقضاء الا اذا استدان غير الزوجة بامر قاض فلو
لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكلوا اصلا من مسئلة
الناس فلا رجوع لانهم ولو اكلوا شيئا واستدانوا شيئا او
النفقة من ماله رجعت بما زادت حاجته وينبغي منه عزاه البحر للمبسوط
لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو استدان
وانفق من غيره رجع في ما استدانه لم تسقط ايضا انتهى فلو مات
الاب او من على النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة فهل
النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح
ما يخالفه ونقل المصنف عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها
من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتأمل وفي البدايع الممتنع من نفقة
القريب المحرم يضرب ولا يحبس بخلافها اي بخلاف الزمن فيستدرك
بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوطها بما دونه
كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها
لمملوكه منفعة وان لم يملك رقبته كموصى بخدمته وفي القنية نفقة
المبيع على البايع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه
لا ملك رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع ففي
كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيوجر نفسه
كمعين البناء بحر والا يكن لكونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها امره القاضي
ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى ان محلا له والا كمدبر وام ولد الزم
بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ من مال مولاه
قدر كفايته بلا فساد عاجزا عن الكسب او لم ياذن له فيه والا لا ياكل
كما لو قدر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في
عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد المغصوب

على الغاصب الى ان يرده الى مالكه كما لا يطلب الغاصب من القاضي الامر
بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على
العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب
المودع او اخذ الآبق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر
بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تأكل النفقة بل يؤجره
وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على
الآجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير فشقها بعتقه ولو زمنا
وتلزم بيت المال خلاصة ولو مشتركا بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق
اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها ويؤمر اما بالبيع واما
بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب
الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت
الائمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له
شريك كما مر قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما
انفق الثاني ورجع عليه ونقل المص تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك
على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا
النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت

كتاب العتق من الاسقاطات باسماء اختصارا

فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع
طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد و
ملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق
وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص
يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ
الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى
مسلما في دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس
بعبادة حتى يصح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالى لحديث عتق الاعضاء
وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان
وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطئا

او مريضا

او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البائع
للمشتري اعتق عبدي هذا او اشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه
ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده
لحالة منافية كما ذكر او قال وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في
ملكه ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر و
لو كان قبل ملكه ولو باضافته اليه كان ملكتك وان اشتريتك فانت
حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا
للملك ومن لطائف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها
لابيه ثم تزوجها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق و
لم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا لها بالموت فتامل ويصح
بلا نية بصريح سواء وصفه به كانت حر او عتق او عتيق او معتق او محرر
ولو ذكر الخبر منونا كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك
الله في الاصح ظهيرية وهذا مولاي او ناداه نحو يا مولاي او يا مولاتي
بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب
او حرية من العمل دين الا اذا سماه به واشهد وقت تسميته بالحر
اذا ناداه بحر او قد بالعجمية كيا آزاد او عكس بان سماه يا آزاد ناداه
بالعربية بيا حر عتق لعدم العلمية كذا حينئذ لا يعتق ما لم يرد الانشاء
وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر اذا ناداه بحر او قد بالعجمية كيا آزاد
او عكس بان سماه يا آزاد وناداه بالعربية بيا حر عتق لعدم العلمية
كذا راسك حر ووجهك حر ونحوها مما يعبر به عن البدن كما مر في
الطلاق ولو اضافه لجزء شايع كثلثك عتق ذلك القدر لتجزيه
عند الامام كما سيجيء ومن الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته
انت حر خانيه ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا
ولو زاد او بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق
عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق
لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية وفي البدائع قيل له اعتقت عبدك
فاوما براسه ان نعم لم يعتق ولو زاد ومع هذا العمل عتق قضاء

ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال
عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لامة او لاجنبي العربية قل
لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال راسك راس حر بالاضافة
لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى كلا احتمال
كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق لي او خرجت من ملكي وخليت
سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق او الزمي وجهك اطلق
من فلانة وهي مطلقة فتعتق وتطلق ان نوى كتخييرها وفي الخلاصة
قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل يثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه
مملوك ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في
البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر
سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا
لذلك او هو من العتق لانه صريح لا كناية ولذا جاء بالباء واخرها
لتفصيلها فانهم صلحوا او جهل نسبهم في مولدهم وليس للقايل اب معروف
ثبت النسب ايضا ما لم يقل انه من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط
تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال
لعبده هذه بنتي او لامة هذا ابني افتقر للنية وفي هذا خالي او عمي عتق
او اخي لا الا ان ينوي من النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا اختي وبابا او
لا سلطان لي عليك ولا ابلغ فالطلاق صريحه وكنايته يجلا في عكسه
كامر وان نوى قيد للاخيرة لتوقفه في النداء على النية كما نقله ابن
الكمال وكذا انفي السلطان كما رجحه الكمال واقره في البحر وكذا انت
مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك
ولو لعبده فتح امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية فهو
من كنايات العتق ايضا ولا يرجع بدايع ويتوقف على القبول في المجلس
وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك
كالطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوى لكن يحنث بوطئها
ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري او جداري حر كما لو جمع بين امراته
وبهيمة او حجر وقال احداكما طالق طلقت امراته لا لو جمع بين امراته

اوامة

او امته المجنية والابنة جوهرة وقيل ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم
اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده
او حملا كشراء زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او
كافرا في دارنا حتى لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق
بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق
بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق ويصح ايضا بتحرير لوجه الله وللشيطان
او الصنم وان اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم
لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر
ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجئ وسكر بسبب محظور يعني
ان محل سكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء ويصح
ايضا مع هزل هو عدم قصد حقيقة ولا مجازا وان علق العتق
بشرط كدخول دار صح وعتق اذ دخل والتعليق بامر كاين تنجيز فلو
قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله
لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية و
فيما تصبح حرا تعليق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز قال ان سقيت
حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرفا الذهاب عليه
قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار
ولو قال انت عتيق ونوى به في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق
وعتق بانت الا حرا لا بانت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل حر ولا بكل
عبد في الارض حر او كل عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه افتى
بخلاف هذه السكة او الدار ونحو حر حاملا عتقا اصالة وقصدا
اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته
انجرار الولاء ولو حررة ولو بلفظ علقة ومضغة او ان حملت
بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم يجز
هبتها في الاصح لانه كشايع ويبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن
يشترط قبولها العتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك حر اذا ادى الي
الفا تعليق وفيها اوصى به وماتت فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم

الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما
خروجا اكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب
الانثى ويلحق به لعامة كذلك في الملك بسائر اسبابه
والرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب
فانهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاول ما يؤخذ الاسير يوصف
بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها في الرق
قهستاني والحرية والعتق وفروعه كالكتابة والتدبير مطلقا والاستيلاد
اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر في سهو ودين وحق الضحية
والاسترداد ونحو البيع وشراء ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها في الكفالة والاجارة
والجناية والحد والقود والزكاة والسعاية والرجوع في الهبة والايصاء بخدمتها ولا
يتبعها في الكفارة فهي تسع كما بسطه في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا
في النسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه ورقيق كامه ولا يتبعها بعد
الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة
ومعها ولدها رهنه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها
من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كما نكح عبد امة
ابيه فولدته حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها
او من ابنه او ابيه حر **فرع** حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم
اهل بلدهم حال كونها الكافر بيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره **قلت**
الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يستحق حق الا بالاثبات انتهى

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه
بيانه وسعى فيما بقي وان شاء حرره ودبره او كاتبه ومعتق البعض كالمكاتب
حتى يؤدي الا انه لا يرد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن
في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب
وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني عن
المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو
متجزئ وعندهما زوال الرق وهو غير متجزئ وعلى هذا الخلاف التدبير و
الاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما

في

في البدايع من تجزيها عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة
من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون
حكمهم بقاء كالمعتق البعض ولو اعتق نصيبه فلشريكه ست خيارات بل سبع
ان شاء حرر نصيبه منجزا او مضافا لمدة كمدة الاستسعاء وصح او صالح
او كاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى فان
امتنع اجره جبرا او دبر وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية
ان خرج من الثلث او استسعى العبد كما مر والولاء لهما لانهما المعتقان
او ضمن المعتق لو موسرا او قد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على
المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور العتق كله من جهته
حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء
نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه
نصيبه لم يجز لانه كالمكاتب ويسار المعتق بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم
الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته
ان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا
في يساره وعساره ولو شهد كل بعتق الاخر لعدم قبولها فالحكم كل يسعى لهما ما
لم يحلفهما القاضي فيسترقا او يسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار
معترفا فلا سعاية وبولائه اجنبي ان يتفقا على ثبت الا ان يحلف مطلقا ولو
موسرين او مختلفين والولاء لهما وقالا لا يسعى للمعسرين لا للموسرين
ولو ثبت الغائب لا يسعى للموسر لانقضائه وهو المعسر والولاء موقوف
في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب **قلت** فنفي التلف
خلل لا يخفى فتنبه ثم رايته في شيخنا الرملي تنبه عليه كذلك فلله الحمد **فرع**
قال احد شريكين للاخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر
وقال الاخر ما اشتريته وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء
بيمينه فان حلف ولا بينة للبايع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للاخر في
حظه بكل حال وكذا عندهما لو البايع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في
الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا امس كان دخل فلان الدار
غدا فانت حر وعكس لشريكه الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه

او دخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا
والولاء لهما ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلفا على عبدين لكل واحد منهما
على احدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك اشتراهما من يحلفهما وعتق
عليه احدهما وامر بالبيان فتح او الى ألف بلا زماة قال عبده حر ان لم يكن فلان
علم صح
دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق و
طلقت لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى
بالله او الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه
بسبب تام مع رجل اخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على
الظاهر لان الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي اما لو ملك
مستولدته بالنكاح مع اخر فيضمن حصة شريكه لكونه ضمان تملك وان
اشترى نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا او يستسعي
العبد وهذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصفه قريبه ممن يملك كله لا
يضمن لبايعه مطلقا لشركته في العلة وقيد بملكه لانه لو اشتراه من احد
الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا اثنين
عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت
الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا
معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه
مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلث قنا لنقصه بتدبيره ويتبين ان قيمة المدبر ثلثا
قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق
لعتقه بعد كونه على ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه
يوما وتتوقف يوما خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها ان لم يف فعلى
المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لغرور او اسلام ام ولد النصراني
وقوماها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن ان اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه معا
صارت ام ولدهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما
ثبت نسبه بلا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما يضمن بالجناية اجماعا فلو
قربها الى سبع فافترسها ضمن لانه ضمان جناية لا غصب ولذا لا يضمن الصبي الحر
بمثله زيلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد

ودخل

ودخل اخر فاعاد قوله احدكما حر فدام حيا يؤمر بالبيان وان مات
بلا بيان عتق ممن ثبت ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني و
عتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلو لم توجد
وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم تجزه الورثة
وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل لكل عبد سبعة اسهم لكسر
المعتق احتياجنا الى عدد له نصف وربع واقله اربعة فيعول الى سبعة
لانا نثبت الكل وعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة وسعى في اربعة وعتق من
كل من غيره سهمان وسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر
وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق نسوة الثلث كذلك
ومهرهن سواء قبل وطء بلا بيان لتفيد البينونة سقط ربع مهر من خرجت
وثلاثة اثمان مهر من ثبتت ومن دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف
مهر الواحد منتصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع لكل ثم بالايجاب
الثاني سقط الربع منتصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث كما هي
مع ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الاخر
بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح ويجب على كل منهن عدة
الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطء والموت بيان
في طلاق بائن منهم كقوله لامرأتيه احديكما بائن فوطئ احداهما او ماتت
كان بيانا للاخرى من قبل وكذا التقبيل في الطلاق وهل التهديد في الطلاق
كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا وموت
ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد
وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج
ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ابن الكمال الا انها مساومة
بيان في هذه اولى بلا قبض بدائع في حق عتق منهم كقوله احدكما حر فقتل
ماذكر تعين الاخر ولو قيل لرابتها نويت فقال لم اعن هذا اعتق
بالاخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف
الاقرار اختيار ولو جن احدهما تعين الحائز وعليه الدية دفعا للضرر
ولو ابتليه لا يكون الوطء ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان حبلت

اولا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون
بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين
احداكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد
لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء وقال لامته ان كان
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق
الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما
بعكسه فيعتق نصفهما وسعيا في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد عبديه
او امتيه لغت عند ابي حنيفة لكونها على عتق مبهم الا ان تكون شهادتهما
في وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض او طلاق مبهم
فتقبل اجماعا كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته
لعبديه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل
خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره فروع شهدا بعتقه سالما
ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم جحد فلا عتق
كشهادتهما بعتق معينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى
زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح باب
الحلف بالعتق قال ان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر عتق من
له حين دخوله ولو ليلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم
اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولو لم يقل يومئذ عتق من له وقت
حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر
وقت حلفه لان اوا ملكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك
شيئا يوم حلفه لغت يمينه ومدبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي فمن
كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا ما
ملكه بعده ولكن اذا مات عتق من الثلث لتعليقه بالموت فيصير
وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية
من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحمل فيعتق
الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول
المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو الملوك

دين

دين وفي ما لكي كلهم احرار لم يدين لدفع احتمال التخصيص بالتاكيد
فروع حلف لا يعتق عبده فكاتبه او اشترى قريبا او اشترى
العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه بيعا فاسدا عتق وصحيحا
لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان وآخر انه دخل عتق
وقيل ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلمه ابواهما
جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني باب
العتق على جعل بالضم وبالفتح المال اعتق عبده على مال صح ومعلوم
الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس او مجلس علمه لو غائبا
عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو اعرض او قام
اعرض بطل واما لو علقه بادائه كان اديت فانت حر صار ماذونا
دلالة ... يصح حجره ثم ... وفيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في
تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين مسئلة
ذكرها التسعة فقال منها يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل برده
وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه
الى ان يجبر قبول ما ادى به بخلافه وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده
لمال اخذه ولو ادى عنه غيره متبرعا او امر غيره بالاداء فادى
لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم
فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم
فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود او بهذا الشهر فدفع
في غيره او حط عنه البعض فجاءه بالباقي وكذا لو ابراه او
مات المولى فاداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما
لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او فضل
عنده من كسبه ولو ادى من كسب قبل التعليق عتق ورجع
السيد عليه بمثله او اداه بالمجلس ان علق بان وبان
الا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال دين
صحيح يصح التكفل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به و
هذه الموضحة للعشرين ... اوما في الذخيرة لو علقه بالف فاستغله

ودفعها لمولاه عتق ورجع الغرماء على المولى لان حق الغرماء للمولى بها لمنع
بيعه مع ثبوته ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده اي
موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث
هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولاء للميت
والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا
مثلا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان
خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوض
عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات بعضهم او اولاده لا يعتق لان الاول
للتعليق وهذا للمعاوضة وخدمة الخدمة الموقوفة بين مدة اياما كانت
فان جهلت او مات هو ولو حكما كلحوق مولاه قبلها ولو خدم بعضها فبحصة
تجب قيمته فتؤخذ منه للورثة او من تركة المولى وعند محمد تجب قيمة خدمته
وبه تاخذ الحاوي وهل نفقته او عياله لو فرقها على مولاه في المدة كالموصى
بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم المولى كالمعسر بحث في البحر
الثاني والمصنف الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا
العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل
لمولى امة اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل العتق و
ابت النكاح عتقت مجانا ولا شيء له على امره لصحة اشتراط البدل
على الغير في الطلاق لا في العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف
على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها المتضمنة الشراء اقتضاء ولذا تجب ما سلم اي
القيمة وتسقط حصة المهر فلو كانت القابل نحو ضعف مهر مثلها من الالف
مهرها فيكون الالف وجوبه ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها في الاولى هدر
وفي الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشراء وعدمه اعتق لمولى امته على ان
تزوجه نفسها فزوجته فلا مهر مثلها وجوزه الثاني اقتداء بفعله عليه الصلوة
والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلوة والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر
فان ابت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المراة عبدا على ان
ينكحها فان فعل فلا مهر لها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت المعتقة على ذلك
ام ولده فقبلت عتقت فاذا ابت نكاحه ولا شيء عليها خانيه لعدم تقومها

الولد

الولد **فروع** قال اعتق عني عبدا او انت حر فاعتق عبدا جيدا
لا يعتق وفي اداء يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون راضيا بالزيادة
واما العتق فاخراج لانه يملك المولى **باب التدبير** هو لغة
الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته
ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما
يجيء وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط
كاذا او متى او ان مت او هلكت او حدث لي حادث فانت حر او عتيق
او معتق او انت حر عن دبر مني او دبرتك زاد بعد موتي اولا او
انت حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت بالا يقيد فانه نوى النهار
صح وكان مقيدا او ان مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو
الحق زيلعي كالكافي لاستحالة وروده بالكاف عدم الحجر حتى لو اوصى
لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى و
ذكرناه في شرح الملتقى ومن دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر
انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية برقبته
لان له ان يرجع ثم مات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح
مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاثة اشباه وزاد
مدبر السفيه ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للش في
فلو قضى بصحة بيعه نفذ ويبطل التدبير قيل ثم لو قضى ببطلان بيعه كالحو
ولا يوهب ولا يرهن شرحا واقف الكتب الرهن بمحل لان الوقف
في يد مستعيره امانة فلا يتاتى الايفاء والاستيفاء بالرهن بحر ولا
ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية ويستخدم ويؤجر
والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت
وانت في ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر
وينكح والامة توطأ وتنكح جبرا او المولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة
لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا اعتق في اخر جزء
من حياة المولى من ثلثه اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته
انت حر ام مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من

الثلث حاوي وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه لو لا
عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه اي التدبير فان
لم يكن وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده
سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتله ام الولد لا شيء عليها كما بسط في الجواهر
وسعى في كله اي كل قيمته مدبر المجتبى وهو حر كمكاتب وفالا مديون
لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر خيارات العتق
فان ضمن شريكه فانه سعى في نصف مختار وولد المدبرة مدبر اطلاقا
مدبرا اما المقيد فلا يتبعها وذكر المصنف في البيع الفاسد ولد المدبر كابيه فتامل
وام اما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل
التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ووهب
ورهن المدبر المقيد كان قال ان مت من سفري او مرضي هذا او الى
عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا او ان مت وغسلت او كفنت او ان
مت او قتلت خلافا لزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان
ما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر
والكنز ورده في البحر تبعا للمبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا
حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل
التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك
كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا
فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي ففرق بين من وفي ولو له
حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق
ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الثانية وفيها عن الجوهرة
قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد
في المجتبى وللمولى بيعه في الاصح فروع قال مريض اعتقوا غلاما بعد
موتي ان شاء الله صح الايصاء وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول
امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء باب
الاستيلاد هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقهاء
بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باعتراف

منه

منه مرجحا باقراره وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته ولو
حاملا كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء
اما ديانة فيثبت بلا دعوة كما لو استولد معتوه ومجنون وتوهبانية او ولدت
من زوج تزوجها ولو فاسدا او وطئ بشبهة فولدت فاشتراها الزوج
اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره
فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها فان عتق
ام الولد يتكرر بتكرر الملك كما في رمز بخلاف المدبرة والمستولدة حكمها
كالمدبرة وعد مر الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع
الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه ومنها
عدم سعايتها والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء
قاض آخر امضاء وابطالا فتح وغيره وينفذ في المدبرة كما مر ومنها ان ولدت
بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم تحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطئ
ابنه او المولى امها فيحتاج لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا
في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوة ولو لاقل من ستة اشهر
ثبت بلا دعوة وعرف النكاح لندب استبرائها قبله بحر وقدمناه في
نكاح الرقيق وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان
لان الفرش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمهما
وقوي للمنكوحة الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان
الا اذا قضى به قاضي غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء او تطاول الزمان
وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في تلك
الصور بحر اذا اسلمت ام ولد النصراني اي الكافر او مدبرته تسعى
عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين لان
خصومة الذمي والدابة يوم القيامة اشد من خصومة المسلم في ثلث
قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها اي القيمة التي قدرها الكافي وهي كمكاتبة
في حال سعايتها الا في صورتين بلا رد الى الرق لو عجزت
اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل سعايتها حرا او ولدت ولدا في
سعايتها سعى فيما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر

فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم مدبر الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم
فبها والا امر ببيعه تخليصا من يد الكافر ذكره مسكين فان ادعى
ولد امة مشتركة ولو مع ابنه ثبت نسبه منه ولو كان ذميا او مريضا
او مكاتبا لانه انجز ثلثه بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق
نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا الا قيمة ولدها لانه علق حر
الاصل وان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وصحة
الدعوة لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم
من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن
وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة
الوطء لكامر وهي ام ولدهما ان حبلت في ملكهما لا لو اشتراها حبلى لانها
دعوة عتق فهو لا ام له وبادعاء احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا
العقر وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر
فياخذ منه الزيادة لان المهر يتقدر بالملك بخلاف البنوة والارث
والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم
تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء
وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد
وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما
او اعتقها عتقت بلا شيء فالعتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد بل
يعتق بعضها بعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية بين رجلين فان ولدت
فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة
اولى لاستنادها للعلوق حاوية ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب
لزم النسب بتصادقهما وفيها كدعوته ولد جارية الاجنبي اتفاقا ولو مكاتبة فلا
يشترط تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي العقر وقيمة الولد يوم ولد
سقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه
المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره
وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه
في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا ثبت والا لا وقال الزيلعي

وفي بعض نسخ المتون نصف عقرها لا قيمته والدامح

ولو

ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلو خالفه كما لا
يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبه يوما في الدهر ثبت
النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد
ابويه او جده او امراته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا
ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملكها امه لا تصير ام
ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا و
في نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت
النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنا بامة فولدت فملكها
لم تصر ام ولده وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه
من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا فروع اذا وطئ امة ولا تصير ام
ولده يملكها بالعقد ثم يتزوجها اقربا موتها في مرضه ان هناك ولدا
وحبل تعتق من الكل لا من الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى
لها به نعم في المجتبى استحسن محمد ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا
شيء للمدبر كتاب الايمان مناسبة عدم تاثير الهزل والاكراه
وتقدم العتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين
لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل
او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في
الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام
والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ
المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه
افتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه
الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين
بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره فلا ينعقد بها الطلاق
ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين
باليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدائع غموس تغمسه في الاثم
ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر ان حلف
على كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الان في ماض كوالله

ما فعلت كذا اي لا يفعله او حال كوالله ماله علي الف عالما بخلافه والعمد
اذ يكون عالما بانه بخلافه وتقييده بالفعل والماضي اتفاقي اذ الكذب قد
يأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مواخذة فيها الا في ثلث طلاق و
عتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين
خلافه وقد اشتهر عن الشافعي خلافه ان حلف كاذبا صادقا
في ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في
المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي بما يجري على اللسان
بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال ويرجى عفوه
او تواضعا وتأدبا وكان اللغو حلفه على ماض صادقا كوالله انه
لقائم الآن في حال ظنه وثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل
آت يمكنه فخرج والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس على هذا
القسم فيه الكفارة لآية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الايمان الا
في المستقبل فقط وعند الشافعي يكفر في الغموس ايضا ان حنث
وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها اي
مع الكفارة سراجية ولو اي الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا
او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه
واخرى اذا فعل المحلوف عليه لحديث ثلث جدهن جد وهزلهن جد منها اليمين
في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي
وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان و
القسم بالله تعالى ولو بحذف الهاء او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك
وكذا وايم الله كما يحلف النصارى وكذا باسم الله عند محمد ورجحه في البحر
بخلاف بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين او باسم
اخر من اسمائه ولو مشتركا تعورف الحلف به اولا على المذهب
كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب
والحق معرفا لا منكرا كما سيجيء وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين
دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة ذات لا
يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته

وقدرته

وقدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا فان
الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا
يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان
الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله
فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا
وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا و
لو تبرأ من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الآن يتبرأ ما فيه
بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرأ من كل آية فيه او
من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها
وبرئ من الله وبرئ من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله برئ
منه فاربع وبرئ من الله الف مرة يمين واحدة وبرئ من الاسلام
او صوم رمضان او الصلوة او من المؤمنين او عابد الصليب
يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء انه ان اعتقد الكفر
يكفر والا يكفر وفي البرهان عن الخلاصة والتجريد وتعدد الكفارة لتعدد
اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه
بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو
نصراني يمينان وكذا والله والله او والله والرحمن في الاصح ولو قال
الله والله ووالرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح
قال الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر
وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه
لقلت انه شرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف
بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته
وشريعته ودينه وحدوده وصفة وسبحان الله وذلك لعدم العرف
والقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي ايمن الله وعهد الله
ووجه الله وسلطان الله الا ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا
بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي

بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت وان لم يقل بالله
اذا علقه بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا
لزمته الكفارة وسنحققه وعلي يمين وعهد وان لم يضفه الى الله اذا
علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني
او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه
لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح
ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده انه يمين
وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل
يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك
كما بسطه المصنف في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل
كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه
قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف قائلا ذلك لانه
لترويج كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى وفيها اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا
كفارة وكذا اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان
فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولا يكفر وفي ما يجري من الشفاعة
ليس بيمين لانه منكرها بنوع لا كافر وكذا افعلا وصيامي لهذا الكافر
واما قصوري لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد به الثواب
مقرون مبتدا خبره قوله الآتي لا وحق الله الا اذا اراد به اسم الله وحق الله
واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين اتفاقا بحر وحرمة
وبحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق رسول الله والايمان او الصلاة
وعذابه وثوابه ورضاه ولعنته وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين
وفي النذر ان نوى العبادات فليس بيمين وان فعل فعليه غضبه او سخطه
او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا يكون قسما
لعدم المتعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام
الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة مستحل كدم وخنزير
الا اذا اراد الحالف بقوله حق اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه
في الخانية ثم من حروفه الواو والباء والتاء واللام القسم وحرف التنبيه و

الهمزة

همزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله
لله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيحتمل اسم الله بالحركات
الثلاث وعزه بغير الجر والتزم رفع ايمن ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع
الخافض وجره الكوفيون مسكين لافعلن كذا افاد ان اضمار حرف
التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحالف بالعربية في
الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله
لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف
النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة
كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لاضمار
العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته هذه
اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به
فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل الا باعتبار
قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها بلزوم
النية لصحة التكفير وقع واحدا هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب
بواحدة وادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى ان عجز عنها كلها وقت
الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم
مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام
ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق
واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ من
الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر
ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام
ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق
او بصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال
خلافا للشافعي قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة
ومصرفها مصرف الزكاة فلا يجوز للذمي خلافا للثاني وبقوله
يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما لانه

لا ايمان لهم وانما وان نكثوا ايمانهم فيمين الصورى كتحليف الحاكم
وهو اى الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة
للمحل يستوى فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية فى النكاح وكذا لو
نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شئ ومن حلف على معصية كعدم الكلام
مع ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى الا فى
اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه فى اخر حياته فيوصى بالكفارة بموت
الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه وجب الحنث والتكفير
لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما
اما معصية وهى مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم و
بره فرض او هو اولى من حنثه او عكسه اولى منه كحلفه على ترك زوجته شهرا
ونحوه وحنثه اولى او مستو كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى و
آية واحفظوا ايمانكم يفيد وجوبه فتح فهى عشرة ومن حرم اى على نفسه
لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فاكله لا كفارة خلاصه
واستشكله المصنف شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخبز او مال
فلان على حرام فيمين مالم يرد الاخبار خانيه ثم فعله باكل او نفقة ولو
تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعى كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال
يمين ومنه قولها لزوجها انت على حرام او حرمتك على نفسى فلو طاوعته
فى الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم على حرام او كلام الفقراء
او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف على حرام حنث بالبعض وفى والله لا
اكلمكم او لا اكلمه لم يحنث الا بالكل زاد فى الاشباه الا اذا لم يمكن الكلام فى
مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة
فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت مر به عرف جواب حادثة حلف بالطلاق
ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد لم يحنث كل حل عليه وحلال
الله او حلال المسلمين على حرام زاد او الكلال او الحرام يلزمنى ونحوه فهو
على الطعام والشراب ولكن الفتوى فى زماننا على انه تبين امراته
بتطليقه ولو له اكثر بن جميعا بلا نية وان نوى فلانا فكذلك وان قال

لم انو

لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال
ظهير به وان لم يكن له امراة وقت اليمين سواء نكح بعده ام لا يمين فيكفر
باكل او شرب لو بيمينه على آت ولو بالله على ماض فغموس او لغو ولو له امراة
وقتها فبائنة بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافه للطلاق وقد مر فى الايلاء
ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اى
فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين
الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء
بما سمى كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة و
حج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب
العتق فى الكفارة والمشى للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة
فى الصلوة وهى لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام
من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ماليس من جنسه فرض
كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصى لانه
ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما فى الدرر وفى البحر شرائطه
خمس او ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان
لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شئ غيرها و
لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا يملك
الا مائة لزمه المائة فقط خلاصه انتهى قلت وزاد فى زواهر الجواهر
وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره
وفى القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح مالم ينو ابناء السبيل ولو
نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه ولو نذر ان يصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه
بشرط يريده كان قدم غائبى او شفى مريضى يوفى وجوبا ان وجد الشرط
وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفى بنذره او كفر ليمينه
على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق
رقبة فى ملكه وفى به والا يف اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره
القاضى نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام والغاه

مقصودة صح

الثاني والشافعي كنذره بقتله وفي لو كان نذر ذبح نفسه او عبده وواجب
محمد شاة ولو نذر ذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانه ليس بقربة ولو
قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء
لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وا
تصدق بلحمها فيلزمه لان التصدق من جنسها فرض وهي الزكوة فتح
وبحر وفي متن الدرر تناقضا فتح ولو قال لله علي ان اذبح جزورا و
اتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه
لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت
لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر في كتاب
الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم
من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر
صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده
وان قال متتابعا يلزمه الاستقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد
فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه
ما يملك منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك
لا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال
له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة
اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر
ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه
ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر
ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله تعالى بطل يمينه وكذا
يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة ولو
بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء الله و
وبع عبدي هذا ان شاء الله تعالى لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب
كالنية كما مر في الصوم باب اليمين في الدخول والخروج و
السكنى والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية
عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القراني

وعند احمد

وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث
في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا
بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من
الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح
وضربه بعضها وغداه برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان
العبرة لعموم اللفظ الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث
باحدى عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة
للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم
يصلح للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة وكذا
لا يحنث في الصفة والابواب على المذهب لانه يبات صيفا وان لم يكن
مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بناء فيها اصلا و
في هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام
لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا
المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد
بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او
بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك
كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بني بيتا اخر ولو بنقض الاول لزوال
اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخل حنث في المعين لانه
كالصفة لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع
لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لو
اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا
المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيامة به يفتى ولو زيد فيه حصة
فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد
يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع بحر ولو حلف لا
يجلس على هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو
بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها

لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري
لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومع زواله بطلت اليمين ح
والواقف على السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق
الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف
من بلاد العجم لا يحنث قال المصنف وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى
شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين في
الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل
الدار قال وعلى هذا الخلاف المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس
بمسجد بزازية ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه
بالاشارة بزازية والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث
لو غلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان
داخلا حنث في حلف لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن
في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار بحال لو سقط سقط في
الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف
واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة و
ادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث
وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو
الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام
الفعل كالركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث بمكث ساعة لا
دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهر والطلاق لان ما يمتد
فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا
فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة و
درهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم فتح
ثم عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في المفعول كلها وان لم ينوه واليه مال
استاذنا مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة
فخرج وبقي متاعه واهله حنث لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم
به السكنى وهو الارفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى السكة او مسجد على

الاوجه

الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية
بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المراة النقلة
مع غلبته او لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل
بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة كثيرة در
فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو
نوى التحول ببدنه دين وعند الثلاثة يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف
المصر والبلدة والقرية فانه يبر بنفسه فقط فرع حلف لا يساكن
فلانا فساكنه في عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا
ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث
لا ح وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان
انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان
مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث
بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف
لا يغرب فغرب من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل
واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج
في الاصح ومثله لا يدخل اخراجا وادخالا واذا لم يحنث بدخوله بلا امره
او بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل
يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به
يفتى لكنه خالف في فتاويه فافتى بالانحلال اخذا بقول ابي شجاع لانه
ارفق المنكب علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة
ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا كما
في البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم
بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اعلم ان الشرط في الخروج
والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا
الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحج
بحثا الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها فقصد غيرها لانه حنث اذا
جاوز عمران مصره على قصدها لان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد

انفصاله فتح بحثا ومن حلف ليخرجن مع فلان العام الى مكة فخرج معه
حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر
خارج بغداد حنث وفي لا يأتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى
كما لا يحنث لو حلف ان لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت
ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة حلف ليأتينه
فهو ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لا وان لم يأته حتى مات احدهما حنث في
آخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر آخره فان مات قبل
مضيه فلا حنث ومتى حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله
بحر والردة كما مر قنية حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة
لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان
بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا
قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله
هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي
بغير اذني او الا باذني او بأمري او بعلمي او برضاي شرط للبر لكل
خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين
وتنحل يمينه بخروجه مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت
لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى
ولوالجية وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع
الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان
او حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار
فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم
المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا
يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر
ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع
ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق
او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان
قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى

يمين

يمين الفور تفرد ابو حنيفة رح باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلف
ان تغديت تكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه
ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم اليه ان تغديت اليوم او معك
فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادة على الجواب فيجعل مبتدأ وفي
طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها
فابت فقال ان تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث و
في البحر عن المحيط طلوع الشمس جزء لا يقطع الفور وكذا لو خافت
فوت الصلوة فصلت او اشتغلت بالوضوء لصلوة المكتوبة
او اشتغلت بالوضوء بالصلوة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا
مركب العبد المأذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا
بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فحينئذ يحنث حلف
لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار فلو ركب
ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا
بالنية ظهيرية علت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام و
بالفيل في الهند للتعارف قاله المصنف ولو حمل على الدابة مكرها فلا
حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس
اسم للعربي والبرذون للعجم والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو
بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا
حنث بكل حال ولو حلف مركب سفينة او محملا او دابة سوى
الادمي زيلعي بحر ولو حلف لا يركب حيوانا او دابة باب
اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ثم الاكل ايصال ما
يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا وان ابتلعه
بغير مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل الاكل من المايعات الى الجوف
كماء وعسل فلو حلف لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا
مثلا لا يحنث بمصه لانه المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث
بزازية لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي
عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف

ام لا ويأكل اكله شرب دون ولا علك ولو تمضمض للصلوة
لا يحنث ولو عرف بالذوق الاكل لم يصدق الا الدليل حلف لا ياكل من
هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج
منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل
عنقود منها بشجرة اخرى واذا لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها
فيحنث اذا اشترى به ماكولا فاكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث و
ان نواه لان الحقيقة مهجورة ح ولو الجبة وفي المحيط لو نوى اكل عينها
لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المص تبعا للشيخ
وينبغي الا لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في النهر فائدة قلت ورق
الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه ما ثبت اهل العرف اما
يأكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد
اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن
باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد به بخلاف
لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل
بفتحتين ولد الشاة فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية
والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تتقيد به في المعرف
والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون
المعرف وفي المجتبى حلف لا ياكل هذا المجنون فبرا او هذا الكافر فاسلم
لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل كلا يكلم صبيا
وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلثين فكهل الى خمسين فشيخ
او لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله
من هذا البسر مما لا يحنث به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا
او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فرخها كذا في نسخ الشرح وفي
نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر
هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف
حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت وان ضم اليه
شيء من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا

فاكل

فاكل بعضه ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة
ملي فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا
فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان
الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او
حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله
المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشراء كباسة بكسر الكاف
اي عرجون ويقال العنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا
لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل
لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما باكل مرقه او
سمك الا اذا نواهما وكذا في لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس
على وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القرآن لحما ودابة واوتادا في
العرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان
رده في النهر بان العرف العملي مخصص عندنا كالعرف القولي ولحم
والكبد والكرش والرية والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في
عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها
ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي اي نية الراس والاكارع
لحم في يمين الاكل لا في يمين الشراء وفي ياكل من هذا الحمار
يقع على كرائه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس
ولا يحنث باكل النقي هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين
في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن وان معا اتفاقا لا بما في
العظم اتفاقا فتح والبيع على شراء الشحم وبيعه كهي على اكله وكما
وخلافا زيلعي ولا يحنث بالالية في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما
او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه
لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا
اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة
على ثلثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير بصبرة وهي
مسئلة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف

ولو نية او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا
بنحو الخبز ولو زرعها لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه
كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوا لا بسفه في الاصح كما مر في حلف على
النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني
بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل
بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف
الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة فالخبازة التي ضربته
في التنور لا التي عجنته وهيأته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق
لا القطائف والثريد او بعد ما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا وحنث
في لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام
نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مائه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا
فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة
وفي البدائع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشواء
والطبيخ يقعان على اللحم مشويا ومطبوخا بالماء هذا في عرفهم اما
في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت
او سمن كما نقله المصنف عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يؤكل
على وجه التطعم كخبز وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في
مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ
والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما اختلاف عصر
والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره
المصنف والحلوى ما ليس جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل
سكر لكن المرجع فيه عادات الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيذ و
عسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به
به الخبز اذا اختلطا به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض
والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا به يفتى كما في البحر عن التهذيب
وفيه مما يؤكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ و
بقل وسائر الفواكه ليس اداما الا في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا

اعتبارا

اعتبارا للعرف وفي البدائع الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام
فروع حلف لا ياكل لحما والآخر بصلا والآخر فلفلا فطبخ حشو
منه كقلية ثم اكلوا لم يحنث الا صاحب الفلفل لانه لا يؤكل
الا كذا وهذا اذا وجد طعمه ويزاد في الزعفران رؤية عينه وفي لا
ياكل لبنا فطبخه بارز او لا ينظر الى فلانة فنظر الى يده او رجلها او اعلا
راسها لم يحنث والى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس
اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في
الصيرفية وغيرها قال المصنف هذا هو المشهور لكن في فوائد شيخنا
عمر التاتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع انما يقع في
التعاليق في المحاكم اذا قال الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم
لا يصح على الصحيح التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع
وكذا التعشي ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء
وسحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة
ولطلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر
يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل
بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام الى زوال الشمس ثم لا بد من
ان يكون مما يتغدى به اهل بلده عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهلها حتى
لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي منه
اي الزوال وفي البحر عن الاستيجابي وفي عرفنا وقت العشاء
بعد صلاة العصر قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل
والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او
قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوى
معينا اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي
شيء اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه
العالم حتى لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما
طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا
دون شيء لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق

الشرعا فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في
ثلاث فيدين من فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كجنسية
او عددية لا الصفة كالكوفية او البصرية فتصح نية تخصيص العام تصح
ديانة اجماعا فلو قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من
بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم
على ما نوى خاصا به يصح خلافا للخصاف وفي الولوالجية من حلف ظالم و
اخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق
وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء في اليمين
بالله حلف لا يشرب من شيء يمكن شرب الكرع نحو دجلة فيمينه على الكرع
منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية
الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف
انه ليس شرطا بخلاف ماء دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يمكن فيه
الكرع كالبئر والجب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من
البئر او من ماء البئر لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يمكن فيه ذلك
اي الكرع لا يحنث في الاصح لعدم العرف امكان البر في المستقبل شرط
انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقائها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في
حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه فقال حلف لا شربن ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء فصب ولو بفعله او بنفسه في يومه
قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء
علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان
اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ
وبعد فاته بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت وهذا الاصل فروعه
كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح
ومنها ان لم ترد الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار
في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبي صداقك اليوم
فانت طالق وقال ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان تشتري
منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم

الهبة

الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع
ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الرؤية وفي حلفه ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة
ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت
وفي حيرة الفقهاء قال لامراته ان لم اعرج الى السماء هذه الليلة
فانت كذا ينبغي [illegible] ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب
الى السماء اي سماء البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى
الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته او يمكن قتله بعد احياء
الله فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت
فيه ولا يتصور كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبدي
حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو
نائم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث
يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت
طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال
اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا
وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال
محمد حال صغره ابا حنيفة رحمه الله فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث
مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا
يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت
فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين ارجع له قوله حسنا او
قوله احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم
بالاذن فكلمه حنث لان اشتقاق الاذن من الاذان فيشترط
العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من
اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان
فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف وفي القنية لا اقول
له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل
المصنف بعد مسئلة ثم الرجحان عمن الحج مع انه كالكلام خلافا

لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة يكون بالكتابة
لا بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون
بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين و
في لا يدعوه او لا يبشره يحنث بالكتابة ان اخبرتني او ان
اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو
قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لان الباء للالصاق
للخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء وفي الاصول و
كذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجيء في الباب الآتي وسأل
الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان فاومأ بالكتابة هل
يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين ان كان مثلك لا يكلمه شهرا
فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى بقيته بخلاف لا اعتكفن او
لا صومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر
الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناول
للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح في الصلوة
لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما في
البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى
بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى
وقواه في الشرنبلالية قائلا ولا عليك من الكثرة التصحيح
له مع مخالفة العرف ويقاس عليه القادوري ما لكن يعكر عليه
ما في الفتح وأما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم
اولى فتامل حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة في الصلوة
او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا
لانهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرأ سورة كذا او كتابة
فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف لا يكلم
فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه بفعل لا يمتد فيعم فان نوى النهار
صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فهكذا فهو على الليل
خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اي

عمروا

عمروا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى يأذن فكذا
فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا لجعل القدوم
والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف
قيل بتأخير الجزاء لانه لو قدمه فقال امرأته طالق الا ان يقدم زيد
لم تكن للغاية بل بمعنى كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى يأذن فلان
او قال لغريمه والله لا اخلي احاجمك ان فارقتك حتى تقضي حقي
او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين
فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت
الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما كان
غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج
منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الـ
الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه
لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم
او حتى اجد منك الاستطاعة اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل
بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وان فارقه بعد فجر وكذا
لو حلف ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود
سقط اليمين لتقييده من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجيء في باب
اليمين في الضرب ومن حلف لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه
او صديقه او لا يدخل داره ولا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه
او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة
وكلمه لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا
او لا على المذهب لانه البعيد فقط الاعتبار عند الاحرار فكان
كالثوب والدار وفي غيره اي في تكليم غير العبد من العرس و
الصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها
كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان
الهجر لذاته وان لم يشر ولم يعين لا يحنث وحنث بالتجدد بان
اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان

مثل مكانه بعد ما باعه حنث لان الاضافة الى الشهر من حين
حلفه لانه الوسط وبها اى بالنية ما نوى فيهما على الصحيح
بدايع وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله
الى ما دون النصف وآخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف
ان يصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من اول الشهر
صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين
الغاء الحشو الى لبس حشو الشتاء بدايع وفي حلفه لا يكلمه الدهر
او الابد هو العمر اى مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكرا
لم يدر وقالا هو كالحين وعند خاف انه اذا لم يرو عن الامام
شي في مسئلة وجب الافتاء بقولهما نهر وفي السراجية
توقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الائمة
الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام
وايام كثيرة والشهور والسنين والجمع والازمنة والاحايين
والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع فعلى لا
يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف
بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او
لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث وان كان له اى لفلان اكثر
من ثلاثة من كل صنف والا بان كلم اقل من ثلاثة لا يحنث وترجح
نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته لا يحنث
ما لم يكلم الكل مما سمى لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم
ولو لم يكن له الا واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات
والحق في النهر الاصدقاء والزوجات قلت وهي من المسائل
الاربع التي يجوز فيها الجمع للواحد كما في الاشباه واما الاطعمة و
الثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد
ان امكن والا فللجنس بحر ولو نوى الكل صح باب اليمين
في الطلاق والعتاق الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره
لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق و

لتوقف وكذا الوكيل المشتري لم يحنث
الزمان والحين و
منكرها ستة اشهر صح

الوسط

الوسط بفرد بين العدد وبين السابق واللاحق وان المتصف بحدها
لا يتصف بالاخرى للتنافي والا لزم الفعل بعدمه لان الفعل الثاني
غير الاول فلو قال آخر تزوجة اتزوجها فالتي اتزوجها طالق طلقت
المتزوجة مرتين لانه جعل الآخر وصفا للفعل وهو عقده وعقدها ثم
الآخر اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد
سابق فقد وجد ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا عتق اصلا
لعدم الفردية فان زاد كله وحده او اسود او بالدنانير عتق
الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحدا حر
فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار
الى الفرق بقوله للاحتمال اى لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا
من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة
لعبد فهو كوحده وفي النهر الرفع خبر لمبتدأ محذوف فهو كواحد
ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا
الثياب بخلاف الكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعي قال آخر عبد
املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد للآخر من
الاول بخلاف العكس كما بعد لانه لا بد له من قبل بخلاف القبل
فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني
مستندا الى وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو شراه في الصحة
والا فمن الثلث وعليه فلا يعتبر فاذا لو علق الثلاث بالآخر
خلافا لهما واما الوسط ففي البدايع انه لا يكون الا في وتر فثاني
الثلاثة وسطها وكذلك ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت
كذا فحنث بالميت ولو سقطا مستبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر
فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده لتلازم الرق بالموت بخلاف
الولد او الولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار [illegible]
فلو بشارة عرفا لغة ومنه قوله تعالى فبشرهم اليه صدق خرج
الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من الاول وعن الباقين
فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق

عبد صح

الثلاث صح

لا المخبر الاول

الاول فقط لما قلنا وتجوز بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة
فيكون كما لو بشر ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر الى فكر الرسالة
يحنث المرسل والرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل
بدليل قوله تعالى فبشروه بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها
بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه انما يختص بالصدق مع الباء
كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيها ذكر والاعلام لا بد فيه
من الصدق ولو بلا باء كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم
والكذب لا يفيده بدائع قاعدة النية اذا قارنت علة العتق
الاختيارية كالشراء صح بخلاف الارث لانه جبري والمحل ان رق
المعتق كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق
غير كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليه بقوله فصح شراء ابيه
للكفارة لا لمقارنة لا شراء او من حلف بعتقه لعدمها ولا شراء ام
مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها لنقصان رقها
بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني
ثم اشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كما [illegible] عند
القبول بخلاف الارث لما مر تبيين وعتقا بقوله ان تسريت امة فهي
حرة من شراها وهي في ملكه اي حين حلف لمصادفتها الملك
لا يعتق من اشتراها فتسراها وشرط التسري التحصين والوطء
وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق
او عبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت
وعتق واجاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق
المنكوحة باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
و[illegible] في نية الذكور لا الاناث او امراة او لاده لملكهم
رقبة ويدا لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم
الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مملوك ان يخرج ويعتق
المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار لا رع او لا [illegible]

المذكورين

المذكورين وكذا دخوله بين الاوليين وعطف الثالث على الواقع
منهما فكان كاحداكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه
الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا او هذا ام تكرر الثاني
والثالث خبرا فاذا ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان
او قال هذا حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق
بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت
الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران و
طلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن
فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال لعبده
ان لم تات الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند
الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين بعد سكوت وبعد
السكوت فصحح الثاني وابطل الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان
كان كذا فكذا او سكت ثم قال وكذا ان ظهر انه كان كذا خانيه

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة و

غيرها والاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع و
اجارة لا حنث بفعل وكيله وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة
وما لا حقوق له كاعارة وابراء يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير
ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر
بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشراء ومنه السلم
والاقالة قهستاني والتعاطي شرح وهبانية والاجارة والاستئجار
فلو حلف لا يوجر وله مستغلات اجرتها امراته واعطته الاجرة
لم يحنث [illegible] واخذ اجرة شهر تم سكنوا
فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيده بقوله
مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب
الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض
فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاضي وشريف
لا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا

لتقييد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشر
مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل تعتبر السلعة فلو كان
يشتريها بنفسه فهو لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله
وفعل مأموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والوكيل
به غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين
بكلام وجد بعد اليمين لا تعليق بدخول دار قبلها والخلع و
الكتابة والصلح عن دم عمدا وانكار كما مر والهبة ولو فاسدة
او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب
قن والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك كان له والذبح و
الايداع والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة الا ان اخرج
الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث لانه حكاية وقضاء الدين
وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر دون
التمليك سراجيه والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر
عن شارح الوهبانية نظم والذي لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه
الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال بفعل وكيل ليس يحنث حالف
ببيع شراء صلح مال خصومة اجارة استئجار الضرب لابنه كذا قسمة
والحنث في غيرها اثبت ولام دخل مبتدا ودخل جزء اقتضى الا على
فعل اراد دخولها عليه قربها منه ابن كمال تجري فيه النيابة للغير
كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى اي اللام
امره اي توكيله ليخصه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص و لا
يتحقق الا بامره المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه
بلا امر لانتفاء التوكيل سواء ملكه اي المحلوف عليه ذلك الثوب او لا
بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجيء فان دخل
اللام على عين اي ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره
اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف
العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك المحلوف
للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث في ان بعت ثوبا لك ان

العبد صح

باع

باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لانه
تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما نظيره في دخوله على فعل لا يقع
عن غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من الشرط الكون
المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت
لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان
اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل و
القرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة
الملك بل يراد الاختصاص وان نوى غيره اي ما مر صدق فيما فيه
تشديد عليه قضاء وديانة وديانة فيما له ثم الفرق بين الديانة
والقضاء لا يجري في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر
قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث
لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح
كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام وقيد بالخيار لانه
لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه
فتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين
بالبيع والشراء الفاسد والموقوف لا بالباطل لعدم الملك
وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة
قاض ومكاتب فروع قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة
فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو
من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه في حلفه
لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو على الصحيح دون الفاسد
في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان
المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا
تنحل به اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد
والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت
او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى به الصحيح
صدق لانه النكاح المعنوي بر ابيع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق

المولى او دبره رقبة تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد
الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك
فانت حر فدبر او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم
قالت له امراته تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة
بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع الفصولين وبه اخذ
مشايخنا وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له
الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه
المراة لان قوله غيره هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت كل
بخلاف الاول **فرع** يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو ان لم تصبي هذا
في هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام
فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر
فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة
فعقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق
امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا
يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بحر
النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال
ان دخل هذه الدار احد فكذا او الداره او لغيره فدخلها الحالف حنث
لتنكيره ولو قال داري او دارك لا حنث بالمالك لتعريفه وكذا لو
قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف به
لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من ياء الاضافة بحر وذكره
المصنف قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الا ان النية و
العلم كان كلم غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك
لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم
النكرة بحر قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا
المعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط
كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو
دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم
الثالث

الثالث من ايمان الظهيرية ويجب حج او عمرة ماشيا من بلده
في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب
لا وجه له النقض ولو اراد بيت بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا
شئ بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الى
المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا او المروة او
مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج
العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين فشهدا
بنحره لا ضحيته بكوفة لم تقبل لقيامها على نفي الحج او التضحية لا تدخل
تحت القضاء وقال محمد يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث
بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما
او يوما حنث بيوم لانه مطلق فينصرف للكامل حلف ليصومن
هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث
للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي وهو
كما لو قال لامراته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد
ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا
يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسالة الكوز لان محل الفعل وهو
الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي بركعة بنفس
السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باخرى لشفع
لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلي
الظهر مثلا فانه يشترط التشهد [الاخير] وحنث في لا يؤم احدا باقتداء قوم
به بعد شروعه وان وصلية قصد ان لا يؤم احدا وان اشهد قبل
شروعه انه لا يؤم احدا لانه امهم وصدق ديانة فقط ان نواه
اي ان لا يؤم احدا وان اشهد قبل شروعه انه لا يؤم احدا لا يحنث
مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا كما لا
حنث لو امهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها
بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها
فرع ان طلبت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان

الموقوف عليها بلا جرح فقال ان تركت الصلوة فطالق فصليتها
قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلوة عن وقتها وقد
نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها ذكره
حدادي في الطهارة منها حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات
بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر
بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد
ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث اي محمد او حتى يطوف اكثر
الطواف المفروض عن الثاني وبه جزم في المنظومة للعلامة عمر بن
محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة
سبعين وخمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها الا
لبست من غزلك فهو هدي اي صدقة التصدق به بمكة فملك
الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس فهو هدي عند الامام
وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما
في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار
الرومية لغزلها من كتان الزوج ثم حلف لا يلبس اي عرفا
فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا
عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس نسج غلامه لا يحنث
اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعارف بحيث كما حنث بلبس
خاتم ذهب ولو حليا بلا فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو
غير مرصع عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم
فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء
بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي
حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل
منفصل كخشب او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل
فوقه آخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو اخرج الحشو من الفراش للعرف
ولو نكر الآخرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير السرير

حمله

حمله في الجوهرة على العرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح
هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك الفراش
فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن
ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما لو الى آخر الكلام او تاخيره عن
مقابله القدام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكما هو الموجود
في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه ولو جعل على
الفراش قرام بالكسر الملاءة او جعل على السرير بساطا او
حصير حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر
حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى
على احجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث فرع ان نمت
على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه باب اليمين
في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بباب شتى
من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي
يقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة
الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد
بها فمما فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك
او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة حتى لو
علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل
والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا تتقيد
بالحياة يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها
او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صحح في الخلاصة
والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل يشترط على الاظهر و
الاشبه بحر وبه جزم في الخانية والسراجية وقوله واما الايلام
فشرط وبه يفتى ويكفي جمعها شرطا اصابة كل سوط وقوله
تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان مخصوصة لرحمة
زوجة ايوب عليه السلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا
الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او

حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال لا حتى يغشى عليه او
حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي
زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمها عند ليصعدن
السما حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات
بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم
الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث
لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد
اليمين ظهيرية ومر فيها ان لم تأتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه
او لا ان رأيته لاضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رأيتك
فلم اضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث
ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه
والى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه
او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب ولفظ العاجل والسريع
كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب
او بعيد مدة معينة فيهما فعلى ما نوى وديّن فيما فيه تخفيف
عليه بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى
شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج على
شهر وكذا الى ايام احد عشر وبالالوف احد وعشرون وبضعة
عشر ثلاثة عشر يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة
ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة للغير ويعتق
المكاتب برقها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها
غش لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما
في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان النبهرجة اذا غلب
غشها لم تؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس انتهى
وهذه احدى المسائل التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد يبر المديون
في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به ولم يجده او
دفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي حنث به يفتى منية المفتي وكذا

يبر

يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد
قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها حلف ليجهدن في قضاء
ما عليه لفلان فباع ماله للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع
ونحوه مما تحصل المقاصة فيه به اي بالدين لان الديون تقضى
بامثالها وهبة الدائن الدين منه اي من المديون ليس بقضاء
لان الهبة اسقاط لا مقاصة وح فلا حنث لو كانت اليمين موقتة
لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء
كما هو شرط الابتداء كما مر في مسألة الكوز وعليه لو حلف
ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا
فمات اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث
زيلعي حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض
بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه
حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام
او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب
غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما
يدفع اليها عند الغروب او عند العشاء قال اذا لم يخل يوما وليلة
عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون
درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط
الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق
ضروري كأن يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام
في عمل الوزن لا يأخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه
درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة في عدم
حنثه في المسألة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير
او سوى مائة فكذا بملكه اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة
على المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا لا حتى لو قال امرأته
كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة فلم يحنث
خزانة اكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا

سهو صح

منكرا او النكارة في النفي ثم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث و
انحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدمه فلو فعله مرة اخرى لا
يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم
قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك
الحالف والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه
حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر بمرة لان النكرة
في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل
الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع الياس بموته او بفوت
المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل
داعر بمصلحتهم اي فسد دخل البلدة تقيد حلفه بقيام ولايته بيان
لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور
علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلا فالبقاء
باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس بل منها ماذكره بقوله كما لو
حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد
الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح
ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج
امراته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امراته من
الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم
يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع
ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود
التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب
والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف
لغائب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم
ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف فتح ويمين
الشم تقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد
ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري
بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج

فزوجه

فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا
لابن سماعة لا يحنث به يفتى خانية ولو زوجه فضولي ثم حلف لا
يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لان الاستناد لوقت العقد كل
امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل
لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث
اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية ومنها حلف لا يطلق فاجاز طلاق
فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير سوق المهر ليس باجازة لوجوبه
قبل الطلاق قال لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق
فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا
ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت امراة
بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن
زوجته طالق لان قوله او بفضولي الى آخره عطف على قوله
بنفسه وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب
الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا
اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ
اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتاء بخلاف ذلك
بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمست
المستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا
بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارا وزوجها
ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج
بحر وانفاقات لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس
بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه او على ملي فتح لان الدين
ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع
قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعل المخاطب
حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم
يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام
ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل

فلان داره فيمينه على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا
آجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها بعد ما اخرجه لا يبرح حالا اليوم
على خريه متقدمة للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك
طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحاوية
عند السؤال معاد في الجواب قال امرأة زيد طالق او عبده حر او
عليه المشي الى بيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا الخ ادعى عليه
فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا
ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما
عند الناس لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع
عبده المأذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع بينه وبين غيره حنث
لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل
المشتركة اذا لم يكن ساكنا كتاب الحدود الحد لغة المنع
وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا يجوز الشفاعة
فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا
انه لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص
حد لانه حق العبد والزنا الموجب للحد وطء وهو داخل في حقيقة
من ذكر مكلف فرج الصبي والمعتوه ناطق فوجه وطء الاخرس
فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار
لا بالبينة شرح وهبانية طايع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا
خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الوطء
وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال
في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار حرب او بغي وتمكينه من ذلك
بان استلقى فقعدت على ذكره فانها تحد ان لوجود التمكين
او تمكينها فان فعلها ليس وطئا بل تمكين فتم التعريف وزاد
في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح
بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو
متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطء او الجماع و

ظاهر

ظاهر الدرر انها يقيد معنى الزنا يقول معا منه ولو كان الزوج
احدهم ان لم يكن الزوج قد قذفها ولا شهد بنفي ما بولده للتهمة لانه
يدفع اللعان عن نفسه في الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول
او نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية فيسألهم الامام عنه ما
هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين زنى ومتى
زنى وبمن زنى لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة
ابنه او متقادم القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة بيان احتيالا للدرء
وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة
به اولى حالم ينهتك فالشهادة اولى نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا
صاحيا ولم يكذبه الآخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه
بخرساء او هي باخرس لجواز ابدائه ما يسقط الحد ولو اقر به
او برقة في حال سكره لا حد ولو سرق او زنى حد لان الاثم
لا يحتمل التكذيب والاقرار يجب اربعا في مجالسه اي المقر
الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه وسأله كما مر حتى عن المزني بها
لجواز بيانه بامة ابنه شمني فان بينه كما يحق حد فلا شبهة بعلم القاضي
ولا بالبينة على الاقرار ولو ثبت بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني
وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلى
سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه
بالفعل كهربه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار
الردة توبة كما سيجيء وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان
لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم
المكذب بحر وكذا عن سائر الحدود الخالصة لله تعالى كحد شرب وسرقة
وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست
او وطئت بشبهة بحديث ماعز او على الزنا انها زوجته سقط
الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد

زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت
الفعل نحو ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف
الصلوة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم اخرون فلو قتله شخص او
فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام
نهر ولو قبله اي قبل القضاء به يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء
لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة
صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او
غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط
ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق
او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء
في الحدود وهو لو محصنا اما غيره فيحد في المحضر لموت والغيبة كما في
الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال
وما نقل المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان
حضورهم ليس بشرط فامتناعهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط وبداءة
الامام لو مقرا مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم
لفوات شرطه فتح لكن سيجي انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم
وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم
الميراث ويغسل ويكفن ويصلى عليه لصحة انه عليه الصلوة والسلام صلى
على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد بدلالة
النص والمراد بالمحصنات في الآية الحراير ذكره البيضاوي وغيره
زيلعي وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة
والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر لا
لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في النهاية ثمرة
السوط ما عقد اطرافه متوسطا بين الجارح وغير المؤلم وينزع
ثيابه خلا ازاره لستر عورته ويفرق جلده على بدنه خلا راسه و
وجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية

ومثلها

ومثلها في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهره وقال علماؤنا يضرب
الرجل قائما والمراة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود على
الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان
المشترك في النفي يعم ابن كمال ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو و
يضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه
لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك وان هرب
فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى يموت كما مر ولا جمع بين جلد ورجم
في المحصن ولا بين جلد ونفي او تغريب في البكر وفسره في
النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود
على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا
في كل جناية نهر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع
الياس من برئه فيقام عليه نحو ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله
اصلا بل تحبس لو زناها ببينة فان كان حدها الرجم رجمت حين
وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت
الحبل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها
اختيار وان كان الجلد فبعد النفاس لانه مرض وشرط ايجاب احصان
الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطي
وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة
وقت الوطي فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر به محصنا
فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان وطئها بعد العتق فيحصل
الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل
يجلد وبقي شرط اخر ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما
بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل
بجنونه او عتهه عاد بالافاقة وقيل بالوطي بعده واعلم انه لا
يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق
وبقي مجردا وزنى رجم وقد نظم بعضهم الشروط فقال شروط
الاحصان اتت ستة فخذها عن النص مستفهما بلوغ وعقل وحرية

ورابعه كونه مسلما وعقد صحيح ووطئ مباح فيه اختلف شرطه
غلام وجارية **باب** الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
لقيام الشبهة لحديث ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة
ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة
انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل و
شبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاوليين و
سنحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه
وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه
خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحجة
لا حد بلازم بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية اي الثابت
حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطئ امة ولده وولد ولده
وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك
ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلعا عن مال وان نوى بها ثلاثا
نهر لقول عمر الكنايات رواجع ووطئ البائع الامة المبيعة
والزوج الامة الممهورة قبل تسليمها لمشتر وزوجة وكذا
بعده في الفاسد ووطئ الشريك اي احد الشريكين الجارية
المشتركة ووطئ جارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين
محيط بماله ورقبته زيلعي ووطئ جارية من الغنيمة بعد الاحراز
بدارنا او قبله ووطئ جاريته قبل الاستبراء واللتي فيها خيار
للمشتري واللتي هي اخته رضاعا وزوجة حرمت بردتها او
مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم
به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع
ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي
شبهة في حق من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى
الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا
حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطئ امة ابويه وان علوا
فتح ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة سيده

ووطئ

ووطئ المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي
المختار زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وينبغي
حكم المستأجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة
نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بزازية
ومعتدة الاعتاق حال انها ام ولده والواطئ ان ادعى
النسب ثبت في الاول اي شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل
لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرط بان تلد لاقل من سنتين
لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض
بالاولى نهاية والا في وطئ امراة زفت اليه وقال النساء هي
زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه ولا حد
ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي الامام كوطئ محرم نكحها
وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع
الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه
وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر
او وطئ في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج
بمحرمه او منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر
وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة
اقسام قول الامام وحد بوطئ امة اخيه وعمه وسائر محارمه
سوى الولاد لعدم المبسوطة وبوطئ امراة وجدت على فراشه
فظنها زوجته ولو هو اعمى لتمييزه بالسؤال الا اذا دعاها
فاجابته قائلة انا زوجتك وانا فلانة باسم زوجته فواقعها لان
الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد وفيه عطف
عطف على ضمير حد وجاز للفصل تزني بحربي مستأمن وحدت
وفي زنى بحربية مستأمنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في
الثانية والاصل عند الامام ان الحدود كلها لا تقام على مستأمن
الا حد القذف ولا يحد بوطئ بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق في
ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب

ندب بقولهم تضمن بالغيبة ولا يحد بوطء اجنبية زفت اليه وقيل
خبر الواحد كاف في مثله بعلل فيه بقول النساء بحر اما لو سكت
وعليه مهرها بذلك قضى عمر وبالعدة او بوطء دبر وقال ان فعل في
الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر
قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من
محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر
ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة
قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له
الحكم بالسياسة فرع في الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير
ولو مكن امرأته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شيء عليه
ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها
خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود
لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم
الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي
البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا
ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم
الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر
مستحلها عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا
زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنى غير
مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط و
لا حد بالزنا بالمستأجرة لها اي للزنا والحق وجوب الحد
كالمستأجرة للخدمة فتح ولا بالزنا بالاكراه ولا باقرار ان انكره
الآخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها وهي حرة مجتبى وفي قتل
امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها
وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فاورث شبهة هداية وتفصيل
ما لو نقصها في الشرح ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد
عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى

بحرة

بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي
فوقه يؤخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد و
يستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان
القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكين
فتح ولا يحد ولو لقذف لغلبة حق الله واقامته اليه ولا ولاية
لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام باب
الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر
كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حد
القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد
فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد درر
لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجيء وتقادمه بزوال الريح ولغيره
بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند
البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على
سرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون
الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال
انها امرأته او امته كما لو اختلفوا في طوعها او في البلد ولو كان على كل
زنا اربعة لكذب احد الفريقين بيقين ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد
المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زوايا بيت واحد صغير
حدا اي الرجل والمرأة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا
على زناها وهي بكر اي بكرا او رتقاء او قرناء او وهم فسقة او شهدوا
على شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد ذلك لم يحد
احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا او لو شهدوا بالزنا
ولكنهم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او
عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف اي
طلب المقذوف وارش جلده وان مات منه هدر خلافا لهما و
دية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد
الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية

وان رجع قبله اى الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان الامضاء من القضاء في باب
الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم فان رجع اخر حدا و
غرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة
ضمنوها اخماسا وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل
للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود
واسلامهم ورجع عالما بتعمد الكذب والا فالدية في بيت المال
اتفاقا ولا يحد للقذف لانه لا يورث بحر كما لو قتل من امر برجمه
بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا
لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص
منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا
لان الاستيفاء للولي زيلعي في الرده وان رجم ولم يقتل الشهود
فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله
اليه وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة
الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان
فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا نهر
رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن باقراره دونها
لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية و
قال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في
بعض نسخ المتن من قوله ولو كان احد الزانيين محصنا يحد كل
واحد منهما حده فتأمل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند
الثاني لشبهة الخلاف نهر

باب حد الشرب المحرم

يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية
لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر
في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طائع غير مضطر
شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ ما به يفتى طوعا
عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي
دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته

لما صح

في كل ملة ملتقط بحر وعليه حرمة السكر ايضا في كل ملة
فمتى اقر بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد وعيني اذا اخذ
الشارب وريحها اي ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر
فقد قصر موجودة حين الرائحة وهو مؤنث سماعي عناية الا ان تنقطع
الرائحة لبعد المسافة وجه فلا بد ان يشهدا بالشرب طائعا و
يقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرائحة ولا
بتقيؤها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف
شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال
شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم
ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانيه ولو اختلفا في الزمان او شهد
احدهما بسكره من الخمر والاخر من السكر لم يحد ظهيرية او يثبت
باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد
مفرقة على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال
ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه
خالص حق الله فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع
الا برأي عمر وابن مسعود وهما شرطا قيام الرائحة والسكران
من لا يعرف ما بين الرجل والمرأة والسماء والارض وقالا من يخلط
كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوى
لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم
عليه عرسه وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من انه
كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا للاشباه وعزاها ونقل في
الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل البنج والحشيشة والافيون
لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي
النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش
اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد
التقادم لم يحد لان الامضاء من القضاء في باب الحدود و
فرع لو شرب او زنا ثانيا يستأنف الحد لتداخل المتحد كما سيجيء

سكران او صاح جريح في فرسه فاصطدم انسانا فمات ان قادرا
على منعه ضمن والا لا لانه لم يسيره فلا يضاف سيره اليه
مختص عمادية

باب حد القذف هو لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن
كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر هو كحد الشرب كمية
وثبوتا فيثبت برجلين يسألهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا
شهدا بقوله يا زاني ثم يحبس ليسأل عنهما كما يحبس هو ويكلف
احضارهم في ثلاثة ايام ولو اتى لا ظهيرية ولا يكفل خلافا للثاني ثم
يحد الحر او العبد ولو ذميا او امرأة قاذف المسلم الحر الثابتة
حريته والا ففيه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا
فينقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول ويزاد من
الشروط ما ان لا يكون ولده او ولد ولده او اخرس او مجبوبا
او خصيا او وطئ بنكاح او ملك فاسد او في رتقاء او قرناء
ثم ان لم يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القذف
ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان
او منه على ما في الظهيرية وهو مثل النيك كما نقله المصنف عن شرح
المنار ولو قال يا زانئ بالهمز لم يحد شرح تكملة او بقوله زنأت
في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب
تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست لامك او قال
لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف به ولو قال
ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين او المعتبر احصان
المقذوف لا الطالب شمني في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب
المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن مجلس القاذف
حال القذف وان لم يسمعه احد غيره [illegible] المقذوف
بذلك شرح تكملة وينزع الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف
باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا الحد بلست بابن فلان جده
لصدقه ونسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه لتشديد الباء

مربية ولو غير جد وجد امه ثم يطلبه لانهم آباء مجازا ولا بقوله لعربي يا ابن
ماء السماء ونحوه نظرا لمجاز كمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر معنى
نسبه لغير قبيلة او نفاه عنها غير مرة وفيه يا فرخ الزنا يا ابن
الزنا يا حمل الزنا يا مخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او
يا حرام زاده مجتبى وفيها لو وجد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامرأة
زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس زنا شرعا بخلاف
زنيت ببقرة او بشاة او بناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه
يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا
لرجل فلا حد لعدم العرف باخذه للمال ثم انما يطالب بقذف الميت من
يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول والفروع
وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن
الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب
او عفوه او تصديقه للحوق العار بسبب الجزئية قيد بالميت
لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن
الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الا انه ثم موت
ابويه ليس بقيد بل فائدته في المطالبة ذكره في آخر المبسوط
ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء ابن ابي ليلى فاعترف
فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة رح فقال اخطأ في سبعة مواضع
بنى الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا
وفي المسجد وقائمة وبلا حفيرة ووليها وقال في الدرر ولم يتوقف الى
ابويه حيا فتكون الخصومة لهما او ميتا فتكون للابن اجتمعت
عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن يقام
عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالى بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى
يبرأ فيبدأ بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام مخير ان شاء
بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب
لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقأ عينه بدأ بالفقء ثم بالقذف ثم يرجم
بالقذف لو محصنا ولغيره يجلد قناوى ولو قتل ضربه للقذف

ع وضمن السرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه من
تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب كذا اي فرع وان سفل وعبد
اباه اي اصله وان علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف امه الحرة
المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب او نحوه ملك
الطلب في الدرر واذا سقط عنه الحد عزر بالشتم ولده يعزر ولا
ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ
عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف فلا حد لا
لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم
الحد الا بحضرته قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت حدا لغلبة حق
الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت حيث لم يعزرا لا
نه حقهما وقد تساويا فتكافا بخلاف ما سيجي لو تشاتما بين
يدي القاضي او تضاربا لم يتكافا لهتك مجلس الشرع ولتفاوت
الضرب ولو قال لعرسه وهو من اهل الشهادة فردت به حدت ولا لعان
لان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الآخر
وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو
قال لها يا زانية بنت الزانية بدا بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في
جوابه زنيت بك او معك هدر اي الحد واللعان للشك فتقيد
بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازنى منك حدت وحدها خانيه ولو كان
ذلك مع اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن
وان عكس حد للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو قال ليس
بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامراة يا زاني حد
اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان
الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير لا حد
بقذف من لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من لاعنت
بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل
وجه كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا
كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من

زنت

زنت في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء
لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف واطئ عرسه
حائضا وامة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت
ملكه فيهن وفي الاخيرة خلاف فيهما وحد مستامن قذف مسلما لانه
التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من
حدود الله المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية وحكي
قهستاني عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية واذا
اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي
او زنا فاسلم ان ثبت باقرار او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة
اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه ولو
في كفره لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا كما هو عبارة
الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره به
بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول
عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة وان كان مقرا لا تسمع
مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا
غير المصنف العبارة فتنبه حد المقذوف يعني او لم تكن الشهادة
بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال واستاجل لاحضار
شهوده في المصر يوجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب
لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة
فسقة كما مر درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود
ملتقط يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف
جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد وبكلمة
ام كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف
الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني
للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف آخر حد حد العبد فان اخذه
الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما نهر وفي سرقة الزيلعي
قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه وقع

الى رحصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن [illegible]
الزانية وامه ميتة محصنة حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالمحادثة
التعزير يتعدد والغاطه لانه حق العبد فرع عاين القاضي رجلا زنى
او شرب لم يحده استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد القذف
والعقود قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرء بالخبر كذا
فلحقية النهمة حواشي السعدية باب التعزير هو لغة
التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد
غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا
واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني
على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان
من اشراف الاشراف لو ضرب غيره فادعاه لا يكفي تعزيره بالاعلام
وارى انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق و
وفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به
وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف
وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن
السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان
عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل
يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته
صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ و
التعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي
لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير
بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه
هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب
بما دون السلاح والا لا وان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان
كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال
وفي منية المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان
قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين

الاجنبية

الاجنبية والزوجة والمحرم مع ان الكل بالشرط المذكور من عدم
الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر
بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل
عليه تنكير الهندواني للمراة نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد
ليتفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا و
هو الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف
وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله
وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنى وعلى هذا القياس المكابر
بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء
له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب
قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية
ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج
من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق
بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما بعد ما
فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجيء فرع من
عليه التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم
فانه يحتسب به قنية واقره المصنف ومثله في دعوى الخانية لكن
في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا
ان يكون فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران
كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا كما مر ويبدا باقامة
التعزير بالبادي لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جازت المجازاة بمثله
في غير موجب حد للاذن به ومن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل والعفو افضل فمن عفا واصلح فاجره على الله
وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر ومع ضربه
اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا
يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب
لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف

جامع

لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكر او
مؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا
كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة كما في
البحر فهو يفيد مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير
اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوك ولو ام ولد
وكذا بقذف كافر وبكل ما ليس بصريح بزنا ومما يبلغ به غايته
كما لو اصاب من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه
للمتاع قبل اخراجه وفيما عداهما لا يبلغ غايته ويعزر في الشتم
مسلم ما بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او
علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل
فتح فلو اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع
ولو قال يا زاني واراد اثباته تسمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى
لو بينوا فسقه بما فيه حق الله او للعبد قبلت وكذا في جرح الشاهد
وينبغي ان يسال عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا
كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو
قال هو تارك واجب سال القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من
الفرايض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه
لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر الشاتم بيا
كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية
ولو اجابه بلبيك كفر خلاصة وفي التاتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل
يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق
يا فاجر يا مخنث يا خاين يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني
يا لوطي وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليه لا يعزر وان
اراد انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره لو في
غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا
يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر يا لص الا ان يكون لصا لصدق
القايل كما مر والنداء ليس بقيد اذ الاخبار كانت او فلان فاسق

ونحوه

ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث هو من
لا يغار على امراته او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى
معرص يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة عيني يا ابن الزانية الا انه
اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر
واختلف في التعزير بقوله يا قحبة لا يقال القحبة عرفا افحش من الزانية
لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا
بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال لكن في
المضمرات بوجوب الحد فيه قال المصنف وهو ظاهر يا ابن الفاجرة
انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان
يا حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام فيعم حالة الحيض
لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول
كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد شرح اتهم حليلة نفسه
بالدياثة او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره
بلا عن جواهر الفتاوى وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى
ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا
ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر
بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية
لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من
الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام و
ابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام
يا مواجر لانه عرفا بمعنى المواجر يا بغا هو كلمة بالفارسية وفي
الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر واطلق ابن كمال
انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا يعزر
والا لا ابن كمال يا ضحكة بسكون الحاء من يضحك عليه الناس
اما بفتحها من يضحك على الناس وكذا يا سخرة واختار في الفتح
التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا
التعزير لو المقول له فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص وعجز

ألما بوزجه

عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على آخر بدعوى توجب تكفيره
وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر
الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر على وجه
السب والانتقاص فانه يعزر فتاوى قارئ الهداية بخلاف دعوى
الزنا فانه اذا لم يثبت يحد للقذف وهو اي التعزير حق العبد غالب فيه
فيجوز فيه الابراء والعفو والتكفيل زيلعي والبحر ويحلفه بالله ما له
عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلته خلاصة والشهادة
على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد و
يكون ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار
الفاعل ولا يحلف كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته
بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه آخر وما في القنية
وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروة وكان اول ما فعل يوعظ
استحسانا ولا يعزر ينبغي ان يكون في حقوق الله تعالى فان حقوق
العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهة الظهيرية رجل يصلي ويضرب
الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان لينزجر
يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره
نهر قلت وفيه مر في الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير
المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في
حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد وكل مزو
عليه فكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله ومن
افتى بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن
الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلوة احبسه واؤدبه ثم
اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه
واخلده في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول
على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية وتقييده
ما بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي
او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر

لارتكابه

لارتكابه الاثم بحر واقره المصنف لكن صرح بنظر فيه في النهر
قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتأمل يعزر المولى
عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجيء على تركها الزينة
الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج
من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة الى الفراش لو طاهرة من
نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه
او ضربت جارية غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته بنحو يا حمار
او ادعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او
كشفت وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم
تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج
والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها و
الحت لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلوة لان
المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر على
خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في خط المجتبى والاب
يعزر الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلوة
ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم قرآن
وادب وعلم لفرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب
ولده الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا
لو حق العبد اما لو كان حق الله بان زنا او سرق فمنع الصغر منه
مجتبى من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها
بمثل ما مر فماتت لان تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال
المصنف وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته
اصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه
عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزره ويضمنه
لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف
الدية في بيت المال لقتله بفعل مأذون فيه وغير مأذون
فينتصف زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام

وتعزير خمسة وسبعين سوطا ولا تعزير بمجرده بغير
ملتقطا ان تحول الى مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف
بالتعزير يعزر حاوي زنا بامراة ميتة يعزر اختيار ادعى على آخر
انه وطئ امته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان
وان حلف خصمه فلا تعزير المدعي منية وفي الاشباه خدع امراة
انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت
لسعيه في الارض بالفساد ومن ادعى على آخر فلم يجده
فامسك اهل الطلبة فحبسهم وغرمهم عزر يعزر على الورع
البارد وكتعريفه نحو ثمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم
قال واستثنى الشافعي فقهي قولي الهبات قلت قد قدمناه لاصحابنا
عن القنية وغيرها وزاد والله حلفني في اجناسه مالم يتكرر منه ضرب
التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحد
وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتقوا الله
لا تاتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او
شاة لها ثواج قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية
وتسمية المسروق سرقة مجازا وشرعا باعتبار الحرمة اخذه
كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو
انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا
يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة
دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا
او مقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة
مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة
ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع
عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب
قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان
وعاء لها عادة تجنيس ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز

وخرج

وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه و
هو سبب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا و
منه ما بين العشائين وابتداء فقط لو ليلا والعبرة لزعم
السارق من السارق فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم
وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع
بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي
اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها
عندنا ذكره الباقاني ولو عبدا شرطا حضرة مولاه ولا تقبل على
اقراره ولو بحضرته جانية من الاقوام في دار العدل فلا يقطع
بسرقة في دار حرب او بغي بل يكفي من حرز بمرة واحدة اتحد
مالكه ام تعدد ولا شبهة ولا تاويل فيه وثبت ذلك عند الامام
كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة ولو بعد رجوع الشاهد طائعا فاقراره
بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد
القهستاني معزيا للخزانة المفتين وبحل ضربه ليقر ويستحقه
او شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد
في الدرر ومتى هي وممن سرق وبيناها احتيالا للدرء و
يحبسه حتى يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود و
يسال المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف
ثم صحح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع
احدهم او قال هو ملكي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد الحكمت
فلا يقطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع
بخلاف الشهادة كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح
الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده
بها وان لزم المال لاقراره على نفسه وان سرقا لا يلحق
بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا
بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام
انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق

ويبين ما نوا بالسوط فاضربوه عشرة فوق اخرى فاقر بالسرقة
فقال سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا اه من كراهية
البزازية ومن الائمة من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن
يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المصنف عن ابن الغرس الحنفي
انه صح انه عليه الصلاة والسلام امر الزبير ابن العوام بتعذيب
بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي ابن اخطب ففعل فدلهم
على المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فاشتراط ذلك في
السرقات اهدار للاموال ثم نقل عن الزيلعي في آخر باب قطع الطريق
جواز ذلك سياسة واقره تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر
وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في
التجنيس على زمانهم ثم نقل المصنف قبله عن القنية لو كسر
سنه او يده حين اخذ السارق يجب ارشه كالمال لا لو حصل ذلك
بسقوطه من الجدار او مات بالضرب لندوره وعن الذخيرة
لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت
السرقة على يد آخر كان للورثة اخذ الشرطي بدية ابيهم
وما عزم السلطان لتعديه في هذا التسبب وينبغي في
الغصب تقضي بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا
متاعه لم يسرقه مني او كنت اودعته او قال شهد شهودي
بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع ويندب
تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع لو شهد كافران على
كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم تشارك
جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم
استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون
او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور
شاهديها وقت القطع لحضور المدعي بنفسه حتى لو
غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى الرجم وقود بحر
قلت لكن نقل المص في الباب الآتي تصحيح خلافه

فتنبه

فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح الباء وعود
ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر و
فصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل و
فيروزج واناء وباب غير مركب ولو متخذين من خشب و
كذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار
العدل مباحا في الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع
بما فيه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة
وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او
دجاجا في الاصح فتح حماية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة
زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة
كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا
وكل مهيا للاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا
سمين وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى
حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة و
لو الاناء ذهبا وآلات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لانه
صلاحيته للهو صار شبهة غاية وصليب ذهب او
فضة وشطرنج ونرد لتأول الكسر نهيا عن المنكر وباب
مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محلى
لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا
او اعمى لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب
لان ما فيها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف
والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب
الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا
بهم اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال
فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار ودواوين او قاف
نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق
به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ

قهرا او اختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش
لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب
غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت
لتأوله بزيارة القبور او التجهيز وللاذن بدخوله عادة
ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك وحصر
مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه
ولو دينه مؤجلا او زائدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا
كان من جنسه ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه
هو الاصح لان النقدين جنس واحد بخلاف العروض ومنه الحلي
فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي
اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع
فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه وولده
الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون فانه
يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير
الصغير لا كسرقته شيء قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او
النسب كالبيع قطع على ما في المجتبى او من ذي رحم محرم لا برضاع
فلو محرميته برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا
محرم رضاعا عيني منتقدا لكلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره
اي غير ذي الرحم بخلاف ما اذا سرق من بيت غيره فانه
يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف مرضعته صوابه مرضعه
بلا تاء ابن كمال مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه
يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد القضاء
بالقطع جوهره وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص
له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول
عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومغنم وان لم يكن له حق
فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غايته بحثا وحمام في وقت
جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت

او من

اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي
ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان
لانه اقوى فلا يعتبر اي الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه
ليس بحرز به يفتى شمني وكل ما كان حرز النوع فهو حرز للانواع
كلها فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل على المذهب وقيل حرز
كل شيء معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم
القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع خفاف هو
من يسرق الدراهم بين اصابعه وفتش بالنون بالالفاء ومن يهيء
لفلق الباب ما يفتحه اذا فتش حانوتا او بابه وارتها او خلا
البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم به قطع شمني ويقطع
لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانيه او من
المسجد ارادبه كل مكان ليس بحرز نعم الطريق والصحراء و
رب المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح لا
يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار
او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه
من حجرة الدار المتسعة جدا الى صحنها او اغار من اهل الحجرة
على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل او القى كذا
رأيته في نسخ المتن والشرح بالواو وصوابه بالفاء كما في
الكنز شيئا في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي
حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم يأخذه
او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقه
واخرجه او علق رسنه في عنق كلب وزجره لان سيره
يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه بتحريكه السارق قطع
او لا بتحريكه بل اخرجه بقوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه
زيلعي فقطع في الكل بما ذكرنا واستشكل على الاخير ما قالوا لو علقه
على طائر فطار الى منزل السارق لم يقطع فليتأمل والله اعلم

جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناول آخر من
خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذ ويسمى اللص الظريف
ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر
اي شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخله قطع وفي الحل
بعكسه او سرقها من مرعى او من قطار يعني القاق الابل على نسق
واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السائق والقائد والراعي
لم يقصدوا للحفظ وان كان معها حافظا او شق الحمل فسرق
منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او
بقربه او ادخل يده في صندوق غيره او في جيبه او كمه فاخذ المال
قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا
فبادخال اليد فيه والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا
لم يقطع ولو ملفوفا او في فسطاط آخر قطع فتح اخرج من حرز
شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل
آخر وحمل السارق بامتعته قطع المحمول فقط سراجية قال انا سارق
هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه
ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا
قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله وان قيل قاتل زيدا معناه انه
يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك
قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان
العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد
للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد
درر وهذا ان عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة
في شيء نهر قلت وقدمنا عنه معزيا للبحر في باب الوطئ
الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحاكم
بالسياسة فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ وتحسم
وجوبا وعند الشافعي ندبا بفتح الالف في حرو برو شد بديرج فلا يقطع

لان الحد زاجر لا متلف ويجب ليتوسطا الامر وثمن زيته
ومؤنته كاجرة حداد وكلفة حسم على السارق عندنا
لتسببه بخلاف اجرة المحضر ففي بيت المال وقيل على المتمرد
شرح وهبانية قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في
قضاء البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كما لو سرق
ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس
وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي يظهر امارات التوبة
شرح وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على
السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة
او شلاء او اصبعان منها سواها سوى الابهام او رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا
يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر
بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه
غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب
القصاص في العمد والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق
سواء قطع يمينه ام يساره وقضاء القاضي بالقطع كالامر
على الصحيح فلا ضمان كما في السراج سرق فلم يؤخذ حتى
قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق
منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في اقرار
وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا
حضوره اي المسروق منه عند الاداء للشهادة وعند
القطع لاحتمال انه يقر بالملك فيسقط القطع لا حضور
الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف قلت
لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية
بما يفيد ترجيح الاول فتأمل ثم فرع على قوله وطلب المسروق
الخ فقال فلو اقر انه سرق مال الغائب يوقف القطع على حضوره
ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن

اي ولا اجنبي من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته
عدم طلبه وكل من له يد صحيحة يملك الخصومة ثم فرع عليه
بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض
على سوم شراء وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين و
قبضهما فسرقا منه لان الشراء فاسدا بمنزلة المغصوب بخلاف
معطي الربا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد ثم ولا قطع
بسرقة الملتقط خانية ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة
كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع بخصومة احد ولو
مالكا لان يده ليست بصحيحة كما ان ايضا ويقطع بطلب الراهن
مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين
المسروقة او بطلب السارق لو سرقا من سارق بعد القطع
لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول
قبل القطع او بعد ما درئ بشبهة فانه له ولرب المال القطع لان
سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم
بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال رده
للمالك سرق شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما
كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق بعد القضاء
بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن
للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد
الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع اخرجا سرقة نصاب ثم
ادعى احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا ثم باقرارهما لانه
لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا و
فلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا اي شهد اثنان على سرقتهما
قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف
بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه لو قائمة كما لو قامت
عليه بينة بذلك لكن بشرط حضرة مولاه عنده ثاني منها خلافا للثاني
لا عند اقراره بحد اتفاقا ولا غرم على السارق بعد ما قطعت

يمينه

المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب صح

يمينه هذا لفظ الحديث درر وغيرها ورواه الكمال بعد قطع
يمينه وترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها على
ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين و
استهلاكها في الظاهر من الرواية لكنه يفتى باداء قيمتها ديانة و
سواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو
استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع
لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه
سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته
نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة
فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي
وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال
الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة سقط القطع لما مر ولو
سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ
لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو
قدر نصاب وقت الاخذ دراهم او دنانير او انية قطع ورد
ولا شيء لا اثر وتتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس
لو جعله اواني فان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق
اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق
فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في
الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد نقصان خلافا
للثاني وهو اختلاف زمان لا امير ان سرق في ولاية سلطان ليس
فوقه سلطان آخر قطع اذ الولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ
هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل يقطعان
وقيل ان تميزت الاصلية وان امكن الاقتصار عليها قطعها لم
يقطع الزائد لانه غير مستحق للقطع والا تكن متميزة قطعتا
هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج

باب قطع الطريق وهو السرقة الكبرى من قصده

ولو في المصر ليلا به يفتى وهو معصوم على شخص معصوم
ولو ذميا فلو على المستأمن فلا حد فأخذ قبل أخذ شيء
وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الآية وظاهره أن المراد
توزيع الأجزية على الأحوال كما تقرر في الأصول بعد التعزير
لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيماء
الصلاح أو يموت وإن أخذ مالا معصوما بأن يكون لمسلم أو ذمي كما مر
وأصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف إن كان
صحيح الأطراف لئلا يفوت نصفه وهذه حالة ثانية وإن قتل معصوما
ولم يأخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه
ولي ولا اشتراط أن يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء المحاربة
لله تعالى بمخالفة أمره وبهذا الحل يستغنى عن تقدير مضاف كما لا يخفى
والحالة الرابعة إن قتل وأخذ المال خير الإمام بين ستة أحوال
إن شاء قطع من خلاف ثم قتل أو قتل أو قطع ثم صلب وفعل
الثلاثة أو قتل وصلب أو قتل فقط أو صلب فقط كذا فصله
الزيلعي ويصلب حيا في الأصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح
تشهيرا له ويخضخضه به حتى يموت ويترك ثلاثة أيام من موته
ثم يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه لا أكثر منها على الظاهر وعن الثاني
يترك حتى يتقطع وبعد إقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من أخذ مال
وقتل وجرح زيلعي ويجري الأحكام المذكورة على الكل بمباشرة
بعضهم الأخذ والقتل والإخافة ولو بعصا أو حجر وعين لهم كسيف و
الحالة الخامسة إن انضم إلى الجرح أخذ قطع من خلاف وهدر
جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وإن جرح فقط أي لم يقتل
ولم يأخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا المأخذ قتل فلا حد
أيضا لأن المقصود هنا المال وهي من الغرائب أو قتل عمدا و
أخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم
يرده قيل لا حد أو كان منهم غير مكلف أو أخرس أو كان ذو
رحم محرم من أحد المارة أو شريك مفاوض أو قطع بعض

المارة

المارة على بعض أو قطع شخص الطريق ليلا أو نهارا في مصر
أو بين مصرين وعن الثاني إن قصده ليلا مطلقا أو نهارا بالسلاح
فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر وأقره المصنف فلا حد جواب
المسائل الست وللولي القود في العمد أو الأرش في غيره أو العفو
فيهما والعبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية
فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر وفيهم امرأة
فباشرت الأخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار عشرة
قطعوا وأخذوا وقتلوا قتلوا وضمنوا المال ويجوز أن يقاتل
دون ماله وإن لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لإطلاق
الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد ومن تكرر الخنق بكسر النون
منه في المصر أي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه
بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل وإلا بأن خنق
مرة لا لأنه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير أبي حنيفة رحمه الله
كتاب الجهاد أورده بعد الحدود لاتحاد المقصود و
وجه ترتيب في غرر خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا
الدعاء إلى دين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بأنه
بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي
أو تكثير سواد أو غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الإقامة
في مكان ليس وراءه إسلام هو المختار وصح أن صلاة المرابط
بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وإن مات فيه أجري عليه عمله ورزقه
وأمن الفتان وبعث شهيدا آمنا من الفزع الأكبر وتمامه
في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية إن حصل
المقصود بالبعض وإلا ففرض عين ولعل قوام الكفاية بكثرة
ابتداء وإن لم يبدؤونا وأما قوله تعالى فإن قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه
في الأشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم إن قام به البعض ولو عبيدا أو نساء سقط عن
الكل وإن لا يقم به أحد في زمن ما أثموا بتركه أي أثم الكل المكلفين

وإياك أن تتوهم أن فرضيته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل
الروم مثلا بل يفرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع
الكفاية فلو لم تقع إلا بكل الناس فرض عينا كصلوة وصوم ومثله
الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له أبوان
أو أحدهما لأن طاعتهما فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس
ابن مرداس لما أراد الجهاد الزم أمك فإن الجنة عند رجل أمك
سراجية وفيها لا يحل سفر فيه خطر إلا بإذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا إذن
ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامرأة لحق المولى والزوج و
مفاده وجوبه لو أمرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت
تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر أن يأذن لها أمره
فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه وأعمى ومقعد أي أعرج فتح وأقطع
لعجزهم ومديون بغير إذن غريمه بل وكفيل أيضا لو بأمره بحبس
ولو بالنفس نهر وهذا في الحال أما المؤجل فله الخروج إن علم رجوعه
قبل حلوله ذخيرة وعالم ليس في البلدة أفقه منه فليس له الغزو
خوف ضياعهم سراجية وعمم في البزازية السفر ولا يخفى أن
المقيد يفيد غيره بالأولى أو فرض عين أن هجم العدو فيخرج الكل
ولو بلا إذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته
من قيد آخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف أما من
يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي أن يخرج لتكثير السواد
إرهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح
لا أمن الطريق فإن علم أنه إذا حارب قتل وإلا لم يحارب أسر
لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو
كان كل منهما فاسقا لأنه خبر يشتهر في الحال ذخيرة وكره الجعل
أي أخذ المال من الناس لأجل الغزاة مع الفيء أي مع وجود شيء
في بيت المال درر وصدر شريعة ومفاده أن الفيء هنا يعم الغنيمة
فليحفظ وإلا لا لدفع الضرر الأعلى بالأدنى فإن حاصرناهم دعوناهم
إلى الإسلام فإن أسلموا فبها وإن أبوا فإلى الجزية لو محلا لها كما سيجيء

فان

فإن قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الإنصاف وعليهم ما علينا
من الانتصاف فخرج العبادات إذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا
بحر وهذا قول علي رضي الله عنه إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا
وأموالهم كأموالنا ولا يحل لنا أن نقاتل من لم تبلغه
الدعوة بفتح الدال إلى الإسلام وهو وإن اشتهر في زماننا
شرقا وغربا لكن لا شك أن في بلاد الله من لا شعور له بذلك
بحر لو بلغه الإسلام لا الجزية ففي التاتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى
يدعوهم إلى الجزية نهر خلافا لما نقله المصنف وندعو ندبا من
بلغته إلا إذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كأن يستعدوا
أو يتحصنوا فلا يفعل فتح وإلا يقبلوا الجزية نستعين بالله
ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم ولو
مثمرة وإفساد زرعهم إلا إذا غلب على الظن ظفرنا بهم فيكره
فتح ورميهم بنبل ونحوه وإن تترسوا بنبي سئل ذلك النبي
ونقصدهم الكفار وما أصيب منهم أي من المسلمين لا دية فيه
ولا كفارة لأن الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الإمام
بلدة وفيها مسلم أو ذمي لا يحل قتل أحد منهم أصلا ولو أخرج
واحد ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح
ونهينا عن إخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب
فقه وحديث وامرأة ولو عجوزا للمداواة هو الأصح ذخيرة والمراد
بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو إلا في
جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن إخراج العجائز والإماء أولى
وإذا دخل مسلم إليهم بأمان جاز حمل المصحف معه إذا كانوا
يوفون بالعهد لأن الظاهر عدم تعرضهم هداية ونهينا عن
غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم أما قبله فلا بأس بها
اختيار وعن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح
ولا نسل له فلا يقتل ولا إذا ارتد وأعمى ومقعد وزمن ومعتوه
وراهب وأهل كنائس لم يخالطوا الناس إلا أن يكون أحدهم ملكا

ببعضنا ولو تترسوا بنبي نج

او مقاتلا او ذا رأي او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله
ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي لان دم
الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار الحرب
بل يحملونهم تكثيرا للنفس وتمامه في الشراح وسيجيء في محله ان الاول لا بأس
بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود
يوم بدر رأس ابي جهل والقاه بين يديه عليه السلام فقال صلى الله
عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى
امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية الشارح لا بأس
بنبش قبورهم طلبا للمال تاترخانية وعبارة التاترخانية بنبش قبور الكفرة
الذمي ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله المشرك بقتل كالابتداء قريبه
الباغي ويمتنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان
فقد قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن
دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد
معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها و
نبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه
الصلوة والسلام باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو
بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح المرتدين
اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا
يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على الردة فذلك لا يجوز فتح
وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف ما اخذه من بغاة
فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح وعيني وفي الزيلعي يحرم ان نبيع
منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو
بعد صلح لانه عليه السلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام و
والقماش فيجوز استحسانا ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا او
اعمى او خائنا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال بأي لغة كان
الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط
سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويبطل [illegible]

كانت

كانت او لا بأس عليكم وبالكتابة كقتال اذا اختلفت امان وبالاشارة
بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح
طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد
البنات ولو ظهر عليهم عسكر آخر ثم بعد القسمة علموا بالامان
فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد
النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام
الامان لو بقاؤه شرا ومباشره بلا مصلحة يؤدب ويبطل امان
ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين
عن القتال وصحح محمد امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه
الحربي امانه ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون
القتال باب المغنم وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل
من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما
نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا
جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها تبقى مملوكة
لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او
اقر اهلها عليها بجزية على رؤوسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى
عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع
عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر
لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او
تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء ويحرم
منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق
الغانمين وجوزه الشافعي بقوله فاما منا بعد واما فداء قلنا
نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم
بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر
شريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني و
اتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة
ولا بأسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم

الدراهم ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا للكمال
للعلم به من منع المن بالاولى (وحرم عقر دابة شق نقلها
الى دارنا فتذبح وتحرق) بعده لئلا ينتفع بها الكفار كما تحرق
اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي
وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم (وترك صبيان ونساء)
منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي
عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم
ثمة اي في دار الحرب ينزع ذنب العقرب وانياب الحية قطعا
للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل تاترخانية وفيها ماتت نساء مسلمات
ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات يحرقن بالنار (ولا تقسم غنيمة ثمة) الا
اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتح او للايداع فتحمل ان لم يكن للامام فتح ط
حمولة فان ابوا اجبرهم باجر المثل رواية (فان) تعذر فان كان بحال
لو قسمها تقدر كل على حمل قسم بينهم والا فهو ما شق نقله وسبق
حكمه (ولم يبع الغنيمة قبلها) الا الامام ولغيره يبيع للتمول اما لو باع
شيئا لطعام جاز جوهرة ورد البيع لو قائما وقيمته لو تالفا وما لم
يمكن رد ثمنه للغنيمة خانية (ومدد لحقهم ثمة كمقاتل) لا سوقي (وحربي او
مرتد اسلم ثمة) بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم (ولا لمن مات ثمة قبل
قسمة او بيع) ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث
نصيبه لتأكد ملكه تاترخانية وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن
وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حصته من بيت المال ومنه
البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف
(ولهم) اي للغانمين لا غير الانتفاع (فيها) اي في دار الحرب (بعلف و
طعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة) اطلق الكل تبعا
للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو حق وقيد الكل في الظهيرية
بعدم نهي الامام عن الكل فان نهاهم لم يبح فينبغي تقييد المتون به و
(بلا بيع وتمول) فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا وفقيرا ومن
وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف

بيعه

بيعه على اجازة الامير فان هلك الى الثمن انفع اجازه والا
رده للغنيمة بحر (وبعد الخروج منها لا) الا برضاهم (ومن اسلم
منهم) قبل ملكه (عصم نفسه وطفله) وكل ما معه فانه كان تحت
احرز نفسه (فقط) او او دعه معصوما ولو فيئا فلو عند حربي ففيء
كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فكله فيء سوى طفله
لتبعيته (لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل
وامته المقاتلة) وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا بغير امان
فاخذه احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل
الاسلام او بعده وقالا لآخذه خاصة وفي الخمس روايتان
قنية وفيها استأجره لخدمة سفره فغزا بفرس المستأجر
وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا شرطا في العقد انه للمستأجر
فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق لكسهم
فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند
الشافعي وقت القتال فلو دخل الحرب فارسا فنفق اي مات
فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق
سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا
ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا فكبر تاترخانية
وكان الفرق حصول الارهاب بكبر مريض لا بالمهر ولو غصب
فرسه قبل دخوله او ركبه اخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان
لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان
قصده التجارة فتح واقره المصنف لكن نقل في الشرنبلالية عن
الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت
القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه
والتحفظ لهذه القيود خوف الخطأ في الافتاء والقضاء ولا سهم
لعبد او صبي وامرأة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب بل رضخ
لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت المرأة
تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق وفاء

جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلوة
والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا
في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل
العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين
الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سواء ولا
يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي
يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز
صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز
وقد حققته في شرح الملتقى وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم
منهم اي من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا
لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المص رح عن البحر انما
في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره
تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلوة
والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة "
كالصفي الذي كان عليه الصلوة والسلام يصطفيه لنفسه ومن
دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذوا
لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس
ولو ثلاثة لا فلو قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا
جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيئا
فهو له وقد يكون بدفع مال وترغيب مآل فالتحريض نفسه واجب
للامر به واختيار الادعى للمقصود مندوب ولا يخالف تعبير القدوري
بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا
قاله المص ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام
لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما
لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده
ظهيرية ويستحقه مستحق سهم او رضخ فعم الذمي ونحوه وفاد اي

التنفيل

التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة
اي انما يكون في مباح القتل ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع
القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نفله اذ ليس
في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان
مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة
في سياق الشرط وهو يعم بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان
قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت راس
ذلك القتيل فلك كذا صح ولو نفل السرية اي قطعة من
الجيش من اربعة الى اربعمائة وما فوقه من السرى وهو
المشي ليلا قدر الربع وسمع العسكر ونهاهم عن النفل استحسانا
ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا للعسكر و
الفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من
الخمس لجوازه لصنف واحد كامر وسلبه ما معه من مركبه و
ثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل
حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام
فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم "
فاستبراها لم يحل له وطؤها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثمه و
استبراها لم تحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل لحديث
ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا
حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي
ابي السعود وهل يحل وطء الاماء المشتراة من الغزاة
الآن حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع "
فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل
الكلي فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة ابدا انتهى فليحفظ "

باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا وعلى اموالنا

اذا سبى كافر اخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه على
مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم احرار

وملكنا ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا
بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا مؤمنا و
احرزوها بدارهم ملكوها لان الاستيلاء ورد على مباح لما ان الصحيح
من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة
راي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم
لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب
المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان
غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهو لمالكه مجانا مطلقا
فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين الكائنة كما حققه في
الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا
لا ضرر بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها
اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن
الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه
الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم
زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او
خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله
نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة
فلو باقل قدرا او اردى وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس له
لانه فداء وان وصلية فقأ عينه او قطع يده واخذه مشتريه
ارشه او فقأها المشتري فيأخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن والقول للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند
عدم البرهان لان البينة مثبتة ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني
نهر وان تكرر الاسر والشراء او بان اسر ثانيا وشراه اخر اخذ
المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا للورود والاسر على ملكه
فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيامه
عليه بهما وقبل اخذ الاول لا ياخذه القديم كيلا يضيع الثمن و
لا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه

فياخذه

فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال
ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة
ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان ابق اليهم قن مسلم
فاخذوه قهرا لا خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من
دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده
فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى
رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ
غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه
ايضا زيلعي شراه مستامن هنا واوصله اليهم اقامة لتباين
الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه واوصلوه دارهم
فابق الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا
مانع حتى استرداه منهم العبد لهم اسلم ثمة فجاءنا الى دارنا او الى
عسكرنا ثمة او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه
على البيع وان لم يقبل المشتري تجارا او ظهرنا عليهم فهذه التسع
صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لانه عتق
حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده اخذا بيده انت حر لا
يعتق عند ابي حنيفة رح لانه معتق ببيانه مسترق ببنانه

باب المستامن اي الطالب للامان هو من يدخل دار
غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم
تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم
فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا
قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف
الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن
فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة
الفروج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امراته المأسورة
او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأهن
اهل الحرب اذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة فافهم وانه حر له

دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه و خرجا
الينا لم يقض لاحد بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل
و يفتى المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال وغيره ديانة لا قضاء
لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب
ثم استامنا اليها خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه
اسيره وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة
لكونه مكتوفا او مغلولا لا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين
وتحاكما قضى بينهما بالدين لو طوعا صحيحا للتراضي واما الغصب فلا
لانه ملكه قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه عمدا او خطأ تجب
الدية لسقوط القود ثمة كما في حالة غيرها لتعذر الصيانة على العاقلة
مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطأ لاطلاق النص وفي قتل
احد الاسيرين الاخر كفر فقط كما مر بلا دية في الخطأ ولا شيء في العمد
اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة
فلذا يكفر في الخطأ كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته
مسلمون ثمة فيكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا **فصل**
في استيمان الكافر لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم
وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز
توقيته ما دونها كشهر وشهرين در ولكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر
بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله
فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام
سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه
جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه فلا جزية عليه في حول المكث
الا بشرط اخذها منه فيه كما اذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين
المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا
قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وعنه لو مات
المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم ويأخذونه ببينة و
لو من اهل الذمة بكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم وان اراد الرجوع

الى

الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده
الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا
كما يمنع لو وضع الخراج بان الزم به او اخذ منه عند حلول وقته لانه
خراج الارض كخراج الرأس او صارت له اي للمستامنة الكتابية
زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان ان
طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلا يمنع من الرجوع تاترخانية
فلو لم يطلقها حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه
علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليها ولو لغير
داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم
او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول بمعنى غلب
عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وتسليمه وما غصب منه وما في
عيون المسائل ان الحربي بيده وصار ماله كوديعة وما عند شريكه ومضاربه
وما في بيته في دارنا فيئا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه
للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض
وجب التسليم اليه انتهى وعليه فهو في معنى دينه هنا ولو صارت
وديعة رهنا وان قتل او مات حتف انفه بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه
ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه
فهرب فماله له حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم
وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم
يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو مسلم وان اسلم ثمة فجاء
هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته مع
معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره فيء ولو عينا غصبها مسلم
لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا او
دية مستامن اسلم هنا من عاقلته ان قتله خطأ لقتله نفسا معصومة
وفي العمد له القتل قصاصا او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق العامة
حربي او مرتد او من وجب عليه قود والتجأ بالحرم لا يقتل بل
يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل لان من دخله فهو امن بالنص

وسيجيء في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بامور
ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان
لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول على نفسه ودار
الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة و
عيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام درر وهذا
ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فلذا تركه لكن بعضه
موضوع باقيه باب العشر والخراج والجزية ارض
العرب وهي ما بين حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم
اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا
باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم
او كرمه كان داره درر ومر في باب العاشر ما يتم
هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد وهو قرى العراق وحده
من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان
بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن
العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على
العلوية وما قيل من الثعلبة بفتح فسكون غلط مصحف عن المغرب
الى عبادان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل ليس
وراء عبادان قرية مستطيل طولا وبالايام اثنان وعشرون
يوما ونصف وعرضه عشرة ايام خراجي وما فتح عنوة ولم يقسم
بين جيشنا الا مكة سواء اقر اهله عليه او نقل اليه كفار
اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم هداية وعند الائمة الثلاثة
اي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض
الوقف الا الشراة من بيت المال او وقفها مشتريها فلا
عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها
كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض
خراجية والعشر لو عشرية درر ومر في الزكاة وقالوا اراضي

مهرة
اقصى اليمن

عمان
مكة
مدينة

الشام

الشام ومصر خراجية وفي الفتح الماخوذ الان من
اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع
كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال
لشيء منها لانه كولي اليتيم وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا
شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز
الا لضرورة والعياذ بالله تعالى وفي البحر او رغب في العقار
بضعف قيمته على قول المتأخرين المفتى به قلت ويجيء في باب
الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي
دمشق فضل الله الرومي بان غالب اراضينا سلطانية
لانقراض ملاكها فانتقلت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية
انتهى وفي النهر عن العلامة قاسم لو اراد السلطان شراها
لنفسه يامر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى وان لم يعرف
الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة
وقف الشراة من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة
وانه لا خراج على اراضيها وموات احياه ذمي باذن الامام
او رضخ له كامر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه فما قارب
الشيء يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي
بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر
اذ الكافر لا يبدأ بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه
الخراج لان النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة
ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة
ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع به
بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب هو ستون
ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر
في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول
المعول بحر يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على
صاعا من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم

وبجريب الكرم او النخل متصلة تحيد فيهما ضعفهما ولا سواه مما ليس
فيه توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط
وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اى متصلة لا
يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقة وغاية الطاقة نصف الخارج
لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا
في الموظف على مقدار ما وظفه عمر وان طاقت على الصحيح كافي وينقص
مما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف
فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي ان لا
يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه لو غرس بارض
الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم كذا لو قلع الكرم
وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق
فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان
وكل ما يمكن الزرع تحت شجرة فبستان وما لا يمكن فكرم واما
الاشجار التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكاة الخانية قوم
شروا ضيعة فيها كرم وارض فشرى احدهم الكرم واخذ الاراضي
وارادوا قسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشراء والا كان
كان جملة فان لم تعرف الكروم الاكروما قسم بقدر الحصص قرية
خراجهم متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك
على ما كان ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب
الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من
السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الآفة غير سماوية
ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوهما كانعام
وفار ودود نحو او هلك الخارج بعد الحصاد فلا يسقط وقيل
يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عن ما انفق شيء اخذ منه
مقدار ما بينا ملخص سراج وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال
وكذا الحكم الاجارة في الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان
خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج

يجب

يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او منعه المالك
الخراج خراج مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت ان المأخوذ
من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعله الآن من الاخذ من
الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكنى
في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة نهر و
نحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر حيث قال وتقدم ان مصر الآن
ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا
ولا جبر عليه بسببها فما يفعله الظلمة من الاجبار به حرام خصوصا
ان اراد به الاشتغال بالعمل وقالوا لو زرع الاخس قادرا على
الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا
يتجرى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما
يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع عناية
ولا يؤخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا لو موظفا
والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كا
كالعشر فانه يتكرر ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض
او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا
تصدق به به يفتى وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف
المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء
سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من
الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم
الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت
المال والخراج له فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته
تخريجا على اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان
له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه
الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في زمن
سلطان آخر هل يكون لاولاده ام لا ومقتضى قواعدهم الغاء
التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا موات

او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والا لا ارصاد من
السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين
افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى
شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه
عنه لانه تملكه بالاحياء فليحفظ **فصل** في الجزية هي لغة الجزاء
لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهي نوعان
الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر
وما وضع بعدما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على
فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع وتكفي
صحته في اكثر السنة هداية اثني عشر درهما اي على فقير في كل شهر درهم
وعلى وسط الحال ضعفه في كل شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه في
كل شهر اربعة وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحول
بحر ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك
مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا
يملك شيئا فقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد
بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تاترخانية ويعتبر وجود
هذه الصفات في اخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء
نهر توضع على كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون
بشريعة موسى عليه السلام وفي النصارى الفرنج والارمن
واما الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي
ولو عربيا لجواز استرقاقه لوضعه عليه الصلوة والسلام
على مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية
عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد
فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم
فنساؤهم وصبيانهم فيء وصبي وامراة وعبد ومكاتب
ومدبر وابن ام ولد وزمن من به زمانة نقص بعض
اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز والاعمى

وفقير

وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه
وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده
انه الاستحسان بخلافه فتامل والمعتبر في الاهلية للجزية و
عدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او برا بعد وضع
الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث
توضع عليه لانه سقط لعجزه وقد زال اختيار وهي عقوبة
لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى
الايمان بدونها فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية واخذها
عليه الصلوة والسلام من مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم
على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام
السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين بحر وعليه سنة خلاصة
والموت والتكرار للتداخل كما يجيء وبالعمى والزمانة وصيرورته
فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار
فقال واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية
السنة الاولى بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول
بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي
وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح
الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المصنف وعزاه
في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة
حتى يؤدي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه
في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه
قاعد هداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه لا يا كافر
ويأثم القائل ان اذاه به قنية ولا يجوز ان يحدث بيعة ولا
كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي
في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم
اي ما هدمه الامام لا ما انهدم اشباه وفي اخر الدعاوي برهن
الطاعون من غير زيادة على البناء الاول ولا يعدل عن النقض

الاول انكفى وتمامه فى شرح الوهبانية قوله واما القديم فيترك
مسكنا فى الفتح ومعبدا فى الصحيحة بحر خلافا لما فى القهستانى
فتنبه ويميز الذمى عنا فى زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه و
سرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان بهم الامام
لمحاربة وذب عنا ذخيره وجاز بغل كحمار تاترخانية وفى الفتح
هذا عند المتقدمين واختار المتأخرون انه لا يركب اصلا الا
لضرورة وفى الاشباه والمعتمد انه لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا
العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل فى المجامع ويركب سرجا كالاكف
كالبرذعة فى مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
فارسى معرب الزنار من صوف او شعر ولا يلزم تمييزهم بكل العلامات
خلافا لاشباه والصحيح انها فتحت عنوة فلذلك ولا يفعل الحشرط
تاترخانية ويمنع من لبس العمامة ولو زرقا او صفرا على الصواب
نهر ونحوه فى البحر واعتمده فى الاشباه كما قدمناه وانما تكون
طويلة سود او من زنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل
العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن
اسكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه فى
الفتح وفى الحاوى وينبغى ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين
المسلم فى كل شيء وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده
بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدا بسلام الا لحاجة
ولا يزاد فى الجواب على وعليك ويضيق عليه فى المرور ويجعل
على داره علامة وتمامه الاشباه من احكام الذمى وفى شرح
الوهبانية للشرنبلالى ويمنعون من استيطان مكة والمدينة
لانهما من ارض العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع فى
ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله
المسجد الحرام فذكر فى السير الكبير المنع وفى الجامع الصغير عدمه و
السير اخر تصنيف محمد فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال
انتهى وفى التاترخانية تمتيز نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج الذمى اذا

اشترى

اشترى دارا اى اراد شراها فى المصر لا ينبغى ان تباع منه فلو
اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر
قلت ومن معروضات المفتى ابو السعود من كتاب الصلوة
سئل عن مسجد لم يبق فى اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به
الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهم يذهبان اليه
فيؤذنان ويصليان فهل تحل لهم الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت
يأخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف
السلطانى بذلك ايضا فالى كم لا يؤخذ هذا اصلا وفيها من الجهاد و
بعد ان ورد الامر الشريف السلطانى بعدم استخدام الذميين
للعبيد والجوار لو استخدم ذمى عبدا او جارية ماذا يلزمه فقال
الخاقانية يؤمرون بالكف ما استحق قالهم وكذا امتيازهم ودورهم عن دورنا
انتهى فليحفظ ذلك واذا تكاثر اهل الذمة ودرا فيما بين المسلمين
ليسكنوا فيها فى المصر جاز لعود نفعه الينا وليرو اسعو المنار ر
فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات لسكناهم شرطه الامام
الحلوانى فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى
بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابى يوسف بحر عن
الذخيرة وفى الاشباه واختلف فى سكناهم بيننا فى المصر و
المعتمد الجواز فى محلة خاصة انتهى واقره المحشى وغيره لكن رده
شيخ الاسلام جوى زاده وجزم بانه فهم خطأ فكأنه فهم من
الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشى فى شرح الجامع
الصغير بعد ما نقل عن الشافعى انهم يؤمرون ببيع دورهم فى
امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون
لهم محلة خاصة نقلا عن السرخسى والمراد اى بالمنع المذكور
عن الامصار ان يكون لهم فى المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها
منعة بمعارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون
فلا كذلك كذا فى فتاوى الاسكوبى فليحفظ وينتقض عهده
بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب زاد فى الفتح او بالامتناع

ان قبول الجزية او يجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع
على اخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل
كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد في كل احكامه
الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة و
المرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد زيلعي
بخلاف الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن الاداء
قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا اداء الجزية بل عن
قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال
وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم
وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسبه النبي صلى الله عليه
وسلم لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو ان مسلم
قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام
او النبي او القرآن حاوي وغيره قال العيني واختياري في
السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه
افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رأيت في
معروضات المفتي ابو السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل
بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى
ثم افتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى عليه السلام
ولد زنا بانه يقتل لسبه للانبياء عليهم السلام انتهى قلت
ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديث الاربعينية في الحديث
الرابع والثلثون يا عائشة لا تكوني فاحشة ما نصه والحق
انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه السلام صرح به في سير
الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المرأة اذا اعلنت
بشتم الرسول بما روى ان عمر بن عدي لما سمع عصماء بنت
مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه صلى الله عليه و
وسلم على ذلك انتهى ملخصا ويؤخذ من مال بالغ تغلبي
وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج ضعف زكاتنا باحكامها

مما

مما يجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك ويؤخذ
من مولاه اي معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي
وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية و
الخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عنده
ان قتالهم للدين لا للدنيا جوهرة وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة
ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد ثغور
وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل
طلبة العلم فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة
ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري من ذكر
مسكين واعتمده في البحر قائلا وهل يعطون بعد موت ابائهم
حالة الصغر لم اره والي هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا
مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مر في الزكاة و
مصرف خمس وركاز مر في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة
بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا
ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من
احدها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفضل فان قصر كان
الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحاجة في حديث لي فقها
الفرائض مانا ونحاره هو المفتي به اليوم ولا شيء للذمي في بيت المال
الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر في
نصف الحول حرم من العطاء لانه صلة فلا يملك الا بالقبض و
اهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر شريعة ولو مات
في آخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه او
في تعبه فيندب الوفاء له ومن تعجل ثم مات او عزل قبل الحول قيل
يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن والامام
اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه
كالصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت
في نسخ الشرح ساقطا من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد

والفقه صح

لحفظه في الوقف باب المرتد هو لغة الراجع و
شرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على
اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع
ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار
قولان واكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والاقرار
شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقد متى طولب
به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قال المصنف في الفتح من هزل
بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر
لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من
الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتآليف
مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما
سيجيء قال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرايط
صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه
وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ
والذكورة فليسا بشرط بدايع وفي الاشباه لا
تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام
استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة
العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام
في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة والا قتله من ساعته
الا اذا رجي اسلامه بدايع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي
الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تاتارخانية
قلت لكن نقل في الزواهر عن الجوهرة والخانية معزيا للبلخي
ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه فان اسلم فبها والا قتل لحديث من بدل
دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوى الاسلام
او عن ما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو
اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرا بزازية وكره تنزيها

قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد بالاسلام
المرتد لان الكافر اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية
ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل
كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر
عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفى
في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله
وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين
يخالف دين الاسلام بدايع وآخر كراهية الدرر بحثا فيستفسر
من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي و
نصراني ومثله في فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما وفي زمن فتاوى
قارئ الهداية كذا افتى علماؤنا والذي افتيت به صحته بالشهادتين
بلا تبر لان التلفظ بها صار علامة على الاسلام فيقتل ان
رجع ما لم يعد واعلم انه لا يفتى بكفر مسلم امكن حمل كلامه على محمل
حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة
كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر
وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى
المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي
على خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه
سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الامين عليه السلام اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليأس مقبولة دون
ايمان اليأس درر وفيها اذا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم
وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من
المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامرأتين على
الاسلام وشهادة نصرانيين على نصرانية بانها اسلمت انتهى و
كل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما
مر الكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته

مطلقا ولو سب الله قبلت لانه حق الله والاول حق عبد
لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في
الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب
فتح واشباه وفي فتاوى المصنف يجب الحاق الاستهزاء او
الاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف
لعن الله والديك ووالدين الذين خلفوك فاجاب بالجمع
المضافة يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابن هاشم واما الحرمين
كان جمع الجوامع ومن جملتهم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره
واذا كفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشراح
نعم لو لوحظ قول ابن هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر و
هو الاولى بنا هنا للتحرج بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص
مقام الرسالة بقوله بان سبه عليه السلام او بفعله بان بغضه
بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في اخر الشفاء بان
حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المص في شرحه
وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال
ان الكمال وغيره تبعوا البزازي والبزازي تبع صاحب السيف
المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد
صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي
وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول فانه
مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في
قبول توبته كما مر عن الشفاء انتهى فليحفظ **قلت** وظاهر
الشفاء ان قوله يا ابن الف خنزير او يا ابن مائة كلب وان
قصد رد شتم لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء
عليهم ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل
للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى و
ان حكم بموجبه فنهر **قلت** ثم رايت في معروضات المفتي ابي
السعود سوال ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال

الكل

الكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدقا يعمل بها فاجاب بانه يكفر
اولا بسبب استقباحه الانكاري وثانيا باهانة الشريعة للنبي
عليه الصلوة والسلام ففي كفره الاول عن اعتقاد ويؤمر بتجديد
الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته
اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل
فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد
امر سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية راي
الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل
ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من
اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول بقية الائمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر
هذا الامر بان ينظر القائل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه
انتهى فليحفظ ويمكن التوفيق اولا فسب الشيخين او
سب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب
الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي
وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه
واقره المص قائلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب
الرسول وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتاء والقضاء رعاية
لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى لكن في النهر
هذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ
فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى **قلت** ويكفينا
ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه
ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي انه خارج
عن الشريعة وقد صنفه لاضلال الخلق ومن طالعه
ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف
بعض المتصلفين لارجاعها الى الشرع لكنا تيقنا ان بعضها
افتراه بعض اليهود على الشيخ فيجب الاحتياط بترك مطالعة
تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب

الشريعة صح

الاجتناب منه بكل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس
عليه في سؤال رفع اليه فيه وفي كتبه فكتب اللهم انطقنا بما فيه
رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله عنه شيخ
الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحيي رسوم
المعارف فعلا واسما اذا تغلغل فكر المرء في طرف من علمه غرقت
فيه خواطره عباب لا تكدره الدلا وسحاب تتقاصر عنه الانواء
كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملأ الافاق
واني اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبته و
غالب ظني اني ما انصفته وما علي اذا ما قلت معتقدي دع الجهول
يظن الجهل عدوانا والله والله والله العظيم ومن اقامه حجة
للدين برهانا ان الذي قلت بعض من مناقبه ما زدت الا لعلي زدت
نقصانا الى ان قال ومن خواص كتبه انه من داخل على مطالعتها
انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه
الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبياء
على قطرة من بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله التوفيق و
الكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو امرأة في الاصح لسعيها
في الارض بالفساد وذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب
الزندقة لا توبة له وجعل في الفتح ظاهر المذهب لكن في خط الخانية
الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي
قبل توبته ثم تاب لم تقبل ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد
في السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر
وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو الداعي الى الالحاد و
الاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر و
يظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين وكذا من علم
انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد
حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد
تحريمه اولا ويقتل انتهى لكن في خط الخانية لو استعمله للتجربة

والامتحان

والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وح فالمستثنى احد عشر واعلم
ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا عشرة المرأة والخنثى
ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا زاد في الاشباه
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهى ولو
شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما
وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية
الدرر ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بينا اذا بلغ مرتدا والسكران
اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيده في الخانية
وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستأمن فلا يصح اسلامه
انتهى لكن حمله المص في كتاب الاكراه على جواب القياس و
في الاستحسان يصح فليحفظ وح فالمستثنى اربعة عشر
شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب
الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فتمتنع
القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان و
قف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة
بسبه عليه الصلاة والسلام كما مر اشباه زاد في البحر و
قد رأيت من يغلط في هذا المحل واقره المص وح فالمستثنى
اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا
اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه
خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا
يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان
مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف
المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا للثالث ففي خلو
تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول
ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم

ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء وبرح اسلامه
وكسب ردته فيء بعد قضاء وبرح ردته وقال لا ميراث ابنه
ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من
ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويؤدي
مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق بدايع وينبغي ان
لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر واعلم ان
تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد
تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة
وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ويبطل منه
اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد
والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة
وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهي التصرف على ولده الصغير
ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال
بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير
والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار و
قبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وينبغي ان يعد لا
لا شك في بطلانها واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته
فينبغي عدم جوازها نهر اذا اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او
لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبل
قبل الحكم فلانه لم يرتد كما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان
جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضاء ولو في
بيت المال لا لانه فيء نهر وان هلك ماله او ازال الوارث عن
ملكه لا يأخذه ولو قائما بالصحة القضاء وله ولاء مدبره وام ولده
ومكاتبه ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدايع ويقضي ما ترك
من عبادة في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية
والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي
من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا

اسلم

اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا
يجب به القصاص او حد السرقة يعني المال السرقة وقال لا الحد
خانية واصله انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل
او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق و
حارب زمانا ثم جاء مسلما يؤاخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا
فاسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام
بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرته بارتداد زوجها فلها
التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار بموته
او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها
انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة
او خنثى تحبس ابدا او لا تجالس ولا تؤاكل حتى
تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا
ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطء سواء
طلب ذلك ام لا في الاصح وتضرب ضربا جمعا بين الحقين وليس
للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو
في دار الاسلام ولو افتى به حسما لقصدها السيء لا باس به و
تكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح افتى للسلطان
فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا وجه تصرفها انها لا
تقبل وارثها مطلقا لو رثتها ويرثها زوجها المسلم لو بعده
وماتت في العدة كما في طلاق المريض قلت وفي الزواهر انه
لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقبل فلم تكن فارة فتامل ولدت امته
فادعاه فهو ابنه حر ابيه في امته المسلمة مطلقا وولدته لاقل
من نصف حول او لاكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد
ان مات المرتد او لحق بدار حرب وكذا في امته النصرانية الا الكتابية
الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصف
لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا
يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله فيء ولا

نفد لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد ما لحق بلا مال
سواء قضي بلحاقه او لا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح فلحق
ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان
مالكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان
شاء ولا يأخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضي بعبد شخص مرتد
لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء
كلاهما للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطأ
فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي الردة كسب
الردة بحر عن الخانية وكذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب
بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان
جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجناياتهم في غير الردة عبد
قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فحكم به
ثم جاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه
في المسئلتين لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت وقيد
بالعمد لانه في الخطأ على العاقلة وقيدنا بالحكم لانه لو عاد قبله او
اسلم هنا ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه
معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم
سرى الى النفس فهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو خطأ فالدية
على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء وعليهم جنايته ولا
عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله ولم
يسلم فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي ماله لوارثه لان الردة
لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد
له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيئان كاصلهما
والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمة
لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيد
بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت
فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق
ويرثه

ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته
في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه فلا يرث
اباه لرقه بدائع واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف
في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تاترخانية كاسلامه فانه
يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه
بالضرب تفريع على الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر
مجتبى وسراجية وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة
ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر وايده الطرسوسي في انفع
الوسائل تفقها ولم اره مقدرا بالسن قلت قد رايت
نقله ويؤيده انه عليه الصلوة والسلام عرض الاسلام على علي
وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال سبقتكم الى الاسلام
طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي وسقتكم الى الاسلام قهرا
بصارم همتي واوان عزمي ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ
ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير المختار عند الماتريدي انه مخاطب
باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر
وفي شرح الوهبانية وبدرويش درويش كفر بعضهم وصحح
ان لا كفر وهو المحرر كقول شيء لله قيل بكفره ويا حاضر يا ناظر
ليس بكفر ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ولا سيما بالدف يلهو
ويزمر ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا عن النسفي النجم يروي وينصر

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغ وعرفا
طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون على الامام
الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين
ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم
وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه
بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم
يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون

اصحاب نبينا وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في
الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل
بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة
من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من
قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن
قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة
لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانية وتمامه في
كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه
الذي الناس به في امان درر وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى
طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا
قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع
والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه
اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو
طاعة بدايع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لاجل
ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان و
لا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين
كما ان اهل الحرب والا لا يجيبوا بحر ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا
منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا
لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا
وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم
وتاسرهم يحبسون الى ان يسلموا او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة
اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف
والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى
يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج و
نقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز
قتله من اهل الحرب كشيخ وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا
ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولم يتسبب لهم ذرية

يجيبوا اليه

ويحبس

ويحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع
اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد نهر وتقاتل بسلاحهم
وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو عند
الحاجة شرح ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده
كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح
كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود
السلاح معه قرينة بقاء بغيه فتح القاه كف عنه والا لا
فتح ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح القتل
فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفنون
ويدفنون بدايع ويكره نقل رؤوسهم الى الافاق وكذا رؤوس
اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم
او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري
مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله اي المصر
احكامهم وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل عادل
باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا على
باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق في الخروج
على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع فيبطل ديانة فلا ارث
ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية
كما في المستامن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح
من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما تخذ
منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم
لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد
كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر
وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم
الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عادلين نفذه والا لا
كتاب اللقيط عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضتهما للفوات
النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على

المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد
المنبوذ باعتبار المآل وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من
العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه
فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره
ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بئر شمني والا فمندوب لما فيه
من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه على
خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة
وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال الا برهن على
التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وارثه و
لو دية في بيت المال لجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه فلو
وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا وافره المص
تبعا للبحر وحرر في النهر لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد
وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه بحر
هذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم
وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا
فالراي للقاضي بحر بحثا ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو
غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة خانية ومن اثنين
مستويين او لامة مشتركة وعبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين
فعن الامام انه الى خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزايد واياشتر
اتحاد الام نهر لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر
فليحرر ولو ادعته امراة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او
شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو رجلا وامراتين على الولادة
صحت دعوتها والا لا ما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها
زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امراتان واقامت احديهما
احديهما البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما خلافا لهما
الكل من الخانية وان ادعاه خارجان وصف احدهما علامة به
اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضها اقوى منها

كبينة

كبينة الاخر وسبقه واسلامه وحريته ولو ادعى احدهما
انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضي لهما
والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان
قضي به للمسلم تاترخانية ويثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم
استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن
بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن ان يوجد في مكان
اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه
اما يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر
في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه در
اختيار ويثبت من عبد وهو حر ان ادعى انه ابنه من زوجته
الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهره اختياره ولو ادعاه
عبدان احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من الامة فالذي
يدعيه من الحرة اولى لثبوته من جانبين زيلعي وان وجد معه مال
فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابته هو عليها لا ما كان
بقربه فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية
لانه مال ضائع ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح حكم به
لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء
ما لم يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته و
صدقته عم ليس خنثى فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه
ملتقط ضمن وخيره وله نقله حيث شاء ويشبه منعه من مصر
الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في
الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان
ولي من لا ولي له فرع لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق
او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في
ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول النسب
كلقيط كتاب اللقطة هي بالفتح وسكن اسمه وضع للمال
الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال في التاتارخانية

عن المحرزات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال
الحربي وفي المحيط رفع شيئا من الارض ليحفظه على الغير لا للتمليك
وهذا يعم ما علم مالكه كما لو وقع من السكران وحكمها انه
امانة لا اللقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها
ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدائع وان
اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب اي فرض فتح
وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان لمال المسلم حرمة كما
لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر
كلام المص نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه
حتى اكل قال البديع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره ولو
رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصحح الشمني وصح التقاط صبي
وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان
اشهد عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها و
في الجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت
كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن
منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه
وبه ناخذ حاوي واقره المص وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة
فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها
لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه
الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال تاتارخانية وفي
القنية لو رجى وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد
التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه
والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي
كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها في
مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن
القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه
فتح وغيره او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو

العين

العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط مالا او بهيمة او
ضالا من الجعل اصلا الا اذا شرط لمن رده فله اجر مثله
تاتارخانية كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها
ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن البقر
وكدم الابل تاترخانية ولو كان الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة
حاوي وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة لقصور ولايته
الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح
او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي
قال له ذلك لا لما زعمه ابن الملك نهر ثم المنفق يرجع على رب اللقطة وابي اللقيط
او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع آجرها باذن الحاكم
وانفق عليها منه كالضال بخلاف الآبق وسيجيء في بابه وان لم يكن باعها
القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار
فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من ربها لياخذ
النفقة فان هلكت بعد حبس سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى
مدعيها جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل
ان صدقه مطلقا بين او لا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح
تاتارخانية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة
بينهما بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل لكن في السراج الصحيح ان
له الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها و
ايس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من
ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا
كمن في يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتبارا للديون بالاعيان
ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في العقبى
مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يجد ربها فانتفع بها لفقره
ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه
بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة
فلقطة والا فحلال لآخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي

الى مرتى غريب مات فى بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته
كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين
فان لم يجدهم فله لو مصرفا محضنية اى برج حمام اختلطا بها
اهلى القيد لا ينبغى له ان ياخذه واذا اخذه طلب صاحبه ليرده
عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض
لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحضنة والغريب
ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان ببرجه غريبا لا شئ عليه ان شاء
الله قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا
تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلوانى ظهيرية
وفى الوهبانية مر بثمار تحت اشجار فى غير امصار لا باس بالتناول
ما لم يعلم النهى صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها واخذك تفاحا
من النهر جاريا يجوز وكمثرى وفى الجوز ينكر **كتاب الابق**
مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا
كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من موجره ومستعيره
وهو وديعة ومودعه وصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه
ويندب اخذه ان قوى عليه والا فلا ندب كما فى البدايع حكم اخذه
كلقطة فان ادعاه اخر دفع اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل
ان شاء لجواز ان يدعيه اخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه
بوجه وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده او
ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه يحلف فيه
جعلا حلف الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعى
فان طالت المدة اى مدة مجئ المولى باعه القاضى ولو علم مكانه لئلا
يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه
ما انفق عليه منه وان جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع باقى
الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اى بيع القاضى لانه بامر الشرع
لحكمه لا ينقض   لكن فى معروضات المفتى ابو السعود انه صدر
امر سلطانى بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد الفارة

وح

وح فلا يصح بيع عبيد السباهية فان امر اخذها من مشتريها ويرجع
المشترى بثمنه على البايع واما عبيد الرعايا فان كان بغبن فاحش
فكذلك والا فلا رعايا بالثمن ولذلك ورد الامر ايضا انتهى فليحفظ
فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلاده لم يصدق فى
نقضه الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن على ذلك نهر واختلف
فى الفضل فقيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى
ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا شئ
عليه ولمن رده خبر لقوله الا ان اربعون درهما اليه من مدة سفر
فاكثر وهو اى والحال ان الراد اجنبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن
يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير و
وصى يتيم وعايله ومن استعان به كان وجده فقال نعم او
كان فى عياله او ابن واحد الزوجين مطلقا زيلعى وشريك نتف
ودرهما وثلث الجعل فى لو ستين احد عشر اربعون درهما فيجعل صلحه فيما
زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق
فجعلان نهر بحثا وان لم يعد كما عند الثانى لثبوته بالنص فلذا عول عليه
ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده والا لا شئ له ولو رده
من اقل منها يقسط وقيل يرضخ له براى الحاكم او يقدر
باصطلاحهما يفتى تاترخانيه بحر ولو من المصر فيرضخ له او يقسط
كما مر وام ولد ومدبر ومأذون كقن فى الجعل وان مات المولى قبل
وصوله اى الابق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان
ابق منه بعد الشهادة المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمله
فى حاجة نتف ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية وفى الوهبانية لو
انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين وباقى
ويضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له فى
الوجهين خلافا للثانى فى الثانية لان الاشهاد عنده ليس بشرط كما عنده
فى اللقطة ولا جعل برد مكاتبه لحريته يدا او جعل عبد الرهن على
المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل وان اكثر من الدين فعليه

بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه وجعل
عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر على صاحب الخدمة في الحال
لان المنفعة له فان انقضت الخدمة منه رجع صاحبها على صاحب الرقبة او
بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل مأذون مديون على من يستقر له
الملك فان بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل آبق جنى خطأ
لان لكل الاخذ على من يستقر له ومغصوب على غاصبه وموهوب
على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع
بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد جنى في ماله والآبق نفقة
كنفقة اللقطة كما مر وله حبسه بدين نفقته ولا يؤجره القاضي
خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يؤجره للنفقة كما
جزم في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضال وقدر في التاتارخانية
مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه
القاضي كما مر فرع ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع
الامر للقاضي ليفسخ كتاب المفقود هو لغة المعدوم و
شرعا غائب لم يدر أحي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد
البلقع اي القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر ألحق
ام لا وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا
ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود
انه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن ائتمنه عليه قبل
ذهابه كما سيجيء معزيا لخزانة المفتين ولا تفسخ اجارته ونصب
القاضي من اي وكيلا يأخذ حقه كغلاته ودينه المقر به بها ويحفظ
ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره
الا باذن الحاكم لانه فعل ماله ولا يكون وصيا تجنيس لكنه اي هذا
الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين و
وديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا
نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة
بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضاء وتبعه الكمال

ل

الا بتنفيذ قاض آخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني
لو القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في
نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي
ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان
القضاة وامناء بيت المال في زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان
لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مامورين
بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش له فسخه انتهى ملخصا وينفق
على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه وللمفقود
ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك
وميت في حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن ابنتين
وابن مفقود وللمفقود بنت او ابناء والتركة في يد البنتين و
الكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك
المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين
ولا يستحق ما اوصي له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت
اقرانه في بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه
للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي من في يده المال
خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي
واقعات المفتيين لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته
بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فان
ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده يحكم
بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه
للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن ويحكم بموته في حق مال غيره
من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لما
تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو
كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا وان
انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل و
محله الفرائض ولذا حذفه القدوري وغيره فرع للقاضي

تزويج امة غايب ومجنون وعبيدهما وله ان يكاتبهما و
يبيعهما كتاب الشركة لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث
الامانة بل قد تتحقق في ماله عند موت مورثه هي بكسر فسكون
في المعروف لغة الخلط سمي بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة
عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح جوهره وركنها
في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وشرطها
جواز ما يكون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك
وهي ان يملك متعدد اي اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبته
الريح في دارهما فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا
على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللآخر الرجوع بنصف ما
اخذ فتح وسيجيء متنا او من حيل خصاصه باخذه ان يهب المديون
قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وتقبلانه بارثه او بيع او غيرها
باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا
ثم اشرك فيه آخر منيه وكل من شركاء الملك اجنبي في الامتناع
عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته
ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما
كحنطة بشعير وكبناء وزرع وشجر مشترك قهستاني و
تمامه في الفصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن
نجيم وفيها بعد ورقتين ان المبطخة كذلك لكن فيها بعد "
ورقتين اخريين جواز بيع البناء او الغراس المشترك في
الارض المحتكرة ولو للاجنبي قنية والاختلاط بلا صنع
احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل
حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته
اتفاقا كما بسطه المص في فتاويه ثم الظاهر ان البيع ليس
بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية واما
الانتفاع به فيعتبر بغيبة شريكه في بيت وخادم وارض بالكل ان كانت
الارض ينفعها الزرع والا لا يجبر بخلاف الدابة ونحوها و

تامه

تامه في الفصل ٣٣ من الفصولين وشركة عقد اي ثابتة
بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها اي ما يدل عليها الايجاب والقبول
ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر و
الربح بيننا وشرطها اي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا
للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط
دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى
وحكمها الشركة في الربح وهي اي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل
ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجيء اما
مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء ان تضمنت
وكالة وكفالة لتصحيح الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا
مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا
يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين
واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة
وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او مأذونا وصبي و
بالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة ووافقنا انها لا تصح بين
صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا مأذونين لتفاوتهما قيمة و
كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في
العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه كما سيجيء وتصح المفاوضة
بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما
ملة وولاية الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم
يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها اذا لم يذكرا لفظها اذ
العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا
الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لانه المعلوم بدلالة الحال "
كما لو شرطا بالمقال مراد او بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو
جارية للوطء باذن شريكه كما مر وللبايع مطالبة ايهما شاء بثمنها
الا الطعام والكسوة ويرجع الآخر بما ادى على المشتري بقدر
حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة و

استقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامره لزم الآخر
ولو كفل ومه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته
فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفائدة
اللزوم انه لو ادعى على احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى على الغائب
له تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولوالجية وبطلت
ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة كنقد ووصل ليده
ولو بصدقة او ايصاء لفوات المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء
لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما
ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما
المال ولا الا فيما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان جرى مجرى النقود والتعامل
بهما والا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين ويحرك قاموس
ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقدا مفاوضة
او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان
تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله
بنصف عرض الآخر اتفاقي ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة
كانت او عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة واما عنان بالكسر
وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل
كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي
الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا و
مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون
بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الآخر و
بخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على
ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا
المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط وطالب المشتري بالثمن
فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من
مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لتعذيره

مستندا بناء على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك
المالين او احدهما قبل الشراء وان هلك على مالكه قبل الخلط و
عليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الآخر قبل
ان يشتري به شيئا فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا
ويرجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت
الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد
الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا بيننا وعقد
شريعة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا في اصل المال لا الربح
لصيرورتها شركة ملك ببقاء الوكالة المصرح بها ويرجع بحصته
من ثمنه والا اي ان ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها ابن
كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها
من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها بالشرط وظاهره
بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة
وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل
من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر من يتجر له او يحفظ
المال وان يبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال
ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتضمنها ويوكل
اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الآخر صح نهيه بحر
ويبيع بما عز وهان خلاصة وبنقد ونسيئة بزازية ويسافر
بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل
يضمن والا لا ظهيرية ومؤنة السفر والكراء من راس المال ان
لم يربح خلاصة ولا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة
ولا الرهن الا باذنه ان يكون هو العاقد في موجب الدين درر
فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراجية ولا الكتابة والاذن
بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل
ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا انعقد عنانا بحر ولا يجوز

انها في عنان جر ومفاوضة وتزويج العبد ولا الاعتاق ولو على
مال ولا الهبة الا الثوب ونحوه فلم تجز في حصة شريكه وجاز في نحو
لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه
شرح مجمع واذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض
والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض
لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه
عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه و
ينفذ على المفاوضة اجماعا الا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة
عنده بزازيه وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم تجز في حصة
شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا المخاصمة فيما باعه
او ادانه وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في
مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد
موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك
استينافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان
عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي و
هذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز
خوارزم الخ ونهوه عن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او

تجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عمل صح

مفاوضة بجحوده مع علمه نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه
غلط كما في وقف الخانية وسيجئ في الوديعة خلافا للاشباه فروع
في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت
بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية
نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه
بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه
فساد الشركة به وقد تفرع على كونه امانة ما سئل قاري
الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل و
مثله المضارب والوصي والمتولي نهر قال وقضاة زماننا ليس قصد
بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة صنائع

واعمال

واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ
فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن
استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به بخلاف
شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعازي ووعاظ
وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب
بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح
تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب
كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرا دافعها بالدفع
اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو
الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق
العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او
استاجره استحق الاجر بزازيه واما وجوه هذا رابع وجوه
شركة العقد ان عقداها على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما
اي بسبب وجاهتهما وبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما
اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما وحينئذ يكون كل منهما من التقبل
والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطها السابق واذا
اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة
لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا ان كانت مفاوضة
بشرطها والربح فيها على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الراء
او مثالثته ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن
بخلاف العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلاثة
بمال او عمل او تقبل فصل في الشركة الفاسدة لا تصح
شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر
مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر
من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح
وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ
عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قبيل تقديمه

بقول محمد يوذن باختياره شهر وعنايه والربح في الشركة الفاسدة
بقدر المال ولو عند بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللآخر
اجر مثله كما لو دفع دابة لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة
والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبع
عليها البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل
وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير شهر وتبطل الشركة
اي شركة العقد بموت احدهما علم الآخر او لا لانه عزل حكمي ولو
حكما بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك
فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار
بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي و
بجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال
المجنون تاترخانية ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل وادّيا
معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان
اديا متعاقبا فالضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمأمور
باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه
لان فعل الآمر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى
احد المتفاوضين امة باذن الآخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطأها
فهي له للشركة بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة
اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم
جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبائع والمستحق اخذ كل بثمنها
وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال
له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده
صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال
اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجاب بنعم فان كان
القائل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكون
مطلوبه شركته في كاملة وخرج العبد من ملك الاول قال
اشتر اليوم من انواع التجارة فهي بيني وبينك فقال نعم

جاز

جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله
ثلث الاجر ولا شيء للآخرين **فروع** القول لمنكر الشركة بيمينه برهن
الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا انها كانت
مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث وادعى المفاوضة
قضي له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في السفر
واراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له ان
المال في يده شتروا كرما فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظ فدسه
في التراب ولم يجده حلف فقط دفع لآخر مالا اقرضه نصفه وعقد
الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر
لنضه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق
سقط فاكترى احدهما بغيبة الآخر خوفا من هلاك المتاع انفقه
رجع بحصته قنية دابة مشتركة قال البيطار لا بد من كيها فكواها
الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى
ضمن حانوت مشترك قال احدهما لصاحبه عمره فقال هذه العمارة
تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية
طاحون مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو
انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع
الكل من منح المحشي قلت والضابط ان كل من اجبر ان
يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا
ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة
تعذر قسمة ككرى نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة
معيبة وحائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبني
كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام
وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه
وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر
ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه
يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع

والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم
فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر ويقسم والا بنى ثم آجره ليرجع
وتمامه في شرحه المنظومة المحبية وفيها باع شريك شقصه
لآخر ولو بلا اذن شريك ناظر فيما عدا الخلط والاختلاط
جوز فذلك البيع والتقاطع ثم الشريك حصتها لو باع حصته من فرس واباحا
ذلك منه الاجنبي وهلكا وكان ذا بغير اذن الشركاء فان شاؤا ضمنوا
الشريك او من الشري منه على ما قدروا وان يكن لكل شريك اجرا
حصته حمام له من اقرا وكان شخص منهما قد اداها لذاك في تعميرها و
بالبنا فلا رجوع صاح للمستاجر في ذا البنا على الشريك الآخر قلت
ظاهره انه يرجع على الآذن يعني بما يرجع الكلام بحصته فليراجع ولو واحد
من الشريكين يسكن في الدار مدة بعض من الزمن فليس للشريك ان
يطالبه باجرة السكنى ولا المطالبة بانه يسكن مثل الاول لكنه ان كان
في المستقبل يطلب ان يهاي الشريك يجاب فافهم ودع التشكيك

كتاب الوقف مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله
غير ان ملكه باق فيما لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز
غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف
منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث
عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة
محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الآخرة بالثواب
يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا
بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا تجوز له الزكاة
جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه مامر في تعريفه و
محله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة
موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله
او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط
قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات

قربة

كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا
الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط
بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح
لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح
وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي
لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير
النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف
باحد امور اربعة باقرار بحد كما سيجي وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه اي بالاتفاق
وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع مخاصمي المفتي معزيا
للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجي ان البينة تقبل بلا
دعوى ثم اهل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى
ملك آخر ووقف آخر لا فتح افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول
وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المص صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل
بعده عن البحر ان المعتمد الثاني وفي الفواكه البدرية افتى المص او بالموت
اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح
انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان
ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية انه ارث اي حكما فلا
خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر
للغير وانه لم ينفذ لوارثه لانه لم يتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله
وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام
ما دام حيا او نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم
يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت فعلى هذين الامرين له الرجوع
ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلالية فقول الدرر
لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى
يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز
وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز
وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل آخره لجهة قربة لا تنقطع

هذا بيان شرائط الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعل ابو يوسف
كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل
بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المص واذا وقته
بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل
بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى فتح قلت وجزم
في الخانية بصحة المؤقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا
تم ولزم لا يملك ولا يملّك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف
الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم
بان انه وقف او للصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايون
الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره اذا كانت
القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الآخر او ناظره
ان اختلفت جهة وقفهما قارئ الهداية ولو وقف نصف عقار
كله فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال
وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم
بيعه به افتى قارئ الهداية واعتمده في المنظومة المحبية لا الموقوف
عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي
وخلاصة وعيني لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم
في فتاويه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم
جوز ذلك لو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس
له اجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهاياة
انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا
اذن الآخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف
الملك المشترك درر ومعد الاجارة قنية قلت ولو بعضه
ملك وبعضه وقف بان في الغصب ويزول ملكه عن المسجد و
المصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام
الصلوة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية
فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان

الباني

الباني من اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان
الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازية واذا جعل تحته سردابا
لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه
بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا
وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن
للصلوة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي
فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت
المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاتارخانية
فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار
المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا
ولا سكنى بزازية ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند الامام
والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى حاوي القدسي وعاد الى الملك
اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد آخر
باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره
مع الاستغناء عنها وكذا الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما
فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض الى اقرب مسجد او
رباط او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف
ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعطها من غلتها
فلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت
لكن سيجيء معزيا للفتاوى مؤيد زاده ان للواقف الرجوع في
الشروط ولو مسجدا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض
الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من
فاضل الوقف الآخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما
بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا او مدرسة ووقف عليهما اوقافا
لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثون
صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط
خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود وفيه

بزازية بل تجب قيمته ليشتري بها بدله كما في البحر ووقف مشاع قضي بجوازه
لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف
الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء
باحدهما بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل الناس ك
كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة
بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع
ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان
يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره
ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على ان ما خرج
من لبنها وسمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدر
وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه
كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة
بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم
شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة
ان يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرا فيه ولا يكون
محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها
للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه
لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان
كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدا من غلته بعمارته ثم ما هو
اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم
ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشترط
الواقف لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر
بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش ومؤذن قدموا فيعطى المشروط
لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة
عملهم لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه
ونقلا عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن و

الى يرجع عليهم الناظر لا للتعدية باليد فيعود ما قطع للعمارة يسقط
راسا ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او
للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة في كل سنة وان لم
يحتجه الان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترط
فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي وانفق
على اجر المثل يضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عن
معوله ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب والمؤذن يعبر الشعائر
التي تقدم شرطها ام لم يشرط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس
ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء
وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب
وخازن كتب من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس شرعي
ويدخل الاشباه في بواب ومزملاتي قال في البحر قلت الا ترد وفي
تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس
من الشعائر لو مدرس المدرسة كما مر اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل
لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ ايام البطالة كعيد
ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح
انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجيء
ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى
ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في
الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف
ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او
من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى
من له السكنى زيلعي ولا يجبر الابي على العمارة ولا تصح اجارة من
له السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى
رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى
له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا
احتيج للعمارة فياخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان تجبره

القاضي على عمارتها ما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليوجرها
ولو شرط الواقف غلتها له ومونتها عليه صح وهل يجبر على عمارتها الظاهر
لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستاجرها لم اره وخطر لي انه يخيره
بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف **قلت** فلو هو الوارث
لم اره وفي فتاوى قارى الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للورثة
او للفقراء وصرف الحاكم والمتولي حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر
اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظ ليحتاج الا اذا خاف
ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه
بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع لا العين جعل شيء اي جعل
الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز لانهما
للمسلمين كعكسه اي يجوز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد
ممرا لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه
حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعي كما جاز جعل الامام
الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلوة في الطريق لا المرور في
المسجد تؤخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس
بالقيمة كرها درر وعمادية جعل الواقف الولاية لنفسه جاز
بالاجماع وكذا لو لم يشترط لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر
المذهب نهر خلافا لما نقله المص ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى
ابن نجيم وقارى الهداية وسيجيء وينزع وجوبا بزازية لو الواقف
درر فغيره بالاولى غير مامون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب
خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيميا نهر بحثا وان شرط عدم
نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل
كالوصي فلو مامونا لم تصح توليه غيره اشباه وجاز جعل غلة
الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وجاز
شرط الاستبدال به ارضا اخرى ح او شرط بيعه ويشتري بثمنه
ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها
وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط

اي الفاضل من العمارة كما بحثه غيره

وجد

وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين آل
بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر وشرط في البحر خروجه
عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة
بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس
به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط
عدمه وهي احدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف
كما بسط في الاشباه وزاد ابن المص في زواهره ثامنة وهي اذا
نص الواقف ان لا متولي ورأى الحاكم نصب مشارف جاز كالوصي
وعزاه لانفع الوسائل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع
قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة ٩٥١
ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن السلطان
تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط
الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده
ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم
لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه في سنة ٩٤٤ قد حررت
هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولي لو من الامراء
هم يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم
رتبة يعرضون بارائهم مع قضاة البلاد وعلى الشرع في المواد
لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة بهذا
ورد الامر الشريف قالوا فقوله لو ارادوا اي فسادا وحصل
يصدر واوا ادخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم
الملعونون لان تقرير الشرايط المخالفة للشرع جميعها
لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البناء
قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوى
سئل قارى الهداية عن وقف البناء والغراس بلا ارض
فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية واقره
المص معللا بانه منقول فيه تعامل فتعين به الافتاء وان موقوفة

على ما عليه من البناء له جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخرى
فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل ابن
نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض
وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء والغراس
في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين
المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف
البناء في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض
المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان
يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت يستاجر باكثر
مما يستاجر امر برفع العمارة ويوجر لغيره والا تترك في يده
بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة
تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر
رفع او يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض يبقى الى ان يخلص ملكه
محيط بقي لو اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر انه لا
تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة
انما كانت بسبب البناء لا الزيادة في نفس الارض انتهى و
اما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض
مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامراء
بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال
وفي الوهبانية ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت
يجوز ويوجر قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذ نه بذلك
لان مصر فتحت عنوة لا صلحا لبقاء ملك ملاكها قبل الفتح اطلق القاضي
بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان
الوقف لعدم تسجيله حتى لو باع الواقف او بعضه او رجع عنه
ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني
لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المصنف وافتى به تبعا لشيخه وقارئ
الهداية والمنلا ابو السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي

المجتهد

المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي لغير الوارث لا يصح
بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر
بعضه بغير طريق شرعي كما في العادية باع القيم الوقف بامر القاضي و
رايه جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف
ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع
هذه الدعوى انتهى فليحفظ الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث
مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في
الكل والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره و
بطل وقف راهن معسر ومريض مديون محيط بخلاف صحيح لو قبل
الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشرط يوفى من الفاضل
عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله خاصة
فتاوى ابن نجيم قلت وقيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما
بقي بعد الدين لو له ورثة والا ففي كله فلو باعه القاضي ثم ظهر مال اشتري
به ارض بدلها وتمامه في الاسعاف باب وقف المريض وفي الوهبانية
وان وقف المرهون فافتكه يجز فان مات عن عين تفي لا بغيره
اي والا فيبطل او للغلة يمهل فانيا مل قلت لكن في معروضات
المفتي ابي السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من
الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون
من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ
الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او
يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر
ونحو ذلك كمساجد وطاحون وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف
الادوية فلم يجز الا بتعميم او تنصيص فيدخل الاغنياء تبعا للفقراء
قنية فرع اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم
خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه قضاء درر وفي الوهبانية
ويبطل اوقاف امرئ بارتداده فحال ارتداد منه لا وقف اجدر
فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل

لا لم الزيادة

القاضي لانه ذو ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل الواقف
مدتها قيل تطلق الزيادة لا القيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها
اي بالسنة يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا
كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي
البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما
لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف **قلت** لكن قال ابو جعفر
الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني
في الباب ١٩ واقره قدري افندي وسيجيء في الاجارة ويوجر
باجر المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قارئ الهداية الا
بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره
بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله
قيل يعقد ثانيا به على الاصح في الاشباه ولو زاد اجر مثله في نفسه
بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى
وقيل لا يعقد به ثانيا كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجيء
في الاجارة والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة
والموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا
الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف
على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لانه حقه في الغلة لا
العين وهل يملك السكنى من يستحق الريع في الوهبانية
لا وفي شرحها للشرنبلالي والتحبير نعم والموقوف اذا اجره
المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه
بعضهم تمامه اي تمام المثل كاتب وكذا وصي خانية اجر منزل صغيره
بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والا
سقاطه وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامره بالاستيجار
باجر المثل وعليه تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم
ساكتا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر
واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه

في معرفة

في معرفته قضاء وديانة انتهى فليحفظ **قلت** وقيد باجارة
المتولي لما في غصب الاشباه لا اجر على الغاصب الا في منافع مضمونة
من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل
وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتاويل العقد انتهى فليحفظ ويفتى
بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافها كما لو
سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر
المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وبما اختلف
العلماء فيه حاوي القدسي وصحح قنفح بالقيمة وكذا منافع مال اليتيم
درر وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه
حاوي القدسي ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقارا آخر فيكون وقفا بدل
الاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى اربعة
عشر على ما في الاشباه منها الوقف لانه حكمه التصدق بالغلة وهو
حق الله تعالى لو الوقف على معينين فهل تقبل بلا دعوى في الخانية
ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا
التفصيل هو المختار وفي التاتارخانية ان هو حق الله تقبل والا
لا الا بالدعوى فليحفظ **قلت** لكن بحث فيه ابن الشحنة و
وفق المص بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف ماله للفقراء و
باشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق
ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء **قلت**
ومفاده انه لو ادعى المستحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية
كما مر فتدبر وفي الاشباه لا تسمع الشهادة حسبة في ١٤ وليس منها
من حسبة الا دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع
عند البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي
اولى انتهى وقد مر فتنبه ويشترط في دعوى الوقف بيان
الواقف ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية لئلا يكون اثباتا
للمجهول وفي العمادية يقبل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة و
شهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله

وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على معينين
حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل
بالشهرة لاثبات شرايطه في الاصح درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها
على شرايطه ايضا واعتمده في المواهب واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح
بقوله يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرايطه ومصارفه ما كان
عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعي اعم
بحر وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة الوقف
عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ولا ثالث
لها كما في الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعساره في وجه احد الغرماء
كما سيجيء فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض
الاولياء والميت فيمن يثبت الاعتراض للكل كملا وكذا الامان والقود
وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع
يقتضي عدم الخصم ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو في
دعوى دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل
اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلو احد منهم او وكيله
الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يحق القضاء
الا بقدر ما في يد الحاضرين وهذا اي انتصاب بعضهم اذا كان
اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه
في شرح الوهبانية اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف
لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما
كثيرا ولم يوجد هنا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما
من الوقف سقطتا لانه في معنى الصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه
كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المص ثمة وظاهره
ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت وقد جزم في البغية تلخيص
القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه
وفي النهر ولو عين الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى
مات ان اجرها المتولي سقط وان اجرها الامام لا على وجه اخذ

الامام

الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا
يسترد منه حصة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي
قبل الحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم
في طلبة العلم في المدارس درر ونظم ابن الشحنة الغيبة
المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل وما لم يتضمن اولم يزد
على ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر وقد اطلقوا الا ياخذ السهم
مطلقا وقد اطلقوا الا ياخذ السهم ما قد مضى والحكم في الشرع يسفر
قلت فهذا الحكم في سكان المدرسة وفي نحو مرض والحج وصلة الرحم اما غيرها
فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية وفي المنظومة
المحبية لا تجز استنابة الفقيه لا ولا المدرس لعذر حصلا كذاك
حكم سائر الارباب اولم يكن عذرا من باب والمتولي لو وقف
اجرا لكتبه في صكه ما ذكرا من ان جهة تولي الوقفا ما جوزوا ذلك حيث
يلفى ومثله الوصاة يختلف حكمهما في ذا على ما يعرف بحسب
التقاييد والنصب فقف بحل التصرفات كيلا تلتبس قلت
لكن للسيوطي رسالة سماها الضيابية في جواز الاستنابة
ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف
ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا
في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا
ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف في
كل باسم متول وتاريخ الثاني متأخر اشتركا فرع طالب التولية
لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم
اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص لاحد فولاية
النصب للقاضي اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر وما دام احد
يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب
لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي
اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط
عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض

والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل له ان يفوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرطه ما لم يبلغ رجل معين ثم من بعده للقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للقراء فاجبت بالانتقال قلت وللواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا لا باع دارا ثم ادعى انه كان وقفها او قال وقف علي لم يصح فلا يحلف المشتري ولو اقام بينة او ابرز حجة شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لان الملك لو استحق على المعتمد به افتى وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن لانه من الاستحقاق وهي احدى المسائل السبع المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المصنف في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول آخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله اما لو كان حق العباد لم يجز قلت قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لا لانه للفقراء فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا اولاد له او على مكان هيأه لبناء مسجد او مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد حاوية زاد في النهر وينبغي انه لو وقفه

على

على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقراء كما يقع في الروم فروع مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا على سقاية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لسقاية هي ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد وعلى المالك يعني فيصح وح يلزم المرصد عليه اداؤها كما كانت لما في الحاوي الحوض اذا خرب صرفت اوقافه في حوض آخر فتدبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه فآل الوقف الى العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني اختلف الافتاء اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا والاصح نعم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم ياكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع لمصالح المسجد قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه المعلوم في الاوقاف له شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل للاغنياء وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء وتمامه فيها يكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء الا اذا وقف على فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله قنية يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام

بل هو امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط
ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف
قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال
ويصح تعليق التقرير في الوظائف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت
وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية
المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا اجر انسانا
فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن
لا تجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف
كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو ببعد
منه يستدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين و
الصرف من اجرتها والاستدانة القرض او الشراء نسيئة
وهل للمتولي شراء متاع نسيئة بقيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربح
على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها
صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب
الوقف في حق المقر خاصة فلو اقر انه وحاله الربع او النصف انه
يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجيء في الاقرار ولا
يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وسيجيء
في دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين
يعمل بالمتأخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى
الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير
اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة متى
وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم
واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي
دمشق يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية
ونحوه في فتاوى المص وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان
وجب نقض البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله
ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيتملك منهما بالا تنفع

للباني والغارس

للوقف

للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البناء بعد
نقضه ان سلمه المشتري للبائع وان امسكه لم يرجع بشيء
بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين
القضاة اتبع والا فمن برهن على شيء حكم له به والا صرف للفقراء
ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود ملكا لواقفه او وارثه
او لبيت المال فلو وقف السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر
كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر
كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع آخر بوقف قبولها لا تلزم المحاسبة
في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما
يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه
يحلفه قنية قلت مر في متفرقات الشركة ان الشريك والمضارب
والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضاتنا ليس الا الوصول
لسحت المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى
المنلا ابو السعود انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كالاولاد
واولاد الاولاد قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع
والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في
الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال
المص وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية
الاشباه قلت وسيجيء في العارية معزيا للاخي زاده لو اجر ثم
عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة
المستاجر على التعجيل قيل نعم قال المص والذي ترجح عندي لا ليس
للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما
يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية
ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي عقب الدعوى
الشرعية الكل من فتاوى المص قلت لكن سيجيء في الوصايا و
مر ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه لو وقف لفقراء قرابته لم يستحق
مدعيها ولو وليا لصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا

تحضر له استحقه من ريع الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل
عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات
وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزوج اجاب نعم قلت وكذا
لو وقف على امهات اولاده الا من تزوجت او على بني فلان الا من
خرج من بلدة بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم
ثم اشتغل به فلا شيء له ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين
وفي الوهبانية تقضي بدخوله لذا البنت بعد مضي سنين فله غلة الآن لا
الماضي لو مستهلكة لو وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء
وعلى ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا اجر بوصي
معين صح وخصاه بالنقود ولناسج وغرس الشجر بلا اذن الناظر اذا
لم يضر بالارض وليس الحفر الا باذنه وبناؤه لو خيرا او الا لا وما بناه مستأجره
او غرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم
يشهد انه لنفسه قبله ولو آجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا
ونحو هذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف
الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن
في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا بحر اي لانه
يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور
والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط النظر
للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا
ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد
وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا
فلاسنهم ولو احدهما اورع والآخر اعلم بامور الوقف فهو اولى
اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسائل
الوسائل لو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر حسبة هل للاصيل ان
يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانته لم
يستقل والا فلا لكن هو صريح نهر وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا
للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان

يستدعي

يستدعي على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي
والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته قبلوا بينة لهم
صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف
اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط
كما جوزه الامام والمعتمد وان كانوا الاصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى
شرط لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للاعف
الارشد من اولاده فانها تنصرف للابن لا للواقف لان
الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذا لو مسائل
ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله فالهاء لعمرو فقط وقفت
على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب
وعكس وقفت على بني زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الى زيد
فينصرف اليه هذا هو الصحيح قلت وقدمنا ان الوصف بعد
متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم
ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح
به والاستثناء بمشيئة الله تعالى واما في الصفة المذكورة في آخر
الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الخ فليحفظ
وفي المنظومة المحبية والوصف بعد جمل اذا اتى يرجع للجميع
فيما ثبتا عن الامام الشافعي فيا ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطفا بثم وقعا الى الاخير باتفاق رجعا ولو على البنات
وقفا يجعل فان ذلك البنات تدخل وولد الابن كذاك البنت
يدخل في ذرية بنت لو وقف على الذرية من غير ترتيب
فبالسوية تقسم بين من علا والاسفل من غير تفضيل
لبعض فانقل وتنقض القسمة في كل سنة ويقسم الباقي
على من عينه ولو على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد جعلا
وقفا فقال الواقف ذا يدخل اولاد بنته على ما ينقل بني اولادي
كذا اقاربي واخوتي ولفظ ابائي احسب يشترك الاناث والذكور
فيه وذاك واضح مسطور وما يكثر وقوعه ما لو وقف على

ذرية مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد
قام مقامه لو بقي حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة
الاولى او لا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه
المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة
لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم
بالواو فيقالوا او يشارك بخلاف ثم فراجعه متاملا مع شرح
الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما و
لم تزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله
ولقد افتيت فيمن وقف على اولاده الظهور دون الاناث فمات
مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد البطون بانه ينتقل نصيبها
لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار بينهما كما يعلم من
الاسعاف وغيره **فصل** فيما يتعلق بوقف الاولاد
من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده
ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم وثم جاز عند الثاني
وينبغي ان يجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكر
ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا
ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون
من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد
وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله
ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب
كما لو قال ابتداء على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد
اولادي ولو قال على اولادي ولكن سماهم فمات احدهما صرف
نصيبه للفقراء ولو على امراته واولاده ثم ماتت لم يختص بها بنصيبها
اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بنيه او
على اخوته دخل الاناث على الاوجه وعلى بناته لا يدخل البنون ولو قال
على بنيه وله بنات فقط او قال على بناته وله بنون فالغلة للمساكين
ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر اي البنون في المسئلة

الاولى

اي البنون في المسئلة الاولى او البنات في الثانية فيعود الغلة اليهم سماه

الاولى او البنات في الثانية فيعود الغلة اليهم عاد اليه ويدخل في
قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول منذ طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا
ولدت مبانة او ام ولد او المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه
بلا حق وطيها فلو يحل فلا الاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم
بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كحظ الانثيين فكما قال
فلو وصية فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة
سهم المفروض
لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرقه ليعلم ما يرجع للورثة
ولو قال على ولدي ونسله ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله
فالغلة لجميع ولده ونسله حياتهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت
لولده ايضا بالارث على الاشتراط ولو قال وكل من مات منهم عن
غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون
راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا والنسل اسم
للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اي
دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولده ومن الذكور اي
دون الاناث الا ان يكون من الذكور والده وجنسه واهل بيته كل من
يناسبه الى اقصى اب له من في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام
اسلم او لا وقرابته وارحامه وانسابه كلمة يناسبه الى اقصى
اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم
لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا
لمحمد فعندهم منها ولو قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود
الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة فلو تاخر صرفها سنين لعارض
فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة
الفقير وقت وجود الغلة لان الصلاة انما تملك حقيقة بالقبض
وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون
نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة
الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شيء له والحمل لا شيء له ولو قيده
بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره منهم

او من سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في
الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الى ما خفي من مسائل
الاوقاف فلينظر في كتاب الاسعاف المخصوص باحكام الاوقاف
الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمن
للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد
دمشق المتوفي في اوايل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين
وتسعماية وهو ايضا صاحب الاسعاف

كتاب

البيوع لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق
العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى
مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من
البيع او المبيع والثمن انواع اربعة نافذ موقوف فاسد باطل
ومقايضة صرف سلم مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة — بيع صح
هو لغة مقابلة شيء بشيء مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس
وهو من الاضداد ويستعمل متعديا بمن للتاكيد او باللام يقال
بعتك الشيء وبعت لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه
القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله خرج
غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب
او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض و
خرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة
ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الآخر صيرفية ولا
اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول او فعل اما القول
فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله
المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته
مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع و
القياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين والقبول
ما يذكر ثانيا من الآخر سواء كان بعت او اشتريت الدال على
التراضي قيد به اقتداء بالآية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع

المكره

المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا
ويرد على التعريف بيع ما في التاتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن
في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول
في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على
مال وسيجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية وكل عقد بعد عقد جددا
فابطل الثاني لانه سدى فالصلح بعد الصلح امضى باطلا كذا النكاح
ما عدا ما يلا منها الشرا وبعد الشرا صحح كذا الكفالة على ما
صرحوا اذ المراد صح في المحقق منها اذا زيادة التوثق وهما عبارة
عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين
كبعت واشتريت او حاليين كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين
كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماض والآخر حال وتكون
لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فانه ان نوى به الايجاب للحال صح
على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي
وكابيعك الآن لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر
لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذته او
رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ وتصح اضافته كاعتق العضو تصح
اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على
معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك
او عبدك او فداك او خذه فقبول لكن في الولوالجية ان بدأ
البايع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه
صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت منه بكذا
بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه
يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد قيد اي
البيع على قبول غايب فلو قال بعت فلانا الغايب فبلغه فقبل
لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها وكذا لا
يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد
معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا

رجوع لانه بيع من جهته واما الفعل فالتعاطي وهو المتناول قاموس
كما جنس وتقليس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين
على الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا
فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد
كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصه وبزازيه وصرح في البحر بان الايجاب
والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي
بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في
الاشباه من الفوائد اذا بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد
وقيل لابد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي
واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع
مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررناه في شرح
الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فرع
ما يتجره الانسان من المباطخ البياع اذا حاسبه على اثمانها
بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراوات التي يكتبها الديوان
على العمال لا يصح بخلاف خطوط الائمة لان مال الوقف قائم ثمة ولا
كذلك هنا اشباه وقنيه ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه
قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى
المص ببطلان بيع الجامكية كما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من
المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة
كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف
بالاوقاف وفيها في آخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب
عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى
بجواز النزول عن الوظايف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس
لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي
معين المفتي للمص معزيا للولوالجية عمارة في ارض بيعت فان بناء
او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال
ولا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز

وكذا

وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن نزاعا كالوظايف فليحرر انتهى
وسنذكره في بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي
والوصي والاب من طفله وشرائه منه فانه لوفور شفقته جعلت
عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الآخر بيعا
كان او شراء في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل
الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب
والقبول او رضي الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء
كمكيل وموزون والا لا وان رضي الآخر لعدم جواز البيع بالحصة
ابتداء كما حرره الواني او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بكذا وان
لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية
عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول
او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال
فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا وجد
لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه
محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قولهما وبعده وبعد
احدهما واطلاقها عليها يصح في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز
الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر
مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا مشار
ذلك فما مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل
بجنسه او سلما اتفاقا او رأس مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا
لهما كما سيجي فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج
خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح
وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى
النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل
فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة
فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل
الاجل بموت المديون فرع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او

فمجهول لا كنيروز وحصاد فصار موجلا قبله الف من ثمن مبيع
فقال اعطك كل شهر مائة فليس بتاجيل بزازية عليه الف
ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرط خلاصة
وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه ما لو شرى بقطع رائجة
فكسدت بضرب جديد تجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير ولا
يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا بدفع قيمتها من الفضة
الجديدة لانها مما يغلب غشها فتجري ربا النسا سواء اجتمعا او لا اما ما غلب
غشه ففيه الخلاف كما سيجي في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي
افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح او بخلاف
جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النسا كما سيجي في بابه و
الاجل ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوط الخيار
عنده خانية وللمشتري بثمن موجل الى سنة منكرة اجل سنة
ثانية بعد تسليم لمنع البايع السلعة عن المشتري سنة الاجل
المنكرة تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البايع من
التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه
ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد مجمع فتاوى لانه
المتعارف وان اختلف النقود مالية كذهب شريفي وبندقي
فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين في المجلس
لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة
ودقيقها كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان
بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم لشرطية معرفته كما سيجي
او كان بجنسه وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجي و
من المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره قيد فيهما ولا للمشتري
الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت
فان احتملا لم يجز كبيعه بقدر ما يملا هذا البيت ولو بقدر ما يملا هذا
الطشت جاز سراج وصح في ما سمى صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا
مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف

وصح

اي وبالخيار

وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره
او سمى جملة قفزانها بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس
لزوال المفسد قبل تقرره او سمى جملته او بعده عندهما به
يفتى فان رضي هل يلزم البيع بلا رضا البايع الظاهر نعم نهر وفسد
في الكل في بيع ثلة بفتح فتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة
او ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس
لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره
البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد
وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ او آنية بدايع ولو سمى
عدد الغنم والذراع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط لكلمة
كل انها ان الافراد ان لم تعلم نهاياتها لم تفد للجهالة فلا استغراق
كيمين وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا
كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح
في شيء عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصح فيهما في الكل
بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني
عن المحيط وغيره وبقولهما وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة
درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء
او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه
ضرر وما زاد للبايع لوقوع العقد على قدر معين وان باع
المذروع مثله على انه مائة ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل
الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء
الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبايع لان الذرع وصف لتعيبه
بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا
كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع
كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر
الثمن او ترك لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم
او فسخ لدفع ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع

من مائة ذراع من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على
الصحيح لان الجهالة بيدهما لارتفع وبيع عشرة اسهم من مائة
سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين
الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس لا لو
بعده فيبيع بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما على
على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على
ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع
عدلا من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو
بعينه جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب
منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق
الصفقة وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد او عزله
هل يحل له الباقي خلاف اشترى ثوبا يتفاوت جوانبه فلو لم يتفاوت
ككرباس لم تحل له الزيادة اذا لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه
نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة
وزيادة نصف بلا خيار لانه انفع واخذه بتسعة في تسعة و
نصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة
ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال
بحر واقره المص وغيره **قلت** لكن صحح القهستاني وغيره
قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى

فصل

فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية
على قاعدتين احدهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البناء
يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية
بقوله او متصلا به تبعا له دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا
بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا
وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل
بذكرها والا فلا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة و
كيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل

والسرير

والسرير والدرج المتصلة والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة
لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستانها
كما سيجيء في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع
وفي البحر الاجانة ان شراه من المزارعين واهل القرى لا لو
من الحضريين وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي
الاتان لا رضيعا او لا به يفتى وتدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة
مثلها يعطيهما هذه او غيرها لا حليها الا ان سلمها او قبضها وسكت
وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في
المستصفى بالة كانت اولا مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة الا
اليابسة لانها على شرف القلع فتح او اذا كانت موضوعة فيها كالبنا
للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان
من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية
شرى كرما دخل الوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة
في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركاترة
الكرم وفي النهر كلما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف
وذكره المص في باب الاستحقاق قبيل السلم ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرح
مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط و
ثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد و
خصه بالثمر اتباعا لقوله عليه الصلوة والسلام الثمرة للبايع الا
ان يشترط المبتاع ويؤمر البايع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم
الثمن صح — المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم
يؤمر به خانية وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك
البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه تمر
حيث يجبر الورثة على قطع التمر هو المختار من الرواية
ولو الحية وما في الفضولي من باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع
بأجر مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري بتركه ومن باع ثمرة بارزة

اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو
برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى
الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال
جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع
على البايع حاوي وقيل قايله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة
للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار
لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه وقيد
باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب
له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما
تناهت لم يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر
الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة
ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل
كما حررناه في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة على ان
له جزءا من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة كالبادنجان
واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع
والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض
مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجودة
يحل له البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت
في الاذن تكون ماذونا في الترك بتركه ملخصا ما جاز ايراد العقد
عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة فيصح افرادها
دون استثنايها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء
قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من
بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤس النخل
على الظاهر لصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الربا
وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في
قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البايع اخراجه الا اذا باع بجانبه

وهل

وهل له خيار رؤية الاوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر وقطن
وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل
وعد ووزن وذرع على بايع لانه من تمام التسليم واجرة
وزن ثمن ونقده وقطع تمر وافراغ طعام من سفينة على
مشتر الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة
فرع ظهر بعد نقد الصرف ان الدراهم زيوف رد الاجرة
وان وجد البعض فبقدره شرح وهبانية عن اجارة البزازية واما
الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البايع وان
سعى بينهما او باع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح
الوهبانية ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان
احضر البايع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا
ما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية
على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حايل وشرط في الاجناس
شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان
بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون قرية
ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح
وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجده
اي البايع الثمن زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها
لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها
رصاصا او ستوقة او مستحقة وكما لو تجوز فقبض بدل
دراهم الجياد التي كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم
بانها زيوف يردها ويسترد الجياد وان كانت قايمة والا فلا
يرد ولا يسترد وكما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او
ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن
فالبايع اسوة للغرماء وقال الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه
المشتري فان البايع احق به اتفاقا وله قوله عليه السلام

او مات المشتري مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء شرح مجمع للعيني فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه للاكار او لرب الارض جاز وبدونه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما مثمرا لا يدخل الثمر وترك فيعار الشجر الى الادراك فلو ابى المشتري اعارته خير البايع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق في الاجبار بين المشتري والبايع

باب خيار الشرط وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبدو بها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال ويفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكره المصنف يعرفه من مارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تاترخانية في جميع كله او بعضه كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر نيف فلو كان فسخه خلافا لهما عزمي انه يجوز اجازة من له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل فسخه كاجارة وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط الزوجة والراهن والرقيق ونحوها ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلب ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا اقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت نظمته في النهر فقلت ياتي خيار الشرط في الاجارة والبيع والابراء مع الكفالة والرهن والعتق وترك الشفعة والصلح والخلع كذا والقسمة والوقف

والحوالة

قوله فسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بعين صح

والحوالة والاقالة لا الصرف والاقرار والوكالة ولا النكاح والطلاق والسلم والنذر والايمان فهذه ايضا ثمانية فان اشترى شخص شيئا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعده لو في يده فتح والى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا فان هلك على المشتري بقيمته اي بدله ليعم المثلي اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه جاز بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض مثله ومهر به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اي البايع مع خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه ثمنه في المسالة الاولى وللبايع فسخ البيع واخذ نقصان العيب لا المثلي لشبهة الربا حدادي وثمنه في الثانية ولو بعيب يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد وابين كما لا ولا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير سايبة قلنا السايبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والشارع موجود هنا ولذا حكم باجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض بثمرته ولا يخرج شيء منهما اي من مبيع وثمن عن ملك بائع ومشتر عن مالكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف تظهر ثمرته في عشر مسائل ذكرها العيني في قوله استحق عتق كذا نحو الالف من الامة لو شراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح والثاني مع الاستبراء تحيضها في المدة لا يعتبر استبراء

المحرم فلا يعتق محرمه ق من القرابة المنكوحة المشتريه فلم يردها
الا اذا انقضها بح من الوديعة عند بايعه فهلك على البايع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ز من الزوجة المشترية لو ولدت
في المدة في يد البايع لم تصر ام ولده ولو في يد المشتري لزمه العقد
لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت
بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره
واخره المعوك من الكسب للعبد في المدة فهو للبايع بعد
الفسخ ف من الفسخ ببيع الامة فلا استبراء على البايع خ
من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما للبايع عيني
وتبعه المصنف لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري م من الماذون
لو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم
التملك كل ذلك عنده خلافا لهما خلف وزيد على ذلك مسائل
منها التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخياره لم يعتق واستدامة
السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار وحيث شراه بخيار فادم
بطل البيع والزوائد التي وجدت في المدة بعد الفسخ للبايع والعصير في
بيع مسلمين لو تخمر في المدة ف خلافا لهما فينبغي ان يرمز لا
لفظا تتصدر ويختم برمز الرمز ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من
له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار
لهما وفسخ احدهما فليس للآخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه
الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الآخر في المدة فلو لم
يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع
الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيد بالقول لتحققه بالفعل
بلا علم اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث
كخيار رؤية وتقرير ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب
والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لانه
يرث خياره درر فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم بمرض او اغماء
والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ الا في الملك

الا في

الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرجها داخل
بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها له
بالخيار على انها بكر فوطئها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو
وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجي في بابه ولو
فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم يأخذها معراج
بها اي بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج
من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرطا المشتري
او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا
كان او غيره بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما
من النايب والمستنيب او نقض صح ان وافقه الآخر فان اجاز احدهما
وعكس الآخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ
احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه
يجاز كما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة
العقد بينهما جاز فهو فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل
بيع ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد
منهما وعاين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا ان
يعين ولا يفصل او عاين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع
والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري فتاوى ايضا الانواع
الاربعة فرع وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز
ولو وكله بشراء والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشراء
متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المأمور بخلاف البيع فتح وسيجي
في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات
لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع في الاصح كافي لانه قد يرث
قيميا ويعتقد وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة
اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد
ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار
شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما

في بيع صريحا او دلالة لا يرده الآخر بل يبطل خياره خلافا لهما وكذا
الخلاف في خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الآخر
او رضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البائع بعيب الشركة كما يلزم البيع
لو اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما
اي البايعين فرضي احدهما دون الآخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او
ردا خلافا لهما ولو اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه او حرفته
كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما يطلق عليه اسم الكتابة
والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او ترك لفوات الوصف المرغوب
فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك
وكذا سائر الحرف اختياره ولو امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير
كاتب ويرجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شرائه شاة على انها حامل
او تحلب كذا رطلا او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا فسد لانه شرط فاسد
لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر
لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجازة
والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة
فقال البائع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبائع
وطؤها درر وينعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو
قال البائع بعد رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري
لان الاصل عدم الخبز والكتابة وكون الخطاء شاهد الحال ولو اشتراه
من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده
عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه بكل الثمن
لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فروع باع دارا بما فيها
الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك فالخيار
للمشتري شرى دارا على ان بناها آجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها
كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو
بزعفران فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه
جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط

البيع

البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في
الاشباه شرط انها مغنية ان للمشتري لا يفسد وان للرغبة فسد
بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البائع
جاز لان حبلها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون
في شراء الاماء لاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز
على الاكثر قلت والضابط في الاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه
فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر الا ان يرغب فيه وفي الخانية في فصل
الشروط المفسدة ما يدل على ما يعرف بالعيان اتفق العرف باب
خيار الرؤية من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة
الشيء الى شرطه ظاهره لا يصح اذ له الرد قبل الرؤية هو يثبت في
اربعة مواضع الشراء للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن
دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في ديون
النقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فيصح الشراء و
البيع لما لم يراه والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز
فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده
الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده اذا رآه الا اذا حمله البائع
لبيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع
اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق
بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها
قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة
المبيع فلم يقع منبرما ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة
هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار
الشرط مطلقا ومبطل الرضا بعد الرؤية لا قبلها درر فلا يأخذ
بالشفعة ثم رد الاول بالرؤية درر ومع خيار الشرط فليحفظ
ويشترط للفسخ علم البائع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار للبائع
فيما لم يره في الاصح وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق
ووجه دابة مركب وكفلها ايضا في الاصح ورؤية ظاهر ثوب مطوي

وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله
المصنف ودواخل داره وقال زفر لا بد من رؤية دواخل البيوت وهو
الصحيح وعليه الفتوى بحر جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثل الكرم
والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية
للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لانه
المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج دار
وصحنها على المفتى به كما مر او رؤية دهن في زجاج لوجود الحائل و
كفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري وبيانه
في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشر
مسئلة مذكورة في الاشباه ويسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه
فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا الكل فيما لا يعرف بجس
وشم وذوق حدادي وبنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله
اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية البصير وجس العبرة و
نحوها قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لانها
مسقطة كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح
ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل او بتعيبه او يهلك بعضه
عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها
بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فاخرج
المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا
ظاهرا نهر ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما
ان شاء لا رد الآخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما رآه حال
كونه قاصدا لشرائه عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شرائه ثم شراه قيل
له الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لا يتأمل التأمل المفيد بحر قال المصنف
وبقوة مدركه عولنا عليه عالما بانه مرئيه السابق وقت الشراء
فلو لم يعلم به خير لعدم الرضاء درر فلا خيار له الا اذا تغير فيخير
رأى اثوابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار
وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى بالاكثر

ولو سمى

ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف
استويا في الاوصاف بحر والقول للبائع بيمينه اذا اختلفا في
التغير هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر
وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة
والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية
لانه ينكرها الرؤية وكذا لو انكر البائع كون المردود مبيعا في بيع بات
او فيه خيار شرط او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب
فالقول للبائع والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاولين لا الآخر
اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او لبس ثوبا منه ثوبا بعد
القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط
الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز
لا قبله فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل
القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار
شرط وصحح قاضيخان عوده فروع شرى شيئا لم يره ليس للبائع مطالبته
بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية
بعبد والف فتقابضا ثم رد بائع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع
في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعة
ولا يكون للمشتري خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع
الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري
للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة ولوالجية شرى
شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما رد المعيب وحده والا لا
باب
خيار العيب هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده
بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند التجار
المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المصنف اخذه بكل الثمن
او رده ما لم يتعين امساكه كحلال بيع محرما او احدهما وفي المحيط وصي
او وكيل او عبد ماذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة آلاف لم يرده
بعيب للاضرار بيتيم وموكل ومولى وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان

كوارث شرى من التركة كفنا ووجد عيبا ولو تبرع بالكفن
اجنبي لا يرجع وهذه احدى عشر مسائل لا رجوع فيها بالنقصان
مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد
بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري الى البائع
في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف في الثور والاحسن
انه عيب وليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الاباق
ابن ملك قنية والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا
للاكل من المولى او بيرا كفلس فليس بعيب ولو سرق عند المشتري
ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البائع
باخذه رجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدروه
بخمس سنين او اذا يأكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم يأكل ولم
يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا الا الزنا في الصغر لقصور عقل وضعف
مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختياره وداء باطن عيب آخر ومعنى اتحاد الحالة
انه لو ثبت اباقه عند بائعه ثم عند مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد
السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بائعه يوما ثم عند مشتريه
ان من نوعه له رده والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب رجع بالنقصان
ثم بلغ هل للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي
نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم
تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ
درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني
ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح
والا فلا رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح
قلت لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا و
عليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات آدم لا في البهائم
والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح و
الامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي
عيب واذا اشترى على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار زيلعي والبخر وهو نتن

الغم

الفم والذفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا
والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة الا ان
يفحش الاول بان يكون بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا
عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان
مجانا لا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية وفيها شرى حمارا تعلوه الحمر
ان طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان
كثر رد والا لا قنية بزازية والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال
بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا نهر وعدم الحيض لبنت
سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه
نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من
ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد
والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب
كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولاية ميراثه
والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل و
حوص وكثرة دمع والثؤلول بمثلثة كزنبور بتر صغير صلب بثر صح
مستدير على صور شتى جمعه ثآليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح
الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب و لو عن صح
الاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو
يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب
رضي الله عنه والشيب وشرب خمر جهرا وقمار ان عد عيبا
وعدم ختانهما لو كبيرين مولودين وعدم نهق حمار وقلة اكل
دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلوة لكن في القنية تركها
في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشؤومة ينبغي ان
يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية
والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب برانا الله
منها حدث عيب آخر عند المشتري بغير فعل البائع فلو به بعد القبض
رجع بحصته في الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده

لحل الثمن مطلقا وثوبه من البائع على حدوثه والمشتري على قدمه
فالقول للبائع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ما له حمل ومؤنة إلا في
بلد العقد بحر رجع بنقصانه إلا فيما استثني ومنه ما لو شراه تولية
أو خاط لطفله أو بلي أو رضي به البائع جوهرة وله الرد برضى البائع إلا
لمانع عيبه أو زيادة كما لو اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب تقدم
رجع به أي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فإن قبله البائع كذلك له ذلك
لأنه أسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد أمعاءه فاسدة لا
يرجع لإفساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله أو بعضه أو
وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما أفاده بقوله فلو
قطعه المشتري وخاطه أو صبغه بأي صبغ كان مجتبى أو لت السويق
بسمن أو خبز الدقيق أو غرس أو بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا
على الرد لا يقضي القاضي به درر ابن كمال كما يرجع لو باعه أي الممتنع رده
في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضى به صريحا أو دلالة أو مات
العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري أو أعتقه أو دبره أو استولد
أو أوقف قبل علمه بعيبه أو كان المبيع طعاما فأكله أو بعضه أو
أطعمه عبده أو مدبره أو أم ولده أو لبس الثوب حتى تخرق فإنه
يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد
ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني و
لو كان في وعاءين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال
عن ابن ملك وسيجيء قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني
يترجح القياس قنية ولو أعتقه على مال أو كاتبه أو قتل أو أبق أو
أطعمه طفلا أو امرأته أو مكاتبه أو ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب
كذا ذكره المص تبعا للعيني في الرمز لكن في المجمع في الجميع قبل الرؤية
وأقره شراحه حتى العيني فيفيد التقييد بالأولوية قنية لا يرجع
بإخراجه عن ملكه وإلا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الأكل
وأقره القهستاني اشترى نحو بيض وبطيخ وجوز وقثاء فكسره

فوجده

فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فكسره إن لم يتناول منه
شيئا بعد علمه بعيبه بنقصانه إلا إذا رضي البائع به ولو علم بعيبه
قبل كسره فله رده وإن لم ينتفع به أصلا فله كل الثمن لبطلان
البيع ولو وجد أكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى لو كان
سمنا ذائبا فأكله ثم أقر بائعه بوقوع فأرة فيه رجع بنقصان
العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه
بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء لأنه فسخ ما لم يحدث به عيب
آخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده
مطلقا في غير العقار درر ولو بخيار رؤية أو شرط درر وهذا إذا باعه
قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير
النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا
قضاء لا ولو لم يحدث مثله في الأصح لأنه إقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ
أو حط ثمن بعد قبض المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبائع بل
يبرهن المشتري لإثبات العيب أو يحلف بائعه على نفيه ويدفع الثمن
إن لم يكن شهود وإن ادعى غيبة شهوده دفع الثمن إن حلف
بائعه ولو قال أحضرهم إلى ثلاثة أيام أجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم أتى بها
تقبل خلافا لهما فتح ولزم العيب بنكوله أي البائع عن الحلف ادعى
المشتري إباقا ونحوه مما يشترط تكرره وجود العيب عندهما كبول
وسرقة وجنون لم يحلف بائعه عندهما بالله ما أبق وما سرق
وما جن قط وفي الكبير بالله ما أبق مذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا
وكبرا واعلم أن العيوب أنواع خفي كإباق وعلم حكمه وظاهر
كعور وصمم وأصبع زائدة أو ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن
به إذا لم يدع الرضى به وما لا يعرفه إلا الأطباء كالكبد فيكفي قول عدل
لإثباته عند بائعه عدلين وما لا يعرفه إلا النساء كرتق فيكفي
قول الواحدة ثم يحلف البائع مجتبى قلت وبقي خامس
ما لا ينظره الرجال والنساء وفي شرح قاضيخان اشترى جارية
وادعى أنها خنثى حلف البائع استحق بعض المبيع فإن كان استحقاقه

إذا أنكر قيامه للحال حتى
يبرهن المشتري أنه
قد أبق عنده فإن برهن
حلف بائعه صح

قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في المعيب
لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجيء وان شرى شيئين
فقبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او
تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على
المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم
يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البايع حتى هلك
رجع بالنقصان والمس والركوب لحاجة او لمداواة دليل رضى
بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا الكل مفيد رضا بعد
العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض على البيع الا الدراهم
اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس رضا كعرض ثوب على
خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له
البايع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لا لان لم يعرض على البيع ولا نوى به
تملكه بزازية لا يكون رضا الركوب للرد على البايع او شراء العلف
لها او للسقي والحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة
وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمده
المص تبعا للدرر والبحر والشمني وعزى للاول ولو قال البايع ركبتها
لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح
وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع
او احدهما متقدم او بتنوع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض
فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض مطلق قدرا او صفة
او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع
فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو
اختلفا في حلول المبيع وعرفه فتح اشترى عبدين اي شيئين ينتفع
باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا لم
يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده سالما
وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف و
نحوه كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه

عيبا

عيبا فان رد كله او اخذه بعيبه لانه كشي واحد ولو في وعائين
على الاظهر عناية وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطئها او قبلها
او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي
واحمد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو وطئها زوجها ان ثيبا
ردها وان بكرا لا بحر ويرجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة
المحبية لو شرطها بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما لعله
نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا
اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البايع لان
الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد
زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع
النقصان على الراجح نهر ظهر عيب بمشترى البايع الغايب واثبته
عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا
اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان القاضي القضاء على الغايب بلا
خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان
عند البايع كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف
ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته
الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض
وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح
البيع بشرط البراة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان
البراة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائها
الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض
فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله من كل عيب به ولو
قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث ثم ابراه من كل
داء فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المص تبعا للاختيار
والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه
من كل غائلة فهي السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال
لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد

مشتريه به عيبا فله رده على بايعه بشرطه ولا يمنع من الرد عليه
اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اي
العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث
مثله كالاصبع الزايدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لآخر
عبدي هذا ابق فاشتراه منه فاشتراه وباع من آخر فوجده المشتري
الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول مالم يبرهن انه ابق
عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع الثاني الموجود
منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا
كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها
او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شروع مجمع وقررناه فيما علقناه
على المنار كما لو استخدمها فيما عينه ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد
العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه
وهو للاختبار وفي البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا
كان في نوع آخر وفي الصغرى لا انه مرة ليس برضا الا على كره من الغير
بحر قال المشتري للبايع بالمبيع اصبع زايدة او نحوه مما لا يحدث مثله
في تلك المدة ثم وجده فذلك كان له الرد وكذا يرجع بالامر باع عبدا او قال
للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد
ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به
فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه
ابق فيكون راضيا به قبل الشرا خانيه وفيها لو برا من كل حق له قبل
دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع العبد
او دبرا او استولد الامة او هي الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشتري
عن الاثبات فان حلف قضى على المشتري بما قاله من العتق ونحوه
لاقراره بذلك ويرجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالة
عن ملكه الى غيره باشترائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه
وهو ملك فلان وصدقه فلان فاخذه لا يرجع بالنقصان الا ثالثه
باقراره كانه وهبه وجد المشتري للغنيمة محرزة بدارنا او عند محرزة

لو

لو البيع من الامام او امينه بحر قال المص فيفيد محرزة عنده لازم عيبا
لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد
منصوب الامام ولا يحلفه لانه فايدة الحلف النكول ولا يصح نكوله و
اقراره فاذا رد عليه بالعيب بعد ثبوته بباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص
والفضل للاهله لان الغرم بالغنم درر وجد المشتري بمشتريه
عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى المشتري
ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس لا يجوز
يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه
لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على
مال ثم برا او ظهر انه لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو زال بمعالجة
المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان البيع مع العيب الذي
به يساوي الثمن المسمى والا لا وقيل لا يلزمه الموكل خروج
لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين
الاولى الاسير لو شرى شيئا ثم ودفع الثمن مغشوشا جاز ان
كان حرا الا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات
اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين
احداهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم يبطل الحوالة
الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا
لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن
له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه
الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى
فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا
يمكن قطعها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان
انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه
باب البيع الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازا
عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل
ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد

فصل بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه
البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز
بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين
التي ماتت حتف انفها اي بخنق ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا
بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم
كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر
وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه بعض
مالكية لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا
اذا انبت ولم يعلم وجوده فاذا علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض
عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الاباء ومر المنح
والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الاجنة والنتاج بكسر النون
حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او ادمي وبيع امة تبين انه ذكر الضمير
لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم والاصل ان الذكر والانثى من
بني ادم جنسان حكما فيبطل وفي ساير الحيوانات جنس واحد فيصح
ويتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر [illegible] وكذا
ما ضمن البدل [illegible] بالنص وبيع الكراب وكري الانهار لانه ليس
بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها [illegible] وما
في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع
هؤلاء باطل اي بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فيصح بيعهم من
انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل
موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضا المكاتب بقبل البيع و
عدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد مرجح في الفتح نفاذه قلت الاوجه
توقفه على قضاء اخر امضاء او ردا عيني ونهر فليكن التوفيق و
في السراج ولد هؤلاء كهم وبيع مبعض كحر بطل بيع مال غير متقوم
اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت
حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا اذا
بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في

الكل

الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه
بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وكذا ذكية ضمت الى ميتة
ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمى ثمن كل اي فصل الثمن
خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لابد
من تكرر لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد
بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك الى وقف
غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف العامر بلحقه الخراب فكمدبر اشباه
من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ونحوه وما به في الاصح خلافا لما افتى به
المنلا ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبده والملك لانها
مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني
كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيا وبول ورجيع ادمي لم يغلب
عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلط
بتراب وشعر انسان لكرامة الادمي ولو كافرا ذكره المصنف وغيره
في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له
خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع
ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صرح بنفي الثمن
فيه لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري
اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في
القنية ضمانه وقيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحر اباه او ابنه قيل
باطل وقيل فاسد وفي وصايا الوهبانية بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش
باطل وقيل فاسد ورجح وفي النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد
وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته و
فسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه فينعقد في
العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر
حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض لما مر انهم مال في الجملة و
فسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك فلا يقدر
شرعيه او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن

التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه
ولم يسد مدخله فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك
بحر وبيع طير في الهواء لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده
فباطل اصلا لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا
ورجحه في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج
وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في
ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على
ظهر غنم وجوزه الشافعي ومالك وفي السراج لو سلم الصوف واللبن
بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى
تمر وبزر بطيخ لا امراة معدوم عرفا وانما صح بيع الكراث وشجر
الصفصاف واوراق التوت باغصانها لانه معلوم وفي القنية باع اوراق
توت لم تقطع قبل بستر جاز وسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه
عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال
وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري
عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع وضربة
القانص بقاف ونون الصائد والقائص بقاف بعد ياء غوص الغواص والمبيع
فيهما باطل للغرر بحر ونهر وابن كمال وابن الكمال قال المص وقد نقله
منلا خسرو في سلك الفاسد فتبعته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل
لانه ما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر
مقطوع مثل كيله تقديرا اي خرصا وبحح ومثله العنب بالزبيب عنايه
للنهي وشبهة الربا قال المص فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس
والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري والقاء
الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت
فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من
عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل الخ
اذا الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبا ضمن قيمة الاول لتعذر رده
والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ احدهما

شاء

شاء جاز كما مر والمراعي اي الكلاء واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم
الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار و
اما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا نبت
بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا
كمال وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه او ليرسل ابتة
ففاسد كله جاز وان ليتركهم لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لقرب منبسطاطه
او لا يتلف دوابه او منفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه في وقف
الاشباه ويباع دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو
بزر الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل
وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة
وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى بخلاف غيرها
من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان
الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع
يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المص وسيجيء في المتفرقات فرع
انما يجوز الشركة في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما
انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لاخر بالعلف
مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف
واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى والابق
ولو لطفل او بقيم في حجره ولو وهبه له صح عينه وما في الاشباه
تحريف نهر الا ممن يزعم انه اي الابق عنده فيجوز لعدم المانع
وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان
اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى
عناية ولو قال اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح
لعدم لزوم التسليم ذخيره ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع
على القول بفساده ورجحه الكمال وقيل لا بناء على القول ببطلانه
وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتى
البلخي وغيره بحر وابن كمال ولبن امراة ولو في وعاء ولو امة

على الاظهر لانه جزء آدمي والريح مختص بالحي ولا حياة في اللبن
فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال
وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز
الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح
خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عنهما وعن ابي يوسف
يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره
القهستاني ولعل هذا في زمانهم اما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى
وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله صدرنا
اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الا جلد
انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته في غير الاكل ولو جلد ماكول على
الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي المجمع ويجيز
بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع
بما لا تحله حياة منها كعصب وصوف كما مر في الطهارة وفسد شراء ما باع
بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن
الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن
ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشراء
من لا يجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا
لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون
المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه
بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل
منها هنا وفي قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء
وامتناع مرابحة وزكاة وشركة وقيم متلفات واروش جنايات
كما بسطه المصنف معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ
بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه
كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شيء آخر بعشرة فسد في الاول
وجاز في الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طارئ
وكذا فسد بيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف

كذا

كذا رطلا لانه مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله
بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه
ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه
قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح
ومن مشتمل الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ
كذا البيع يذكر وفي معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه ومالك ارض
ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو منه ينفذ حد اي بين له طول وعرض او لا
وهبته واقام ببيع بقدر بوض باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء
وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغل من الماء وصح بيع حق المرور
تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة
المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر
الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية وسنحققه في احياء
الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء كان على الارض بان
يسيل كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن
مؤجل الى النيروز هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل و
هذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت وعده
البرجندي سبعة ان لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان
هو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم
النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فالتقى بذكر احدهما
سراج اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز
بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو
خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس
للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتأخر ولو باع مطلقا عنها
اي عن هذه الآجال ثم اجل الثمن اليها اما تاجيل المبيع او الثمن
العين فمفسد ولو الى معلوم شمني الى الحصاد كما لو كفل الى
هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة
لا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل في الصور المذكورة

قبل حلول الاجل وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط
تأكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك كجهالة
فاحشة كهبوب الريح ومجيء مطر فلا ينقلب جائزا او ان بطل الاجل
عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما اى وكل المسلم ذميا
او امر المحرم غيره اى غير المحرم ببيع صيده يعنى صح ذلك عند الامام مع
اشد كراهة كما صح امر لان الا قد يتصرف باهليته وانتقال
الملك الى الآمر امر حكمى وقالا لا تصح وهو الاظهر شرنبلالية عن
البرهان قوله ولا بيع بشرط عطف على الى النيروز يعنى الاصل الجامع في فساد
العقد بسبب شرطا لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او فيه
نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون آدميا فلو لم يكن كشرط
ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجيء ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع
بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع
به كخيار شرط فلا فساد وكشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء مثال
لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبائع
وانما قال شهرا لانه لو كان ثلاثة ايام جاز لانه بشرط فيه
الاستخدام قدرا او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده و
الا لا شرط مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه
مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله ويصح البيع بشرط
يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء
الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرطا ان
يسكنها فلان او ان يقرضه البائع او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره
اخى زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كنز ط او ان لا يبيع عبدا ابن الكمال
يركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلائمه
كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل
اى صرم سماه باسم ما يؤول اليه على ان يحذوه البائع ويشركه اى
يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا
للتعامل بلا نكير بخلاف ما اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع

الاني

الآني بعته اذ رضي فلان ووقفه كخيار الشرط اشباه من الشرط و
التعليق وبحر من مسائل شتى واذا قبض المشتري المبيع برضى بعد
ابن الكمال بان قبضه بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته
في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه در فلا حاجة لقول
الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب
سعدي بانه لما كان في الفاسد بعض الباطل مجاز الكلام حقيق اخراجه بذلك
فتنبه ولم ينهه البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في جمع
الهازل وفي شراء الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه
حتى يستعمله وفي المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه
ثبتت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها و
لا ان يتزوجها منه البائع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي
الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة بقيمته اذ مثليا
والا بقيمته يعني بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لانه به دخل في
ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانكاره
الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا
عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما
للفساد ولانه معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض
لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر واذا اصر احدهما على
امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية و
كل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه
من الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بائعه فهو متاركة
للبيع ويبرأ المشتري من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة
اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان
وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان
باع اى باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا
او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بائعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت
ووقفه بغير الاكراه فلو به ينقض كل تصرفات المشتري

او وهبه وسلمه او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها
مع عقرها اتفاقا شراه بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق
البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري
قابضا اقتضاء فقد ملك المأمور ما لا يملكه الامر وما في المجتبى على خلاف
هذا اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا
صحيحا لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين
على خلافه هذا غير صحيح كما بسطه المصنف او رهنه او اوصى او تصدق به
نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في
اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح و
هل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم وتوابعه ومتى زال المانع كرجوع
هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ ولو قبل القضاء بالقيمة
لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد
الفسخ لا يأخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه
بدينه شراء فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن
وعقد صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما لو الموجر او المستقرض
او الراهن فاسدا غيره وبقي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به
من سائر الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله فيأخذ المشتري
دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة بناء على تعيين الدراهم في
البيع الفاسد وهو الاصح واما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية
الصحيحة المقابلة للصحيح بل على الاصح ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير
متعين ولا يضر تعيينه في الاول كما افاده سعدي لا يطيب للمشتري
ما ربح في مبيع يتعين بانه باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث
في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على ذلك
فقضاه اياه ثم ظهر عدم تصادقهما انه لم يكن عليه شيء لان
بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين
لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه
خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين

لا

لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ
مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا
للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده
ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع
العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب
الاموال وسنحققه ثم بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا شروع
فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من
القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه
ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البايع وكذا كل زيادة
متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل
قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فله
الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرة
وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع
او بآفة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا
ولو بفعل اجنبي خير البايع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول
الا اذا تبايعا يمشيان فلا بأس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي
فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف وكره النجش
بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه
ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت
السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية
والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستأمنا وذكر الاخ في
الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على
مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه
السلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى
المجلوب او هذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على
الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا
يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام

الضرر وقيل الى حضر المالك والبادي المشتري والاول اصح كما في المجتبى
انتهى السمسار والبايع لموافقته آخر الحديث دعوا الناس يرزق
الله بعضهم ببعض ولذا عدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد كما مر و
يسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنهي مبالغة في المنع لقوله عليه
الصلوة والسلام من فرق بين والد وولده واخ واخيه رواه ابن
ماجه وغيره فيعم وعن الثاني انه فاسد مطلقا وبه قال زفر والائمة
الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا
الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فانهما لا اذا كانا في التفريق باعتاق
وتوابعه ولو على مال او بيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا
لعدم مخاطبته بالشرايع او متعدد او لو الآخر لطفله او مكاتبه فلا باس
به او تعدد محارمه فلا يبيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق
بهما فيصح او بحق مستحق كرد وجه مستحق كدفع احدهما بالجناية وبيعه
بالدين ورد باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن
الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به خلافا
لاحمد فانه يستثني احد عشر ولا يكره التفريق ببيع وغيره من
اسباب الملك كصدقة ووصية بكره بشراء الا من حربي ابتغى ملك
وبقسمة في الميراث والغنايم جوهره واعلم ان فسخ المكروه واجب
على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وغيره ويصح شراء كافر
مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجها عن ملكه وسيجيء في المتفرقات

فصل في الفضولي مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد
الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يامر
بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف
في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل
ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق
واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته جاز
وقوعه انعقد موقوفا وما لا يجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا
بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه نفسه جاز لانه له

وليا

وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه
لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء
لا اجازة كما بسطه العمادي ووقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا
فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في النهر اهـ وفي الزواهر معزيا و
هذا اذا باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من
نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه الغائب او باع عرضا من غاصب
عرض آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا في هذه
الخمسة فباطل وقيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا
كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه
الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال
البايع بعته لفلان توقف بزازيه وغيرها ووقف بيع العبد و
الصبي المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي
العمادية وغيرها لا ينعقد اقارير العبد ولا عقوده وتحققه
في البحر ووقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة
القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير على
اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شيء برقمه اي بالمكتوب
عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت وفي
مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه
فيحرم مباشرته وعلى الضعيف لا وترك المعزو قول الدرر وبيع
المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما
باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع
الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل
وبيع المثل بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل بحر وبيع
فيه خيار المجلس كما مر وبيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا
باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدايع ثم وقفا ايضا بيع المالك
المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على
تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع

الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين
او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الآخر توقف على اجازته
او بغيبته فباطل جواهر وصلح في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اي
بيع الفضولي لو لم يجز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك
اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد
شيئا آخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا شرط قيام الثمن ايضا لو
كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه مثل
المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي
ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه
لبطلانه بموته وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري
ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك
في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء والا
لا قنية واعتمده ابن الشحنة واقره المصنف وجزم الزيلعي وابن ملك
بانه امانة مطلقا وقوله اساءت نهر بئس ما صنعت احسنت
او اصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه
به اجازة لو المبيع قائما عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف
فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال
لا اجيز بيع الآجر ثم اجاز جاز واقعات وكلامه جواز الاجازة بالفعل و
بالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة
وكذا للفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازية وفي
المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والزمه محمد سمع
ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع
فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن
مطلقا بزازية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه
فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك على الاصح
نهاية او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق
لا الثاني وهو البيع لان البيع الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا

وقت

وقت ثبوته فيه بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان
لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع
فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر
ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء
بخلاف الغاصب لانه تصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله
في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره فيه اتفاق فبرهن المشتري مثلا على
اقرار البائع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع للعبد و
اراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البائع
البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من
سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البائع
المذكور ولو عند غير القاضي بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه
على عدم الامر المشتري انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار
لعدم التهمة فاذا اتفقا بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما
وادعى انه كان بامره فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا
للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري فهدمها او ادخلها في بنائه
المشتري فيه اتفاق فرده ثم اعترف البائع الفضولي بالغصب وانكر
المشتري لم يضمن البائع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري
فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بها فروع باعه فضولي واجره
آخر او زوجه او رهنه فاجيزا معا ثبت الاقوى فيثبت مملوكة لا زوجة
فتح سكوت المالك عند العقد ليس باجازة خانية من آخر فصل

باب الاقالة

هي لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا رفع البيع
وعم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين او بما ذكرنا او
احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت
كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك وتركت
وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية
وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على
القبول الآخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور

فقول المشتري اقلتك لا ومن شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين
او الورثة او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ
لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البايع الثمن للمشتري
قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع مأذون ووصي ومتولي
وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف والا لا الا ان من ملك البيع
ملك الاقالة الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشرا والوكيل بالسلم
اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق وحره وابرا بحر من باب
التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر ومنها اذا
غر البايع المشتري انها تجب ان كان الغبن فاحشا فلا رد كما يجيء وحكمها انها فسخ
في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد اما
لو وجب بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كما شرى جارية بمؤجل
عينا ثم تقايلا بعد الاجل فيصير دينه حالا لانه باعه منه ولو رده بعيبه
بقضاء عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية
ثم فرع بكونها فسخا فروعا الاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر
الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن
ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط
ولو المقبوض اجود او اردى ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد الا اذا
باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشترى
شيئا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول
وكذا المأذون كما مر وانه وصلية شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله
وكذا في الاقل الا مع تعيبه فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا
انقص قبل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد
بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما يجيء والرابع جاز للبايع بيع
المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من
غير المشتري عيني والخامس جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا
اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة
قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث

لو بعد

لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار
ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ
البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع الاول لو كان المبيع عقارا فسلم
الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضى له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع
ثالثهما والثاني لا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علم به بعدها لانه بيع في
حقه والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من
آخر ثم تقايلا لانه كالمشترى من المشتري منه والرابع المشتري
اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل
والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليه
الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده
لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة ويزاد
التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله فالله ثالثهما صدر
شريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر فهي تسعة
والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف
وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل ولو بيع مقايضة اي شرى
حمارا بثوب فتقايلا بالبقاء كل المبيع فسخ واذا هلك احد البدلين في
المقايضة وكذا احد السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمته
الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا
فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعده قبل
القبض بطلت بزازية وان اشترى ارضا مشجرة فقطعها او عبدا
فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا
شيء للبايع من ارش الشجر واليد ان علم بقطع اليد والشجر وقت
الاقالة وان لم يعلم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك خانية وفيها شرى
ارضا مزروعة ثم حصد الزرع ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا
بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطئ [illegible]
المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البايع مطلقا وتصح اقالة
الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا

اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط
لا يعود اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها
كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل
قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة. قلت الا في مسئلة
اذا ادعى المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة
فالقول للمشتري مع انه دعوى الفساد ولو هلك تحالفا بشرط قيام
المبيع الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري ورايت معزيا للخلاصة
باع كرما وسلمه فاكل المشتري منه سنة ثم تقايلا لم يصح. باب المرابحة
والتولية لما بين الثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورها
المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث
او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة وان لم تكن من
جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط
والتولية مصدر ولي غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني
بقيمته وعبر عنه به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا
مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما لو قيميا ثبت لا اليه كهذا الثوب
لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز
الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح مجمع للعيني ويضم البايع الى راس
المال اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب و
الفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع
بلا سرف وسقي الزرع والكرم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس
الاشجار وتجصيص الدار واجر السمسار هو الدال على مكان السلعة و
صاحبها المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر وصحح في البحر الاطلاق وضابطه
كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم و
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث
ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم ودرر
ولو للعلم والشعر وفيه تنبيه فلذا علله في المجتبى بعدم العرف والدلالة

والراعي ونفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع
وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما
صرحوا به وكذا الدلالة للعرف والا فلا فرق بحر وما يؤخذ في الطريق من
الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول
عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او برهان
على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات
الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية لتتحقق التولية ولو هلك
المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه
بجميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا
ثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا بخمسة الباقي الاول بعد بيعه
بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح
خلافا لهما وهو ارفق وقوله اوثق بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس
او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد
شرى من مكاتبه او مأذونه ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا العقد
لتحقق الشراء فيعتبر المديون بالاولى على ما شراه المأذون وكعكسه
نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك
رابح على شراه نفى البيع الكمال ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا
وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف
لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجيء في بابه وتحقيقه في النهر رابح
مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما لا بيان نفس العيب فلا يجب
فتعيب عنده بالتعيب بآفة سماوية او بصنع المبيع ووطء الثيب ولم ينقصها
الوطء كقرض فار وحرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر
والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه نأخذ ورجحه الكمال واقره المصنف
ويرابح ببيانه بالتعيب ولو بفعل غيره بغير امره وان لم يأخذ الارش و
قيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقا فتح ووطء البكر كتكسره وحلية
لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطء
اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فانه تلف

المبيع بتعيب او تعييب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا احكام التولية
في جميع ما مر وقال ابو حنيفة جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين
الحال الى المؤجل بحر ومصر ولى رجلا شيئا اي باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه
به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة و
خير المشتري بين اخذه وتركه لو علم في المجلس والا بطل واعلم انه لا رد بغبن
فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم
مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات
المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري البائع او بالعكس
او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه
في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن
على الصواب انتهى مختصرا بقي لو كان قيميا لم اره قلت وبالاخير جزم
الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره
وفي كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب
الرجوع الا في ثلاث مسائل هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع على الدافع
بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون
في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن
الغير رجعوا عليه للغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه
اليه وامر بمبايعته ومنه لو بنى المشتري او استولد ثم استحق رجع على
البائع بقيمة البناء والولد ومنه ما ذكر في باب الاستحقاق في اشترى فاذا
عبد او ارتهن الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوج امرأة على انها حرة
ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق ويجيء آخر الدعوى فروع لا
ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المصنف لان التغرير ليس بمال بل هو حق من الحقوق المجردة
لا تورث قلت وفي حاشية الاشباه لابن المصنف وبه افتى شيخنا العلامة علي المقدسي
مفتي مصر قلت وقدمناه في خيار الشرط معزيا للكنز لكن ذكر
المصنف في شرح منظومته الفقهية ما يخالفه وقال انه يورث كخيار العيب
ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وايده بما في بحث
القول في الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا

بخلاف

بخلاف الوصي فتامل وقدمنا عن الخانية انه من عاين ما يعرف
بالعيان فانتفى الغرر فتدبر فصل في التصرف في المبيع و
الثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار
لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار
حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا
ككتابة واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بائعه كما سيجيء بخلاف
عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته من
غير بائعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض
ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز
عيني وفي المنقول لو وهبه من البائع قبل قبضه فقبل البائع انتقض
البيع ولو باعه منه قبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة
مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفي
المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملهما فتدبر
اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد
صرحوا بفساده وبانه لا يقال لآكله انه اكل حراما لعدم التلازم
كما بسطه الكمال لكونه اكله ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط
الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبائع بخلاف مجازفة لان الكل
للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد
القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات الى وزن
المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعلى القنية
خلاصة وكفى كيله من البائع بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا
او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز و
ان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون
ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى لا
يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع
لان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال
من الموزون ما في تبعيضه ضرر لان الوزن فيه وصف وجاز التصرف

ذراع ثمنا فهو في حكم ما ذكر
كموزون والاصل ما مر من ان
الذرع وصف مح

في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه لو دينا فالتصرف
فيه تمليك ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل
قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر
بر جاز اخذ بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة
وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز
التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا
يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرط وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه
في المجلس او بعده من المشتري او وارثه خلاصة وبعبارة ابن الملك او من
اجنبي ان في غير صرف وقبل البائع في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها
لو ندم بعد ما زاد اجبر وكان المبيع قائما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر
بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق
المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة
فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو اجر او رهن او جعل الحديد
سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط
منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل
العقد بالاستناد فيبطل حط الكل والحاصل انه يظهر في تولية ومرابحة و
شفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن
انما يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البائع دفعها
ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت
الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا
فهلك قبل تسليمه فسخ العقد بقدره قنية ولا يشترط للزيادة هنا
قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر وصح الحط من المبيع
ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا
يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة
الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان ورجح الابراء المضاف الى الثمن
فيصح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي
وينبغي ان يعول عند الفتوى بحر قال في النهر وهو الاشبه بالاطلاق وفي البزازية باعه

على

على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للحوق
الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبائع او مشتر او شفيع
يتعلق بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو عيب رجع
المشتري بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع على
ما في مداينات الاشباه بدل صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما
اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم الا في اربع
اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او
احاله على اخر فاجله المقرض او احاله على مديون مؤجل دينه لان الحوالة
مبرئة والرابع الوصية او صحتها بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة
فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي او اوصى بتاجيل قرضه الذي
له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه
باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين
ميت ولازم فيما عدا ذلك كذا اقره المصنف وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض
تاجيل باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته مؤجلا فيتاخر عن
الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر خانية فليحفظ وفي حيل الاشباه
حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته
مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب
بان الميت لم يترك شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا على
ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله
قلت وسيجيء اخر الكتاب انه لو حل بموته اداه قبل حلوله
ليس من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين
فصل في القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما
تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من قوله عقد مخصوص بلفظ
القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لاخر
ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن
بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار
وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض

تاجيل ح

ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين
فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح
استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجئ
استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة
ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه
ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الامام
وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها
وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب
القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم
اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام
ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب
بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه
طعامه في البلد الذي اخذه منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم
يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجيء الحديث الا ان
يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف
الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد
رح خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ
القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد ولا خيار فيه للملك
لكن لا يحرم فيجوز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم
مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازية
فليحفظ القرض حيث يجوز فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا
الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض عبدا
محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سواء خانية
ومنها استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها
في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض وكذا التبر والسلم بخلاف
الشراء والوديعة فلو بالالقاء بعد قبضها والفرق انه لما اعطاه وغيره
في الاول للثاني وعزاه لغريب الرواية ومنها القرض لا يتعلق

وهو المختار للفتوى كذا في ...

بالجائز

بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر
فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان
باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض فان
قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة
القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا
ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى
المرهونة باذن الراهن فروع استقرض عشرة دراهم وارسل
عبده لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي
فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على
العبد لانه اقر انه قبضها بحق خيرة رجلا جاؤوا واستقرضوا من
رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده
صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض العجين
وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل عليه الصلوة عن
خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شراء
الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المصنف قلت وفي
معروضات المفتي ابو السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر
او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني
وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف
ونبه عليه ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر توبته
وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه
فاجاب ان حصل منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان
المناسب الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد
خربت بهذا الخصوص انتهى وبالله التوفيق

باب

الربا هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة
والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد
ضمانه لانه يملك بالقبض قنية بحر خال عن عوض خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف

لا العقد

جنسه بمعيار شرعي وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط
ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اي بائع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس ربا
بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل في الهبة ربا فلو شرى عشرة
دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم الربا
ولم يفسد الشراء وهذا اذا ضره الكسر لانه هبة مشاع لا يقسم كما في
المنح عن الذخيرة عن محمد في صرف الجامع انه صحح الزيادة والحط وقول الامام
وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتداة كحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن
الملك والفرق بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم و
احدهما اكثر وزنا فحلله زيادة جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة
لحم بلحم اكثر وزنا فوهب الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت وما
قدمناه عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من
الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد
لعدم التساوي فليحفظ فاني لم ار من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم
الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل
اي الزيادة والنساء بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا
واحدهما نساء وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك حلا كهروي
بمرويين لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة وان وجد احدهما اي القدر وحده
او الجنس حل الفضل وحرم النساء ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد
الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع والدرر اسلام منقود في موزون
كيلا ينسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام
الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النساء
بخلاف الجنس فليحرر وقدمنا في السلم ان حرمة النساء تتحقق بالجنس
وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي
ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي فيحل كجص كيلي و
حديد وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف
المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي
فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين و

ثلاث

ثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين
او اكثر باعيانهما لو اخره لكان اولى لما في الشرنبلالية انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين
او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين
وسيف بسيفين ودواة بدواتين واناء باثقل منه ما لم يكن من احد
النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا
يدخل تحت الوزن بمثليها فجاز الفضل لفقد القدر وحرم النساء
لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتي شعير فيحل مطلقا لعدم العلة و
حرم الكل محمد وصححه الكمال وما نص الشارع عليه لكونه كيليا كبر وشعير و
تمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة
بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي
لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على
العرف وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه وخرج عليه سعدي افندي
استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله وفي
الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره المصنف والمعتبر تعيين الربوي
في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر
بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو دينا
دينا فان كان هو الثمن وعين قبل التفرق جاز والا لا لبيعه ما ليس عنده سراج
وجيد مال الربا لا لحقوق العباد ورديئه سواء الا في اربع مال وقف و
يتيم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها
او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم
يجز لما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما
ليس بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا و
شرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز
اتفاقا وكذا المسلوختين اذا تساويا وزنا ابن ملك والا وبالمسلوخة
المفصولة عن السقط كما شرحه واعاده بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن
مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول
محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب قطن [illegible]

اي وان لم يكن ثمنا

اي لا بالذات ولا بالواسطة

لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذا كل عددي كل جنس بتباينه اذا لم يتوزن
وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المآل
خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك ومثله عنب بعنب
او بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها
برطبها وبيابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس وكذا بيع تمر
او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي الغاية كل تفاوت
خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت
بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجي وكبيع
لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل
بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح
ما يسميه العوام اوليه وخبز ولو من بر نيا او دقيق ولو متفاوتة ببر مطبوخ
بغير المطبوخ ونحو دهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا او وزنا كيف
كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في الخبز لانه لا يوزن
عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز يوزن في
عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف
باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الاجر
ولو الخبز نسيئة به يفتى درر اي اذا اتى بشرائط السلم لحاجة
الناس وبالاجرة المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمي وفي القهستاني معزيا
للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز و
يجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير ثمنا في ذمة الخباز
ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم
في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجي جواز استقراضه
ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوي لا
اي لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق
مطلقا ولو متساويا وبالعلم المسمى منعتم لشبهة الربا خلافا لهما واما
بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فيجوز اتفاقا
ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية

بغيرها

بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج
حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله و
الزائد بالثفل وكذا كل ما له ثفل كجوز بدهنه فسد بالزيادة لربا
الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك
واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا
برغيفين نسيئة يجوز وبعكسه لا وجاز بيع كسرة بكيف كان
ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا لانه ماله اذا لم يكن دينه مستغرقا
لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن
في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق واختاره والزائد لا للربا بل لتعلق
الغرماء ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالها اي
مال الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستأمن ولو بعقد فاسد او
قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر خلافا للثاني والثلاثة
وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما
لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت
ومنه يعلم حكم من اسلم ثمة ولم يهاجر والحاصل ان الربا حرام الا في هذه
الست مسائل

باب الحقوق في البيع اخرها لتبعيتها و

لتبعيته ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو وكذا
العكس ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشيء
لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشراء منزل هو ما له اصطبل فيه
الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الشافعي
المرافق المنافع اشباه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو
بشراء دار وان لم يذكر شيئا ولو الابنية بتراب او بجيام وقباب
وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور
كلها فتح وكذا في ديارنا لان البيع بيتا فوقه علو او غيره الا دار الملك
فتسمى سراي شهر كما يدخل في شراء الدار الكنيف وبئر الماء والاشجار
التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان الخارج
الا اذا كان اصغر لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت حكم

ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب ح

منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة لا
لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه مما
مر الا ان مفتحها في الدار فتدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت
او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانية ولا يدخل الطريق والمسيل
والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار او ارض
فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلاصة
ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل
الطريق كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى
صريح شرح عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن كالبيع او لا
يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ
الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة و
اعتمده المص تبعا للبحر نعم ينبغي ان يكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على
مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى باب الاستحقاق هو طلب
الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق و
الحرية الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى آخر
كالاستحقاق به اي بالملك ثم ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك
له وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب
بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك
منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك
منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من المشترين على بائعه
ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان
في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك له لو صالح بشيء قليل او ابراء
عن ثمنه بعد الحكم له بالرجوع عليه فلبائعه ان يرجع على بائعه ايضا لزوال
البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح
ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه
اي يوجب فسخ العقود اتفاقا ولكل واحد من الباعة الرجوع على
بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضاء

عليه

عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم
يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد و
كذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك
المورخ فعلى الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله كما
بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه
خالية واختلف في القضاء بالوقف فقيل كالحرية وقيل لا فتسمع
فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر وهو المختار وصححه العمادي وفي
الاشباه والقضاء يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولاء
وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن
اذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجيء انها حجة متعدية اما اذا كان
الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل
ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شيء كما هو
ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المص لا الاقرار
بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره فيقتصر لو اجتمعا فان ثبت الحق
بهما قضي بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة اولى فتح وتمامه فلو استحقت مبيعة
ولدت عند المشتري لا باستيلاده ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء
به اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت
الشهود فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضى به ذكره المص استيلاده
لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولده حرا بالقيمة لمستحقها كما مر
في باب دعوى النسب وان اقر بها لرجل لا يتبعها فيأخذها وحدها
والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا
سائر الزوائد نعم لا ضمان بهلاكها كزوائد المغصوب ولم يذكر النكول
لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية ومنع التناقض الدعوى في
الكلام دعوى الملك لعين او منفعة كما في الصغرى طالب نكاح الامة يمنع دعواه
ملكها وكذا استيجارها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان
التوفيق خلاف ستحققه في متفرقات القضاء وفرع على هذا الاصل

كثيرة ستجيء في الدعوى ومنها ادعى على آخر انه اخوه وادعى عليه النفقة
فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجاء المدعى
عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي او
ابني قبل والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب
والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتريه اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه
معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر حرا فان كان البايع حاضرا او غائبا
غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شيء على العبد لوجود القابض والا رجع
المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط او انا عبد
فقط لا رجوع عليه اتفاقا واذا رجع العبد على البايع اذا ظفر به بخلاف
الرهن بان قال ارتهني فاني عبده لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب
الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف
محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق
فرع واعتمده المص تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف
وسيجيء آخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر انه له لا تسمع
دعواه بدون حضور البايع والمشتري للقضاء عليهما ولو قضي له بحكم ثمها
ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البايع ثم هو باعه من المشتري
قبل ملزم المبيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ
الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة
فقبل القضاء برهن المستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القصة فقال البايع
لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع
الخصومة بل يقضى بالمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ
من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البايع عند
الاستحقاق فلو استولد مشتريه يعلم غصب البايع اياها كان الولد رقيقا لانعدام
الغرور ويرجع بالثمن ولو اقر بملكية المبيع للمستحق وفي القنية لو اقر
بالملك للبايع ثم استحق من يده رجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه
بسبب تام امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم
القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة ان الكتاب كتاب قاض لان الخلاف بعد الخط فلم

يجز

يجز الاعتماد على نقش السجل بل لابد من الشهادة على مضمونه ليقضي للمستحق
عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم في ما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر
وسجلات وصكوك لانها للتقوية وبطل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة
لانها لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع
في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه
فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد
اي من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان
جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى
لصحة الصلح لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى
عليه بحصته في دعوى كلها اذا استحق شيء منها لفوات سلامة المبدل
قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها رجع ما دام في يده ذلك
المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع لو صالح من الدنانير
على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح
في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وغيرها
فروع اخر فلتحفظ وفي المنظومة المحبية مهمة منها لو مستحق ظاهر المبيع له
على بايعه الرجوع بالثمن الذي له تقدم فعلا الا اذا البايع حين ادعى
بانه كان قد باع المشتري وذلك من قبل المشتري بلا مرا ولو اشترى فرابة
وانفق شيئا على تعميرها وحلفا وذلك سوى بعد الكراء ثم استحق رجل
تامها فالمشتري في ذاك ليس راجعا على الذي عند التملك بايعا ولا على قدر المـ
المستحق مطلقا بذا الذي كان عليها انفق وان بيع مستحقا ظهرا ثم قضى
القاضي على من اشترى به فصالح الذي ادعاه صلحا على شيء لا داه يرجع
في ذاك بكل الثمن على الذي قد باعه فاستبن وفي المنية اشترى دارا وبنى
فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البايع اذا سلم النقض
اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر
ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة
البناء مثلا ولو حفر بئرا او نقى البالوعة او رمم من الدار شيئا ثم استحق
لم يرجع بشيء على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في

مسئلة الخزانة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة
او رم فيها من مرمة فعلى البائع يفسد البيع ولو حفر بئرا او طواها يرجع
بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية اي
قنطر عليها رجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة
فانما يرجع لو ابنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع فلا
يرجع بقيمة جص وطين و تمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين
وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم يأكل
من ثمره ولو شرى ارضين فاستحقت احداهما قبل القبض خير المشتري
وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد
او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن او برذعة الحمار
لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير
المشتري قبل قبضه ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع
الباعة و للكل ان يرجع على بائعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل
ان يرجع عليه المشتري عند ابي ح رح وقال ابو يوسف له ان يرجع الا
ترى ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو
وجد العبد حرا فللكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه
ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق
بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد
بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع

باب السلم

هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع
آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد
بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام والآخر
المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن رأس المال وحكمه ثبوت الملك
للمسلم اليه في الثمن ولرب السلم في المسلم فيه لف ونشر مرتب
هو يصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل و
موزون مثمن بخلاف الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها
السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى و

مشمش

ومشمش وتين مثلا ولبن كجبن للآجر واجر بملبن معين بين صفته ومكانه
ضرب به خلاصة وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن
وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته
او غلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زادت قيمته و
الحرير كلما خف وزنه زادت قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في
عددي متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع و[illegible] ورمان فلم يجز
عددا بلا مميز وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح
وما لح لغة رديئة وفي طري حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا قيد بهما لانه لا
عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبى
لا في حيوان خلافا للشافعي واطرافه كرؤس واكارع خلافا
لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا
ضبط بما لا يؤدي الى النزاع بحر وجاز وزنا فتح وجواهر وخرز الا صغار
لؤلؤ تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من
وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون آخر لم
يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين
انتظار وجوده والفسخ واخذ رأس ماله ولحم ولو منزوع عظم و
جوزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت
الائمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني انه يصح في
المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صرح بجريه
بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية وفي العيني انه
فيمن عين مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد منهما وجوزه الثاني
في الماء قربا للتعامل فتح وبر قرية بعينها وثمر نخلة معينة الا اذا
كانت النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج
كقمح مرجي وبلدي بديارنا فلا مانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة
حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد
الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة
لم يجز لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه [illegible]

في وثيقة السلم من نقود جديد عامة مقيد له اي قبل وجود الجديد
اما بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه اي شروط صحته التي تذكر في العقد
سبعة بيان جنس كبر او تمر وبيان نوع كسقي او بعلي وصفة كجيد
او ردي وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله في السلم
شهر به يفتى وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه
في وقت وبعضه في وقت اخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت
رب السلم فيوخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموته ولهذا
شرطنا دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر راس المال
ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون ومعدود غير متفاوت واكتفيا
بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج
الى رد راس المال ابن ملك وقد ينفق بعضه ثم يجد بالباقي عيبا فيرده ولا
يستبدل رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في
غيره فيلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه وبيان
مكان الايفاء للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة
وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا
هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول شرط الايفاء في مدينة فكل
محلاتها سواء فيه اي في الايفاء حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وليس له ان
يطالبه في محلة اخرى بزازية وفيها شرط حمله الى منزله بعد الايفاء في
المكان المشروط فالاصح لا يجوز لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا
حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء
اتفاقا ويوفيه حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين
فيما ذكر مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من
الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما
او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم
اليه بطل والا لا بحر وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس
مال السلم بزازية وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفه
فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض

راس المال اجبر عليه خلاصة وبقي من الشروط كون راس المال منقودا
وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا وهو القدر
المتفق او الجنس لان حرمة النساء تتحقق به وعدها العيني تبعا للفائق سبعة
عشر وزاد المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط
الثامن بقوله فان اسلم مائتي درهم في كر بجم متشد بستون قفيزا
والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني برجال كون المائتين
مقسومة مائة دينا عليه اي على المسلم اليه ومائة نقدا نقدها رب السلم
وافترقا على ذلك فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في
حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه
صح في الكل ولو احدهما دنانير او على غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف
للمسلم اليه في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع
وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل
وفي الصغرى اقالة بعض السلم جائزة ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من
المسلم اليه براس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا
جاز الاستبدال كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه السلام
لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي الا سلمك حال قيام العقد او راس
مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث
يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تفرقه
فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه كرا وامر المشتري رب
السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو
كان الكر قرضا وامر مقرضه به لانه اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم
اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع امره اي
المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه ففعل من ظرفه اي
وعاء رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري
البائع به بكيل مكيل في ظرفه طرف البائع لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف
المشتري بامره فانه قبض لانه حقه في العين والاول في الذمة بكيل العين
المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره

لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وجزاه بكا
نقض البيع والشركة اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا السلم فماتت
قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح كبقاء المعقود
عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسئلتين لانه سبب
الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما لان الامة اصل في
البيع والاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع
تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على
تسليمه للبايع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنيه والقول لمدعي الرداءة و
التأجيل لا لنافي الوصف وهو الرداءة والاجل والاصل ان من خرج كلامه
تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد
واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا في مقداره الاجل
فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان برهنا قضي
ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب
الا المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب
ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا فتح والاستصناع هو طلب
عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما
سلم فتعتبر شرائطه جرى فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع ويرد
اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره في
المغرب في الشين المعجمة وقد يقال طشوت صح الاستصناع بيعا
لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر
عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جاء
الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان
المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي للامر بلا رضاه فصح بيع الصانع
لمصنوعه قبل رؤية امره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للامر اخذه
وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له
وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لم يتعامل به كالثوب الا باجل كما مر فانه لم يصح
فسدا ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغه

التعنت ان ينكر ما ينفعه والخصومة ان ينكر ما يضره منه

غدا

غدا كان صحيحا فرع السلم في الدبس لا يجوز كما في اجارة جواهر
الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار
عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا
جاز فتنبه وسيجي في الغصب ان الرب والقطر واللحم والبقم والآجر
والصابون والعصفر والسرقين والجلود والقرم وبرنجلو طاشعير
قيمي فليحفظ انتهى باب المتفرقات من ابوابها وعبر
في الكنز بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد اشترى
ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له
فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنيه وفي اواخر حظر المجتبى عن ابي
يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو
عقورا او الفهد والفيل والقرد والسباع بسائر انواعها حتى الهرة
وكذا الطيور علمت اولا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها
كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه
بل يكرهه كبيع العصير شرح وهبانيه فرع لا ينبغي اتخاذ كلب الا لخوف
لص او غيره فلا باس ومثله سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد
وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته قنيه
وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس لو كانت كسرة خبز لا
يجوز قنيه كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ و
العقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى
سمك وجوز في القنية بيع ما له ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء
لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية
والا لا ورده في البدائع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به
للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع ما سوى خنزير اي
متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما مر
والذمي كالمسلم في بيع غير خمر وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها بل بخنق او ذبح مجوسي فانها كالخنزير وقد امرنا بتركهم و
ما يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما او

مصحفا او مستقصا منها فيجبر على البيع ولو المشتري صغيرا اجبر وليه
فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عبده ويبيعه جبرا ولو
اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا
في قيمتها ويوجع ضربا لو وطئ مسلمة وذلك حرام فرع من عادته شراء
المردان يجبر على بيعه دفعا للفساد شهر وغيره وكذا لو حرم اخذ صيدا
يؤمر بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان
وطئ زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها
لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع
قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم
يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه
المهر للمشتري فرع اشترى شيئا منقولا او العقار لا يبيعه القاضي وغاب
المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه
لم يبع في دينه لامكان وصوله اليه وان جهل مكانه بيع المبيع ان باعه القاضي
او مأموره نظرا للغائب وادى الثمن وما فضل يمسكه للغائب وان نقص
تبعه البائع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر
دفع كل ثمنه ويجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر ولو قبضه وجب
عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن فكان مضطرا بخلاف المودع اللهم الا
اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا اي بمثقال
فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيئا بالف من الذهب
والفضة تنصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل و
النصف من الفضة دراهم ومثله على كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث
كر وهذا قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة
وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع مجتبى وقوله وزن سبعة
تقدم في الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد
ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فائدة
اللغز بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق لو اعف الدرهم اعتبر زمنه
ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو قيد بالنقرة كوقف الشيخونية ونحوها

فقيمة

ونحوها فقيمة درهمها نصفان وافاد المصنف ان النقرة تطلق
على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الآن فلابد
من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف كما
عولوا عليها في تقاريره كمعرفة خراج ونحوه قال وبه افتى المنلا ابو السعود
افندي ولو قبض زيفا بدل جيد كان له على آخر جاهلا به فلو علم وانفقه
كان قضاء اتفاقا ونفق او انفقه فلو قائما رده اتفاقا فهو قضاء
لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا
كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاروه للفتوى ابن كمال قلت ورجحه
في البحر والنهر والشرنبلالية فليحفظ ولو فرخ او باض طير في ارض رجل
او تكسر فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان لكاسر
لا للآخذ فهو للآخذ لسبق يده لمباح الا اذا هيأ ارضه لذلك فهو له
او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده
فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد
تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع
على ثوب لم يعد له سابقا وهو لم يكف لاحقا فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل
فروع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها شرى دارا
فطلب المشتري ان يكتب له البائع صكا لا يجبر عليه الا على الاشهاد ودون الخروج
اليه الا اذا جاءه بجدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار شرى قمقمانا
نفق لها امرأته فلها اي المرأة اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت
في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء وقال رحمه الله تعالى ترجع بقيمة كفن المثل لا بعد
الكسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان نقد قبل
البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء و
لا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم
وضع ماله مضاربة رجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمى
ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من اراد باع الاب
ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا ما شرت
لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال الاسير

اي من غلاتها

رشتري او نحوه فشراه رجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال بايعه فاشتراه
بالكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لاشراء شرى دارا وديعة ونحوه ثم جاز انه
ان على الدوام منع وعلى الندرة يتحمل ومنه شرى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له
الرد قال لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له ثم جاء ومن هذا الخبز فوزنه
لم يتخير شرى بذرا خريفيا فاذا هو ربيعي او شرى بذر البطيخ فاذا هو بذر
القثاء وان كان زرعه وان مستهلكا فعليه مثله سالما صاحب الزجاج ثم وقع
له قدحا ينظره فوقع منه على اقداح فانكسر واضمن الاقداح لا القدح
شرى شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبايع يقطعه من وجه الارض من
حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم من سقوطه حايط ضمن القالع ما تولد
من قلعه دفع دراهم زيوفا فكسرها المشترى لا شيء عليه ثم لما صنع حيث
غشه وخانه وكذا المدفوع اليه لينظر اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا
بينه او كان ظاهرا يرى ولذا قال ابو حنيفة رح في حنطة خلط فيها الشعير يرى لا
باس ببيعه وان طحنه لا يبيعه وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها
حتى يبين وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطعه ويعاقب صاحبه اذا
انفقه وهو يعرفه شرى فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال اي بدرهمك
لا ينفقها حتى يجدها شرى بالدرهم الزيف ورضي بها فقال ثم اشترى بالجيد
حل له شرى شيئا ببغداد على ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل
باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشترى فهو فاسد اخذ الخراج
من الاكار ثم اراد ان يرجع على الدهقان فان استحسانا شرى الكرم مع الغلة
وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز
بيعه فقضاه دراهما وقال انفقها فان جازت والا فردها على فقبله ولم تنفق
له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان
نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابو حنيفة رح اذا وطئ
رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف
رح استحب ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجي في الحظر
والكل من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ضابطه
اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع

رئيس القرية

وما لا

وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات
كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والاصح يكون في الاسقاطات والالتزامات
يحلف بهما يصح وطلاقا يصح مطلقا وفي الاطلاقات والولايات والتحريضات
بالملايم جزائيه فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية
البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة
للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية والاجارة الاتي قوله اذا جاء
راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح به يفتى عمادية وقوله لغاصب
داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجي في متفرقات الاجارة
مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالزاي فقول البكر اجزت النكاح
ان رضيت امي يبطل الاجازة جزائيه فقول البكر اجزت النكاح ان
رضيت وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق
اجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور والرجعة قال المص انما ذكرنا
تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطأ والصواب انها لا
تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه
في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة امته على حرة نكحها
بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال ورده
عنه بها وفي النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان
فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن الدين لانه تمليك من وجه الا
اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كائن كان اعطيته شركي فقال
ابرأتك وعندا عطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه
في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز
تعليقهما بالشرط وهذا احدى الروايتين كما بسط في النهر والصحيح
الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة اي المساقاة لانها اجارة
والاقرار الا اذا علقه بمجيء الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف
في الرابع عشر التحكيم كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح
معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية
وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما

اي سواء كان مما يا
اولا يستمع

في الأشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية
سبعة وعشرون على ما عده المصنف تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والإيصاء
كجعلتك وصيا على أن تتزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا
القضاء والإمارة كوليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة
وهل الشرط حال الصحة تحت لمدرس أبده السلطان إذ يقول رجعت عن التأبيد
أفتى بعضهم بذلك واختار في النهر إطلاق الصحة وفي البزازية أو شرط عليه أن لا
يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول أحد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد و
الشرط والكفالة والحوالة إلا إذا شرط في الحوالة الإعطاء من ثمن
دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المصنف للبزازية
وأجاب في النهر بأن هذا من المحتال وعدوله ليس الكلام فيه فليحرر والوكالة
والإقالة والكتابة إلا إذا كان الفساد في صلب العقد كأن في البدل
ككتابة على خمر فتفسد به وعليه يحمل إطلاقهم كما حرره خسرو وإذن
العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني إن رضيت امرأتي والصلح
الجراحة التي فيها القود والادم العمد كذا الإبراء عنه ولم يذكروه اكتفاء
بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها القود وإلا كان من القسم الأول وعن جناية
غصب ووديعة وعارية إذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة أو كفالة درر
والنسب الحجر على المأذون نهر والغصب وأمان القن أشباه
وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي
كعزلتك إن شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا أنها كلها ليست
بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه
بالشرط وهو مختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق
وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضاء وإمارة
عيني وزيلعي زاد في النهر الإذن في التجارة وتسليم الشفعة والإسلام
وحرره المصنف ودخول الإسلام في القسم الأول لأنه من الإقرار ودخول الكفر فيها
لأنه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وإبراء عنها بملائم وما يصح
إضافته إلى الزمان المستقبل الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة

والمضاربة

والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء و
الإمارة والطلاق والعتاق والوقف فهي أربعة عشر وبقي العارية
والإذن في التجارة فيصحان مضافا فيصح أيضا عمادية وما لا يصح إضافته إلى
المستقبل عشرة البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال والإبراء عن الدين لأنها تمليكات
للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من معنى القمار
وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به **باب الصرف** عنونه بالباب
لا الكتاب لأنه من أنواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن
أي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس أو بغير جنس كذهب بفضة
ويشترط عدم التأجيل والخيار والتماثل أي التساوي وزنا والتقابض
بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح إن
اتحدا جنسا وإن وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا وإلا بأن
لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النساء فلو باع النقدين أحدهما بالآخر
جزافا أو بفضل وتقابضا فيه أي المجلس صح والعوضان لا يتعينان
حتى لو استقرضا فأديا قبل افتراقهما أو أمسكا ما أشار إليه في العقد
وأديا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والأجل لإخلالهما بالقبض
ويصح مع إسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في
مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد يلتحق بأصل العقد عنده خلافا لهما
ثم ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط ولا يتصرف في ثمن
الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها
قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع أمة تعدل
ألف درهم مع طوق فضة في عنقها قيمته ألف إنما بين قيمتها
ليفيد انقسام الثمن على الثمن أو أنه غير جنس الطوق وإلا فالعبرة
لوزن الطوق لا لقيمته فقدره مقابل به والباقي بالجارية بألفين متعلق
بباع ونقد من الثمن ألفا أو باعها بألفين ألف نقد وألف نسيئة
أو باع سيفا حليته خمسون ويتخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين
فما نقد فهو ثمن الفضة سواء سكت أو قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز

وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه
تبعا ولو زاد وخاصة فسد البيع لازالة الاحتمال فان افترقا من غير قبض
بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية و
ان لم يتخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض
ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل
ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع اناء فضة بفضة او بذهب
ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء
لانه صرف ولا خيار للمشتري لان التعيب جاء من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد
العبدين قبل القبض فيتخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الاناء اخذ قبله صح
المشتري ما بقي بقسطه او رده لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص
استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد
جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر
الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فيتخير وان كان الثمن له يأخذه
البايع من المشتري ويسلمه اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد
وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة
العاقد دون المستحق قبوله ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ
المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان
الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا
الدينار والدرهم جوهره وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين
بصرف الجنس لخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح
ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة لتساويهما وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح
بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من داينه فيبيعه منه
دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط
او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البايع الدينار
للمشتري وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما

غلب

غلب فضته وذهبه فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع
بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر
في بابه والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فيصح
بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزايد
بالغش كما مر ويصح بجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه
بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في العقود تبع الفرز التميز
وان كان الخالص مثله اي مثل المغشوش او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع
للربا في الاوليين وللاحتمال في الثالثة وهو اي الغالب الغش لا يتعين
بالتعيين ان راج لثمنيته ح والا يروج تعين كسلعة وان قبله البعض
فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البايع بحاله والا فبجنس
جيد او يصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه
فان راج وزنا فيه او عددا فيه او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه
وفضته وذهبه كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا
بالوزن الا اذا اشار اليها كما في الخلاصة واما في العرف فكغالب
غش فيصح بالاعتبار المار اشتهى شابه بغالب الغش وهو نافق
او بفلوس نافقة فكسدت قبل التسليم للبايع بطل البيع كما لو
انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت
او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر و
حقائق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت
في بعضها لم يبطل بل يتخير البايع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده
في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني و
ابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المتن وقد عزاه للهداية ولم اره فيها
والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البايع البيع عاد جايزا لعدم
انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المتن بطل البيع اي ثبت للبايع
ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل
القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البايع وعكسه لو غلت
قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب

بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع فتح. وقيد بقوله
قبل التسليم لانه لو راج ولا لا وكذا فضولي باع مال الغير بغير اذنه بدراهم
معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع
لان حق القبض له لعينه وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين
كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع وتجب على المستقرض رد مثل
افلس القرض اذا كسدت لا وجب قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية
وفي النهر وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيئا
بنصف درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عددها للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف
درهم مثلا فلوس وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او
بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا
درهما كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصف صفة نصف
ونصفا من الفضة صغيرا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي
بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا تتمة ظهر ان
الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه الباء اولا قوبلت بجنسها اولا
والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من
وجه كالمثليات فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رائجة
فكثمن والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند
العقد وعدم بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن ويصح الاستبدال به في غير
الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط وجود
المبيع في ملكه والمثلي من حكمها وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس
في المقدرات كما تقرر تذنيب في بيع العينة ومر متنا في الكفالة وبيع التلجئة
ومر متنا في الاقرار وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجا اليه لخوف عدو
وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في اواخر شرحي على
المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعقد
له قاضي خان فصلا اخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار
وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول
لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا

في

في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما
انهما هزلا به والا فلازم ولو لم تحضرهما نية فيما حمل على الظاهر منية قلت
ومفاده انهما لو تواضعا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط
الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعا للدرر
وصورته ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه
العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وب
بالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد
الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان
بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم
كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به لان
المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية و
اقره خسرو هنا والمص في باب الاكراه وابن الملك في باب
الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد
عند ابي ح ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو
باعه لاخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري
فللبائع او ورثته حق الاسترداد وافاد في الشرنبلالية ان ورثة
كل من البائع والمشتري تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ
ولو استاجره بائعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع
به قلت وفي فتاوى ابن الجلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض
المشتري المبيع وفاء ولو للبناء وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة
للبائع طول مدة التواجر انتهى منية قلت وعليه فلو مضت المدة
وبقي في يده فافتى علماء الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال
وفي الدرر صح بيع الوفاء في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي
الملتقط والمنية اختلفا ان البيع بات او وفاء جدا او هزلا فالقول
لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفاء قلت لكنه ذكر في
الشهادات ان القول لمدعي الوفاء استحسانا كما سيجيء فليحفظ ولو
قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان تدل على الوفاء بنقصه

الثمن وكثيرا ما ان يدعي صاحب تغيير السعر وفي الاشباه في اواخر فائدة
نحالة عن المنية لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ
بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب
لطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد
القول السادس في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا
ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب
عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان
يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت
حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا
افتى على اعتبار العرف الخاص بما تعارف الفقهاء بالنزول عن الوظائف بمال يعطى
لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله قلت وايده في زواهر الجواهر بما في الواقعات
الضريرين رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه
واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو
اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء
اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج
من الدكان انتهى بلفظه **كتاب الكفالة** مناسبتها للبيع لكونها فيه
غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء هي لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته و
كفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة
مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجيء لان المطالبة تعم ذلك
ومن عرفها بالضم في الدين اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال
لانه محل الخلاف فبه يستغنى عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول
بالالفاظ الاتية ولم يجعل الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا
مقدور التسليم من الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قائما
لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل الكتابة ونفقة زوجة قبل الحكم
بها فما ليس مشكلا للاولى نهر وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل
نفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا

استدان

استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء محيط
ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر
ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة ويطالب
بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى والمدعي وهو
الداين مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا
والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده
قوله عليه الصلوة والسلام الزعيم غارم وشركها احدها مكتوب في التوراة الزعامة
ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه
ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد على
الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح ومر بجزء شائع كتكفلت بنصفه
او ربعه وتنعقد بضمنته او علي او الي او عندي او انا به زعيم اي كفيل او
قبيل به اي بفلان او بغريمه او حميل بمعنى محمول بزازية وتنعقد بقوله انا ضامن
حتى يجتمعا او حتى تلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية تاترخانية وقيل لا تنعقد لعدم
بيان المضمون به انفس او مال كما نقله في الخانية عن الثاني قال المصنف
والظاهر انه ليس المذهب لكن استنبط منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنته
بالمال فقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه
ضمن بالنفس ان يواخذ باقراره الى ان قال فراجعه كما لا تنعقد بقوله انا ضامن او كفيل
لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا
ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به
عن الجملة صراح وفي معرفة فلان علي تلزمه ان يدل عليه خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا
نهر وان كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه في
الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا بري
بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر
اشباه قلت ونقل في لسان الحكام عن ابي الليث ان عليه الفتوى
ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن نقوى الاول بانه
ظاهر المذهب فتنبه ولا يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى
وصححه في السراجية وفي البزازية كفل على انه متى او كلما طلب فله اجل شهر

زواجه

صحت ولو اجل شهرا مثلا طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا اجل
له ثانيا ثم قال الكفيل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها
على التوسع ولو شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كالدين المؤجل
حل فان احضره فيها والا حبسه الحاكم حين يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا
يحبسه عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك
ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز اذا ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي
زاد في البحر او ببينة اقامها الكفيل مستدلا بها في القنية غاب المكفول فللطالب
ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه انه خصمه غاب غيبة
لا تدري فيبين له موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا
فان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه
ثم في كل موضع قلنا بذهابه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الآخر
ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال
فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته وسيجيء ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب
وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل
وقيل يبرأ وهي ثانية المذهب الاول ويبرأ بدفعه لمن كفل له حيث اي
في موضع يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب او لا وان لم يقل وقت
التكفيل اذا دفعته اليك فانا بريء ويبرأ بتسليمه مرة فلو
سلمته اليك بجهة الكفالة او لا ان طلبه منه والا فلا بد ان
يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه
في غيره به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه
عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض آخر
جاز بحر ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي او سجن امير
البلد في هذا الامر جاز ابن ملك وكذا يبرأ الكفيل بتسليم
المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه
مقامه ورسوله اليه لا ان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط
قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك
عن الكفيل درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرأ

ابن

ابن ملك كما لو لم يحفظ فان قال ان لم اوف اي آت به
غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو
عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب او
جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب في الصورة المذكورة
ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف
فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه عنها فلم
يواف به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات
الطالب طالب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه فان دفعه
الوارث للطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على
الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها
فالقول للطالب لانه منكرها فالمال لازم على الكفيل خانية وفيها لو
اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل
على الموافاة الا بحجة ادعى على آخر حقا عينيا او مائة دينار ولم يبينها اجيدة
ام رديئة ام شريفية صح الدعوى فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل
بنفسه فان لم اواف به غدا فعليه اي فعلي المائة فلم يواف الرجل
به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعى عليه صح
الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة
الكفالة بالنفس فيترتب عليها الثانية والقول له اي للكفيل في البيان
لانه يدعي صحة الكفالة وكلام الشارح يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه
بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد
وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق
آدمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود
وقذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم انه في
حقوقه تعالى لا تجوز نهر قلت وسيجيء انها لا تصح بنفس حد وقود
فليكن التوفيق ولا حبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد
عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر
فوائد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع

ودعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان وقاض والاب في صورتين
في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف ونيا لاحكام ات العادية الاب
يطالب باحضار طفله اذا تغيب وفيها القاضي يأخذ كفيلا باحضار المدعى
وكذا المدعى عليه الا في اربع مكاتبه ومأذونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعى
الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر
على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط انتهى بابراء
الاصيل يبرأ الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال لا حق لي قبله ولا الوكيل
ولا اليتيم اناوصيه ولا لوقف وانا متوليه فيبرأ الكفيل اشباه واما
كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا
كان الدين مشتركا كما سيجيء لان قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز ظهيرية والا
في مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه
وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية
عنده بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل
التعجيز فيلغز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به واي دين ضعيف
وتصح به والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء
ولو حكما بفعل يلزمه سقوطه الدين فيسقط دين المهر مطاوعتها
لابن الزوج للابراء الحكمي من الكمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط
بدونهما بالتعجيز ولو كفل بامره ادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره وسيجي
قيد اخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف مثال المعلوم ومثل المجهول باربعة
امثلة بمالك عليه وبما يدركك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك
وبما بايعت فلانا فعلى وكذا قول الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة
ابدا ما دامت الزوجية خانية وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية اي
ان بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجيء ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط
في الكل القبول اي ولو دلالة بان بايعه او غصب منه للحال نهر ولو
باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزمه الثاني ايضا ذكره قهستاني
والشرنبلالي ولو رجع عن الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب
وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او بايعك

او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيله فانه باطل كقوله
ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامن فانه باطل حتى يسمي انسانا
بعينه او علقت بشرط صريح ملايم اي موافق للكفالة باحد امور
ثلثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع
او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية
ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اهلكه سبع او شرطا لامكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اي والحال
ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت
الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله للاداء او شرطا لتعذره اي الاستيفاء
نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه جملة الشروط
التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملايم نحو ان
هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما
في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعلا اجلا صحت ولزم المال
للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير
ككفلت بمالك على فلان او فلان فتصح والتعيين للكفول له لانه
صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه
بوجهه لا باسمه جاز وادى رجلا اتى به وحلف انه هو بزازية وفي الـ
السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب ان اكل الذئب
حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن نحو ما ذاب اي ثبت
لك على الناس او على احد منهم فعلي مثال للاول او نحو ما بايعت به احدا فعلي
لك من الناس معين المفتي او ما ذاب عليك للناس او لاحد منهم
عليك فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا
تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد
معين مستاجر له اي للخدمة لانه يلزم تغير المعقود عليه بخلاف غير
المعين لوجوب مطلق الفعل الا التسليم ولا المبيع قبل قبضه ومرهون
وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر وبحثه الكمال فلو هلك
المستاجر مثلا لا شي عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول به ثمنا
لكونه دينا صحيحا على المشتري الا اذا كان صبيا محجورا عليه فلا يلزم

الكفيل تبعا للاصيل خانيه وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء
ان سمى الثمن والا فهو امانة كما مر ومبيعا فاسدا او بدل صلح عن دم
وخلع ومهر خانيه والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها
ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نائبه ولو
فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتى درر وبزازيه
واقره في البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المص عن الطرسوسي ان
الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء ولو اخبر عنها
بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث
المريض الملي عنه بامره بقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل
به مع غيبة الغرماء صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية
فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة
لكن يرد عليه توقفها على المال ولعله مال صاحب النهر الى تقييده بانتظاره او
يطالب الكفيل لم اره وينبغي على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا
بامره لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه
بعد موته صح سراج وبه علم قول الشارح ما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار
والانشاء فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وجه كعن
ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن مواهب او ظهر له مال فتصح
بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته كمن حفر بئرا
على الطريق فتلف به شيء بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان
النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر
الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة
ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل
ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان
الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهم و
لذا لو ابراه عن الثمن صح وضمن ولا تصح كفالة المضارب لرب المال
اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح
للشريك بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة

بغير

بغير ضامنا لنفسه ولو صح ضمنه حصة صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل
قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين ولا تصح الكفالة
بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اي تخليص مبيع يستحق لعجزه
عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء ان قدر والا فرد الثمن كان كالدرك
عيني فائدة متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال
ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه يجبر على ذلك
لضمانه السابق واقره المص فليحفظ ولو كفل بامره اي بامر المطلوب
بشرطه قوله عني او علي انه علي وهو غير صبي وعبد محجورين ابن ملك
رجع عليه بما ادى ان ادى بما ضمنه والا فبما ضمن وان ادى اردى لملكه الدين
بالاداء فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان بغيره لا
يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا امر ان
يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولو لجيه ولا يطالب الكفيل اصيلا بمال
قبل ان يؤدي الكفيل عنه لانه تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل
قبل ادائه خانيه فان لوزم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه
وان احبس حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين
مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه اداء الكفيل
يوجب برائتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط
براءة نفسه فقط ويبرئ الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا
برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر ولو ابرأ
الطالب الاصيل او اخر عنه اي اجل برئ الكفيل تبعا للاصيل الا كفيل
النفس كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب
عن قتل العمد بمال ثم كفل انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح
الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان اشباه ولا ينعكس
لعدم تبعية الاصل للفرع نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تاجل عنهما لان تاجيله
على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل الابراء لا التاجيل
لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوى ابن
نجيم اجل على الكفيل يتاجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي

لدحبه حج

القنية طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجئ الاصيل فقال لا
تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار
واذا حل الدين الموجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه
وارثه لم يرجع لو الكفالة بامره الا الى اجله خلافا لزفر كما لا يحل الموجل
على الكفيل اتفاقا اذا حل على الاصيل به اي بموته ولو ما اخر الطالب
درر صالح احدهما رب المال عن الف الدين على نصفه مثلا برئا الا ان
المسئلة مربعة فاذا شرطا براءتهما او براءة الاصيل او سكت برئا واذا
شرطا براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين فبرئ
هو وحده عن خمسمائة دون الاصيل فيبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب
بخمسمائة و الكفيل بخمسمائة لو بامره ولو صالح على جنس اخر رجع
بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب على شئ ليبريه عن الكفالة لم يصح الصلح
ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس
بحر قال الطالب للكفيل برئت الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال
على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفي قوله للكفيل برئت بلا الى
او ابرأتك لا رجوع كقوله انت في حل لانه ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابي
يوسف في الاول اي برئت فانه جعله كالاول اي الي قيل وهو قول
واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان اولى نهر معزيا للعناية
واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله
مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان لمراده اتفاق لانه المجمل
ومثل الكفالة الحوالة و بطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
الغير الملايم على ما اختاره في الفتح والمواهب واقره المص هنا وفي المتون
لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق وقيد بكفالة المال لان
في كفالة النفس تفصيل مبسوطا في الخانية لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل
بامره ليدفعه الى الطالب وان لم يعطه طالبه ولا يعمل نهيه عن الاداء لو
كفيلا بامره والا عمل لانه لا يملك الاسترداد بحر واقره المص لكنه قدم قبيله
ما يخالفه فتحرر وان ربح الكفيل به طاب له لانه نماء ملكه حيث قبضه على

وجه الاقتضاء فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب
رده على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة
لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه
نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل كفيله ببيع العينة اي بيع العين بالربح
نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه
مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك
فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شئ على الامر لانه اما ضامن
الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له او بما
قضي له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر لزم بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض اريد
به المستقبل كقوله اطال الله بقاك فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل
ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغائب فيقضي عليه فيلزمه تبعا
للاصيل وان برهن ان له على زيد الغائب كذا من المال وهذا اي الحاضر
كفيله قضي بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما فللكفيل
الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلقا فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه
حيلة اثبات الدين على الغائب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع
مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين
فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل
فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك
تسليم منه لبيع كشفعة فلا دعوى له كتب شهادته في صك كتب
فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا فانا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند
الحاكم قضى بها او لا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك بيع مطلق عما ذكر
او كتب شهادته على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم
لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال
الطالب هو حال فالقول للضامن لانه منكر المطالبة وعكس اي الحكم المذكور
في قوله لك على مائة الى شهر مثلا اذا قال المقر هو المقر له حالة لان المقر
له منكر الاجل والحيلة لمن عليه دين موجل وخاف الكذب او حبسه باقراره
ان يقول اهو حال او موجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يوخذ

صنا من الدرك اذا استحق المبيع قبل القضا على البايع بالثمن اذ بمجرد
الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اى الموظف
فى كل سنة وهو ما يجب عليه فى الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج
المقاسمة باطل نهر خلاف ما اطلقه فى البحر وتجويز الزيلعى الرهن فى كل ما
يجوز فيه الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون
الرهن وكذا النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها فى المطالبة كالديون
بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر
الشريعة واقره المص وابن الكمال وقيده شمس الائمة بما اذا امره به طايعا فلو
مكرها فى الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها
بالعدل اجر وعليه فلا يفسق جابيها بعدل وهو نادر وفى وكالة البزازية
قال لرجل خلصنى من مصادرة الوالى او قال الاسير ذلك فخلصه رجع
بلا شرط على الصحيح قلت وهذه تقع فى ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشى
يمسك رجلا ويحبسه فيقول لاخر خلصنى فيخلصه بمبلغ فهل يرجع بغير
شرط الرجوع بل بمجرد الامر فقد برر كذا بخط المص على هامشه فليحفظ
والقسمة اى النصيب من النائبة وقيل هى النائبة الموظفة وقيل
غير ذلك واياما كان فالكفالة بها صحيحة صدر شريعة قال رجل لاخر
اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال
ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن وهذا
وارد على ما تقدم بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما فى الشرنبلالية
والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور فى ضمن المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه فى الاشباه
ومر فى المرابحة فروع ضمان الغرور فى الحقيقة هو ضمان الكفالة
للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفل بالحالة ليتخلصه منها باداء او
ابراء وفى الكفيل بالنفس برده اليه كما فى الصغرى اى لو بامره
قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق
عليه وبقضاء دينه الا فى مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن
كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عنى الفا وفى كل موضع يملك
المدفوع

المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع
بلا شرط والا فلا وتمامه فى وكالة السراج والكل من الاشباه و
فى الملتقط الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لا يبرا بتجدد
النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب
الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف
به الدلال ثم وضعه فى حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان
على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف فى
يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذى اخذت منه برا
لو قال طالب غريمى فى مصر كذا فاذا اخذت مالى فلك عشرة منه تجب
اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقطا وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار
الثمن للبايع باطل لانه وكيل باجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه
يصير عاملا لنفسه فليحرر فائدة ذكر الطرسوسى فى مؤلف له ان مصادرة
السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستندا بان
عمر رض صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله
واخذ منه اثنى عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد
بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا
فى الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق كتبة الاوقاف ونظارها اذا
توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبناء الاماكن فللحاكم اخذ الاموال منهم
وعزلهم فان عرف خيانتهم فى وقف معين رد المال اليه والا وضعه
فى بيت المال نهر وبحر وفى التلخيص لو كفل بالمال مؤجلا تاجل عن الاصيل
ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض
لان الدين واحد وقدمنا وسيجى ان للمديون السفر قبل
حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه
ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهرا لامراة طلبت
كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه فى المحيط بقية
الديون لكنه مع الفارق كما فى شرح الوهبانية للشرنبلالى لكن فى
المنظومة المحبية لو قال مديون مراده السفر واجل الدين عليه ما

استقر ووطالب الكفيل قالوا يلزم عليه اعطاء كفيل بعد لو حبس
الكفيل قالوا اجازه اذا اراد حبسه كفله لانه قد كان ذا الاجله
حبس فليجازه بفعله ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل لا شك ان الدين في
ذي الحال حل عليه فالوارث ان اداه لم يرجع به من قبل حال التأجيل ثم باب
كفالة الرجلين دين عليهما لآخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل عن
صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف لرجحان
جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور ولو ان كفلا
عن رجل بشيء بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد
منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع بهذه
القيود خالفته الاولى فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل
كفالة هنا او يرجع ان شاء بالكل بامره وان ابرأ الطالب احدهما اخذ
الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المفاوضان وعليهما دين
اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه
حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل
من العبدين عن صاحبه صح استحسانا و ح فما ادى احدهما رجع على
صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق المولى احدهما والمسئلة بحالها
صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتق فالمعتق بالكفالة والاخر بالاصالة
فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الآخر لا لاصالته واذا
كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه
بعد عتقه كمال لزمه باقرار او استقراض او استهلاك وديعة فهو اي
المال المذكور حال وان لم يسم اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته
لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا
بأجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل
تسليمه فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة
كما مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد
برئ الكفيل كما في البحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده
بامره جاز لان الحق له فاذا عتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه

على الاصيل لكونه
كفيل بالكل

ولو

ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر لانعقادها غير موجبة
للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الآخر فلا تنقلب موجبة
بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجازه الكفالة لم تكن
الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب
مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه
تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يشبه المصنف في شرحه والله اعلم
كتاب الحوالة هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة
المحيل الى ذمة المحتال عليه هل توجب البراءة من الدين المصحح نعم
فتح المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال وله ويزاد
خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق
بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط الصحة رضى
الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية
عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا
اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداءها ان من المحيل شرط
ضرورة والا لا وارادوا بالرضا القبول فان قبولها في مجلس الايجاب
شرط الانعقاد بحر عن البدائع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال
او نائبه ورضا الباقين لا حضورهما وافره المصنف وتصح في الدين المعلوم
لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة
الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في
الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة
ظاهر واما المقيدة ففي البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح
كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق
الغنيمة وعندي فيه تردد ويبرأ المحيل من الدين والمطالبة جميعا
بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوي بالقصر
وبعد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان
لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين اما ان يجحد المحال عليه الحوالة
ويحلف ولا بينة له اي للمحتال وللمحيل او يموت المحال عليه مفلسا بغير

عينٍ ودينٍ وكفيلٍ وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي
في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء او بعده فالقول للمحتال
مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقبل القول للمحيل
بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل ما احال به مدعيا قضاءه دينه
بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن
المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه
وان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه فقال
المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل
في الوكالة احال بماله عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال
بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل لان
الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرأ لان مثله يخلفه
ونحوه ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان
لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة
لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسط خسرو وغيره باع
بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اي للبائع بطل وباع بشرط
ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملائم كشرط الجودة بخلاف الاول اذ في
الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع
على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق قنية بزازية وغيرها ومن صور
فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه
عن الوفاء بالملتزم نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء
من الثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا
يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بمالك على فلان على ان احيلك به على
فلان على الى شهر انصرف الى تاجيل الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة
بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي
اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض
فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة
فلا باس فرع في النهر والبحر عن صرف البزازية لو ان المستقرض

وهب

وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل
المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان
على المحيل صح ويطالب ايهما شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة
خانية وغيرها عن الثاني لو غاب المحتال عليه ثم جاء المحتال وادعى جحوده المال
لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غائب فلو حاضرا وجحد الحوالة
ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا فرع الاب او الوصي اذا
احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املأ صح سراجية
والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو
تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانية والوجه له لانه اشتغال
بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة كتاب القضاء لما كان
اكثر المنازعات تقع في الديون والبياعات اعقبها بما يقطعها وهو بالمد
ويقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير
ذلك كما بسط في المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس
بقوله شعر اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها
التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق اهله اهل الشهادة
اي ادائها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر
يجوز تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط
اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها
ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء يستقى
من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد
وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا
غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا
الجاه والمروءة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم
ايضا بتوليته القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت
سيجيء تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع
التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر
بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على

عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب
باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهلها اهل الشهادة قال
المص وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال
وكذا محل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلا
عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان بحثا ان بعلمه
لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز انتهى قلت واعتمده
القاضي محب الدين في منظومته فقال ولو على عدوه قاض حكم ان كان عدلا
صح ذاك وابرم واختار بعض العلماء وفصلا ان كان بالعلم قضى لن
يقبلا وان يكن بمحضر من الملا وبشهادة العدول قبلا قلت لكن
نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجائر
عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته لم يجز
قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح
فيما اعتمده المص كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي ومن
خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ
وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح
وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة
كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان
الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن
ملك زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين وجزم به صاحب
المجمع في متنه وهو في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة
ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المص
وقيل نعم يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطأ ولا خلاف
في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته
ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفى بالاشارة منه لان
القاضي للزوم صيغة مخصوصة كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش
وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي
ولو في مجلس القضاء هو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيرية وسيجيء ويأخذ

القاضي

القاضي كالمفتي بقول ابي ح رح على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم
بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الاصح منية وسراجية
وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك
والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه
لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المص في فتاويه وغيره
وقدمناه اول الكتاب وسيجيء وفي القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع
قالوا الرأي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما
ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف
مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما
سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا رأي له فيه شاور
العلماء ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون
غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه ثم قال وان لم يكن
مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المصر
شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا فينفذ في
القرى وفي عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصة وبه يفتى بزازية
اخذ القضاء برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة
جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه
شرنبلالية حكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا في كل شهر
يأخذه منه ويفوض اليه قضاء ناحية فتاوى المص لكن في الفتح
من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله في
البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعاء ولو كان عدلا
ففسق باخذها او بغيره وخصها لانها المعظم استحق العزل وجوبا
وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة
عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه
وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا
في الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على
القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي

ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة و
الآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز
خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فتصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوى
غيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر
دل ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدهاء
فالفروع عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم
ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال
المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسط ابن
الهمام ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب
الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة له
او ادعى ان العزل من القضاء القاضي الاول بغير جنحة نهر قال واستحب
الشافعية والمالكية طلب القضاء لخامل الذكر لنشر العلم ويختار المقلد
الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة
رسول الله وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف تاترخانيه وكره تحريما التقليد
اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما في
الكراهة ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا
والا كفاية بحر والتقليد رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة
بزازيه فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد
في الحرمة قنية الاحكام الخمسة ويجوز تقليد القضاء من السلطان
العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن
القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين
تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا
صحت التولية صح العزل واذا رفع قضاء الباغي الى قاضي العدل نفذه و
قيل لا وبه جزم الناصحي واذا تقلد طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات
ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس في سجن الوالي فعلى
الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احد
في قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة من ليس له مال في بيت المال فمن

اقر

اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين و
قيل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى
نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة
او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى بقول المعزول لانه التحق بالرعايا وشهادة
الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع اخر نهر
قلت لكن افتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر
ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودائع والغلات اليه فيقبل قول
قوله فيها انها لزيد الا اذا بدا ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي
اليه فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او
مثله للقاضي باقراره الثاني يسلمه لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد
ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة ك
كخطيب ومدرس خانيه واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر عن
البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي
والفقيه او في داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن
كمال وهي ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك
ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصه ولو تعذر الرد لعدم
معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه
الصلوة والسلام اخذ هداياه له تاتارخانيه ومفاده انه ليس
للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام
والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف
القاضي الا من اربع السلطان والباشا اشباه وبحر وقريبه
المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما درر
ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور
القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج و
شرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة و
يشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى
شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا

واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مساررة احدهما والاشارة
اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته
نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو
لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجة وعن الثاني لا بأس به عيني ولا يلقن
الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة
علم والفتوى على قولهما له فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازيه
وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل
الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما
وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى ومفاده ان القاضي يقضي على من
ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه مسكين **فروع** في البدائع
من جملة ادب انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر وفي
التاترخانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى لو كان في التقليد
خلل يصير حاكما بتحكيمهما قضى بحق ثم امر السلطان بالاستيناف بمحضر
من العلماء لم يلزمه بزازيه طلب المقضي عليه نسخة السجل من
القاضي ليعرضه على العلماء اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي جواهر
الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولى
هل يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضاء لا والا اخذها ولا يأخذ بما فيها
الا اذا اقر بلفظ صريحا **فصل** في الحبس هو مشروع
بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلوة والسلام
رجلا بالتهمة في المسجد واحدث السجن علي كرم الله وجهه بناه من
سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح
الياء وكسرها موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضه
الا تراني كيسا مكيسا ° بنيت بعد نافع مخيسا ° حصنا
حصينا واميرا كيسا ° صفته ان يكون بموضع ليس فيه فراش ولا وطاء
ليضجر فيوفي ومفاده انه لو جيء اليه به منع منه ولا يمكن ان يدخل عليه
للاستيناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشورة ولا يمكثوا عنده
طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو هي الطالبة له وهو الظاهر

القاضي صح

وفي

وفي الملتقى يمكن من وطء جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج
لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض فغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو
كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله و
فروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد
من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب
بل ولا يكتسب فيه ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب
المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع في كفارة الظهار والانفاق على قريبه
او القسم بين نسائه بعد وعظ والظفر بها مما يفوت بالتأخير
لا الى خلف اشباه **قلت** ويزاد ما في الوهبانية وان غريب
دون قيد تأديبا وتطيين باب الحبس في العنت يذكر ولا يغل الا اذا
خاف فراره فيقيد او يحول لسجن اللصوص وهل يطين الباب
الرأي فيه للقاضي بزازيه ولا يجرد ولا يواجر وعن الثاني يوجره
لقضاء دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولو كان ببلد
لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى يأخذ حقه جواهر الفتاوى وتعيين
مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا
طلب المدعي مكانا آخر فيجيبه لذلك قنيه وافتى المص تبعا
لقارئ الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى
وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص و
نحوه **فرع** في البحر عن المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة
نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم
ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره وان ثبت
ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يأمره بالاداء فان ابى حبسه و
عكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي
والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا
انتهى **قلت** وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة و
بالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق و
يحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر و

مجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لزمه
المهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا
بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا للفتوى قاضيخان
لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عده
في الاختيار كبدل الخلع هنا خطأ فتنبه وزاد القهستاني انه يحبس في
غيره اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب ومتلف
ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة
ومؤجل مهر **قلت** ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية
يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن
نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال
المديون ليس بدل مال وقال الداين انه ثمن متاع فالقول للمديون
ما لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر **فرع** لا يحبس
في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد وله
السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدائع وقدمناه في الكفالة
ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على
غناه اي قدرته على الوفاء ولو باقتراض او بتقاضي غريمه فيحبسه ح
بما راى ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو ح اذا
كان المفلس معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقره
ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله نهر و
في البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان
حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المص وغيره **قلت**
قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما يراه
لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بما ظهر بحر واعتمد المص سال
عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبة داين واما
المستور حاله وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسائل
ولا يشترط لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار
قهستاني **قلت** لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا

ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس صح

لم يجب

لم يجب السؤال انفع الوسائل فتنبه فان لم يظهر له مال خلاه
بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الداين غائبا ثم لا
يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية وفي القنية
برهن المحبوس على افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه
فعلى القاضي القضاء به حتى لا يعيده الداين ثانيا **فرع** احضر
المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علمه وقدره اخذه
او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا
خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه و
لو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين
او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له
عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازية
وسيجيء تمامه في الحجر ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا
لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجر للمراة امراة تلازمها قنية
فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي حجر الهداية
يخير الطالب الا لضرر وكلفه في البزازية لكفيل بالنفس للطالب
ملازمته بلا امر قاض لو مقرا بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل
حبسه لقيامها على النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول
عليه رأيه كما مر فان علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ وبينة
يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض
والبينات للاثبات نعم لو بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم
لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية انه لم
يبينوا مقدار ما يملك قبلت والا لم يكن قبولها لانها قامت
للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس
الموسر لانه جزاء المظالم **حلبي** وسيجيء في الحجر انه يباع مال المديون
عندهما وبه يفتى ح خلافا لما بحثه فتنبه ولا يحبس لما مضى من نفقة
زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها ليست بدل مال
ولا التزمه بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها

بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليها
او على اصوله وفروعه فيحبس احيانا لانه بحر فرع هل يحبس المحرم لو ابى لم
اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا
في ثلاث يفيده فتامل عند الفتوى وسيجيء حبس الولي ابن
الصغير لا يحبس اصلا وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه من
عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ
ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او
دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لانه في الصريح المذكور
يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ول من شئت و
استبدل او استخلف من شئت لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف
فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف
بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو قال
في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقد مر في الجمعة ونائب
القاضي المفوض اليه الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو
السلطان ومن ثمة فلا يملك ان يعزله القاضي ولا بموته ولا بموت السلطان
بل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر
والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه وفي فتاوى
المص وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته
للمذهب ونائب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته
واجازه القاضي صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته
واجازه جاز لان المقصود حصول رايه بحر قال وبه علم دخول الفضولي
في القضاء فرع في الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد فوض
لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ
واذا رفع اليه حكم قاض آخر حكم ودخل الميت والمعزول المخالف
لرايه لانه نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم آخر قيده اتفاقي اذ
حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه
لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه

ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن في
الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد دعوى صحيحة من
خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر وسيجيء آخر
الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه
عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضاء
بالموجب وهو عبارة عن المنع المتعلق عما اضيف له في طلب القاضي شرعا
من انه يقضي به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم
ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشيء
لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما عرى
عن دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك
تسمية او سنة مشهورة كتحليل بلا وطء لمخالفته حديث العسيلة
المشهور او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده و
كبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو
قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينة على
من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص بتعيين الولي واحدا
من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع
عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة
طلاق الدور وبقاء النكاح كما مر في بابه وقضاء عبد وصبي مطلقا
وقضاء كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين
الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعدها في الاشباه
نيفا واربعين وذكر في الدرر ما لا ينفذ سبع صور منها لو قضت
المراة بحد وقود وسيجيء متنا خلافا لما ذكره المص شرحا والاصل
ان القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان
للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم صدر الشريعة
يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل فلو برهن على
موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعده قضي بالنكاح
ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود

والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه يقبل بينتها
بتاريخ متناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى
محشيها من الاول ايضا ما اذا ادعياه ميراثا فلا يسبقها تاريخا
برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب قبل الرفع
برهن انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم
تسمع وقبل تسمع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع و
الموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف
القتل فانه من حيث هو محل النزاع كما لا يخفى وينفذ القضاء بشهادة
الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم في
العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله عنه
لتلك المرأة شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط
وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة
عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر
سببا معينا فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا
كالارث وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب
الشهود وحيث لا ينفذ اصلا كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الدرر
قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا
ناسيا او عامدا عندهما والائمة الثلاثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى
وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا
كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما
ولو قيد السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه
معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ولو حكم
الوهبانية القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح اصلا يسطر قلت
وانما امر الامير متى صادف مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن
سير التاتارخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي على غائب ولا له اي لا يصح
بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم مقام الغائب
حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثناء ان القاضي

انما

انما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي في السجل انه حكم
على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين
وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن
الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال اليتيم وبعض
الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه او نائبه شرعا كوصي
نصبه القاضي خزانة المفتين كما سيجيء او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب
سببا لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان
الغائب واراد ردها بعيب التزوج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال
العيب ابن كمال لما يدعى على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا في يد رجل و
برهن المدعي على ذي اليد انه اشترى الدار من فلان الغائب
فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغائب ايضا حتى
لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشراء من المالك سبب الملكية لا محالة و
له صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين ولو كان ما يدعى على
الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه
علق عتقه بتطليق زيد زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد
لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغائب فلو لم يكن كما اذا
علق طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب ومن
حيل اثبات العتق على الغائب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد
عبد فلان فيبرهن المدعي ان مالكه الغائب اعتقه تقبل ومن حيل
الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها ودعوى كفالة
بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا تتزوج مخيلته ما
في دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانه
انقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت
طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى عليها انها زوجة الحاضر ولا
يحتاج الى اعادة البينة اذا احضر الغائب ولو قضى على غائب
بلا نائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو
في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية

فيكتب حج

والبزازية وتبعه القهستاني وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه
على امضائه قاض آخر وفي البحر والمعتمد ان القضاء على الغائب لا
يجوز الا لضرورة وهي في خمس بل اشترى بالخيار فتوارى
اختفى المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب الدائن جعل امرها
بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالقاضي
الثاني ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل
شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي
يمهله مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين
للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال
الوقف والغائب واللقطة واليتيم من ملي مؤتمن حيث لا وصي
ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه ولا يأخذ المال من اب
مبذر ويضعه عند عدل قنية ويكتب الصك ندبا ليحفظ لا يقرض الاب
ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا
ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة
كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض
اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به اي بالعمد
ولو خطأ فالغرم على المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراجية قال محمد
لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء وفيه عن ابي يوسف اذا غلب
جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته فروع القضاء مظهر لا
مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم
سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع
الآن بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه
افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق
الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى فلو
امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له
لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق قضاء
الباشا وكتابه الى القاضي جائز ان لم يكن قاضي موليا من السلطان

الحاكم

الحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز
يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتأخير
الحكم يأثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد
وجود شرائطه الا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب واذا استمهل المدعي
لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاؤه او بخلاف
مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز
الا في مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا و
اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء كان له اعطاء غيره امر القاضي
حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره
صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين
القاضي انه حلف المخدرة الا شاهدين من اعتمد على امر القاضي
الذي ليس عالم لم يخرج عن العهدة انتهى وقدمنا في الوقف عن
المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط
الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط
فليحفظ قلت واجاب صنع افندي بانه متى كان في الوقف
سعة ولم يقصر في اداء خدمته لا يمنع قنية وفي الوهبانية يحبس
الولي بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم
شارحها عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء
فينبغي حمل نفيه هنا قاله الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود
اب او وصي وهي فائدة حسنة قلت وهي في القنية ومتى باعا
فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح تتمة للمتن معزيا للبعض
فقلت ويقض بيعا من اب او وصيه ولو مصلحا والاصلح
النقض يسطر ويحبس في دين على الطفل والد وصي وللقاضي ب
بعض تصوروا وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب وعبد لمولاه و
معسر نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرماء وكذا
يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاق
الوهبانية فقوله وفي غير جنس الحق يحبس سيد المكاتبه و

العبد غيرا مخيرة وفي حجرها ويحبس ذو الكتب القضاء في المجرد على
الذين اي الكتب ما هو معروف **باب التحكيم** هو لغة جعل الحكم
في مالك لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه
لفظه الدال عليه مع قبول الآخر ذلك وشرط من جهة المحكم بالكسر
العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذميا وشرط الحكم بالفتح
صلاحيته للقضاء كما مر وتشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم
ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم
ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة
وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي افندي
للمبتغى حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا
للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير
حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه
لا يجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد
وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا
التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن
ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم
احد الشريكين وغريمه رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك
الغايب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس
للبايع رده على بايعه الا برضا البايع الاول والثاني والمشتري
بتحكيمه فتح ثم استثناء الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه
بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك
لكن هو مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجب بلا يحل خيانا من وصح
اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي
بقاء تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه لابويه
وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم اي القاضي والمحكم عليهم
حيث يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على
المحكوم به ويمضي القاضي حكمه اذا وافق مذهبه والا ابطله لان

حكمه

حكمه لا يرفع خلافا وليس للمحكم تفويض التحكيم الى غيره و
حكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خلافا له فلو رفع الى
موافق لمذهبه حكم ابتداء بلزومه بشرطه ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا
والحاصل انه كالقاضي الا في مسائل عدتها في البحر منها سبعة عشر
منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي
ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس لم
اره وكذا لم ار حكم قبوله الهدية وينبغي ان لا يجوز ان اهدي اليه وقت
التحكيم **باب كتاب القاضي** الى القاضي وغيره اراد بغيره قوله
والمراة تقضي الى القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتى استحسانا
غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها حكم القاضي
هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقائع الناس وان لم يكن
الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغائب وكتب الشهادة الى قاض يكون
الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان كان مخالفا
لراي الكاتب لانه ابتداء حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب
الحكمي وليس بسجل وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم
اي عند شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه
وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان
على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل
واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية
عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب
اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله الا بحضور الخصم وشهوده
ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم
على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف
كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم
وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به
البراءات ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو وقاضي

وبشاهدان تيقن به قبل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة
ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر سراجية
ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وجوزهما الثاني اذ بحيث
لا يعود في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة
وقراءته الثاني واما بعدهما فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته
وحده لقذف وعماه وفسقه بعد عدالته وخروجه عن الاهلية واجازة
الثاني وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد
تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتداء وجوزه الثاني و
عليه العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم اي كان القيام وارثه او وصيه مقامه
قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سيأتي متنا في بابه خلافا
لما وقع في المنح هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه واعلم ان الكتابة
بعلمه كالقضاء بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان
المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد
قذف وقود وتعزير قلت فهل الامام قيد كما قدمناه في الحدود
لم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه
بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا
غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في
طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء
ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام ملك
اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الا قاضي مصر او رستاق و
اعتمده المص والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين
فوصل الى قاض ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت
الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه الشافعي
ان يقبل والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها لخبر البخاري
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم
وشاهدة فرع فصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو

بلا

بلا شرطها واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقف
لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي
الاشباه من احكام الانثى اختار في المسايرة جواز كونها نبية لا
رسولة لبناء حالهن على الستر ولو قضت في حد وقود نفذ ورفع الى
قاض اخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله خلافا لشرح عيني
والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب
غيره فقضى نائب القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام
الذي قلده للقضاء او لولد الامام سراجية وفي البزازية كل من
تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر و
الملتقط فليحفظ ويقضي النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه
وهو قضاء الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضي ان
يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وعكسه خلاصة فروع لا يقضي
القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن
لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه وفيها لا يقضي لنفسه
ولا لولده الا في الوصية وجوز الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة
قضاء القاضي لامرأته ولامراة ابيه ولو في حياة امرأته وابيه و
انه قضى بما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال
ويقضي لام العرس حال حياتها وعرس ابيه وهو في حجره وبعد
وفاته ان خلى عن نصيبه بميراث مقضي به فتبصروا ويقضي لوقف
مستحق لربعيه بوصف القضاء والعلم او كان بنظر هذه
مسائل شتى اي متفرقة وجاء شتى اي متفرقين يمنع صاحب
سفل عليه علو اي طبقة لاخر من ان يتد اي يدق الوتد في سفله
وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا
بالعكس وعدي الحج بلا رضى الاخر وهذا عنده وهو القياس بحر
وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البناء
لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بالنفق ان بنى باذنه او
اذن قاض والا فبقيمة البناء يوم بنى وتمامه في العيني زايغة

مستطيلا اي سكة طويلة يتشعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة
الى محل آخر يمنع اهل الاولى عن فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح
عيني في الفصول العمادية الغير نافذة على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف
النافذة وفي زايغة مستديرة لزقا اي اتصل طرفاها اي نهايته سعة
اعوجاجها بالمستطيل لا يمنع لانها ساحة مشتركة في دار بخلاف
ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة وكذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

زايغة غير نافذة — زايغة نافذة — زايغة مستديرة — زايغة مربعة

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع
من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية فوافقه به شارح الهداية
حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية
عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده
ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمة فقال وقد اختلف
الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض
متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل
هل يضر ام لا وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل و
العلو انه لا يتقيد اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار للفتوى كما في الخانية
قال المحشي فكذا التصرف في ملكه ان اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال
ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى ادعى على آخر انه
مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان
التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي
انه يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشراء من المدعى عليه
لا من المدعي لانه متناقض وذاك مانع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق
بزازية فاقام بينة على الشراء بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين
وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني
ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتأخير

الشراء

الشراء وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط
خلاف وينبغي ترجيح الثاني لان به التناقض والتناقض
يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول وادعي بكذا
وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المصنف كما لو ادعى اولا انها اي
الدار مثلا وقف عليه ثم ادعى لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها
لنفسه لم يقبل للتناقض وقيل يقبل ان وفق بانه قال كانت
لفلان ثم اشتريته درر في اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك
لنفسه او لا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها لنفسه
ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر
الآخر الشراء جاز للبائع ان يطأها ان ترك البائع الخصومة واقترن
تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان
جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبائع ردها بعيب قديم لتمام
الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه
تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه
اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر
بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه
لان اسم الدراهم يعمها بخلاف ستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى
انها ستوقة لا يصدق ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين
موصولا لانها به فالتفصيل في المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض
الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض
حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين
موصولا والا لا لان قوله جياد نص فلا يحتمل التأويل بخلاف
غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التأويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى
ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علاء
الدين وسيجيء في الاقرار قال لآخر لك علي الف درهم فرده المقر له
ثم صدقه في مجلسه فلا شيء للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم
في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان

لك على شيء قط فبرهن المدعي على ان له عليه الف وبرهن
المدعى عليه على القضاء اى الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اى
الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح الا في المسئلة المخمسة
المخمسة كما سيجيء قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد
يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة وسيجيء في الاقرار انه لو برهن
على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي
عليه شيء صح الدفع الخ وذكره في الدرر قبيل الاقرار في فصل
الاستشراء كما يقبل لو ادعى القصاص على اخر فانكر المدعى عليه فبرهن
المدعي على القصاص ثم برهن على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا
في دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن
العبد ان المدعي اعتقه يقبل الا لم يصالح ولو ادعى الايفاء ثم صالحه
قبل برهانه الايفاء بحر وفيه برهن ان له اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر
ثلاثمائة سقط عن المنكر ثلاثمائة وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط
وكان لانه لما كان المدعى عليه جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه
فاين تقع المقاصة والله اعلم وان قال كله ولا اعرفك ونحوه
كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او
المخدرة قد يتأذى بالشغب على بابه فيأمر بارضاء الخصم ولا يعرفه
ثم يعرفه حتى لو كان ممن يعلى بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعى
عليه بالوصول او الايصال صح درر في اخر الدعوى لان التناقض
لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحد صح لان الاقرار
بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية ادعى على اخر انه باعه امته فقال
الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشراء منه فوجد المدعي بها
عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه اى المشتري برئ اليه من كل
عيب بها لم تقبل بينة البايع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان
التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت
انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل
لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة يبطل جميع صك

اى

اى مكتوب كتب ان شاء الله في اخره وقالا اخره فقط وهو استحسان
راجح على قوله فتح واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى
انصرافه للكل في جمل عطفت بواو وعقبت بشرط واما الاستثناء
بالا واخواتها فللاخير الا لقرينة كله مائة درهم وخمسة دنانير الا درهما
فللاول استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله بعد جملتين
ايقاعيتين فاليهما اتفاقا او بعد جملتين معلقتين او جملة
معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير عند الثاني ولو
بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وحلفه بعد سكوته
لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقال
عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال — كما يحكم الحال صح
في مسئلة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق
كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه و
قالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع
وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر
قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث
له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائني فيدفع للوارث
لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها فان اقر
ثانيا بابن اخر لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار
على الغير ويضمن للثاني حظه ان دفع للاول بلا قضاء زيلعي تركة
قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم كذا
نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او
غريما ولم يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول له وتلوم القاضي مدة
يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا
اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه الغائب ارثا وبرهن
عليه على ما ادعاه اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا وترك باقيه في يد
ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما
استحسان نهاية ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب

في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم
انما يكون خصما بشروط ساقها مبسوطة في البحر والحق الفرق بين
الدين والعين ومثله اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر
لكن اعتمد في الملتقى انه يوخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه
لا يوخذ لو مصرا اوصى لا بثلث ماله يقع ذلك على كل شيء لانها اخت
الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكاة استحسانا
وان لم يجد غيره امسك منه بقدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره
في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من
رجل بثوب في منديل يقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار
الرؤية فلا يلزمه شيء ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت
كذا ففعل وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له شيء لا يجب
شيء وصح الايصاء بلا علم الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل
والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل
ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او
فاسق ان صدقه عنايه او مستورين او فاسقين في الاصح كاخبار
السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفداء والشفيع بالبيع
والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرائع وكذا الاخبار بعيب
لمريد شراء وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي
عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط
سائر الشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما
اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا
كما سيجيء في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في
بيعه على الصحيح ولوالجيه عبدا لدين الغرماء واخذ المال فضاع ثمنه
عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين والقاضي صح
القاضي كالقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف
نائب الناظر ورجع المشتري على الغرماء لتعذر الرجوع على العاقد
ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرماء بامر القاضي او بلا امره فاستحق
العبد

العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع
المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقدا نيابة عن الميت
فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرماء لانه عامل لهم ولو ظهر بعده
للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقراء
ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهلاك من مالهم اي الفقراء والثلثان
للورثة لامرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به
بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة
واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي
للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر
فاحسن تفسير الشرائط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان
فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة
اي سببا شرعيا صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه
وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكره المالك فالقول للصاب
لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة
ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا
يؤدي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك
وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازيه صدق قاض
معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف
لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى
زيد اخذه للالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ و
القطع في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد
العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان
فيصدق الان بيمين زيد على كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون
مبطلا صدر شريعة فرع نقل في الاشباه عن بعض الشافعية
اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال
اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحونة
قلت لكن في البزازية كلاهما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما

اخذ الاجر به كما لنكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي
بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما
وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها قال رح وليس له اخذ وان كان قاسما
وان لم يكن من بيت مال مقرر ورخص بعض لانعدام مقرر وفي
عصرنا فالقول الاول بحر وجوز للمفتي على كتب خطه على قدره
اذ ليس في الكتب بجبر كتاب الشهادات اخرها عن
القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود وهي لغة خبر قاطع وشرعا
اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق
اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى
كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت
حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب
فتح شرطها احد وعشرون شرائط مكانها واحد وهو مجلس القاضي وشرائط التحمل ثلاثة
العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت
بالسماع وشرائط الاداء سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها
الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة
على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرائط
عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر
مغنم كما سيجي وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة
وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك
وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما
اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية
بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرائطها
اثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز
شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه
ابن ملك واطلق الكافي فيحكم بكفره واستظهر المص الاول ويجب
اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة
في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه

اسرع

اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي
بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل
او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى
لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز
الثاني الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المص ويجب الاداء بلا طلب
لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة
عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد
كطلاق امراة اي بائنا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره
شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة
الظاهر نعم لكونه حق الله تعالى اشباه فيبلغ ثمانية عشر وليس لنا مدعي
حسبة الا في الوقف على المرجح فليحفظ وسترها في الحدود ابر
لحديث من ستر ستر فالاولى الكتم الا لمتهتك بحر والاولى ان
يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية
للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس ابن زوجها ولو
علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه
ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن
الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته لعاقلته لوارثه ولبقية
الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر لانه يقتل بخلاف
الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق فيقع ولا
يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث
عندهما والشافعي واحمد وهو الارجح فتح والبكارة وعيوب
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امراة حرة مسلمة والثنتان
احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط
ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته
انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا
او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي و
لو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل شهادة

المعلم منفردا وهستا عن التجنيس او رجل وامراتان ولا
يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احديهما الاخرى ولم تقبل شهادة
اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخص من الائمة الثلاثة بالاموال
وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع
بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ما ورؤية الهلال
فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبها في البنا يع العدل
من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن
لا العجمة خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح
الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام فلا
ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد
حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول
ذي المروءة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في
مقابلة النص فلا يقبل واقره المص وهي ان على حاضر يحتاج
الشاهد الى الاشارة اليه مواضع اعني الخصمين والمشهود
به لو عينا لا دينا وان على غائب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد
لقبولها من نسبة الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته
الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر
غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف
حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين
وملتقطا ولا يسال عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حدود وقود
وعندهما يسال في الكل الا ان جهل بحالهم بحر سرا وعلانية يفتى
وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفى
بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل
في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار
الاسلام الحرية فهو بعبارته عن النقض بالعبد وبدلالته عن
النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود وابن كمال والتعديل
من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه

جواب صحيح

في

في التعديل صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد
لكنهم اخطاوا او نسوا اولم يزد وما قوله صدقوا او هم عدول
صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود
اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر
التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المص ثم نقل عن
الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه
والشاهد ان يشهد بما سمع او راى في مثل البيع ولو بالتعاطي
فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم
والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر و
يفهمه ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بانه
لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر ولو رأى شخصها الى
القائل مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان ويكفي
هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين
فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لانه عند
الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره واذا كان بين الخطين بانه
اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب
فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب
واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وان افتى قارئ الهداية
بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضيخان
من اجل من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المص هنا وفي كتاب الاقرار
واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن
ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا
معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ
الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه
وقيده في الزازية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان
لم يشهده شرنبلالية عن الجواهر ويخالفه تصوير صدر الشريعة
وغيره وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل

الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهد بها القاضي
عليه محمد وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره
في الخلاصة كفى عدل واحد في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه
منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة وللتزكية اي تزكية
السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد و
الخصم والرسالة والاثنان احوط من القاضي الى المزكي وجاز
تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر
فقال ويقبل عدل واحد في تقوم وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد واخلاسه الارسال والعيب
يظهر وصوم على ما مر او عند علة وموت اذا للشاهدين
يخبر والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب
يقظة فان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه عدول المشركين اختيار
وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا
تقبل ولا يشهد من راى خطه ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي
والراوي لمشابهة الخط للخط وجوازه لو في حوزه وبه ناخذ بحر
عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة على
ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح
بزازيه والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية
القاضي واصل الوقف قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه وفي
اصله هو كلما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه فله
الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشياء من يثق الشاهد
به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة
او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار
ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث
وموصى له ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه ويعبر عن
نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد به انه له ان وقع
في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له

القضاء

القضاء به بزازيه اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر
الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت
على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسرا وقالا فيه اخبرنا من
نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في العزمية عن الخانية معنى
التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالا
لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح
الوهبانية وغيره

باب القبول وعدمه

اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها
او لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المص تبعا ليعقوب
باشا وغيره تقبل من اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفر
كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم
اثني عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية
صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف
انه محق فردهم لا لبدعتهم بل للتهمة بالكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر
بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهره على مثله الا في خمس
مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء
وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود
والنصارى والذمي على المستامن لا عكسه ولا مرتد على
مثله في الاصح وتقبل منه على مستامن مثله مع اتحاد الدار لان
اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من
عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه
لا يؤمن من التقول عليه كما سيجيء واما الصديق لصديقه
فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في
مال الاخر فتاوى المص معزيا لمعين الحكام ومن مرتكب صغيرة
بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغايره
درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض
المروءة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة

سقطت عدالته ومن اتلف لو لعذر والا لا او بناخذ
نحو والاستهزاء بشيء من الشرائع كفر ابن كمال وخصي
واقطع وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى
لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة
لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف
بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه و
من محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه
على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عد
ولا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر
موكله مسلم لا يجوز بعكسه لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول ضمنا
وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي
الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة
في مسألتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر
واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن
الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر و
العمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم
لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرفين في
المراكب والعرفاء في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلاء
المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين
حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية
امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة
المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة لائقة
به وهي حرفة آبائه واجداده والا فلا مروة له لو دنية فلا شهادة
له لما عرف في حد العدالة فتح واخره لا تقبل من اعمى اي لا يقضى
بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا ما لو عمي بعد الاداء قبل القضاء
وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا
بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل

مجنون

مجنون الا في حال صحته الا ان تحملا في الرق والتمييز واديا بعد
الحرية ولو لمعتقهما كما مر وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام
وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء شرح تكمله
وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد بها لم تقبل الا اربعة
عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم وادخال الكمال احد الزوجين
مع الاربعة سهو ومحدود في قذف تمام الحد وقيل بالاكثر وان
تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء
منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان حد كافرا
في القذف فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد الاسلام على
الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه
اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر
وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف
والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط
لكن سيجيء ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا
لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء
فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما
يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان
التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية صغرى وشرنبلالية
لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام
بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى
وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة
لزوجها وهو لها وجاز عليها الا في مسألتين في الاشباه
ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة
لم تجز شهادته لها ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع
الزوجية عند القضاء لا التحمل او الاداء والفرع لاصله وان علا الا
اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله
الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه

ولا شهادتها لزوجها

وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا
في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وبالعكس للتهمة
وسيده لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
لانها لنفسه من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد
وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية على بعض
منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا او
لا خراج للساكنة وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم
لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشئ من مصالحها لو غير
نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان
قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ
والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او الخادم
او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه
ونفعه نفع نفسه درر وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة
للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من
القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر للاستاذ له و
مخنث بالفتح من يفعل الردي ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر
المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو
لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده بما ومرّ عليه
ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الواني
ونائحة في مصيبة غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها
تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها
واختيارها فكان كالشرب للتداوي وعدو بسبب الدنيا جعل ابن
الكمال عكس الفرع لا اصلا فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية
والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي
عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو
العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانه فسق
وهو لا يتجزى وفي فتاوى المص لا تقبل شهادة الجاهل على العالم

لفسقه

لفسقه بتركه ما يجب تعلمه شرعا فتح لا تقبل شهادته على
مثله وغيره ولكن يحكم بتعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج
المعنى من التركيب كما يحق وينبغي ومجازف في كلامه او يحلف فيه
كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك
زكاة او حج على رواية فورية او ترك جماعة او جمعة او اكل
فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر
ولبس حرير وبول في سوق او الى قبلة او شمس او قمر و
طفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون
بائع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل
لانه لبخله يستقصي فيما يتعوض من الناس فياخذ زيادة على حقه
فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم و
نقل المص عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب ابي
حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا بائع الاكفان والحنوط لتمنيه
الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهد انها امرأته
تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل
واعتمده قدري افندي في واقعاته وذكره المص في اجازة معينة
معزوا للبزازية وملخصه انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين
والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ابوابهم ونحوه في فتاوى بير
زاده وفيها وجوا اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت
ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا
فكذلك عند ابي يوسف ومدمن الشرب لغير الخمر لان
بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط
كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة
وانما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط به
العدالة لشبهة الاختلاف صدر شريعة وابن كمال ومن يلعب
بالصبيان لعدم مروءته وكذبه غالبا كافي والطيور الا اذا امسكها
للاستيناس فيباح الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام مجتبى و

عناية والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير
والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحدا وضرب القصب فلا الا
اذا فحش بان يرقصون به خانيه لدخوله في حد الكبائر بحر ومن
يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي
يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغني لنفسه لدفع وحشة
فلا بأس به عند العامة عناية وصححه العيني وغيره قال ولو فيه
وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس كما جاز
ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا
انتهى وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل
ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المص قال ولا تقبل شهادة
من يسمع الغناء او يجلس مجلس الغناء زاد العيني او مجلس الفجور
والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف
يسقط عدالته او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب
كبيرة قاله المص وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او
يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة
الاختلاف بشرط واحد من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج
او يترك به الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او
يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم عليه ذكره
سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج او يأكل الربا قيدوه بالشهرة
ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك
الا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ او يبول او يأكل على
الطريق وكذا كل ما يخل بالمروءة ومنه كشف عورته ليستنجي من
جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب
السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور
عيني قال المص وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى
ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن
من السلف كما في الشرح والنهاية وفيها الفرق بين السلف

والخلف

والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين
منهم ابو حنيفة والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون
في الشر بحر وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة
من سب الصحابة واقبلها ممن يتبرأ منهم لانه يعتقد دينا
وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب
شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا
كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيه ثالث
على الايصاء وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد
على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغائب
وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر والفرق ان
القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي
شهد الوصي اي وصي الميت بحق للميت بعدما عزله القاضي عن
الوصاية ونصب غيره او بعدما ادركت الورثة لا تقبل
شهادته للميت في ماله او غيره خاصم او لا لحلول الوصي محل الميت
ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكانه كالميت نفسه
فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد
الوكيل بعد عزله لموكله ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد
بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا
للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي كل من صار
خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضه ان يصير
خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق
عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره
ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه او عليه جامع
الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم
المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله
على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي
وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة

اثنين بدين على الميت رجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين
بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل
حقوقا شتى فلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بعين
عين كما في وصايا المجمع وشروحه وسيجي ثمة وكشهادة وصيين
لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية
كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ
تقبل بجوازه ولو شهدا في مال اي الميت لاختلافهما ولو للصغير
لم تجز اتفاقا وسيجي في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح
بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق الله تعالى او للعبد فان تضمنه
قبلت والا لا تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة
بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد وكذا اعتمده المص تبعا لما
حرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم
الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها
تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الواني وعزمي زاده الميل
اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي لم يلتفت الى هذه
الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها و
عزاه للمضمرات وجعل البرجندي على قولها لا قوله فتنبه مثل
ان يشهدوا على شهود المدعي على الجرح المفرد بانهم فسقة او
زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا
بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في
هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة
فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المص وتقبل لو شهدوا
على الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم
بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم
يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني او انهم عبيد او محدودون بقذف
او انه ابن المدعي او ابوه عناية او قاذف والمقذوف يدعيه
او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا وبينه او شربوا الخمر

ولم

ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا عيني
او شركاء المدعي اي والمدعى مال او انه استاجرهم بكذا لاداء
للشهادة واعطاهم ذلك مما كان له عنده من المال ولو لم يقله
لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه او انه صالحهم
على كذا او دفعه اليهم اي رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعي
ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان لا يشهدوا على زور او قد
شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه
الصور لان فيها حق الله او العبد فمست الحاجة لاحيائها شهد عدل
فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يبطل المجلس ولم يكذبه المشهود له
حتى قال اوهمت اخطأت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته
بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانيه وبحر
قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي
بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدي
ترجيحه فتنبه وتبصر وان قال الشاهد بعد قيامه عن المجلس
لا يقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود
او النسب هدايه بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولى من
بينة الموت بعد البرء ولو اقام اولياء مقتول بينة على ان زيد
الجارح وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم
يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول
مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون
القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل
الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من
بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول
لمدعي الصحة منية بينة كون المتصرف في نحو تدبير او خلع او
خصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل
او مجنونا ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو
على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدا

انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في اقراره اولى
من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلف او لم
يؤرخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المص وابنه
وعزمي زاده **فروع** بينة الفساد اولى من الصحة شرح
وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في
مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع
اولى اختلفا في البتات والوفاء فالوفاء اولى استحسانا شهادة
قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم
فشهد به آخران او شهدا بالملك في الحدود وآخران بالحدود
او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد آخران
انه المسمى درر شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته
لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي
المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في
الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما
بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه **قلت** وزاد
محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية **باب** الاختلاف
في الشهادة مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة
على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها
ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه
ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك
بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشاهدين
لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح
تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم
ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها على كل احد
فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة فاذا وافقتها اي وافقت
الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول

المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب كشراء
وارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابق معنى كما مر وعكسه
بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر **قلت**
وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه
الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة
الشاهدين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة
في البحر وزاد ابن المص في حاشية الاشباه ثلاثة عشر
اخر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا
بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح
والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية و
نحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين
او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما لو
ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم
تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع
مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار
بها لا يتسع للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحدا لفظا كشهادة
احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار
به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول في
الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت
فلم يمتنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بالسيف
والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرر الفعل بتكرار الالة محيط
شرنبلالية وتقبل على الف في شهادة احدهما بالف والاخر
بالف ومائة اذا ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق
باستيفاء او ابراء ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل
على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا
له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد
لا تقبل مطلقا سواء كان المدعى اقل المالين او اكثرهما عزمي

ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد
او كتابته على الف والآخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود
اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على
كل حال ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة لف ونشر مرتب
اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الآخر كالمولى مثلا
فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى
الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد
وكالدين بعدها لو المدعي المؤجر ولو المستأجر فدعوى عقد اتفاقا
وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما و
لزمه في صحة الشهادة بالجر شهادة ارث بان يقولا مات
وتركه ميراثا للمدعي ان يشهدا بملكه عند موته او يده او يد من يقوم
مقامه كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر
لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا
ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان
سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك
ظهيرية وبقي شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث او لا
اعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا
فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر اسم الميت
ليس بشرط وان شهدا بيد حي منذ شهر او لا ردت لقيامها
بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى
عليه بذلك او شهد شاهدان انه كان في يد المدعي دفع للمدعي انه اقر صح
لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل
ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع
اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق
هل يكون اقرارا له باليد المفتى به نعم جامع فصولين **فروع**
شهد بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف الا اذا
شهد

شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر
الشريعة قولهما هذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى
المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل
وهبانية شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سألهما
الخصم عن بقائه الآن فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل
مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر **قلت** ويخالفه ما في معين
الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه
دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به
في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي جامع فصولين
باب الشهادة على الشهادة هي مقبولة وان كثرت
استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما
بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط
تعذر حضور الاصل بموت اي بموت الاصل هذا ما نقله القهستاني
عن قضاء النهاية وفيه كلام فانه نقله عن الخانية عنها وهو خطأ
والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث
يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني
والسراجية وعليه الفتوى المص او كون المرأة مخدرة لا تخالط
الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز الاشهاد
لسلطان وامير وهل تجوز لمحبوس الا من عند حاكم الخصومة
نعم ذكره المص في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد
للكل لا اطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر وبشرط شهادة
عدد نصاب ولو رجلا وامرأتين وما في الدرر غلط بحر عن
كل اصل ولو امرأة لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي
وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد
قنية ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من لم يعدل عنده حاوي

ويقول الفرع اشهدني فلان على شهادته بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات
وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد على شهادتي بكذا
ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي و
غيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي
تعديل الفرع لاصله ان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل
الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان
العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا
لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو قال
ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة
الفرع بامور بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة وسيجيء
متنا ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس و
عمى وبانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم
او اشهدناهم وغلطنا وسئلوا فسكتوا قبلت خلاصة
شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا
اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها هي قيل له هات
شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو
كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي
برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير
بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسط قاضيخان ولو
قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها كجدها ويكفي نسبتها
لزوج والمقصود الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح
اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره المص هنا لكنه قدم
ترجيح خلافه عن الخلاصة كافران شهدا على شهادة مسلمين
لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر
وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح
درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه

ولم

ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته
بالبينة لانه من باب النفي تعزر بالتشهير وعليه الفتوى
سراجية وزاد ا ضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم
ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة وقيل ان رجع مصرا
ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لرأي
القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته
ابدا قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتى عيني وغيره

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به
ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي
ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال
عليه الصلوة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو
ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا
يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض
وتضمينه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي
قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت
ولا ضمان وعزر ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع
الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء
بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان
القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن
الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطأ فالغرم على المقضي له شرح
تكملة وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه بسببهما تعديا مع تعذر
تضمين المباشر لانه كالملجأ الى القضاء قبض المدعي المال
او لا به يفتى بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين وقيده
في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف
قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره
القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع
فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن

وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من
رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان
رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعتا
اخريان ضمن اي التسع ربعه لبقاء ثلاثة ارباع النصاب فلو
رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو
رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او
اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها
لو هي المدعية وهو المنكر يعني زاده ولو شهدا باصل النكاح
باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع
والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا
لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة
المبيع لو الشهادة على البايع او زاد لو الشهادة على المشتري
للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة
واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو
شهدا على البايع بالبيع بالف الى سنة وقيمته الف فان
شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري
الى سنة واياما اختار برئ الاخر وتمامه في خزانة المفتيين
وفي الطلاق قبل وطئ وخلوة ضمنا نصف المال المسمى او
المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه
طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على
شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطئ او
خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران
بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر
وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا
ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف
والولاء للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول
الولاء هداية وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته

ولو

ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمتها
وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء
اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وتصدقا
بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه وزد قيمته على
الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بان
تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات
المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني
وفي القصاص الدية في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا
لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس
بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف
اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضاء لم نشهد الفروع
على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا
عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول
الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع
الكل ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع
عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما اما مع الخطا فلا
اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر
لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف
التزكية لانها علة فالشرط ولو وحدهم على الصحيح
عيني قال وضمن شاهدا الايقاع لا التفويض لانه علة
والتفويض سبب

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره
التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى فابعثوا احدكم
بورقكم ووكل عليه الصلوة والسلام حكيم بن حزام
بشراء اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي
في كل شيء عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى و
خصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده

في الاشباه وخصه قاضي خان بالمعاوضات فلا يلي العتق
والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر و
سيجيء ان به يفتى واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات
والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية
ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة
الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جائز معلوم فلو جهل
ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل
التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي ابن كمال
فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف
ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا
اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع و
اجارة ان مأذونا والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره
بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا او مكاتبا وتوقف
توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا لهما
وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما مر في
البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل لعارض
النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل فقال اذا كان الوكيل
يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام الان
في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا
للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل
بنفسه لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق
العباد برضاء الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة و
عليه فتوى ابو الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية
والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا
لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غائبا مدة
سفر او مريدا له ويكفي قوله اني اريد السفر ابن كمال او مخدرة
لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء والحاكم بالمسجد اذا

لم

اذا لم يرض الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه
الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية بحثا ولا لكن الدعوى
ثانيه لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من
دونه بل الشريف وغيره سواء بحر وله الرجوع عن الرضاء
قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها
مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا
غير سلامته ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المص وان من
الاوساط فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في
الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح بايفائها وكذا باستيفائها الا
في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق عقد لابد من
اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار
يتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم
مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة
في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة
وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على اخذ الثمن لا العاقد
في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق
بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لابد فيه ما فيه ولذا قال
ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل
عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهره والملك
يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه
ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن هما ثابتان على الموكل لو اشترى
وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك
المستقر وفي كل عقد لابد من اضافته الى موكله يعني لا يستغني عن
الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال
كنكاح وخلع وصلح عن دم عمدا وعن انكار وعتق على مال
وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض
وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لانه لكونه فيها سفيرا

محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فلانه كالرسول
فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري
الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل
استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة ثم تقع المقاصة
بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف
عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه
فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين
لانه للغرماء بزازيه فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة
درر والتوكيل بقبض القرض صحيح فتنبه باب الوكالة
بالبيع والشراء الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة
يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي
جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن
او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشراء ثوب هروي او فرس
او بغل صح بما يحتمله حال الامر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من
القسم الاول و بشراء دار او عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص
نوعا اولا بحر او نوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا ككذا قفيزا
والا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس وهي ما لو وكله بشراء
ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء
طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيا
للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ ومشوي
وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وغيره اعتبارا للعرف
كما في اليمين وفي الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم
ولو دواء به حلاوة كسكنجبين بزازيه وللوكيل الرد بالعيب
ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه ذلك بعد
موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب و
كذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده
الا بامره لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله

الفسخ

الفسخ مطلقا لحق الشرع قنيه وللوكيل حبس المبيع
بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه كالبائع ولو اشتراه
الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة
خلاصه ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه
حط بحر هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله و
لم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع
فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار
بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المص تبعا للبحر خلافا
للعيني وابن ملك بل مفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف و
سلم فيبطل بمفارقته صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد
بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول
فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله
لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل
بهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه
بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور بارطال مقدرة
فينفذ الزائد على الوكيل ولو شرى مما لا يساوي ذلك وقع
للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله بشراء شيء بعينه بخلاف
الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منيه والفرق في
العواني غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل اخر بالاولى
عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للضرر فلو اشتراه
بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشراء
للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان
بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل
وقت الشراء او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في
النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انه لم تحضره فروايتان
زعم انه اشترى عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل شريته

كنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قايم فالقول للمامور اجماعا مطلقا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم وان لم يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه امين والا فللآمر للتهمة خلافا لهما قال يعني هذا العبد فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان عمروا امره بالشراء اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره به اي بالشراء فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلم المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشراء شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر صح والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح على الآمر والا لا اذ ليس لوكيل الشراء بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجيء وكذا بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى له احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الآمر الا ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوزاه ان بقي ما يشتري بمثله الآخر ولو امر رجل مديونه بشراء شيء معين بدين له عليه وعينه او عين البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم الآمر ونفذ على المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل

مديونه

مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الآجر المستاجر بمرمة ما استاجره مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد ليسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الآجر كل وقت فجعل المؤجر كالموجر في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الخ فراجعه ولو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال الآمر اشتريت بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول للآمر بلا يمين درر وابن كمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المص لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للآمر بلا يمين قاله المص تبعا للدرر كما مر قلت لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة فتنبه وان كان قيمته الفا تحالفا ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا او ان صدقه بايعه على الاظهر وقال الآمر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الآمر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول للآمر مع يمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانه اكثر اثباتا ولو امره بشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا الذي اشتريته باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الاصل ان الشراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المامور بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيؤاخذ بزعمه ولو امره عبد بشرائه نفسه للآمر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته

لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاؤه لسيده
وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل
لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب
عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما
على المشتري الف مثلها في الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح
بدلا وشراء العبد من سيده اعتاق فتلغو احكام الشراء فلذا
قال فلو شرى العبد نفسه الى ... صح الشراء بحر كما صح في
حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر ويبطل
الشراء في حصة شريكه بخلاف ما لو اشترى الاب ولده
مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من بحث الاستحقاق و
الفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله
اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة و
المجاز قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي
لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه فهو للآمر فلو وجد به
عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان
لم يعلم فالمراد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه
اتى بتصرف اخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال حجره
بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر فرع الوكيل اذا
خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف درهم فباعه
بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة وزاد

فصل

لا يعقد وكيل البيع والشراء والاجارة
والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة و
جوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له
الموكل كبع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما
يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه
باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا
وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراج

لو صح

لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير
المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة و
بالنقود وبه يفتى بزازيه ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم
بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شراء من وجه خير فيه و
صح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة
لا يجوز كامراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين
النقد به يفتى خلاصه وكذا في كل موضع قامت الدلالة على
الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة
فان طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك ومتى عين الامر شيئا
تعين الا في بعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر
قلت وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز
والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الى
عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل
لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وفي زواهر
الجواهر قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته وباع
بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بحضر فلان
به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال
اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلكت
الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ
وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن
في يده او توى المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي
الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما
يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان
سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ
على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى
بحر وبنانيه وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق
التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا و

هو استحسان ملتقى و هداية وظاهره ترجيح قولهما و
المفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما تعيب بالشركة
و الاجازة اتفاقا فليراجع وفي الشراء يتوقف على شراء
باقيه قبل الخصومة اتفاقا و لو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع
ببينة او نكول او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده
الوكيل على الامر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل
الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم و فرع عليه
بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت
صدق الامر وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب
عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا لو كلتكما بكذا
وحده ولو الاخر عبدا او صبيا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما
على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجئ في بابه وفي خصومة
بشرط راى الاخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض
فتح يجتمعا جوهره وعتق معين و طلاق معينة لم يعوضا
بخلاف معوض وغير معين وتعليق بمشيتهما اي الوكيلين
فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المص قلت وظاهره
عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني و الدرر تحقق العبارة
ولا علقا بمشيتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة و
عارية و مغصوب ومبيع فاسد خلاصة بخلاف استرداده
فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شئ منه وحده
سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو الجيد وقضاء دين
بخلاف اقتضائه عيني و بخلاف الوصاية لاثنين وكذا
المضاربة والقضا والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه
الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في مسئلة
ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان
للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضاء
الدين من ماله او مال موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على

الوكيل

الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي و
اعتمده المص قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من
مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق
ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه
لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او
ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او في خصومة بطلب
المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارى
الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر
فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة الفتوى مراجع تنوير البصائر
فاعلمه وفي الاشباه التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز
عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا
او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن امره لوجود
الرضاء الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل اخر ثم وثم فدفع الاخير
جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية الجانية هو الا
الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عياله صح ابن ملك
والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا
اجازته لحصول المقصود درر والتفويض الى رايه كاعمل
برايك كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما
يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنية فان وكل الوكيل غيره
بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته
فاجازه الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح
الا فيما لا يعقل بنحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان
الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وابراء عن الدين
قنية وخصومة وقضاء دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك
خلافا للجانية وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا
في شراء فانه ينفذ عليه ولا يتوقف نهر وجد نفاذا وان
وكل به اي بالامر او التفويض فهو اي الثاني وكيل الامر ح

وفي جح

لا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول كما
مر في القضاء وفي البحر عن الخلاصة والثانية له عزل في قوله
اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف فيما يحمل
بهذا الباب قال المص فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله
عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل
واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات
لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصائر
قال لرجل فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد
طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي فلا يتقيد
به درر من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه فما حقه وح فاذا
باع عبدا ومكاتب او ذمي او حربي غيبي مال صغيره الحر المسلم
او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة لم
يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم
الى وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصاء ثم الى الجد اب الاب
ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم
وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف
في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد
اب الاب وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله اي لوصي الام الحفظ
وله بيع المنقول لا العقار ولا الشراء الا الطعام والكسوة
لانها من جملة حفظ الصغير خانية قلت وصي القاضي كوصي
الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد به وفي الاب يعم الكل
عمادية وفي متفرقات البحر القاضي او امينه لا ترجع حقوق
عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو
ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم
وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه
الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة
وجاز التوكيل بالتوكيل باب الوكالة بالخصومة

والقبض

والقبض وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك
القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمد في البحر
العرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك القبض
لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا على ارسال
وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكهما اي الخصومة و
القبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر ووكيل
قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الدائن ولو وكيل
القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة
واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا
ابن ملك امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا
درهما لم يجز قبضه المذكور على الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا و
الامر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون
درهم بحر لو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه بالدين
وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء
للموكل فلا سبيل للمديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل
لان يده يده ذخيرة الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر
عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه
لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام
وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون
وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل
المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع ولا الوكيل لانه
ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها
مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون
غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار
حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض
درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك
بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء على

الظاهر بزازيه فلو اقر عنده اى القاضى لا يصح وخرج به
عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار
ولا يصير به اى بالتوكيل مقرا. بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال
لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اى الدين
من نفسه او عبده لان الوكيل من يعمل لنفسه بطلت
الا اذا وكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل
ابرائه نفسه اشباه او وكل المديون المحتال المحيل بقبضه
من المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض
لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنية بخلاف النفس
والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث
يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل
صح وتبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح ناسخة
بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض
بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تأخرت لما مر وكيل البيع
اذا ضمن الثمن للبايع عن المشترى لم تجز لما مر انه يصير عاملا
لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه
ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء فان حضر الغايب
فصدقه فى التوكيل فبها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه
اى الغايب ثانيا لفساد الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم
به على الوكيل ان باقيا فى يده ولو حكما بان استهلكه فانه
يضمن مثله خلاصه وان ضاع لا لتصديقه الا اذا كان
قد ضمنه عند الدفع لقدر ما ياخذه الداين ثانيا لا ما اخذه
الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعى وغيره او قال له
قبضت منك على انى ابرئك من الدين فهو كما لو قال
الاب للختن عند اخذ مهر بنته آخذ منك على انى ابرئك
من مهر بنتى فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا

هذا

هنا بزازيه وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة بعم صورتى
السكوت والتكذيب ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه
اسباب للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه
او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه وفى الوجوه المذكورة كلها
الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب وان برهن انه ليس بوكيل
او على اقراره بذلك او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه فى نقض
ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ منه
المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه
قايما ولو تالفا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين
وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين وكله عينى قال انى وكيل
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور
خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا
لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه المودع لم يؤمر
بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث او
الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث
اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال
ظهور وارث آخر ولو انكر موته او قال لا ادرى لا يؤمر به ما لم
يبرهن ودعوى الايصاء كوكالة فليس لمودع ميت ومديونه
الدفع قبل ثبوت انه وصى ولو لا وصى فدفع لبعض الورثة برئ
عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط
حق موكله كاداء او ابراء او اقراره بانه ملكى دفع الغريم
المال ولو عقارا اليه اى الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن
وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجرى فى اليمين
خلافا لزفر ولو وكله بعيب فى امته وادعى البايع ان المشترى
رضى بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشترى والفرق ان
القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما
فلو ردها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا

كانت له لا البايع اتفاقا في الاصح لان القضاء لا عن دليل
بل للجهل بالرضاء ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهايه والمامور
بالانفاق على اهل او بناء او القضاء لدين او الشراء او التصدق
عن زكاة اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا الرجوع
كذا قيد الحامدية في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع
التقاص استحسانا اذا لم يضف الى غيره فلو كانت وقت
الانفاق مستهلكة ولو بصرفها لدين نفسه او اضاف العقد
الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق
لان الدراهم تتعين في الوكالة نهايه وبزازيه نعم في الملتقط
لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق
بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا وصى انفق من ماله
والمال الذي مال اليتيم غايب فهو اى الوصي كالاب متطوع الا
ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين و
غيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق
لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة **فروع** الوكالة
المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر يصح التوكيل بالسلم
لا بقبول عقد السلم فللناظر ان يسلم من ريعه في زيته
وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله يجعل امينا على القرية
فيامره بعقد السلم ويتسلم منه على ما قرر له باطنا لانه وكيل
الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية

باب عزل الوكيل الوكالة من العقود الغير
اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا
وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر
فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة
بطلب الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق
على ما صححه البزازي وسيجيء عن العيني خلافه وتتبعه بشرط
علم الوكيل اى في القصدى اما الحكمى فيثبت وينعزل قبل العلم

كالرسول

كالرسول ولو عزله قبل وجود الشرط في المعلقة به اى
بالشرط به يفتى شرح وهبانيه ويثبت [illegible] اى العزل
بمشافهته به وبكتابة مكتوب بعزله وارساله رسولا
مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه
او كذبه ذكره المص في متفرقات القضاء اذا قال الرسول
الموكل ارسلني اليك ليبلغك عزله اياك عن وكالته و
لو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة عددا
وعدالة كما في اخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه
قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها
من الجانبين بقوله فللوكيل اى بالخصومة وبشراء المعين
لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وببيع ماله وبشراء
شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله
وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسه والا
لا كما بسطه في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بحضرة
المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم
به بالعزل المديون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون
دينه اليه اى الوكيل قبل علمه اى المديون بعزله يبرا وبعده لا
لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه
بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به
وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه
توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله
كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول
عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغايب توكيلا او انا
برئ من الوكالة ليس بعزل وجحود الموكل بقوله لم اوكلك
لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشيء
فقد عرفت تهاونك مفعول زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده
عزل وحمله المص على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن انبت

بغيره

القهستاني في اختلاف الرواية وقدم الثاني وعليه
بالجحود ما عدا النكاح فينفسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود
انتهى فليحفظ و ينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل
فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح
فزوجه الوكيل بزازيه ولو باع الموكل والوكيل معا او لم يعلم
السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان
و يخيران كما في الاختيار وغيره و ينعزل بموت احدهما وجنونه
مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها
لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في
القهستاني والباقاني وجعله قاضي خان في فصل فيما يقضى بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم
بلحوقه مرتدا ثم لا يعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته
بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل
بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن
العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل
بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد و
الوكيل ببيع الوفا لا ينعزلان بموت الموكل بخلاف الوكيل
بالخصومة او الطلاق بزازيه قلت والحاصل كما في البحر ان
الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج
عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل
بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق
الدرر فيه نظر و ينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل
ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي و ينعزل
بعجز موكله مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم
او لا لانه عزل حكمي كامر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة
اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة
فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده الماذون لم ينعزل

و

و ينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز
الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة
باقية فالوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة
والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج
او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد
اليه اي الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه
بما هو فسخ بقي على وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كمسئلة
العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع في الملتقط عزل و
كتب لا ينعزل ما لم يصل الكتاب وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح
وبعده لا دفع اليه دراهم ليدفعها الى انسان ان يصليها فدفعها و
نسي لا يضمن الوكيل بالدفع ابرأه مما له عليه برئ من الكل
قضاء واما في الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه
قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال
لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرأ بالدفع اليه
وفي الوهبانية قال ٥ ومن قال اعط المال قابض خنصر ٥ فاعطاه
لم يبرأ والمال يخسر ٥ وبعه وبع بالنقد او بع لخالد فخالف قالوا
يجوز التغير ٥ في الدفع قل قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين
والخصم يجبر ٥ ولو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه وضاع
يشطر كتاب الدعوى لا يخفى مناسبتها للوكالة
بالخصومة هي لغة قول يقصد الانسان ايجاب حق على
غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو و
كفتوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا
فيهما محافظة على الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي
يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او
دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى التوفيق
فتسمع به يفتى بزازيه بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع
سراجيه وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو

ارید ما یعم الوجودی والعدمی لم یحتج لهذا القید والمدعی
من اذا ترک دعواه ترک ای لا یجبر علیها والمدعی علیه
بخلافه ای یجبر علیها فلو فی البلدة قاضیان کل فی محلة فالخیار
للمدعی علیه عند محمد وبه یفتی بزازیه ولو القضاة فی المذاهب
الاربعة علی الظاهر وبه افتیت مرارا بحر قال المص لو الولایة
لقاضیین فاکثر علی السواء فالعبرة للمدعی نعم لو امر السلطان
باجابة المدعی علیه لزم اعتباره لعزله بالنسبة الیها کما مر مرارا
قلت وهذا الخلاف فیما اذا کان کل قاض علی محلة علی حدة
اما اذا کان فی المصر حنفی وشافعی ومالکی وحنبلی فی مجلس واحد
والولایة واحدة فلا ینبغی ان یقع الخلاف فی اجابة المدعی
لانه صاحب الحق کذا بخط المص علی هامش البزازیة فلیحفظ
ورکنها اضافة الحق الی نفسه لو اصیلا کلی علیه کذا او اضافته
الی من ناب المدعی منابه کوکیل ووصی عند النزاع متعلق
باضافة الحق واهلها العاقل الممیز ولو صبیا لو ماذونا فی الخصومة
والا لا اشباه وشرطها ای شرط جواز الدعوی مجلس القضاء
وحضور خصمه فلا یقضی علی غائب وان تحضره بجحد الدعوی ان
بالمصر او یجیب بسبب بمنزلة نعم والا تخیر بین حبس او یحلف
منیه ومعلومیة المال المدعی اذ لا یقضی بمجهول ولا یقال مدعی فیه
وبه الا بتضمن الاخبار وشرطها ایضا کونها ملزمة شیئا علی
الخصم بعد ثبوتها والا کان عبثا وکون المدعی مما یحتمل الثبوت
فدعوی ما یستحیل وجوده عقلا او عادة باطلة لتیقن
الکذب فی المستحیل العقلی کقوله لمعروف النسب او لمن
لا یولد مثله لمثله هذا ابنی وظهوره فی المستحیل العادی کدعوی
معروف بالفقر اموالا عظیمة علی آخر انه اقرضه ایاها
دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه
جزم ابن الغرس فی الفواکه البدریة وحکمها وجوب الجواب
علی الخصم وهو المدعی علیه بلا او بنعم حتی لو سکت کان انکارا

فتسمع

فتسمع البینة علیه الا ان یکون اخرس اختیار وسیتحقق
وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطی المعاملات فلو کان
ما یدعیه منقولا فی ید الخصم ذکر المدعی انه فی یده بغیر حق لاحتمال
کونه مرهونا فی یده او محبوسا بالثمن فی یده وطالب المدعی
احضاره ان امکن فعلی الغریم احضاره لیشار الیه فی الدعوی
والشهادة والاستحلاف وذکر المدعی قیمته ان تعذر احضار
العین بان کان فی نقلها مؤنة وان قلت ابن کمال معزیا للخزانة
بهلاکها او غیبتها لانه مثلا معنی وان تعذر احضارها مع بقائها
کرحی وصبرة طعام وقطیع غنم بعث القاضی امینه لیشار
الیها والا یمکن باقیة اکتفی فی الدعوی بذکر القیمة وقالوا لو ادعی
انه غصب منه عین کذا ولم یذکر قیمتها تسمع فیحلف خصمه
او یجبر علی البیان درر وابن ملک ولهذا لو ادعی اعیانا
مختلفة الجنس والنوع والصفة وذکر قیمة الکل جملة کفی ذلک
الاجمال علی الصحیح وتقبل بینته او یحلف خصمه علی الکل مرة
وان لم یذکر قیمة کل عین علی حدة لانه لما صح دعوی الغصب
بلا بیان فلان یصح اذا بین قیمة الکل جملة اولی وقیل فی دعوی
السرقة یشترط ذکر القیمة لیعلم کونها نصابا فاما فی غیرها فلا
یشترط عمادیه وهذا الکل فی دعوی العین لا الدین فلو ادعی
قیمة شیء مستهلک اشترط بیان جنسه ونوعه فی الدعوی والشهادة
لیعلم القاضی بماذا یقضی واختلف فی بیان الذکورة والانوثة فی
الدابة فشرطه ابو اللیث ایضا واختاره فی الاختیار وشرط الشهید
بیان السن ایضا وتمامه فی العمادیة وفی دعوی الایداع لا بد من بیان
مکانه ای مکان الایداع سواء کان له حمل او لا وفی الغصب ان له حمل
ومؤنة فلا بد لصحة الدعوی من بیانه والا حمل له لا وفی غصب غیر
المثلی یبین قیمته یوم غصبه علی الظاهر عمادیه وشرط التحدید
فی دعوی العقار کما یشترط فی الشهادة علیه ولو کان العقار
مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعینها فلا یحتاج

الا ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين
حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ بالاعم
ثم بالاخص فالاخص كما في النسب ويكتفي بذكر ثلاثة فلو ترك
الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعى يختلف ثم
انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها
اي الحدود واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن
الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي
العقار في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعى
منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة
او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم
هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في
دعوى الغصب ودعوى الشراء من ذي اليد فلا يفتقر لبينة
لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازية و
ذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن
وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا
مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به
ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة و
القدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر
سببا لم تسمع واذا ذكر ففي السلم انما له المطالبة في مكان
عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض
ونحوه بحر فليحفظ ويسال القاضي المدعى عليه عن الدعوى
فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تصدر صحيحة
لا يسال لعدم وجوب جوابه فان اقر فيها او انكر فبرهن
المدعي قضى عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه
اذ لا بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع
على ما في البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى
على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس

ليقر

ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني
خلاصة قال في البحر وبه افتيت لان الفتوى على قول الثاني
فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل عن البدائع الاشبه انه انكار
فيستحلف مقيدا بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف
عند غير قاض ويكون برا فهو باطل لان اليمين حق القاضي
مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي
فلو برهن عليه اي على حقه يقبل والا يحلف ثانيا عند قاض
بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكتفي درر ونقل المص
عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر
وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال و
حلف اي المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين
لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعي وحديث الشاهد
واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي عيني
برهن المدعي على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف
المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون
او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته لان الخصم
لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين
ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم
الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن
اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في الملك
المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لانه
المدعي والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح
فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجيء وقضى القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله
في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان سكت
وعلم انه من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض
اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط وهل يشترط القضاء على فور النكول
خلاف درر ولم ار ترجيحا قال المص قلت قدمنا انه يفترض القضاء

فورا الا في ثلاث قضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا
يلتفت اليه والقضا على حاله ماض درر فبلغت طرق القضاء
على حاله ماض درر ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار
ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجح والسابع
قرينة قاطعة كما ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين
متلوث بدم فدخلوها فورا فراوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمتري
احد انه قاتله فشك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف
تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابي خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان
المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازية
وتقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراجية
خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل
البينة بعد القضاء بالنكول خانية عن العامة وهو الصحيح لقول
شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان
اليمين كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف
كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه
اي المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في
يمينه وعليه الفتوى حلاق في الخانية خلافا لاطلاق الدرر وان
ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي على السبب
لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء وعليه
الفتوى فصولين وسراج وشمني وغيرهم ولا تحليف في نكاح
انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلاء انكره
احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتأتى عكسه لثبوته
باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه و
بالعكس وولاء عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل
وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشياء
السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب او
الرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها

حد

حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان
علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت
العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان
نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في
التعزير كما بسط في الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فحيلة
دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف
في احدى وثلاثين مسئلة النيابة تجري في الاستحلاف لا
الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي
واب الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا
يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد او صح اقراره على الاصل
فيستحلف ح كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل
فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر
يستحلف الا في ثلاث ذكرنا والصواب في اربع وثلاثين
كما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى في البحر وزاد اربعة عشر
في تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر وزاد عليها
سبعة اخرى في زواهر الجواهر على الاشباه والنظائر لابن
الم ولولا خشية التطويل لسردتها كلها التحليف على فعل
نفسه يكون على البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف
على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه
بما فعل غيره ظاهرا الا اذا كان فعلا شيئا يتصل به اي بالحالف
وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتري العبد سرقة العبد
او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع على البتات مع انه فعل
الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه
فحلف على البتات لانها اكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس
درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عن هذا اذا قال المنكر لا علم لي
بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض
ربها وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله واذا ادعى بكر

اللاهم صح

سبق الشراء له على شراء زيد ولا بينة يحلف خصمه و
هو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر
كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا
او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على ولو ادعاها اي
الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات
كموهوب وشراء درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل
فان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه فيقتص
لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها
الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب
يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم
يحلف اتفاقا ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك
وقدمنا عن المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسئلة المتن
فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه تحريا وحفظا
من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر الرواية المذهب يعني
بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى مجلس الثاني وصحح
فان امتنع من اعطاء ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه
مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي
مسافرا فيلازم او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي ودفعا للضرر
حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاءه
لو انكره المدعي بزازيه قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلف القاضي
ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام
منه وكذا لو قال المدعي كل بينة آتي بها فهو شهود زور او
قال اذا حلفت فانت بري من المال فحلف ثم برهن على
الحق قبل خانيه وبه جزم في السراجية كما مر وقيل لا يقبل قاله
محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال
لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال لا شهادة لي ثم شهد و
الاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره

المص

المص ادعى الديون الا ايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة
له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم
استحلفني له ذلك قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان
كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وهو قول والله خزانة و
ظاهره انه لو حلف بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر لا بطلاق
وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى تاترخانيه لان التحليف
بهما حرام خانيه وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي
اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ
قضاؤه على قول الاكثر كذا في خزانة المفتين وظاهره انه مفرع
على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به
والا فلا فائدة بحر واعتمده المص قلت ولو حلف بالطلاق
انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب
كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان
السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على
قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا
في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه
تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي
صفته الى القاضي ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلف
بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه اي بالنكول لان المقصود
الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ على المسلم بزمان
ولا بمكان كذا في الحاوي وظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على
كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم اختيار والوثني بالله
تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا
يعتقدونه تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وبقي تحليف
الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا

فاذا اومى براسه اى بنعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانيه ولا يحلفون في بيوت عبادتهم لكراهية دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل اى على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اى بالله ما بينكما نكاح قائم وما بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده لو قائما او بدله لو هالكا وما هى باين منك الآن متعلق بالجميع مساكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب اى بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى فيحلف بالاجماع على السبب اى على صورة دعوى المدعى كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدقه في حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعى قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعى ففيه خلاف والاوجه ان يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المص وكذا اى يحلف على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدع وسبب غير متكرر وصح فداء اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال في البحر اى ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفداء والصلح لان المدعى لو اسقط اى اليمين قصدا بان قال بريت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراة عن المال لان التحليف للحاكم بزازيه وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلف خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر

قلت

قلت ولم ار ما لو قال انى قد حلفت بالطلاق انى لا احلف فيحرر

باب التحالف

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اى المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اى الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البائع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشترى لو في المبيع نظرا الى اثبات الزيادة وان عجزا اى في الصور الثلاث عن البينة فان رضى كل بمقالة الآخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدأ بيمين المشترى لانه البادى بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفى في الاصح وفسخ القاضى البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا يفسخ احدهما بل يفسخانه بحر ومن نكل منهما لزمه دعوى الآخر بالقضاء والاصل قوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول (اى الظرف) للمشترى في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البائع لم اشترط فالقول للبائع ولا تحالف ظهيريه وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعى يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشترى الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشترى وقال محمد والشافعى يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل

الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة
بان قال احدهما دراهم والآخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد
القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه
كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر
الثمن لم يتحالفا عند ابي ح الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك
اصلا فيتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الا
الاستثناء الى يمين المشتري ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها
و قدر رأس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد والمسلم
اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن
بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع و
الثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بايعه بحكم الاقالة فان رده
اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان
في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة
اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان
كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى لانها تثبت خلاف
الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فانهما تهاترا لاستواء
ويجب مهر المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ
النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدأ بيمينه لان اول التسليمين
عليه فيكون اول اليمين عليه ظهيرية ويحكم بالتشديد اي يجعل
مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو
كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما اي
بينما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر في بدل الاجارة
او في قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا ويبدأ بيمين
المستاجر لو اختلفا في البدل والموجر لو في المدة وان برهنا فالبينة
للموجر في البدل وللمستاجر في المدة ويعده لا والقول للمستاجر لانه
منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء البعض من المنفعة
تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها

ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف
الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين ح والمراد
الصغير يجامع او ذمية مع مسلم حال قيام النكاح او لا في بيت
لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في
متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل
واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما
يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول
له في الصالح لهما لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد
بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد
الاستعمال ولو اقاما بينة يقضى ببينتها لانها خارجة ثانيه والبيت
للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين وان مات احدهما
واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه
للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي
ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعد في
الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو مأذونا او مكاتبا
وقالا والشافعي كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد
الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة
واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده
قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر و
فيه طلقها وانقضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده
لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق
فكذا لوارثه اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها
بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر في متاع البيت فالقول
للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو
اختلف اسكافي وعطار في آلات الاساكفة وآلات العطارين
وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في الشرح
رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة

وكذا لو ادعاه رجل يعرف باليسار وادعاه صاحب
الدار فهو للمعروف باليسار وكذا الكناس في منزل رجل وعلى
عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاه صاحب
المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بر ودقيق فادعى
كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر
يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن
يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب وآخر ممسك وآخر
يجذب وآخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا و
لا شيء للماد رجل يقود قطار ابل وآخر راكب ان على الكل متاع
الراكب فكلها له والقائد اجير وان لا شيء عليها فللراكب ما
هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة
الاكمل فصل في دفع الدعاوى لما قدم من يكون خصما ذكر
من لا يكون قال ذو اليد هذا الشيء المدعى منقولا كان او عقارا
اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد الغائب او
غصبته منه من الغائب وبرهن عليه على ما ذكر والعين قائمة
لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد
معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه
لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي
عن البزازية ان تعويل الائمة على قول محمد انتهى فليحفظ دفعت
خصومة المدعي للملك المطلق لان يد هؤلاء ليست يد خصومة
وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ
ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها
اقوال خمسة علماء كما بسط في الدرر او لان صورها خمس عيني
وبحر قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه او
اسكنني فيها زيد الغائب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه
فوجدته بحرا او هي في يدي مزارعة بزازية فالصور احد عشر
قلت يمكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة

قال

قال فلا بزازية وعلى الخمس وقد حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا
او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة
كانه قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغائب او لم يدع الملك
المطلق بل ادعى عليه الفعل بانه قال المدعي غصبته مني او قال سرق
مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب
مني او غصبه مني فلان الغائب كما سيجيء حيث تندفع وهل تندفع
بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان
وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي
ثم قال في مجلس الحكم وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان
على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعل خصما ويحكم عليه
لسبق اقرار يمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من
فلان الغائب وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو
بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما
ان اصل الملك للغائب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه
وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء
على الغائب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى
الشراء قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه غصبه منه فلان
الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعنيه
عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان
مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد
ايداع ذلك الغائب استحسانا بزازية وفي شرح
الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي
الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا المدعي رهن
او شراء اما المشتري فيخصم للكل فروع قال المدعى عليه لي دفع
يمهل الى المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف مدعي الايداع على
البتات درر وله تحليف المدعي على العلم وتمامه في البزازية وكل
بنقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع لا للعتق ما لم يحضر

الى ابن ملك **باب** دعوى الرجلين تقدم حجة
خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة
ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت
احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال
ذو اليد منذ سنة قضي للمدعي لانه ما ذكره تاريخ غيبة لا ملك
فلم يوجد التاريخ من الطرفين فيقضي ببينة الخارج وقال
ابو يوسف يقضي للمورخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان
يفتى بقوله لانه اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين واقره
المص ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في دعوى
نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل
نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت
النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في
يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان
ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته او لذي
اليد بزازية **قلت** وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ
احدهما ولم ار من نبه على هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة له
فهي له وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما فقضي له ثم برهن
الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ
اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج على ذي اليد ظاهر نكاحه
الا اذا اثبت سبقه اي ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب
الملك بان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف
الثمن ان شاء او تركه لانه مخير لتفريق الصفقة عليه وان ترك
احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله لانفساخه بالقضاء
فلو قبله فله ذلك اي ما ادعى باشراه للسابق تاريخا ان
ارخا فيرد البايع ما قبضه من الآخر اليه سراج وهو لذي يد ان
لم يورخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت
ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر انه

لكل

لكل نصفه بنصف والشراء احق من هبة وصدقة ورهن
ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا فلو ارخا واتحد المملك
فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احداهما فقط فالمورخة اولى
ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف
التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشراء لان
الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطارئ لهبة الدرر
والشراء والمهر سواء فيتنصف ويرجع اي بنصف القيمة و
هو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى
تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان قيد بالشراء لان النكاح
احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر احق
كما حرره في البحر مغلطا للجامع ثم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا
في الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للآخر
فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا
ولو به فهي احق انها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن
ولو العين معهما استويا ما لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن
خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي
يد او برهن خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم
فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما او مختلف
عيني وكل يدعي الشراء من رجل آخر او وقت احدهما فقط
استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من
ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع
ولو شهدوا بيده فقولان بزازية فان برهن خارج على الملك و
ذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر
كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن
وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه بايعه درر فذو اليد احق من
الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب ووديعة
واجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر ككتابة وغرس

وتسبيح خز ونسج بز ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج
لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل من
الخارجين او ذوي الايدي او الخارج وذي اليد عيني على الشراء
من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به في يد من معه وقال
محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك له
ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود
فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل
بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء
في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة
اذ لا حد للاعدلية دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا
فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم
لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر
فينتصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في المسئلة
كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان
انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان
ميراث وديون ووصية ومحابات ودراهم مرسلة وسعاية
وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضولي
وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسائل مسئلة
الكتاب واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه وللاخر بنصف
ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس
كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده ان القسمة
متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شائعا فعولية او مميزا او
لاحدهما شائعا وللاخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا
على الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار في ايديهما
فهي للثاني نصف لا بالقضاء ونصف به لانه خارج ولو في يد
ثلاثة وادعى احدهم كلها واخر نصفها واخر ثلثها وبرهنوا قسمت
عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على

دابة في يدهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق سنها
تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان
في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل
فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها
له هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى
فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب من زيد والاخر على الوديعة
منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في
اربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة المصنف وفي
نسخة والعقل وعبارة الاشباه والدية وح فلو ادعى على
مجهول الحال احرام لانه عبده فانكر وقال انا حر الاصل رر
فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من
اخذ الكم والراكب احق من اخذ اللجام ومن في السرج من
رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس
على البساط والمتعلق به سواء كجالسيه وراكبي سرج كمن
معه ثوب وطرفه مع الاخر لا هدبته اي طرته الغير المنسوجة لانها
ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى
لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني
الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل
انصاف لبنات في لبنات الاخر ولو من خشب فبان تكون
الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي
بذلك لانه حينئذ يصير مربعا لا لمن له اتصال ملازقة او نقب و
ادخال او هرادي كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون
بين الجارين لو تنازعا ولا يخص به صاحب الهرادي بل صاحب
الجذع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللاخر
اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع
ملتقى وتمامه في العيني وغيره هذا اما حق المطالبة برفع جذوع
وضعت تعديا فلا يسقط بالابراء ولا الصلح وعفو وبيع واجا

اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ و ذو بيت من
دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما
نصفين كما لطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالاراضي
بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما
فتنتصف ولو برهنا عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان
لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال و شهدا انه هو
ان هذا العين كانت ملكه تقبل لانه ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم
يوجد المزيل ودر صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر
فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد فلان لغير ذي اليد
قضي به لذي اليد لكن لا يعتبر لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع
مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى
باب دعوى النسب الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو
ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي و دعوة تحرير وهو بخلافه والاول
اقوى لسبقه واستناده لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير
على الحال و سيتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت
فادعاه البائع ثبت نسبه منه استحسانا لعلوقه في ملكه ومبنى
النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت فصارت
ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري قبله ثبت
نسبه منه لوجود ملكه وامية ها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها
ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعاه البائع او بعده لا لان
دعوته تحرير والبائع استيلاد فكان اقوى كما مر وكذا يثبت
من البائع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات
الاصل ويأخذه البائع بعد موت امه ويسترد المشتري كل
الثمن و قالا حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد
كموتهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال و
يرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من
مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر والمنح

عن

عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة
المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت نسبه وعليه رد
الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق
انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع
وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولد على المعنى
اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت فيما بين الاقل و
الاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا ملتقى
ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا
للثالث شرنبلالية و شرح المجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما
لدون ستة اشهر والآخر لاكثر ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق
المشتري كما باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه
لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم
لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها
او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف
الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين يعني علقا وولدا
عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الولد الآخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا في
ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر
عيني وغيره وجزم به المص ثم قال وحيلة اسقاط دعوة البائع
ان يقر البائع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاد
بقوله قال عمرو لصبي معه او مع غيره هو ابن زيد الغائب ثم
قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما
لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح
ولذا قالوا قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه
بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا
سهو في عبارة العمادي كما زعمه منلا خسرو كما افاده الشرنبلالي
وهذا اذا صدقه الابن انه ابوه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق

لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه
الابن قبل واما لو اقر بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على
الغير **فروع** لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين
جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم
لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت
النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او
مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به
او لا فلا اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى
ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب
حتى لو جاء حيا ياخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل
للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح
تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن للبينة
بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين
ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر
هو ابني فهو حر ابن الكافر لينال الحرية حالا والاسلام مآلا لكن
جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه
للتحفة فليحفظ قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت
هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا ففيه تفصيل ابن كمال
وهذا كله لو غير معبر والا فلو كان معبرا فهو لمن صدقه
لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها
فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو
حر لانه مغرور والمغرور من يطأ امراة معتمدا على ملك يمين
او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب آخر
اي سبب كان كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت
غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم
المنع كما مر وارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره
فقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما

لو

لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه وان قبض اقل
لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في الصورتين كما يرجع
بثمنها ولو هالكة على بائعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني
لكن انما يرجع المشتري الاول على البائع الاول بالثمن فقط
كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي اخذه منه المستحق للزومه
باستيفاء منافعها كما مر في باب المرابحة والاستحقاق مع
مسائل التناقض وغالبها مر في متفرقات القضاء ويجئ
في الاقرار **فروع** التناقض في موضع الخفاء عفو لا تسمع
الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه
له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه
بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا
علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين
على ميت واستحقاق مبيع ودعوى آبق الاقرار لا يجامع البينة
الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق
عين من مشتر ودعوى الآبق لا تحليف على حق مجهول الا في
ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن
مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي
اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة في دعوى البحر قال وهي غريبة
يجب حفظها اشباه **قلت** وهي ما لو قال المغصوب منه
كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ مائة صدق
بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف
المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه
او قيمته فليحفظ **كتاب** الاقرار مناسبته ان المدعى عليه
اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة
الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه
للغير من وجه انشاء من وجه قيد بعليه لانه لو كان لنفسه
يكون دعوى لا اقرار ثم فرع على كل من الشبهين فقال

بمال

فالوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك
للغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه
برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم
وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه
ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا
مؤاخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان
انشاء لصح لعدم التخلف وصح اقرار الماذون بعين في يده
والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من
غير شهود ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له
بشيء معين بناء على الاقرار بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب
حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو
سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول في
دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع
اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل
يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى
الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثاني وهو الانشاء
لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد
القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار
آخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال البديع
والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي و
الملك الثابت به بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا
يملكها المقر له ولو اخبارا لملكها اقر حر مكلف يقظان طايعا او
عبدا او صبيا او معتوها ماذونا لهم ان اقروا بتجارة كاقرار محجور
بحد وقود والا فبعد عتقه ونائم ومغمى كمجنون وصبي الا السكران
ومر المكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا
اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر
فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا

اذا

اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له
ان تفحشت كلواحد من الناس على كذا والا لا كلاحد هذين على
كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر
لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل كشيء و
حق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد
ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه
المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم
في علي مال ومن النصاب اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل
ان المقر فقيرا فمن نصاب السرقة وصحح في مال عظيم لو بينه من
الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى
نصاب يؤخذ من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير مال
الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال
الزكاة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او
ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا درهما درهم على
المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي درهيم او دريهم يلزم درهم
والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر
وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره بالواو احد وعشرون
ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فيحمل على التكرار
ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف
ولو خمس زيد عشرة آلاف ولو سدس زيد مائة الف
ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له
علي او له قبلي فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي للضمان
غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمل مجازا وان فصل
لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي او في بيتي او
كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي
او ما املكه له او له من مالي او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار
ولو عبر بفي مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد

لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى
اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة
نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان ح
فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة
فيشترط قبضه مفرزا للاضافة تقديرا بدليل قول المص اقر
لاخر بعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل
يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك
فراجعه قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به
او قضيتك اياه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي
او احلتك على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير في
كل ذلك اليها فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل
الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما
لو ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا نتحاسب
او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك
لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل
ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح
لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان
الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا
حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه
او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او
لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما لو قال اليس
لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم
لان الاقرار يحمل على الاعراف العرف لا على دقائق العربية كذا
في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم
جواب النفي والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق
وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام
وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية

الحديث

الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار بثلاث
اشارة الاشباه ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا
او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية فتجر بطلانا
اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين مؤجل
وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الش فهو مؤجلا
بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره منه فلا
يصدق من تأجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وح يستحلف
المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها
حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض
لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض
كاقرار الكفيل بدين مؤجل فان القول له في الاجل لثبوته في
كفالة المؤجل بلا شرط وشراؤه امة متنقبة اقرار بالملك للبائع
كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة
بحر والاعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل فكل
ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة
او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى ثم
الدعوى بها لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار و
صححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها ابن
الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان قال
اتبيع هذا لا ويؤيده مسألة كتابته وختمه على صك البيع فانه
ليس باقرار بعدم ملكه وله علي مائة ودرهم كلها دراهم
وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة وثوب ومائة و
ثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة وثلاثة اثواب
كلها ثياب خلافا للش فيهما الاثواب لم تذكر بحرف العطف
فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار
بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح
ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا

بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين
سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة
واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه
حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين
للصغير في الجملة اشباه اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا
خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه
المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار
له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له
فلا يصح فانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه
بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان
الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي
الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون
بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب
بيع داري او طلاق امرأتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك
ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار
مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى به على مورثه وجحده
الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع
وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر
مع آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين
في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه
الزيادة درر اشهد على الف في مجلس واشهد جماعة آخرين في
مجلس آخر بلا بيان السبب لزمه المالان الفان كما لو اختلف السبب
بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد على صك واحد
او اقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه لزم ملك الاصل
ان الموقف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا
فغيره لو نسي الشهود اني موطن ام في موطنين فهما مالان
ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية ولو قرئ ادعى المقر انه

لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم درر قلت
ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في
درهم لزمه الثوب ولم اره فليحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه
جميعا وسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة بحاء فجيم بيت
مزين بثياب وسرر العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة
وبطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب
يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمنا ومن قوصرة مثلا لا تلزمه
القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزم المظروف
فقط لان العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة وبخمسة في
خمسة وعنى معنى على او الضرب خمسة لما مر ولزمه في خمسة
وعشرين وعشرة انه عنى مع كما مر في الطلاق ومن درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية
الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية
وما بين الحائطين فلذا قال وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه
جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له علي عشرة دراهم
الى عشرة دنانير لزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي ح لما مر نهاية
وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط لما مر
وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد
لدون نصف حول لو مزوجة او لدون حولين لو معتدة لثبوت
نسبه ولو الحمل غير آدمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك
عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة
اشهر واقل لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر
سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه
او اوصى له به فلان فيجوز الا لا كما يأتي فان ولدته حيا لاقل من نصف
حول مذ اقر فله ما اقر فان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما
ذكرا والآخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث وان ولدت
ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان

فسره

كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره
عند الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر
فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم
انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة **باب** الاستثناء
وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي
بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار
الاجزاء فالقائل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة و
هي ما ذكرنا ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له علي سبعة وهذا
معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثناء وشرطه
الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كتنفس او سعال او اخذ فم به
يفتى والنداء بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي الف
درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا
كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم
يصح الاستثناء فمن استثنى بعض ما اقر به صح استثناؤه
ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان
الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثناء المستغرق باطل
ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع
بل هو استثناء فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا اذا كان الاستثناء
بعين بل هو استثناء فاسد هو لفظ الصدر او مساويه كما اذا
وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا
ومثله نسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهذا هم
الكل صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح
فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء لا حقيقته حتى لو طلقها
ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيلي والوزني
والمعدود الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم
والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت
كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير

المساوي

المساوي بخلاف له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي
فيبطل لانه استثناء الكل بحر لكن في الجوهرة وعندهما علي مائة درهم
الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيء فتحرر واذا
استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا كقوله علي
الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة
وخمسون على الاصح بحر واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر
كقوله علي مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد
وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل
اقراره بان شاء الله او فلان او علقه بشرط على خطر لا بكائن
كان مت فانه ينجز بطل اقراره بقي لو ادعى المشية هل يصدق
لم اره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك
لتعلق حق العبد قاله المص وصح استثناء البيت من الدار لا
استثناء البناء منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء
الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال
لان العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال وارضها لك كان له
البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما
قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية
كالبناء فيما مر وان قال مكلف له علي الف من ثمن عبد ما قبضته
لجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي
فليحفظ وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الى
المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة وان لم يعين العبد لزمه
الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع
كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم
فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام
بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة
مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا
او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار

بالبيع بلجئة اى ان يلجئك الى ان تاتى امرا باطنه على خلاف ظاهره
فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له على الف
درهم زيوف ولم يذكر السبب فهى كما لو قال على الاصح بحر ولو قال له
على الف من ثمن متاع او قرض وهى زيوف مثلا لم يصدق مطلقا
لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة
صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل
صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا فصدق بيمينه فى غصبته او
اودعنى ثوبا اذا جاء بمعيب ولا بينة وصدق فى له على الف ولو من ثمن
متاع مثلا الا انه ينقص كذا اى الدرهم وزن خمسة لا وزن سبعة
متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر لا
الوصف كالزيافة ولو قال لاخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت فى
يدى بلا تعد وقال الاخر بل اخذتها منى غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ
وهو سبب الضمان وفى قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الاخر بل غصبته
منى لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفى هذا كان وديعة او قرضا لى
عنك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لى اخذه المقر له لو قائما والا قيمته
لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال
اجرت فلانا فرسى هذه او ثوبى هذا فركبه او لبسه او عرته ثوبى
او اسكنته بيتى ورده او خاط فلان ثوبى هذا بكذا فقبضته منه
وقال فلان بل ذلك لى فالقول للمقر استحسانا لان اليد فى الاجارة
ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة
فلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثانى بخلاف هى لفلان لا بل الف صح
لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثانى شىء لانه لم يقر بايداع
وهذا ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا
مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه الكل واحد منهما
كله ولو كانت بعينها فهى للاول وعليه للثانى مثلها ولو كان المقر له واحدا
يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا كقوله الف درهم لا بل الفان
او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الداين الذى

لعلى

لعلى فلان لفلان او الوديعة التى عند فلان هى لفلان
فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة
لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم
ولذا قال فى الحاوى القدسى ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمى
فى كتاب الدين عارية صح وان لم يقل لم يصح قال المص وهو المذكور فى
عامة المعتبرات خلافا لما فى الخلاصة فتامل عند الفتوى باب
اقرار المريض يعنى مرض الموت وحده مر فى طلاق المريض ويجئ فى
الوصايا اقراره بدين لاجنبى نافذ من كل ماله بل عمر ولو بعين
فكذلك الا اذا علم تملكه لها فى مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المص
فى مصنفه فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه
فى مرضه بسبب معروف ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به
فى مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعى الكل سواء و
السبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد بمهر مثل اما الزيادة
فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف كذلك اى
مشاهد والمريض ليس له ان يقضى دين بعض الغرماء دون بعض ولو
كان ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا فى مسئلتين
اذا قضى ما استقرض فى مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة
كما فى البرهان وقد علم ذلك اى ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة
بخلاف المهر ونحوه وما اذا لم يؤد حتى مات فان البايع اسوة
للغرماء فى الثمن اذا لم تكن العين المبيعة فى يده اى يد البايع فان
كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين صحا وصل
او فصل للاستواء ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه
الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير جايز اى لا يجوز
وان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان
المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لى عليه كما
افاده بقوله وقوله لم يكن لى على هذا المطلوب شىء لشمل الوارث
وغيره صحيح قضاء لا ديانة فترجع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة

حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه عليه
غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشيء الفلاني ملك
ابي وامي لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع
دعوى زوجها فيه كما بسط في الاشباه قايلا فاغتنم هذا
التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او
مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا للثالث فمن ثمة حدث لا وصية
لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن
وارث آخر واوصى لزوجته او هي لم تصح الوصية واما غيرهما فيرث
الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية
اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان
او نايبه وكذا الوقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان
ذلك اقرارا بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه
او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برا ثم مات
جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة
المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره لاجنبي بحر وسيجيء عن
الصيرفية بخلاف اقراره اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه
جائز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث
فاستهلكتها جوهره والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف
الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها
النفي كلا حق لي قبل ابي او امي ومنها الحيلة في ابراء المريض وارثه عن
منه هذا الشيء الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا
حيث لا قرينة وتمامه فيها فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته
لوارثه يوم في الحال بتسليمه للوارث فاذا مات يرده بزازيه
وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما ينتقض بعد الموت والعبرة
لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا
ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت
بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالات فيجوز كما ذكره بقوله

فلو

فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب
بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه
بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها
فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي ح وارثة اقر فيه انه كان له
على ابنه الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي للمقر ابن ينكر
ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامراته في
مرض موته بدين ثم ماتت قبله وتركت منه ابنا او وارثا صح الاقرار وقيل لا
قايله بديع الدين صيرفية ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا
لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه
وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق
واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه
صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع و
لو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني باينا فيه اي في مرض موته فلها الاقل من
الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى
لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت في
العدة وطلقها بسؤالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة عزميه
وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها
وارثة اذ هو فار رد اكثر المشايخ لظهوره من حلافي كتاب
الطلاق وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها
وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا
والا لم يحتج لتصديقه كما مر ح ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا
ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط ح
يواخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر
عن الينابيع كذا في الشرنبلالية معزيا للعيني وصح اقراره
اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان علوا قال
المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح
لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن

وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدة وخلوه
اى المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة
ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اى غير المقر والمرأة صح اقرارها
بالوالدين والزوج والمولى الاصل ان اقرار الانسان حجة على نفسه
حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب
هو المشهور الذى عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابى فى فرائضه ان
الاقرار بالام لا يصح وكذا فى ضوء السراج لان الانتساب للاباء
لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق
صحته بها مع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ ولذا صح بالولد ان
شهدت امرأة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش
شمنى ولو معتدة جحدت ولادتها فحجة تامة كما مر فى باب ثبوت النسب
او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان
لم تكن كذلك اى مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت
انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم يصدقا فى حقها الا بتصديقها
قلت بقى لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فليحرر ولا بد من تصديق
هؤلاء الا فى الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه كالمتاع ولو
كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق
من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق
الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها
بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل
من غير ولاد كما فى الدرر فادة بالجد وابن الابن كما قال كالاخ
والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار فى حق غيره الا ببرهان ومنه
اقرار اثنين كما مر فى باب النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه
او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح فى حق نفسه حتى يلزمه
اى المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه
اى على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اى لهذا
المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوى الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة

عيني

عيني وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث
المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله
ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعى اى
وان صدقه المقر له كما فى البدائع لكن نقل المص عن شرح السراجية
ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى
ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه فى الارث فيستحق نصف
نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول فى حق نفسه
فقط قلت بقى لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الش فينبغى لا لانه ما
ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر
كلامهم نعم فليراجع ولو ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما
بقبض ابيه خمسين منها فلا شئ للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه
وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطرها اى المائة قاله
الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا
يحلف لحق الغريم زيلعى فصل فى مسائل شتى اقرت
الحرة المطلقة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها فى حقه اى الدائن عند
الح فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى
المسائل الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على
المقر ولا يتعدى الى غيره وهى فى الاشباه وينبغى ان يخرج
ايضا من كان فى اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان
تضرر المستاجر وهى واقعة الفتوى ولم نرها صريحة وعندهما
لا تصدق فى حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر وينبغى ان
يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها
الاقرار او بعض اقاربها ليتوصل بذلك لمنعها بالحبس عنه
عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء و
كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان و
صدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اى الزوج وكذبها زوجها
صح فى حقها خاصة فولد علق بالاقرار بعد الاقرار رقيق

خلافاً لمحمد لا في حق زوج يرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه في الشرنبلالية
وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى
حق الاولاد بقوله والاولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها
وقته احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده
ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون
دعوى ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث
يستغرق التركة والا فيرث الكل والباقي كما في الشرنبلالية للمقر له
فان مات المقر له ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق
سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو
كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق
قال رجل لآخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او
اليقين او نكر كقوله حق ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله
الحق الحق او حقاً حقاً ونحوه او قرن بها البر كقوله البر حق او
الحق بر الخ فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او
اليقين يقين لا يكون اقراراً لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه
لا يصلح للابتداء فجعل جواباً فكانه قال ادعيت الحق الخ قال لامته
يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال هذه السارقة فعلت
كذا وباعها فوجدها واحداً منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه
نداء او شتم لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة او
هذه زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو للتحقيق
الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت
كذا حيث تطلق امرأته لتمكنه من اثباته شرعاً فجعل ايجاباً ليكون
صادقاً بخلاف الاول درر اقرار السكران بطريق محظور
اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره
وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب
حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر
وان سكر بطريق مباح كشربه مكرهاً لا يعتبر بل هو كالاغماء

الا في

الا في سقوط القضاء وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا
كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا
تبعاً للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف
في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده
قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد وزاد الميراث
بزازية والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى
ثمة مسئلتين من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابراء
المديون بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة ملخصاً
فليحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد
وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط ان ما
فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد في مجلس الابراء كابطال شفعة و
طلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح
احد الورثة وابراء ابراء عاماً او قال لم يبق لي حق من تركة لا
عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من
التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوى حصته
منه على الاصح صلح البزازية لا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي
مما قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل درر فالوجه عدم صحة
البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي وتحققه في
الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال
المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان
كان متناقضاً لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية
قلت وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا
عذر لمن اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف
المختار للفتوى في هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المصنف في
اقر فتدبر اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ
المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر
بالدخول ونصف بالاقرار اقر الشر وحاله الربع او بعضه انه

اي ربع الوقف يستحقه فلان دونه صح ويسقط حقه ولو كتاب
الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا
المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه
ثمه وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى
القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في
القضاء بانه لا يؤخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له علي الف
في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن لا شيء عليه خلافا للثاني
في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال
غصبنا الفا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس مثلا وادعى
الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح
وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال شراحه اي المغصوب
منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلا والزمه زفر بعشرها قلنا
هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون
قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه
لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل
لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء وقال زفر لكل ثلث وليس
للابن شيء قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه
فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بخلاف الدين لنفاذه من الكل
الكل من المجمع **فروع** اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا اقر
بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني
ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى
بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشيء محال وبالدين بعد الابراء منه
باطل ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث
بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه وذكره المص في فتاويه **قلت**
ومفاده انه لو اقر بعين والدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى
فتامل الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد
الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه يصح في المرض لا في الصحة قنية وتمامه

في الاشباه

في الاشباه وفي الوهبانية واسناد جمع فيه للحجر للصحة اقبلن
وفي القبض من ثلث التراث يقدر اقر بمهر المثل في ضعف
موته فبينة الابرا من قبل تهدر وليس لها تحليف شهود مقر اتعده
ولو قال لا تخبر بخلف بسطر ومن قال ملكي ذا الذي كان
منشيا ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر ومن قال لا دعوى
لي اليوم عند ذا فما يدعي من بعد ذا فمنكر **كتاب الصلح**
مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح
هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة
ركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين
كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجيء وشرط العقل لا البلوغ
والحرية فيصح من صبي ماذون ان عري صلحه عن ضرر بين وصح
من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرط ايضا كون المصالح
عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز
الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان
المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض
عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس ويبطل
به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب
مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان المدعى به كان صح
مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط للبعض
وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول
المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع
الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت
او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال و ح فتجري فيه
احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط و
يفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط
وتشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعى اي المصالح
عنه يرد المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا

وبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعى بحصته من المدعى كما
ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال
بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرطا التوقيت فيه ان احتيج اليه
والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا
لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس آخر ابن كمال لانه حكم
الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعى
و فداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار
مع احدهما اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام
المدعى فيدلي بحجته فان كان للمدعى بينة اقامها الشفيع عليه واخذ
الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع
وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية وتجب في صلح
وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعى يأخذها عن المال فيؤاخذ بزعمه
وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة
فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن العوض وما استحق من البدل رجع الى
الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع
به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار
بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كله او بعضه قبل التسليم الى
المدعى كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي مع اقرار او مع سكوت
وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صلح
عن كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اي على بعض
يدعيها لجوازه في الدين كما سيجيء فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت
معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين
حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء آخر كثوب ودرهم
في البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او بلحوق به الابراء
عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية
مشى عليه في الاختيار وعزاه في الوهبانية للبزازية وفي الجلالية
لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء

عن

عن الاعيان باطل معناه يبطل الابراء عن دعوى الاعيان
ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها
لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح عن بعض الدين فيصح و
يبراء عن دعوى الباقي اي قضاء ولا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه
قهستاني وتمامه في احكام الدين من الاشباه وقد حققته
في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار و
بمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة من جنس آخر وعن
دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا
لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع
اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه باخذ البدل باختياره
نزل بايعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة
وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها التزوج لعدم الدخول
ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقايه ونقايه ودرر وملتقى وصححه
في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وان قتل العبد
الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من
التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل
بعد عتقه وان قتل عبد له اي للماذون رجلا عمدا وصالح الماذون
عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب
الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا
تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح
عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء لو تصادقا
بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح
الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه
مقدر شرعا فيبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسئلة الاولى
على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان
تقدير القاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت
قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد

مطلقا ولو عن نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل
لعدم الربا وفي الخطأ كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطأ مقدرة
حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا
بدين وتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس اخر ولو صالح على خمر فسد
فتلزم الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار
وكل زيد عمروا بالصلح من دم عمد او على بعض دين يدعيه على اخر
من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل
سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل
عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه كبيع اما اذا كان عن
انكار فلا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح
ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا او سلم
المال صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده والا
يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة
كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز
وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل قائله صاحب الاجناس
لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل
وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء و
الاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في
بيوع الاشباه الكفالة والشراء والاجارة فليراجع اقام المدعى
عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل
فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله
قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المص وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم
نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فتحرر
والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة
ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى
فاسدة فاسد الا في دعوى مجهول فجائز فليحفظ وقيل اشتراط

صحة

صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى
كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره ابن الكمال وبحره في باب
الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة
وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في
اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى
بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة
بان كان دينا بدين ينتقض بنقضهما اي بفسخ المتصالحين
وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض و
اسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية
وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها
ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى
الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية قيد بعدم دعوى الهلاك
لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية ويصح الصلح بعد
حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده
على اصل الدعوى لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار
اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانه تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها
تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في
الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما في القنية مقدما الاول
طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين
وخالفهم المتأخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن
المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين
وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح وبرد ما اخذه اشباه
ودرر

فصل

في دعوى الدين الصلح الواقع على بعض
جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه
لا معاوضة للربا وحينئذ فيصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف
حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة
زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا

لعله بيمين

فلم يجز نسيئة او عن الف موجل على نصفه حالا الا في صلح المولى
مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه بيضا والاصل
ان الاحسان ان وجد من الداين فاسقاط وان منهما فمعاوضة
قال لغريمه اد الي خمسمائة غدا من الالف لي عليك على انك بري من
النصف الباقي فقبل وادى فيه بري وان لم يود ذلك في الغد عاد
دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا
والثاني اذا لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء مطلقا والثالث وكذا
لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بري مما فضل على انه
ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالد
بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري
ادى الباقي في الغد اولا لبداته بالابراء لا بالاداء والخامس لو علق بصريح
الشرط كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه
بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا
اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل الداين التاخير او الحط
صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو
ادعى الفا وجحد فقال اقر لي بها على ان حططت منها مائة جاز بخلاف على ان
اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها مائة
فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع
صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك اذا
قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر منه ان شاء او اتبع الغريم كما
يأتي ولو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي على خلاف جنس
الدين اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين
فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه
الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقاء حقه
في ذمته واذا ابراء احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا رجوع لانه اتلاف
لا قبض وكذا الحكم اذا كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما
عليه حتى وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابراء

الشريك

الشريك المديون عن البعض قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة
ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستيجار بنصيبه قبض
لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بالمقبوض ان يهب
الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقطا
وغيره ومرت في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع من
راس المال فان اجازه الشريك الاخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه
قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة مطلقا
بحر فصل في التخارج اخرجت الورثة احدهم عن التركة
وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرج عن تركة هي ذهب
بفضة دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا
للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما
هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان
يكون ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد
من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية
ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه ح ليس ببدل
بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون
بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه
الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه
اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه
عن الغرماء او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا منهم او احالهم
بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح
بدلا واحالهم بالقرض على الغرماء وقبلوا الحوالة وهذه احسن
الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر
الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة
مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق بصلح
اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة و
قال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر

فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون
في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي للمنازعة لقيامها في
يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة
الى التسليم بحر ملخصا وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا
ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت
او يوفي من مال آخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضاء للدين
في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن
قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا
وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة
فحصته تقسم بين الورثة الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من
مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم
بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء
وصالح احدهم عن بعضهم الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج
افي التركة دين ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتى
بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى والموصى له بمبلغ من التركة
كوارث فيما قدمناه من مسائل التخارج صالحوا اي الورثة احدهم و
خرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك
داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان
حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه
يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية
انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية وفي مال طفل بالشهود
فلم يجز وما يدعي خصم ولا يتنور وصح على الابراء من كل عائب
ولو زال عيب منه صالح يهدر ومن قال انى تحالف فتبرا فلم يجز
ولو مودع كالاجنبي يصور كتاب المضاربة هي لغة
مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة
في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها
الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء ومن حيل
الضمان

الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان
بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض
فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره
وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال
بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت
فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على
المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة
كشرط لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا عمل اشباه
فهو استثناء من اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة
لانه امين وبدفع المال الى آخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة
فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور سبعة بحر
كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين و
كفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه
والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم تجز
وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه و
ضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل
بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا
كما بسط في الدرر وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف
بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما
شائعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما
عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح
حتى لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية
كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا
بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها
فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب الاصل ان القول لمدعي
الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا
عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادا

لانه ينكر زيادة يد غيرها المضارب خانيه وما في الاشباه ما فهم ويملك
المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا
بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا
ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو
لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجيء ويملك الايداع والرهن و
الارتهان والاجارة والاستيجار فلو استاجر ارضا بيضاء ليزرعها او نحوها
جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر
لان كل ذلك من صنيع التجار ولا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال
نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشيء لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة
وان قيل له ذلك اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا
في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه
وح فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة
بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة
وانما قال بالماء لانه لو قصره بالنشاء فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك
بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه
ان بيع وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا
بل غاصبا وانما قال احمر لان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في
اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص
عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال
عرضا لانه ح لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجيء وقيد بالمفيد لان
غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق
من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك
الشراء له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا
لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها و
لا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء
فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا
ابيعه او استخدمه او جارية اطاها ولا من يعتق عليه اي المضارب

اذا

اذا كان في المال ربح وهو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل راس المال
كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شراء من يعتق على واحد منهما وقع
الشراء له وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح
بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا
بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك
من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد
اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح
وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب معه
الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه
موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفا اي
وخمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق
سعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان شاء
ولرب المال في الالف وربعه ان بعد قبض الفه من الولد تضمين المدعي
ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته
فيها وتحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفا
صارت ام ولد وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا
سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر باب المضارب
يضارب لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب آخر
بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني او لا على
الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن
الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله
على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع المال من يده
يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب
المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه
فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب المال ان شاء ضمن المضارب
الاول راس ماله وان شاء ضمن الثاني ولو اختار اخذ الربح ولا تضمين
ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول

ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول
السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله بكاف
الخطاب والمسألة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك
نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شيء او ما
كان لك فيه من الربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث
او اقل فالباقي بين المالك والاول ولو قال ما ربحت بيننا نصفان
ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه
ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان
فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول لجعله ما
للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسألة بحالها ضمن الاول للثاني
سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب
للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه عادي وليس بقيد
وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة
الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها المأذون
مع اجنبي وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن المأذون عليه دين
لانه اشتراط العمل على المالك والا صح لانه ح لا يملك كسبه واشتراط عمل
رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا
اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني
بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرطا بعض لمن
شاء المضارب الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او لامرأة المضارب
او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرطا
البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط والا
بان شاء الاجنبي لا يصح ومتى شرطا البعض لاجنبي ان شرطا عليه عمله صح والا
لا قلت لكن في القهستاني انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي
ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره
فتنبه ولو شرطا البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز
ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل

المضاربة

المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتل وحجر يطرأ على
احدهما وبجنون احدهما مطلقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب
والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق
التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض
ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة
على حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب
ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند
الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب
موقوف وردة المرأة غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم
به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا
ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض
هو هنا ما كان خلاف جنس رأس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان
باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من
جنس رأس ماله ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رده جنسه ليظهر
الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن
لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها
امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء
الديون اذ ح يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه ح متبرع ويؤمر
بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وح فالوكيل بالبيع والمستبضع لانهما
يعملان بالاجرة فرع استوجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم
قدرته عليه والحيلة ان يستأجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي
وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح
وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك
رأس ماله وما فضل بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله
وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال

كالمضارب يؤمر بالتوكيل
والسمسار يجبر على التقاضي
وكذا الدلال ح

في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة
لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب فصل في المتفرقات
المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض
اتفاقي عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك
المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال
نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض الصريح
لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت
لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح
الراء ما يركب ولو بكراء وكلما يحتاج عادة بالمعروف في مالها لو
صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي
وفي الاخير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا
فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه
دارا فله النفقة ابن ملك ما لم ياخذ مالا لانه لم يحتبس بمالها ولو
سافر بماله ومالها او خلطا باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة
واذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزائد على المعروف ولو انفق من
ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك وياخذ المالك
قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه
وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل
كالهالك وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي المضارب وان باع المتاع
مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار
والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البايع قام علي بكذا
وكذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده
التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل نهاية لا يضم ما انفق على نفسه
لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالفها بزا اي
ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل النقد لهما
لبايع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي
ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا

عليه

عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيه لهما وراس المال جميع
ما دفع المالك وهو الفان وخمسمائة ولكن رابح المضارب في بيع
العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفها باربعة
الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها نصف
الالف بينهما لان راس المال الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال
بالف عبدا شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه
علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته
الفا فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه
على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب
يوما ثم خرج عن المضاربة بالفداء للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع
والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح ايضا ولو اشترى بالفها عبدا
وهلك الثمن قبل النقد للبايع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك
للمضارب الفا اخرى ثم وثم اي كلما هلك دفع اخرى الى غير نهاية و
راس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا
امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك
دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض
امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في
مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لانه يستفاد
من جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاما فالبينة بينة رب المال
في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب في دعواه الزيادة
في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول
لرب المال فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح
الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال
المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة
فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك و
المالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول
للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما بينة

فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان
ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول
للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة
للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو وقتت
البينتان قضي بالمتأخرة والا فبينة المالك **فروع** دفع الوصي مال
الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه
من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات
المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار
دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن
صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان
الاصلاح وسيجيء آخر الوديعة وفيه لو شرى بمالها متاعا فقال انا
امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه
لعمله باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك من
الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة
ونصفها مضاربة فهلك يضمن حصة الهبة انتهى **قلت** والمفتى به
انه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة
وهي تملك بالقبض على المفتى به كما سيجيء فلا ضمان فيهما وبه يضعف قول
الوهبانية واودعه عشرا اعلم ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس

كتاب الايداع

لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم و
هو الامانة هو لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير
على حفظ ماله صريحا او دلالة كما لو انفتق زق رجل فاخذه رجل
بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر و
الوديعة ما تترك عند الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المص
وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني
الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة
بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن
فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل

شيئا

شيئا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو
سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأى من
الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا
خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فيتم بالايجاب وحده
حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل
اختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الآبق
او الطير في الهواء لم يضمن وكون المودع مكلفا شرطا لوجوب الحفظ
عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد
عتقه وهي امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب
واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه
معزيا للزيلعي مطلقا سواء امكن التحرز ام لا هلك معها شيء او لا لحديث
الدارقطني ليس على المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان على
الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتى خلاصة وصدر الشريعة وللمودع
حفظها بنفسه وعياله كما له وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من
يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق
عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعتها لزوجها لان العبرة للمساكنة
لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني وشرط كونه اي من في عياله
امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة وجاز لمن في عياله الدفع لمن
في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان
وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ايضا ملك ضمن والا لا وان
حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله
ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك
واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المص الا اذا خاف الحرق او
الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او
الى فلك آخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت
في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه اي الدفع لجاره
او فلك آخر صدق ان علم وقوعه اي الغرق ببينة اي بيد المودع

ببينة

وهو الذي يحلو في الحمام

اى الخانجى

والا بعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة فتحصل من
كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منع الوديعة
ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو لم يطلبها لم يضمن ابن ملك بنفسه
ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر قادرا على
تسليمها ضمن والا كان عجز او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا
معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد
صاحبه ان يأخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه
ترك الرأي الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو اودعت امرأة
كتابا فيه اقرارها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فله منعه لئلا يذهب
حق الزوج خانية ومنه اي من المنع ظلما موته اي موت المودع مجهلا
فانه يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان
ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا و
انا علمتها وهلكت صدق هذا ولو كانت عنده سواء الآتي مسئلة
وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا
دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما في سائر الامانات
فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك مفاوض الا في عشر على
ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن
قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض
المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على
القول بجوازه قاله المص واقره ابنه في الزواهر وقيد موته بحثا بالفجأة
فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظلما فيضمن و
رد ما بحثه في انفع الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال
اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها في
بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضي
ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد تنوير البصائر فليحفظ ومنها سلطان
اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين
على المعتمد لما نقله المص هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب انه

يضمن

يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت واقره
محشوها فبقي المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي
في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي
وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق
وجنون وغفلة ودين وسفه وعتة والمعتوه كصبي وان
بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا انها كانت في يده بعد بلوغه
لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه مأذونا لهما
ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز قال
فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين وهي
وكل امين مات والعين تحضر ... وما وجدت عينا فدينا تصير ... سوى
متولي الوقف ثم مفاوض ... ومودع مال الغنم وهو المؤمر ... و
صاحب دار ألقت الريح مثل ما ... لو ألقاه ملاك بها ليس يشعر ... كذا
والد جد وقاض وصيهم ... جميعا ومحجور فوارث يسطر ... وكذا لو
خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال آخر ابن كمال بغير اذن
المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد
وبزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها
قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه برديء ضمنه لانه عيبه و
بملكه شريك لعدمه مجتبى وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو
اختلطت بغير صنعه لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط
ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق بعضها فرد مثله فخلط
بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله بها فلو تأتى التمييز
او انفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احديهما ضمن
ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها
فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه الى يده
حتى زال التعدي زال ما يؤدي الى الضمان اذا لم يكن من نيته
العود اليه اشباه من شروط النية بخلاف المستعير والمستأجر
فلو ازالاه لم يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع وحفظ

او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا
او مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا
تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يدهم كيد المالك
ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف
اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم
يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو سأله عن حالها
فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت
الانكار اي حال الجحود لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة و
قيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما
خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف
منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها
بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه
اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد
بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيرها لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت الشروط
لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد
ذلك وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال
غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو
ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان
نكل برئ وكذا العارية منح ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم
الايداع عمادية بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانية وللمودع
له السفر بها ولو لها حمل درر عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها
بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان
سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا
او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع
هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار فان
اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين
ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو دفعه

احدهما

احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ
احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظها في هذا
البيت فدفعها الى ما لا بد منه او حفظها في بيت آخر من الدار فان
كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او اخرز لم يضمن والا ضمن
لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان
هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت
عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب
منه يصدق لانه امين تاجيه وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع
ثوب رجل لغيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب
الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك
فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول
ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب
فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم
على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي
وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه
فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو حلف
لاحدهما ونكل للاخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال
ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه
ذلك كما لو قال احمل الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم
وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة
للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان
وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية
قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري
اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او
موضع آخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت
من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية فروع هدد

المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه
او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان
خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الاخذ بنفسه فلا
ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه
ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو
متبرع قرأ من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حال القراءة لا
ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج
على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب
وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا في الاشباه لا يبرأ
مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ
وديعة العبد العامل لغيره له مائة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا
قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون
فليحفظ وفي الوهبانية ودافع الف مقرضا ومقارضا وربح (اي مضاربا)
القراض الشرط جاز ويحذر وان يدع ذو المال قرضا وخصمه
قراضا فرب المال قد قيل اجدر وفي العكس بعد الربح فالقول قوله
كذلك في الابضاع ما يتغير وان قال قد ضاعت من البيت وحدها
يصح ويستحلف فقد يتصور وتارك في قوم لما صحيفة فراحوا
وراحت يضمن المتأخر وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم يضمن
وقرض الفار بالعكس يؤثر اذا لم يسد الثقب من بعد علمه
ولم يعلم الملاك ما هي تنقر قلت يعني لو سده مرة ففتحه الفار واخذه
لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر كتاب العارية اوردها
عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها
النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض
فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة
وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد
بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة و
شرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير

اجارة

اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه
يعني لان جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف (لعله للمنازعة)
الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا
اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير
ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك
لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجاز من اطلاق اسم
المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبا او جاريتي هذه وحملتك
على دابتي هذه اذا لم يرد به بمنحتك وحملتك الهبة لانه صريح
فيفيد العارية بلا نية والهبة بها واخدمتك عبدي واجرتكها داري
شهرا مجانا وداري مبتدأ لك خبره سكنى تمييز اي بطريق السكنى
وداري لك عمرى مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمرى سكنى تمييز
يعني جعلت لك سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع
المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر
(اي في الرجوع)
المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها فله
اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم
العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم
باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت
البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما و
اعتمده مختصرا في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المص فكانه ارتضاه
فليحفظ ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل
كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا ترهن لان
الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل و
لا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستأجر
فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي
الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليك لغيره بدون اذن
سواء قبض او لا فقال ومالك امر لا يملكه بدون من امر وكيل و
مستعير ومؤجر ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ومرتهن

ايضا وقاض بوصي ومستودع مستبضع ومزارع اذا لم يكن
من عنده البذر يبذر حلت والعاشرة وما للساقي ان
يساقي غيره وان اذن المولى له ليس بنكر فان اجر المستعير
او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد
لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني
او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الاتمة لا يملك
المرتهن الا رهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول
ورجع المستعير المستاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده
دفعا لضرر الغرر وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين
المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت
وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار الموجر وهذا
عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن
مطلقا خلاصه فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا
تقييد يحمل ما شاء ويعير له للحمل ويركب عملا بالاطلاق وايا
فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس او
اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كما في وان اطلق
المعير او الموجر والانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي
وقت شاء لاطلاق وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر ومثل
العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب
عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير
بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او
يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما
مباسطة فاباحة ويصح عارية السهم ولا يضمن الذي يجري مجرى
الهلاك صبر فيه ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة
وله ان يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان
فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان

وقت

وقت العارية فيرجع قبله كلفه قلعهما وضمن المعير للمستعير ما
نقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة
وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها ليزرعها لم
تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا وتترك باجر المثل مراعاة
للحقين ولو قال المعير احصد لك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت
لم يجز لانه بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار
الى الجواز في المغني نهاية ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة
فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه نهايه الا اذا استعارها
ليرهنها فتكون كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة
الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن مؤنة الرد عليهم لحصول
المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنته مستاجر
ومستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة
وهبة فتفي بالرجوع مجتبى فان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا
في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها بري لانه اتى
بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر وبخلاف الرد مع
الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي
لتعديه بالامساك بعد المدة وان قال المستعير يملك الايداع فيما
يملك الاعارة من الاجنبي بيفتى زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا
وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم و
اذا استعار ارضا بيضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك
لا زرعها فيخصص لئلا يعم البناء ونحوه العبد المأذون يملك الاعارة
والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد
محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكه ضمن الثاني للحال ولو استعار
ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي فان كان الصبي
يضبط حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانها عارة
والمستعير يملكها وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن

لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ
ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب
شخص من رجل ثورا عارية فقال له اعطيك غدا فلما كان الغد
ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه
خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهز ابنته
بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس
ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انها عارية
لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول
له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام
وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل
الا ببينة فليحرر وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين
ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى
الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم بعض من
الاولاد والفقراء او امثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظائف
المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن
ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسط في حاشية اخي
زاده **قلت** وقدمنا في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه
المص واقره ابنه فليحفظ وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته
الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه
له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة
قال قبضتها في حياته وهلكت وانكره الورثة او قال ودفعتها اليه
اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض
الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض
فلا يصدق وكالة ولوالجية **قلت** وظاهره انه لا يصدق لا في
حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق
نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فيتامل عند الفتوى
فروع ادعى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ

بموته

بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة
بينهم بالحصص استأجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية
على الذهاب والمجيء لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها
في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا
فاعار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية بحق استعار ارضا ليبني و
يسكن واذا اخرجه فالبناء للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى
والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى
وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل
والحيلة ان يؤجره الارض سنين معلومة بمبلغ معلوم ثم يامره باداء
الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم رضى صاحبه
قلت ولا يأثم بتركه الا في القرآن لان اصلاحه واجب بخط مناسب
خفي الوهبانية وسفر اي اصلاحه مستعيره يجوز اذا مولاه لا يأثم
وفي معاياتها واي معير ليس يملك اخذ ما اعار وفي غير الرهان التصور
وهل واهب لابن يجوز رجوعه وهل مودع ما ضيع المال يجبر **كتاب**
الهبة وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على الغير ولو غير مال
وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه
واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت ر
رجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض و
محبة وحسن ثناء واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن
ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلم التوحيد والايمان
اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال
عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا وشرائطها صحة في الواهب
العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا
وشرائط صحتها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا
غير مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجيء وحكمها
ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار
الشرط فيها فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح

الابراء ويبطل الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط
الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح
بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على
وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام
لغلتها بحر او الاضافة الى ما اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك
فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه
ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة
واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة او عمري تسكنها لان قوله
تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم لا لو
قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله
ان اللفظ ان انبأ عن تملك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او
احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر اغرسه باسم ابني الاقرب الصحة
وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح
بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان ثم
فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا
اذن في المجلس فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي
بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه
لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض
فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم
يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه
منه فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحة بالتخلية في
صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض
ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان
الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب
شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب
ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب

جرابا

جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيه متاعه او دابة عليها سرجه
وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج
فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله
بملك غير واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط
تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز
الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها
لزوجها على المذهب لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم
وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ومن وهبت للزوج دارا
لها بها متاع وهم فيها تصح المحرر وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول
ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح
لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم
ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين
لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم
تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي
الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان
قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ
تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن
الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى و
مثله في البزازية على خلاف ما صحح في العمادية لكن لفظ الفتوى
آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المص مع بقية احكام المشاع
وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم و
تعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها
الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع
مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا
يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد
الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت
في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاتحقاق

اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون معارضا
لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا
تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في
نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل
الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر ودهن
في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك
الا بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له
ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين
اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن
الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو
كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم
بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض
الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه
بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب
ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم
بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا
لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه
مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه
مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف
فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو
الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره
على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه
يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا فتامل ويصح ردها كقبوله
سراجية وفيها حسنات الصبي له لا لابويه الا التعليم ونحوه ويباح
لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير
الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي
الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي

من

من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام
فللام قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول
له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا
ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها
عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة
ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد في
المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا ان لم يقصد به الاضرار
وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني
وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم
وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها
تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع
الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض
لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في
الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله
اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح
لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما لا يحتمل
القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا
بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير
لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين
اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح
لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وهو
واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة
فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فروع
وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما
يقسم لكونه في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت
لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز
لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب نصفهما جاز مطلقا تجوز هبة

بوداره

حايطا بين داره وجاره لجاره جـ وهبة البيت من الدار فهذا
يدل على كون سقف الواهب على الحايطا او اختلاط البيت
بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى باب الرجوع في
صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه
الاتى وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهايه ولو مع اسقاطا
حقه من الرجوع فلا يسقطها باسقاط خانيه وفي الجواهر لا يصح الابراء
عن الرجوع ولو صالح من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا
عن الهبة لكن سيجيء اشتراط في العقد ويمنع الرجوع فيها
دمع خزقه يعني الموانع السبعة الاتية فالدال الزيادة في نفس
العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة وان زالت قبل الرجوع
كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني
فليتنبه لكبناء وغرس ان عد زيادة في كل الارض والا رجع ولو عدا
في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ
وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وتعليم
قران او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر ببغداد الى
بلخ مثلا ونحوها ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة ككبر القول
للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانيه وحاوي
ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك المدة
لا يمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في
الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها
كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف
فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج
لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة
فمات وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار والميم موت احد
العاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في
يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المص ما يسقط بالموت
فقال كفارة دية خراج ورابع ضمان لعتق هكذا نفقات كذا

هبة

هبة حكم الجميع سقوطها بموت لما ان الجميع صلات والعين
العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض وكل
هبة فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو
ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض
رجع كل بهبته ولذا اشترط فيه شرايط الهبة كقبض وافراز
وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا او في بعض نسخ
المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف يجوز للاب ان يعوض
عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض
فلكل منهما الرجوع بحر ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن
هبة خمرا او خنزيرا اذ لا يصح تمليكها من المسلم بحر ويشترط
ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن
الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين
فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح والا لا لان
اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة و
رجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا
لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانيه
ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة
امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي وسقط حق الواهب في
الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب
له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لعدم
وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما
يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداية مثبتا
للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان
ظهيرية و ح فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه و
ان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق
على بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما
بلا شرط رجوع كفالة خانيه مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا ملازمة

ولا يصح

فتأمل وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض و
عكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه
يتخير لعدم سلامة العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط
فمبادلة كما سيجيء فيتوزع البدل على المبدل نهايه كما لو استحق كل
العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة كما لو
استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصه وان استحق
جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان
العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غايه ولو عوض النصف
رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارئ تنبيه نقل
في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد
الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع
المذهب مطلقة كما مر فتدبر والحاء خروج الهبة عن ملك الموهوب
له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء
او رضاء لما سيجيء ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد
بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول
ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله
بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله
فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها و
صارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى
وفي المنح وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع
خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير ان يجعله تضحية فله الرجوع اتفاقا
فرع عبد عليه دين او جناية خطأ فوهبه مولاه لغريمه او لولي
الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود
الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح
لو وهبها لزوجها ثم رجع خانيه والزاي الزوجية وقت الهبة فلو
وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا لعكسه فرع لا تصح
هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد لها لو

اوصى

اوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف
القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستأمنا
لا يرجع شيء وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن
عمه وهو محرم بالمصاهرة كامهات النساء والربائب واخيه وهو
عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم
محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة
لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا
يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر
والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق
بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف
المنكر انها ليست هذه خلاصه كما يحلف الواهب ان الموهوب
له ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك لانه يدعي مسبب النسب
لا النسب خلاصه ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم درر
للاختلاف فيه فيصير بمنعه بعد القضاء لا قبله واذا رجع باحدهما
بقضاء او رضاء كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة
لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب
وصح الرجوع في الشائع ولو كان هبة لا صح فيه وللواهب رده على
بائعه مطلقا بقضاء او رضاء بخلاف الرد بالعيب بعد القبض
بغير قضاء لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ
فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر
في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك
الواهب برجوعه فصولين اتفق الواهب والموهوب له على الرجوع
في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة
لقرابة جاز هذا الاتفاق منهما جوهره وفي المجتبى لا تجوز الاقالة
في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شيء
يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل
المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع

لما نع ثم زال المانع عاد الرجوع تلف العين الموهوبة واستحقها
مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن
لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان
قبض المستعير كان لنفسه لا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية
واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء
فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع
فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة
هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا
فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان
مجهولا بطل اشتراط فيكون هبة ابتداء وانتهاء فرع وهب
الواقف ارضا شرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرط متعلق بوهب
كان كبيع ذكره المصنف وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله
بشرط عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق
بين الوقف ومال الصغير فصل في مسائل متفرقة
وهب امة الا حملها او على ان لا يردها عليه او يعتقها او يستولدها
او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها ولو معينا كثلث الدار
او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت الهبة
ويبطل الاستثناء في الصورة الاولى ويبطل الشرط في الصور
الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا
تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته ثم
وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا
به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط محض
كقوله لمديونه اذا جاء غدا او ان مت بفتح التاء فانت بريء من
الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا
فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط
كائن فيكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك
عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بريء منه او في حل جاز وكان

وصية

وصية خانية جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط
لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمني
لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي للمعمر حياته ومماته لا
ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امرأته
متاعا هدايا اليها وبعثت له ايضا هو بعثت له ايضا هدايا عوضا
للهبة صرحت بالعوض او لا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج
انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد وارادت هي
الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض
ولو استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لان من استهلك
العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم
من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد
بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس
كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم
بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك
والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث
حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون على
قبضه اي الدين فيصح ح ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه
فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى
دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فضولي
وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب
الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له
قبضه بزازيه وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال
الدين الذي لي على فلان لفلان بزازيه وغيرها قلت وهو مشكل
لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن
ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام
منوط بالمصلحة البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان
فالعطاء لمن كتب اسمه الخ والصدقة كالهبة بجامع التبرع وح

لا تصح هبة غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة وقال الآخر صدقة فالقول للواهب خانية **فروع** كتب قصة الى السلطان يسأله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لاب دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليه هدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء آخر ذهبت لذته يباح والا فان كان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان آخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلة الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت ۝ وواهب دين ليس يرجع مطلقا ۝ وابراء ذي نصف يصح المحرر ۝ على حجها او ترك ظلم لها ۝ اذا وهبت مهرا ولم يوف تخسر ۝ معلق تطليق بابراء مهرها ۝ وانكاح اخرى لو يرد فيخطر ۝ وان قبض الانسان مال مبيعه ۝ فابرا يؤخذ منه كالدين اظهر ۝ ومن وهبت ارض في البنا صحيحة ۝ وعكسه فيه وقفة فتحرر **قلت** وجه توقفه تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا تصح لانه كالشائع فتامل واشار باظهر لما في العمادية عن خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض مشايخ بلخ فلا خلف فليحفظ

كتاب الاجارة قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجيء وكل ما صلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجيء وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان عرفت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كآجرتكها غدا وللمؤجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيؤجرها القاضي لا المتولي لانه ولاية عامة **قلت** وقدمنا في الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجيء متنا فليراجع وليحفظ فلو آجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ الهداية ورجح المص ما في انفع الوسائل وافاده وما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة

فيستاجر ارضه التي بها من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره
بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في مساقاة فتفاده
فساد المساقاة بالاولى لان كلا منها عقد على حدته قلت
وقيدوا سراية الفساد في باب البيع الفاسد بالفساد القوي
المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر على
محله ولا يتعداه كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف ومدبر
فقد تدبر وجعلوه ايضا من الفساد والطارئ فتنبه ومن حوادث
الروم وصي زيد باع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان
بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق
بلا والف بعضهم رسالة مختصرة ترجيحا للاول فتامل وفي جواهر
الفتاوى اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك انه اجر
ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه
الفتوى صيانة للاوقاف ثم قال ولو قضى بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف
انتهى قلت وسيجيء ان المتولي او الوصي لو اجرا بدون اجر المثل
يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف ويعلم النفع
ايضا ببيان العمل كالصباغة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة
فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا
عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام
الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيله
لو شرط في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط
التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية تملكها
بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي او الاستيفاء
للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع على
هذا بقوله فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من
الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا تجب
الاجرة الا بحقيقة الانتفاع كما بسط في العمادية وظاهر ما في الاسعاف
اجراء الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت

وهل

وهل حال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفاء على
ما افتى به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع ويعقوله ويسقط الاجر
بالغصب اي بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب
لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا
لقاضي خان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج
الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك
اي الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسئلة
الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد خبره ويعقوله ولا يعتق
قريب الموجر لو كان اجرة لانه لم يملكه بالعقد المراد من الاعتقاد فلو
سلم العين الموجرة بعد مضي بعض المدة المؤجرة فليس لاحدهما الامتناع
من التسليم والتسلم في باقي المدة المؤجرة اذا لم يكن في مدة الاجارة
وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي في العين المؤجرة وقت كذلك
كبيوت مكة ومنى وحوانيتها زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم
فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض الباقي كما في البيع
كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح
بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر
عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية
ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر ذخيره وكذا البيع و
قيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا
كما بسط المص وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة
كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنائع
اذا فرغ وسلم فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من
لعمله اثر وما لا اثر كحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم كجواز
وصلية عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعدما خاط بعضه
او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال
ثوب خاط الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب
فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة كاتمه

وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف
فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة بحثا الاوجه
لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم وقال
المص ينبغي ان يحكم بالعرف انتهى ثم رأيت في التاترخانية
معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتأمل وللخباز طلب الاجر
للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك
وباخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق بعده بعد اخراجه
بغير فعله اي الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي
وقالا يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه
الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره بحر ودرر
وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر وسواء كان في بيت الخباز
اولا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا
ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسألة الاجير
المشترك جوهرة ولو انه احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج
فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر
وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن
الحطب والملح وللطباخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهرة
والاصل في ذلك العرف فان افسده اي الطعام الطباخ او
احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ
بها فوقعت منه شرارة فاحترق لم يضمن للاذن ولا يضمن
صاحب الدار لو احترق شيء من السكان لعدم التعدي جوهرة
ولضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على
بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضرب في
بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده
ومشرجا عندهما زيلعي والملبن على اللبان والتراب على المستاجر
فروع
وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق او صعوده
للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الحبال

والجوالق

والجوالق والحبر على الكاتب ولو اشترط الورق عليه يفسد تا
ظهيريه ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار و
الفتال حبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة
للعامل او الغير ام مجرد ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني
فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب الطحان والخياط
والخفاف وحالق رأس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح
مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا يملك
حبسها كعمله في بيت المستاجر كتسليمه حكما ويضمن بالتعدي
ولو في بيت المستاجر عناية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان
لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح
وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس
العين بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اي بدلها شرعا محمولة وله
الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر جوهرة واذا شرط عمله بنفسه
بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا الظئر
فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصه وان اطلق كان له اي
للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن
الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو
شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا
يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على انه
نقل اطلاقا لا تقييدا مستحق فله ان يستاجر غيره استاجره
ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه لوفى
بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي
للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله
اي له كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان
عددهم فبحسابه والا فكله استاجر رجلا لايصال خط اي
كتاب او زاد الى زيد ان رده اي المكتوب والزاد لموته اي زيد
او غيبته لا شيء له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق

لاجرة فلو حبس ضمن
ضمان الغصب وسيجيء
في بابه وصاحبا ح

وفي الخانية استأجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر
مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع
الخط الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في
صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا
في الدرر والغرر وتبعه المص ولكن تعقبه المحشون وعدلوا على
لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية انه لو شرط المجيء بالجواب
فنصف والا فكله فليكن التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه
لم يجب له شيء لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال واختلف
فيما لو مرقه متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها
اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل
على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي واب كما في
مجمع الفتاوى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه
وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضوا
الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله
تعالى حاوي قدسي مات الاجر وعليه ديون يوزع مع فسخ العقد بعد تعجيل البدل
فالمستاجر احق بالعين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر
من غيره حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه
اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس رهنا من كل وجه بخلاف الرهن
فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما سيجيء في بابه مجمع فتاوى
فروع الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في المدة وبعدها واما
الزيادة على المستاجر فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت
وان في الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول
لكن الاصل صحتها باجر المثل فلو ادعى رجل انها بغبن فاحش
فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا
وقت العقد انها باجر المثل والا اي وان لم تكن الاجارة فاسدة
بل صحيحة فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر
المثل والحال رغبوا فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها

ممن

ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها
على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من وقت
قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد
من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولي وان كانت مزروعة
لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها
وان كان بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر
لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر
والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص
بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة
كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير
ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على
المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله و
البناء يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه و
هذا لو الارض تنقص بالقلع والا فشرط رضاه كما في عامة
الشروح منها البحر والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب
بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مؤيد زاده من الوقف
معزيا للفصولين حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه
ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص
ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة
الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو
اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين
منزوعا ومبنيا فيه انه يجعلوا ذلك للوقف صح ولو لحق الاجر
دين رفع الامر للقاضي ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ
بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجرة او باكثر او باقل
بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فيه فتكون فاسدة فيؤجر
اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر
ما يرضى به المستاجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي بينة الاثبات مقدمة

وهي التي شهدت أولا بأن الأجرة أجرة المثل وقد اتصل بها القضاء
فلا تنقض قال وبه أجاب بقية المذهب فليحفظ باب
ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها أي في الإجارة تصح إجارة
حانوت أي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا
بيان من يسكنها فله أن يسكنها غيره بإجارة وغيرها كما سيجيء وله
أن يعمل فيها أي الحانوت والدار كل ما أراد فيتد ويربط دوابه ويكسر
حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة إن لم تضر ويطحن برحى اليد وإن
ضر به يفتى قنية غير أنه لا يسكن بالبناء للفاعل والمفعول حدادا
أو قصارا أو طحانا من غير رضا المالك أو اشتراط ذلك في عقد
الإجارة لأنه يوهن البناء فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في
الاشتراط فالقول للمؤجر كما لو أنكر أصل العقد وإن أقام البينة فالبينة
بينة المستأجر لإثباتها الزيادة خلاصة وفيها استأجر للقصارة
فله الحدادة إن اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الأجر وإن
انهدم به البناء ضمنه ولا أجر لأنهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه
وإسكان غيره بإجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل
التقييد لأنه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجيء ولو آجر بأكثر تصدق
بالفضل إلا في مسألتين إذا آجرها بخلاف الجنس أو أصلح فيها شيئا
ولو آجرها من المؤجر لا تصح وتنفسخ الإجارة في الأصح بحر معزيا للجوهرة
وسيجيء تصحيح خلافه فتنبه وتصح إجارة أرض للزراعة مع بيان
ما يزرع فيها أو قال على أن أزرع فيها ما أشاء كي لا تقع المنازعة
وإلا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى و
للمستأجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعيا وخريفيا ولو
لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي أو كري إن أمكنه الزراعة
في مدة العقد جاز وإلا لا وتمامه في القنية آجرها وهي مشغولة
بزرع غيره إن كان الزرع بحق لا تجوز الإجارة لكن لو حصده و
سلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع فيجوز ويؤمر بالحصاد
والتسليم به يفتى بزازية إلا أن يؤجرها مضافة إلى المستقبل فيجوز

مطلقا وإن كان الزرع بغير حق صحت لإمكان التسليم بجبره
على قلعه أدرك أو لا فتاوى قارئ الهداية وفي الوهبانية تصح
إجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من
حين تسليمها وفي الأشباه استأجر مشغولا وفارغا صح في
الفارغ فقط في المتفرقات وتصح إجارة أرض للبناء والغرس
وسائر الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم
الأجرة بالتسليم أمكن زرعها أم لا بحر فإن مضت المدة قلعهما وسلمها
فارغة لعدم نهايتهما إلا أن يغرم له المؤجر قيمته أي البناء أو الغرس
مقلوعا بأن تقوم الأرض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار
ويتملكه بالنصب عطف على يغرم لأن فيه نظرا لهما قال في البحر
وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستأجر فأفاد أنه لا
يلزمه القلع لو رضي المؤجر بدفع القيمة لكن إن كانت تنقص يتملكها
جبرا على المستأجر وإلا فبرضاه أو يرضى المؤجر عطف على يغرم
بتركه أي البناء أو الغرس فيكون البناء والغرس لهذا والأرض
لهذا وهذا الترك إن بأجر فإجارة وإلا فإعارة فلهما أن
يؤجراهما لثالث ويقتسما على قيمة الأرض بلا بناء وعلى قيمة
البناء بلا أرض فيأخذ كل حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في
الدار المسبلة بلا إذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر
على دفع قيمته للباني إلخ ولو استأجر أرض وقف وغرس فيها وبنى
ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر استبقاؤها بأجر المثل إذا
لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع
ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسألة
الأرض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف والرطبة
ما يبقى أصله في الأرض أبدا وإنما يقطف ورقه ويباع أو زهره
وأما إذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان فينبغي
أن يكون كالزرع يترك بأجر المثل إلى نهايته كذا قرره المص في
حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت بقي

لو له نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر
كما في فتاوى ابن الجلبي ملخصا والزرع يترك باجر المثل الى
ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية بخلاف موت احدهما قبل ادراكه
فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة
لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها
فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل
واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك
الزرع باجر اي بقضاء او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما
في القنية ملخصا بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب
للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين
يديه ولا يركبها ولا تصح اجارتها لا لاجل ان يربطها على باب داره
ليراها الناس فيقولوا له فرس او لا لاجل ان يزين بيته او حانوته
بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين
واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا
يشمه او كتابا ولو شعرا ليقرأه او مصحفا شرح وهبانية وان
لم يقيد براكب ولابس البس واركب من شاء وتعين اول
راكب ولابس وله لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب
صحيحة بركوبها وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت
ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت فيه حداد مثلا حيث
يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن
الدار كما في الغاية لانه مع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما
يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل تقييده
به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لان التقييد غير
مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح
والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها
او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في
الاصح ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن

النصف

النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان
كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله
الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملا لكونه
في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر
ثقله كحمل شيء آخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن
وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسأل اهل الخبرة كم يزيد
ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا
كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت
بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي
لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن
الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا قيد بكونها عطبت
لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده في
السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج
عن المشكل ما يخالفه فليتأمل عند الفتوى كيف وفي الاشباه
وعزيها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها
مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا
حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر
لانه هو المباشر عمادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها وجب
النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر في
جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا اي وعاء كعدل مثلا وحده
ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل
المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غايه ومفاده انه لا ضمان على
المستاجر سواء تقدم او تأخر وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه على
خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المص قلت وفي الخلاصة هو ما
يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر
اولا ثم رب الدابة وان حمل ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف
القيمة انتهى فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة

تعليق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستاجر
زيلعي ويجب عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان للزيادة عنايه
وافاد بالزياده انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما
لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا
للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المستاجر لان
منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة
وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك
الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه بزجر وتوبيخ
وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي العناية عن التتمة الاصح رجوع الامام
لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب
للاذن العرفي واما ضرب دابة نفسه فقال في القنية عن ابي
حنيفة رح لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب وضمن
بنزع السرج ووضع الاكاف سواء وكف بمثله او لا او بالاسراج
بما لا يسرج به الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان
الاكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال ويضمن كما صح
لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان
الحمار لا يختلف باللجام وغيره غايه او سلك طريقا غير ما عينه
المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس
ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس او لا
لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول
المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض
لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثنى كما
سيجي قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر
وضمن بخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب
الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة
الفاسدة وكذا اذا خاط سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم
كذلك في الاصح فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه

اصفر

اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه
واعطا ما زاد الصبغ فيه ولا اجر ولو صبغ رديا ان لم يكن
الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل
فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصه فروع قال للخياط ان اقطع طوله
وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه تحفو وان اكثر
ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخط فقطعه ثم قال
لا يكفيك لا يضمن نزل الحمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال
بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصه وفي الاشباه
استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة
لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه
او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو
لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الاخر
اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع
فجاوز بها الى الاخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح
كما في العمادية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى
وفيه خوفوا المكاري فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي
ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا
ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل
ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمر له في الضيعة فلما شرع نزل المطر
وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فرضت
فحملها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك
استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي
بمنعه هل تسقط حصة مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن
استاجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر
ما كان منتفعا وفي الوهبانية ويسقط في وقت العمارة مثلا ه
لو انهدم بعض الدار فانهدم بحر ه وخالف في قدر العمارة امراه
يقدم فيها قول الموجر ه قلت ومفاده رجوع المستاجر بما انفق

على المؤجر بخلاف الامر الآتي بتنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع
عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها
المستاجر بحضرة المؤجر هو الاصح واذا بنيت لا خيار له ولو سكن في عرصتها
لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفي تقييده نظر ولعله اريد
المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتامله
وسيجيء فافهمها ما يفيده فتنبه استاجر حماما وشرطا حط اجرة
شهر للعطلة فان شرطا حط قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن
والسجان في زماننا يجب ان تكون على رب الدين خزانة الفتاوى
انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك
سنة لا يلزمه الكرا لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة
وكذلك لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان
المراة لم تسكنها باجر اجر داره كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام
الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه
فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المراة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها
لآخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنفذ الثانية فتخرج منها
المراة وتسلم للثاني خانية باب الاجارة الفاسدة الفاسد
من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس
مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب
اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل
فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة
بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض
بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها
ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية
بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز
وسيجيء تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما
افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل
وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها وعشر

او خراج

او خراج ومونة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان
يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه
او من احد شريكيه انفع الوسائل وعمادية في الفصل الثلاثين
واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كان اجر
الكل ثم فسخ في البعض او اجر الواحد فمات احدهما او احدهما
بالعكس وهو الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه الا اذا
اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوزاه بكل حال وعليه
الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه
بان ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدايع
لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع
ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز وتفسد بجهالة المسمى
كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها
المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد
بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت
بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط
منه لا بالتمكين بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ
لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى لا تفسد بهما بل بالشرط
او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به
وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر دارا
على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ و
حمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضيخان في شرح
الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل حال فلا استثناء فتنبه قلت
وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ
فتامل فان اجر دارا تفريع على جهالة المسمى بعبد مجهول كل
مدة ولم يرفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي من
المدة اجارة لكل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي
من المدة لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين

او ماه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الآخر لانتهاء العقد الصحيح
وفي كل شهر سكن في اوله وهو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه
يفتى صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر
كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي
جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا آجرها سنة بكذا صح وان
لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمي ان سمي والا فوقت
العقد هو اولها فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال و
المراد اليوم الاول من الشهر شهور اي اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر
ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم
وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه
عليه الصلوة والسلام دخل حمام الجحفة وللعرف وقال عليه الصلوة
والسلام ما رآه المومنون حسنا فهو عند الله حسن قلت
والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه
للرجال والنساء وهو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب
اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكام
الاشباه ويكره له دخول الحمام في قول من قبل الا لمريضة او نفساء والمعتمد
ان لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق
كشف العورة وقد مر في النفقة والحجام لانه عليه الصلوة والسلام
احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر بكسر
فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات
لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند
الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد
وللزوج ان يطاها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا
يدخله الا باذنه والزوج له في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها
مطلقا شانه اجارتها اولا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها
لا يفسخها لان قولها لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها
بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لكفرها

لانه

لا يضره

لانه بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه
لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال
اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء
من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل
الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن له للصغير مال
والا ففي ماله لانها كالنفقة فان ارضعته بلبن شاة او غذته
بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع
والتربية لا اللبن والتغذية عناية بخلاف ما لو دفعته الى خادمها حتى
ارضعته او استاجرت من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط
ارضاعها على الاصح شرنبلالية عن الذخيرة ولو اجرت نفسها
لذلك لقوم آخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر
كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في
العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل
المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل
الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه و
يفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان و
يجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم تذكر
مدة شرح وهبانية من الشركة ويحبس به يفتى ويجبر على دفع
الحلوة المرسومة هي ما يهدى للمعلم على رؤس بعض سور القرآن
سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى ولو دفع غزلا لآخر لينسجه
بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او
ثورا ليطحن بره ببعضه ودقيقه فسد في الكل لانه استاجره
بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عليه الصلوة والسلام عن
قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز الاجر اولا
او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره
ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر لا اجر له اصلا لصيرورته
شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف قال وصرحوا بانه

ودلالة النص لا عموم لها فلا يخصص منها شيء بالعرف كما زعمه
مشايخ بلخ أو استأجر خبازا ليخبز له كذا القفيز بدرهم اليوم
بدرهم فسد عند الإمام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لأحدهما
فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم أو على أن تفرغ منه اليوم جازت
إجماعا أو أرضا بشرط أن يثنيها أي يحرثها مرتين أو يكري أنهارها العظام
أو يسرقنها لبقاء أثر هذه الأفعال لرب الأرض فلو لم يبق لم تفسد أو
بشرط أن يزرعها بزراعة أرض أخرى لما يجيء أن الجنس بانفراده
يحرم النساء وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو وقع الخ و
صحت لو استأجرها على أن يكربها أو يزرعها أو يسقيها ويزرعها
لأنه شرط يقتضيه العقد ولو استأجر لحمل طعام مشترك بينهما فلا أجر له
لأنه لا يعمل شيئا لشريكه إلا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الأجر كراهن
استأجر الرهن من المرتهن فإنه لا أجر لنفعه بملكه وفي جواهر
الفتاوى لو استأجر حماما فدخل المؤجر مع بعض أصدقائه الحمام لا أجر
عليه لأنه استرد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة و
لا يسقط شيء من الأجرة لأنه ليس بمعلوم استأجر أرضا ولم يذكر
أنه يزرعها وأي شيء يزرعها فسدت إلا إذا يعمم بخلاف الدار لوقوعه
على السكنى كما مر وإذا فسدت فزرعها فمضى الأجل عاد صحيحا
فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الأجل لارتفاع الجهالة بالزراعة
قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الأجل كما فعل صاحب
في شرح المجمع لكان أولى وإن استأجر حمارا إلى بغداد ولم يسم
محله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الإجارة فالعين أمانة كما
في الصحيح فإن بلغ فله المسمى كما مر في الزراعة وإن تنازعا قبل
الزرع في مسئلة الزراعة أو الحمل في مسئلتنا فسخت الإجارة
دفعا للفساد لقيامه بعد استأجر دابة ثم جحد الإجارة في بعض
الطريق وجب عليه أجر ما ركب قبل الإنكار ولا يجب لما بعده
عند أبي يوسف لأنه بالجحود صار غاصبا والأجر والضمان لا يجتمعان
وعند محمد يجب المسمى درر كأنه لا قول للإمام وفي الأشباه قصر

الثوب

الثوب المجحود فإن قبله فله الأجر وإلا لا وكذا الصباغ والنساج
إجارة المنفعة بالمنفعة تجوز إذا اختلفا جنسا كاستئجار سكنى دار
بزراعة أرض وإذا اتحدا لا يجوز كإجارة السكنى بالسكنى و
اللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر أن
الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب أجر المثل باستيفاء النفع
كما مر لفساد العقد استأجره ليصيد له أو يحتطب فإن وقت
لذلك وقتا جاز ذلك وإلا لا ولو لم يوقت وعين الحطب فسد إلا
عين الحطب وهو أي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفية قلت
استأجر امرأته لتخبز له خبزا للأكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية أجرت
دارها لزوجها فسكناها فلا أجر خانية وأشباه قلت لكن في
حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضيخان
هنا الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى وجاز إجارة الماشطة
لتزين العروس إن ذكر العمل والمدة بزازية وجاز إجارة القناة
والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى باب ضمان الأجير الأجراء
على ضربين مشترك وخاص فالأول من يعمل لا لواحد كالخياط
ونحوه أو يعمل له عملا غير مؤقت كأن استأجره للخياطة في بيته غير
مقيد بمدة كان أجيرا مشتركا وإن لم يعمل لغيره أو موقتا بلا
تخصيص كأن استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا إلا
أن يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استأجر
حائكا لينسج ثوبا ثم أجر الحائك نفسه من آخر لينسج صح كلا العقدين
لأن المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الأجر حتى
يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال وملاح ودلال وله خيار الرؤية
في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن اوما مطلقا ولا
متاعا هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه وأجره
بحثا به أن ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه إن جاوز المعتاد
ضمن الزيادة كلها إن لم يهلك فيضمن نصف دية النفس ففي قطع
الختان الحشفة الدية إن برئ ونصفها إن مات لموته بفعلين

ماذون فيه وغير ماذون ولا يضمن ما هلك في يده وان
شرط عليه الضمان لان شرط الضمان باطل كالمودع وبه يفتى كما في
عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافاً
للاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير
مصلحاً لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح
عمادية **قلت** وهل يجبر عليه كما في تنوير البصائر نعم كما لو تمت مدته
في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك
بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من
مده جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتي عمادية والفرق
في الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتأمل لكن قول
القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب
المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد
لان محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها
فساقها المكاري فعثرت وفسدت المتاع لا يضمن اجماعاً **قلت**
وقدمنا عن الاشباه معزياً للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ
ولا يضمن به بني آدم مطلقاً عن غرق في السفينة او سقط عن
الدابة وان كان بسوقه او قوده لان الادمي لا يضمن بالعقد بل
بالجناية ولا جناية لاذن فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك
ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر
واجره بحسابه وهذا لو انكسر بصنعه والا بان زحمه
الناس فانكسر فلا ضمان خلافاً لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ
اي بيطار وفصاد ولم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد
ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن بنصف دية
النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه
بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة
لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان
وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين

احدهما

احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير ماذون فيه
وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط الحجام ونحوه العمل
على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد
فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام
افصدني ففصده فصداً معتاداً فمات بسببه قال تجب دية الحر
وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل عمن فصد
نائماً وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني
وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملاً
موقتاً بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان
لم يعمل كمن استؤجر شهراً للخدمة او شهراً لرعي الغنم المسمى
باجر مسمى بخلاف ما لو آخر المدة بان استأجره للرعي شهراً حيث
يكون مشتركاً الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون
خاصاً وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص
من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم
او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئاً لما مر
ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة
لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله
كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع
ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في
يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على
حارس السوق وحافظ الخان وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل
كان خطته فارسياً فبدرهم او رومياً فبدرهمين وزمانه
في الاول كذا بخط المص ملحقاً ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي
ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم
او غداً فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه
فبدرهمين والعامل كان سكنت عطاراً فبدرهم او حداداً فبدرهمين
والمسافة كان ذهبت للكوفة فبدرهم او للبصرة فبدرهمين

والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو
خيره بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع و
يجب اجر ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمى وفي
الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاط بعد غد لا يزاد على نصف
درهم وفيه خلافهما بنى المستاجر تنورا او دكانا عبارة الدرر
او كانونا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا
ضمان عليه مطلقا سواء بنى باذن رب الدار او لا الا ان يجاوز
ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد النار لا يوقد مثلها في التنور
والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجد بعد
الطلب لا يضمن كذا راع ندت من قطيعه شاة فخاف على الباقي الهلاك
ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة
الغريق وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه
التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب انها لفلان وان لم يمكنه
ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان
ينزي على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزى بلا
فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة مطلقة
الا بشرط لان الشرط املك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر
لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر
به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن قيمته
لانه غاصب ولا اجر عليه ان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند
الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي محجور اجرا دفعه
اليه لاجل عمله لعوده بعد الفراغ صحيحا استحسانا ولا يضمن غاصب
عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي آجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند
ابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا لو آجره الغاصب لان الاجر له لا لمالكه
وجاز للعبد قبضها لو آجر نفسه لا لو آجره المولى الا بوكالة لانه العاقد
عناية فلو وجدها مولاه قائمة في يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد
القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على

الترتيب

الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه
خمسة اختلف الآجر والمستاجر في اباق العبد او مرضه او
جري ماء الرحى ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له
الحال مع يمينه كما يحكم الحال كما لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه
اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل ان القول
لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الاجر
بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول
للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه في
القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف
ان كان الصانع معاملا فله الاجر والا وقيل اي وقال محمد ان كان
الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة
كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا وبه يفتى زيلعي وهذا
بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار فروع فعل الاجير في كل الصنائع
يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه الاستاذ اختيار رفيق عامل تعدى
فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام
وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت
فكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج على
المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه
ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمده في در
الولوالجية لكن جزم في الحاوية برواية عدم سقوطها فتنبه وحيث
قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر لانه قد
زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه باب فسخ
الاجارة تفسخ بالقضاء او الرضاء بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا
للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او
قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى
وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر
فلا اجر خانية اي وان لم تفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من

الماء عن زرع بعضها فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها
او ترك ودفع بحساب ما روى منها وفي الولوالجية لو استأجرها
بغير شربها فانقطع ماء النهر على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع
قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام استأجر
حماما في قرية فنفر اهلها ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض
الناس لا يسقط الاجر او بخلل عطف على يفوت به اي بالنفع
بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط
حائط دار وفي التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير
الطحن فعليه من الاجرة بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه
لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر او انتفع بالخلل سقط
خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستأجرة وتطيينها واصلاح
الميزاب وما كان من البناء على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان
ابى صاحبها ان يفعل كان للمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون المستأجر
استأجرها وهي كذلك وقد رآها لرضائه بالعيب واصلاح بئر الماء والبالوعة
والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله
المستأجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانية اي الا اذا رآها كما مر وفي
الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استأجر دارين فسقطت
او تعيبت احديهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة قلت وفي حاشية
الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد و
هو الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان
بقي العقد كما في سكون ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها
استؤجر طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان
من الناس او ببيان او بينة او اقرار والحال لا مال له غيره اي المستأجر
لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها
اشباه وبعذر افلاس مستأجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط
يعمل بماله لا بابرة استأجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدا مكتري
دابة من سفر ولو في نصف طريقه فله نصف الاجر ان استويا

صعوبة

صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية وخانية
بخلاف بداء المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي
الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي ودون رواية الاصل
قلت وبالاولى يفتى ثم قال ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة
فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر انتهى
وفي القهستاني سفر مستأجر دار للسكنى عذر دون سفر مؤجرها
ولو اختلفا فالقول للمستأجر فيحلف بانه عزم على السفر وفي
الولوالجية تحوله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم
يمكنه ان يتعاطاها فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها و
لا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك خياطة
مستأجر عبد ليخيط ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع وبخلاف
بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويوقف
بيعه الى انقضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه
في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الآجر المستأجر فاراد
المستأجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن
للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت عاقد عندنا لا (احد)
بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا حاكم
في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح فيؤجرها
لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها
وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه
وفي الخانية استأجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين
هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت
فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن
يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستأجر بعد موت المؤجر
هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسألة
الاولى وينبغي ان لا يظهر الاختلاف هنا فاما لم يطالبه الوارث
بالتفريغ او بالتزام اجر آخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه اهـ

يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية
وفي المنية مات احدهما والزرع بقل يبقى العقد بالمسمى حتى يدرك
وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين كاطلاق لو رضي الوارث وهو
كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضاء بالبقاء
انشاء عقد اي لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر
والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء لو العقد صحيحا او
لو فاسدا فاسوة الغرماء وليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اي
بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل
بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان
فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل
بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة قلت ومثله في
شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المص قلت هذا مستقيم على ما ذكره
الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو
طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا
يستقيم والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه مستقيم على ما ذكره
الكرخي ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر
والموجب للعتق والتلف والملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان
الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم
ووصي واب وجد وقاض ومتولي الوقف الا اذا كان متولي وقف
خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية فان في اطلاق
المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية فكان هو
المذهب المعتمد قاله ابن المص في حاشيته على الاشباه وبه افتى في الاشباه
بعد اربع ورق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلتين
ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا
اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفي فتاوى ابن نجيم سئل
اذا اجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت
الموجر والمستاجر كذا رايته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى

قارى

قارئ الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده
فتنبه وفي الفيض الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاصح
لا تبطل لانه اجر لغيره ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي
والمتولي كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين
او موجرين في حصته اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت
في حصة الحي فرع في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو
استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان
يذهب للقرية مع المستاجر وغيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله
او رسوله احياء لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن
المص في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارئ الهداية انه متى مضى مدة
يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه مسائل
شتى احرق حصائده اي بقايا اصول قصب محصود في ارض مستاجرة
او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال
ومرعى الدواب وطرد الصائد قلت وحاصله انه لم يكن له حق
الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته وفي مكانه ينتفع الوضع لا ما نقلته
الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شيء من ارض غيره لم
يضمن لانه تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة
ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع
كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل
حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او
بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث
يضمن الواضع اذا تلف به شيء وهو في مكانه وكذا بعد ما زال لا بزيل
كوضع جمرة في الطريق ثم اخذ في مختده وجبا فانه يضمن كل
جمرة صاحبه والا زال بمنزل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا
هو الاصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله
فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن لتعديه بالوضع
وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به اي

بالموضع الرتج فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دخل السيل الحجر
وبه يفتح حانيه ولو اوقد الحداد من الكير وكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج
الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح
لا زيلعي سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فاتلفها
ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياطا او صباغا في حانوته من
يطرح عليه العمل بالنصف سوا اتحد العلامة او اختلف كخياطة مع قصارة
صح استحسانا لانه شركة الصنايع كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة ولو لم ير المحمل المعتاد ورويته احب وكذا اذا لم ير الطراحة واللحاف
وفي الولوالجية ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويجعل
المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت
فما يفعل الحاج من الاجارة للحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح
والله اعلم استاجر حملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من
زاد ونحوه قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ
وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضاه الا اذا انكر الغاصب ملكه
وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او ادعى عطف
على انكر به اي بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا في
الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن
بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل يكون بكذا فسكت
لزم ما سمى بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق
ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر المؤجر بعد قبضه
قيل وقبله من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث
به يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك
الصحيح لا وهبانية قلت وصحح قاضي خان وغيره وفي المضمرات
وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره
المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعدما استاجره
بطلت والا لا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة
ما دام في يد المؤجر خلاف بسطه في شرح الوهبانية وكله باستيجار

عقار

عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين
المؤجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه
اصيل في الحقوق ويرجع الوكيل بالاجر على الامر لنيابته عنه في القبض
فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض
الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع ايضا
لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الامر الدار
وابى الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده
يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي
الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي
فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب
باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن
القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه في شرح
الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي
لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها
استاجر ليكتب له تعويذ الاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد والخط
وكذا المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن و
الشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري
والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الاجر مع المشتري قولان
وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة و
الكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق
والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل
كاجرتك او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع لا يصح مضافا
للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه وال
القسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء
الدين وقدمر في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير
ان يزيد احد فللمتولي فسخها ولم يفسخ كان على المستاجر المسمى بعد فسخ
العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا

كان العقد او فاسدا لو العين في يد المستأجر فليحفظ استأجر
مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر
محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ و
التسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها قنية استأجر شاة لارضاع
ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستأجر فاسدا اذا آجر صحيحا جاز
لو بعد قبضه في الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه
فروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة
لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد وصح استيجار قلم ببيان الاجر
والمدة استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر ان
كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا سافر ولم يركبها لزم الاجر الا
لعذر بها اخطأ الكاتب في البعض ان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء
اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض
اعطاه بحسابه من المسمى صيرفي باجر اذا ظهرت الزيافة في الكل
استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دللتني على كذا فلك كذا فدله
فله اجر مثله ان مشى لاجله ومن دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا
اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استأجر لحفر حوض عشرة في عشرة
وبين العمق فحفر خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها
جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا
قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لان
الاجر يتعين بدلالته وفي الغاية وارى كل اجارة هي صحة غير لازمة
فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة
تصحيحان والاتيه عدم لزومها بانه عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة
البناء وعن محمد يجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتى و
منه اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية وفي الكلب
والبازي قولان والبنا كحمام الكرى او ارضا ليس تزرع ولو دفع
الدلال ثوبا للتاجر يقلبه لو ضاع ليس يخسر ومن قال تصدى ان
اسافر فاصبح تخلفه او في سال رفاقا يذكر ويفتيه من

ترك

ترك التجارة ما اكترى ولو كان في بعض الطريق وموجر له
فسخها لو مات مستأجر معين واطلق يعقوب وبالضعف يذكر
وايجاب ذي ضعف من الكل جائز ولو ان اجر المثل من ذاك
اكثر ومن مات مديونا فآجر عقاره توفاه للمستاجر الاجدر

كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان لكل منهما ملك
الرقبة لشخص ومنفعته لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع
الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير
المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مآلا يعني عند اداء
البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ
الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما
قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا كونه منجما او موجلا فتصح
بالحال وحكمها في جانب العبد انفكاك الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق
اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل
في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده في ملكه
اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله او
مؤجل كله او منجم اي مقسطا على اشهر معلومة او قال جعلت عليك
الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان
عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله
تعالى فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر
بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح و
لو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الآخر ماذون له في التجارة
ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق و
تمامه في التاتارخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون
ملكه حتى يؤدي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم المولى العقر ان وطئ
مكاتبته لزمه عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها
او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي نعم

لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا
لاسقاط حقه وفسدان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في
حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اى قيمة نفس العبد
لجهالة القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير
او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر
فهو اى عقد الكتابة فاسد في الكل كما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر
عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة وسعى في قيمته بالغة
ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ابن كمال واعلم انه متى سمى
مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد
عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم المالية
اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق
للشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان غير جنسه فقط اى
لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح
ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لانها عندهم معلومة
اى مقدرة ليعلم البدل واى من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر
وعتق بقبضها للتعليق وعتق باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى
في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمة شهر له اى للمولى او لغيره او حفر
بئرا او بنا دارا اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول
الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء
لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف الا ان يكون الشرط في صلب
العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل هو الاصل

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز للمكاتب

البيع والشراء ولو محاباة يسيرة والسفر وان شرط
المولى عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني
بعد عتقه والا بان اداه قبله او اديا معا فلسيده لا التزوج
بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير
منهما ولا التكفل مطلقا ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض

واعتاق

واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لتعلقه
بالمهر والنفقة والاب والوصي والقاضي وامينه في رقيق صغير
تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب ومأذون وشريك
ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو
اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة الولاد
ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يتكاتب عليه خلافا
لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة
لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في كتابته ثم تعتق فرع عليه (تعتق ح)
بقوله فلا يعتقه ولا ينفسخ نكاحها لانه لم يملكها فجاز له ان يطاها بملك
النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان
الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اى بدون الولد جاز له بيعها
خلافا لهما وان ولد له من امته ولد ادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان
كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت
دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح ولو كاتب
او مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق بنكح فولدت
منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه
ولد المغرور وخصها المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي
ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد
لشرائها او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة
قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطي ولو
ولو وطئها بنكاح بلا اذنه اخذ به بالعقر منذ عتق اى بعد عتقه
لعدم دخوله فيها كما مر والمأذون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا
ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها
وتاخذ العقر منه وان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده و
يثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده
او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر
في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك

عبده ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته
ان شاء او في ثلثي البدل بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان
كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير
وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا
لقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا
مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض والحال ان
قيمة المكاتب الف درهم ولم يجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادى
المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا
لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى
سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط
الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتاخير
فتنفذ بالثلث ح قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغائب على الف
درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط و
قبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان
اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما
ليس فيه ضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر
فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد
حاضر لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل
العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغائب تبعا وايهما
ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل
من احدهما ولا يطالب العبد الغائب بشيء لعدم التزامه وقبوله
الكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو
حرر الحاضر او مات ادى الغائب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرا
الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتب الامة عن نفسها وعن
ابنين صغيرين لها وقبلت استحسانا لما مر واي ادى منهم ذكر صح
لم يرجع على الآخر لانه متبرع ويجبر على القبول الى آخر ما مر فرع
كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية

قيمته

قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه نأخذ حاوي
قدسي باب كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن
احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة ففعل فكاتب
الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة
عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه بعض الالف فعجز
فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض
الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها
احدهما فولدت فادعاه الواطئ ثم وطئها الشريك الآخر فولدت
فادعاه الواطئ الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان
عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وظهر انها في الحقيقة
ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطئه سابق وضمن
الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا
لوطئه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور
واي من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها
بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى وان دبر الثاني ولم يطأها والمسألة
بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما
موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن
به عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما
فرع عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر غنيا او عكس
اعتق المدبر ان شاء او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه
في الاولى فقط باب موت المكاتب وعجزه وموت
المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه يمهله
الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم
في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت
الكتابة فاسدة فللمولى الفسخ بغير رضاه وللمكاتب
فسخها مطلقا في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد

رقه بنفسه وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي
بالبدل لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من
اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده المولودين في كتابته لا قبلها
والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد في
كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه
المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو
ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل حالا اورد الى حاله رقيقا
وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق كما مات وقالا ان ادّيا حالا
عتقا والا لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته
حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو اى المكاتب وابنه الكبير
مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد
فان ترك المكاتب ولدا من حرة اى معتقة وترك دينا يفي ببدله فجنى
الولد فقضى به بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد
لم يكن ذلك القضاء تعجيزا للابيه لعدم المنافات ولا رجوع قيد
بالدين لان في العين لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام لامكان الوفاء
في الحال ولو قضى به بالولاء بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب
لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات
فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة رضي الله عنها هي لك
صدقة ولنا هدية كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها
وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده
اى الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف
فقير اباح لغني او هاشمي عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل
فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض
به بما جنى فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع
بالعجز وان قضى به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق
من رقبته الى قيمته بالقضاء قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه
في كسبه يلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء

فعليه

فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطأ لزمته
في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات
السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين
اذا مات الطالب ويؤدى المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف
موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرض
لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرره اى كل الورثة في مجلس
واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم
في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز
بعد موت المولى عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له
ان يطأها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحكم لو تقرر في محله كاتبا عبدا كتابة
واحدة اى بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما
كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه
كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي ولم
يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء الاخر ثم عجز
فليس للاخر رده في الرق فرع اختلف المولى والمكاتب في
قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين
مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية قلت
وفي عتاق الوهبانية وفي غير جنس الحق يحبس سيدا
مكاتبه والعبد فيها خير ولاء لاولاد تزوجن حرا لمولى ابيهم
ليس لامام معتبر توقف وما في فالمثبت من الولد بيع والجنا
تسعى وتحفر اى لم يكن معها ولد تبعت وان كان استسعيت
على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا

كتاب الولاء هو لغة النصرة والمحبة مشتق
من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة
او بولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية
النكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية
تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان

بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما
حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من عتق اى حصل العتق
باعتاق ولو من وصية او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او
بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او ذميا او ميتا حتى
تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع
فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل
من نصف حول مذ عتقت لا ينتقل ولا الحمل الموجود عند العتق
عن موالى الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة
اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما
توامين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي
الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب
قبل موت الولد لابعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا
لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق
ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الاب عجمي له مولى موالاة
اولم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب
لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعرب فولدت منه فولاء ولدها
لمولاها لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولاء
الموالات والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم
المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى المذكور و
يتحقق في نابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث
المذكور في الدرر وغيره لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل
له وسيجئ الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات
المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها اى لابنة المعتق ويوضع المال
في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزوا بالنهاية ان بنت المعتق
ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد
الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا

كذا

كذا في فرايض الاشباه واقره وغيره واذا ملك الذمي عبدا او
لو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند
عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا
اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حق الاتضاح ولو عتق
حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي
سبيله فاذا خلاه عتق وولاؤه له حتى لو خرجا الينا مسلمين
لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه
ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمه واعتقه بالقول
عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار
الاسلام فولاؤه له اى للمعتق فرع ادعيا ولاء ميت وبرهن
كل انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما المولى يستحق الولاء اولا
حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء
العتاقة فمعتقة التاجر كفو لمعتقة العطار دون الدباغ الام
اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على
ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلق
ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرثه معتق الام وعصبته خلافا
للثاني لا ولاء عليه لقوم الاب ويرثه معتق الام **فصل**
في الولاء الموالاة اسلم رجل مكلف على يد اخر ووالاه او والى غيره
الشرط كونه عجميا لا مسلما على ما مر وسيجئ على ان يرثه [illegible] اذا
مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا
لو شرط الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او
وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيد اخر فانه يصح
ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم
لضعفه وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن
ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل لتاكده ولا يوالي معتق
احد للزوم ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت مجهول النسب
يتبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالات وثمة

والولاء معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدرك الاب وعقد الموالاة
شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسبة
غيره اليه فغير مانع عنايه والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون
له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان
لا يكون عاقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث
واما الاسلام فليس شرطا فيجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه
والذمي وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدايع
وفي الوهبانية ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه له وابوه بالمثوبة
يوجر يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان
شاء الله من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات و
الدعوات لابويه ولكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص
من اجر الابن مضمرات

كتاب الاكراه

هو لغة حمل
الانسان على شيء يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث
في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان
تام وهو الملجي بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص
وهو غير الملجي وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به
سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه
اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ والثالث كونه
الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا
وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف
يغمون بكلام خشن والارذال ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن
كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع
ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب
الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط
او سوطين الا على المذاكير والعين بزازيه او حبس او قيد
مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا
لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد

ولا

ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا
بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجيء انه يسترد وان
تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجي وغير الملجي يعدمان
الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا
صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا
و يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه
ولزمه قيمته وقت الاعتاق ولو مكرها زاهدي لانه ملكه بعقد
فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا فقد اي للمذكورين نفذ يعني
لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضاء والاجازة
لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال
قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله
وما يصح فيضمن الحال كما سيجيء وان قبض الثمن مكرها لا يلزم
ورده ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد
في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض
تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة
وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن
امانة في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان لعدم تعديه بخلافهما (بلا تعد)
في الفاسد بزازيه امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا
الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع
يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي
وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه
اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه
ولو اكره البايع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته
للبايع بقبضه بعقد فاسد والبايع المكره له ان يضمن ايا شاء من
المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وان ضمن المشتري نفذ بيع جاز لما مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما
قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده

لاما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه بخلاف
ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن
من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل
ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجئ بحبس او ضرب
او قيد لم يحل الا لضرورة في اكراه غير ملجئ نعم لا يحد للشرب
للشبهة وان اكره بملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال
حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار
فلا بأس به وكذا لو لم يعلم اباحة بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل
كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المخضة كما قدمنا
في الحج وان اكره على الكفر بالله او سب النبي عليه الصلوة والسلام
مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امره على لسانه و
يوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امرأته
قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة
وقضاء نوازل وجلالية ويوجر لو صبر لتركه الاجراء المحرم ومثله
ساير حقوقه تعالى كافساد صوم وصلوة وقتل صيد حرم
او في احرام وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب اختيار وان لم يرخص الاجراء
بغيرها بغير القطع والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال اذ التكلم بكلمة
الكفر لا يحل ابدا او رخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقطع
او قتل ويوجر لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان يوجر صح
المكره بالفتح كالالة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما
لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا
على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لا ان القاتل كالالة
واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة
ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها لكن
لا يحد استحسانا بل يلزم المهر ولو طايعة لانهما لا يسقطان جميعا
شرح وهبانية وهبانية وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه
الملجئ لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها

بخلاف

بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه
لانه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له فرع ظاهر
تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملجئ الا ان
يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما لكونه
قبيحا عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المصنف وصح نكاحه
وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع
بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته
وايلاؤه وفيئه فيه اي في الايلاء بقول او فعل واسلامه ولو ذميا
كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس
والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما مر
في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه
فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع
الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا
يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية
عشر وعددناها في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه
ابراؤه مديونه او ابراؤه كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح
مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة
فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان
فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت
وقدمنا عن النوازل خلافه فليحفظ فيما لو قال اكره القاضي رجلا
ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر بقطع رجل بعمد فاقر بذلك
فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح
اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا بل
يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب
هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه انه كان شرابا لا يحل
كالخمر والا فلا فتنبه قال وكذا الزنا وساير المحرمات حاوي ره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان

ابن محمد

يقول من شاء اعطى ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها
فيه بزازيه خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة
ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها
او تسر فليس باكراه خانيه وفي مجمع الفتاوى منع امراته المريضة
عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر
فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة
الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها
الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت
ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى
ابو السعود مفتي الروم قاله المص في شرح منظومته تحفة الاقران
في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ان اخذه اذا نوى الاخذ وقت
الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره
في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ
والدفع انما يبرأ ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة
والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ
عند غيبة الآمر او رسوله فليحفظ فروع اكره على اكل طعام
نفسه ان جائعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول
منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان
قلت لست بنبي تركناك وان قلت نبي قتلناك لا يسعه قول ذلك وان
قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركنا نبيك وان قلت نبي
قتلناك وسعه لامتناع الكذب على الانبياء وقال حربي لرجل ان
دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف اسير لم يحل اكره بعتق
عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهزل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا
القنية نعم وفي الوهبانية وان يقل المديون ان مرافع لتبرى فالاكراه
معنى مصور وصح في الاستحسان اسلام مكره بلا قتل ان يرتد
بعده ويجبر كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا
منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده

فلا

فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في
الحال بل بعد العتق كما صرح به في الهداية والبدائع اللهم الا ان يقال
الاصل فيه ذلك لانه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل وسببه
صغر وجنون يعم القوي والضعيف لكن في المعتوه وحكمه كمميز كما
سيجيء في المأذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب
اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهايه ولا
اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق
نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو غير ماذون و
لو اقر بحد وقود اقيم في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما
ومن عقد يدور بين نفع وضرر كما سيجيء في المأذون منهم من عقدا صح
هؤلاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشراء
جالب اجازه وليه او رده وان لم يعقله فباطل نهايه وان اتلفوا اي
هؤلاء المحجورين سواء عقلوا او لا شيئا متقوما من مال او
نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما
مر وفي الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال
للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه
وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن و
يستثنى من الايداع ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما
فللمالك تضمين الدافع او الآخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو
تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل ولو
في الخير كان يصرفه في بناء المسجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما و
تمامه في فوايد شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة بل
يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من
زوجها او لتسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار مفلس
وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به اي بقولهما يفتى صيانة
لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف
في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا تحتمله ولا

بجعله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فانه حينئذ الا في نكاح وطلاق
وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق
وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة
كعبد اشباه والاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور
وما لا فلا الا باذن القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فيصح تصرفه قبله اي قبل المقدار
المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه بعد طلبه
ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان
لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه
والرشد المذكور في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا هو كونه مصلحا
في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون
ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو
كان دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما
في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما
للدين يفتى اختيار وصحح في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه
في الحال ولو اقر بمال لزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم
قاض فيزاحم الغرماء كمال استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس
ومعه عرض شراه فقبضه باذن من بائعه ولم يؤد ثمنه فبائعه اسوة
للغرماء في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بائعه
كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبائع الفسخ
حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور
كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع
المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كما جاز
جاز لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر
فرع يصح الحجر على الغائب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر

بالرشد

بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على
السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية
ومن يدعي اقراره قبل حجره فمن يدعيه وقته فهو اجدر ولو باع
والقاضي اجاز وقال لا تؤدي ثمنا اداه من بعد حجره

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال
والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم
منها فان لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى
لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين
هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا
بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي
عشرة سنة يشترط شرطا آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون
بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا
يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا
بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل
بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثني عشر
سنة لا تصح البينة وبعده تصح

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك
عن العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق
والمسقط هو المولى لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند
زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته
فلا يتوقف بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا
ولا يرجع بالعهدة على سيده لفك الحجر فلو اذن لعبده تفريع على
فك الحجر يوما او شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاط
لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع
كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن
بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه سيده
يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يجز حتى ياذن بالنطق بزازية

وورد عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية
ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون
والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري عارا او
وسكت الشارح عن خبر المبتدا الا اذا كان المولى حاضرا فاشباه
ولكن لا يكون ماذونا في بيع ذلك الشيء او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع
ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا وهو باطل قلت
لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء امر مال مولاه
اي فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله اعلم فرع وثبت
صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا لو قيد
فعندنا يعم خلافا للثالث فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش
خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من
عادة التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل
القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس
المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا
للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا
حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو الماذون مديونا
والا لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد
اي يؤمر السيد بفعل واحد منهما لحق الغرماء فيما كان من التجارة وتقبل
الشهادة عليه اي على العبد الماذون بحق ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا
لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضرا
معا جاز الدعوى باستهلاك مال او غصب قضى على المولى وان باستهلاك
وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقيل على العبد والمولى ولو شهدوا
على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه في الولوالجية ويأخذ الارض
اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويؤاجر ويزارع
ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويؤجر ولو نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره
لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما در ولو بعين صح ان لم يكن مديونا

وهبانية

وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه
اتخذه لا يهدي من غيره الماكول اصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة
والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يومه
فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت
شهر ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها
باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضى لم يجز و
يضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن
بعيب قدر ما يحط التجار ويحابي ويؤجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن
ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف
يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه ولاية
القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى الا بامره ولا بغيره
ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال
ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص ويصالح
عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه
بتجارة او بما هو في معناها كامثلة الاولى كبيع وشراء واجارة و
استيجار وامثلة الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة
الدرر وغيرها جحدها بلا بينة وعقر وجب بوطي مشرية بعد
الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة
الزوجة يباع فيه ولهم استسعاؤه ايضا زيلعي ومفاده ان
زوجته لو اختارت استسعاءه للنفقة لكل يوم ان يكون لها ذلك [illegible]
بحر من النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف
بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم
ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب
له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور
العبد لانه الخصم في كسبه ثم ابتدا بالكسب وعند عدمه يستوفى
من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى
فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه

عنده آخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لأنه كمودع الغاصب فتأمل
لا يتعلق الدين بما أخذه مولاه منه قبل الدين وطولب المأذون بما بقي
من الدين زائدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه أخذ
غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء يعني لو كان المولى يأخذ من العبد
كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له أن يأخذها بعد لحوقه
استحسانا لأنه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب وحجر
إن علم هو نفسه لدفع الضرر عنه وأكثر أهل سوقه إن كان الإذن
شائعا أما إذا لم يعلم به أي بالإذن إلا العبد وحده كفى في حجره علمه به فقط
ولا يشترط حجر ذلك علم أكثر أهل سوقه لانتفاء الضرر وفي البزازية
باع عبده المأذون إن لم يكن عليه دين صار محجورا علم أهل سوقه ببيعه علم
لا لصحة البيع وإن عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع وإن
للغرماء فسخه إذ ديونهم حالة نعم إلا إذا كان بالثمن وفاء أو أبرؤا
العبد أو أدى المولى وتمامه في السراجية وبموت سيده وجنونه مطبقا
ولحوقه وكذا بجنون المأذون ولحوقه أيضا بدار الحرب مرتدا وإن لم يعلم
أحد به لأنه موت حكما وينحجر حكما بإباقه وإن لم يعلم أحد بجنونه ولو عاد منه
أو أفاق من جنونه لم يعد الإذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها
بأن ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا ينحجر بالتدبير و
ضمن بهما قيمتهما فقط للغرماء لو عليهما دين محيط إقراره ولو بعد
حجره أن ما معه أمانة أو غصب أو دين عليه لآخر صحيح خبر فيقضيه
منه وقالا لا يصح أحاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم
يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه قالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا
ولو معسرا فلهم أن يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال
ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو أتلف
المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت
الملك وعدمه وإن لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح إعتاقه
حال كونه المأذون مديونا ولو محيطا وضمن المولى للغرماء الأقل من دينه و
قيمته وإن شاؤوا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع أحدهما لا يبرأ

الآخر

الآخر فيهما كالكفيل مع المكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم إذا لم
تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا ينحجر بتحجير
الغرماء كعتقه إلا أن من اختار أحد الشيئين ليس له الرجوع شرح
تكملة وفي الهداية ولو كان المأذون مدبرا أو أم ولد لم يضمن قيمتهما
لأن حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما لأنهما لا يباعان بالدين ولو أعتقه
المولى بإذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي والمأذون إذا باعه سيده
بأقل من الديون وغيبه المشتري قيد به لأن الغرماء إذا قدروا على
العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء البائع قيمته لتعديه فإن
رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا أو بخيار رؤية أو شرط أو
بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء وعاد حقهم في العبد لزوال
المانع وإن رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى
على القيمة لأن الرد بالتراضي إقالة وهي بيع في حق غيرهما وإن فضل
من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر أو ضمنوا مشتريه
[illegible] على البائع أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن لا قيمة العبد وإن
باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما سيجيء لتحقق المحاجة و — بسقط ح
خيار المشتري لا الغرماء فللغرماء رد البيع إن لم يصل ثمنه إليهم لأن
قبضهم الثمن دليل الرضا بالبيع إلا إذا كان فيه محاباة فلهم أن ترفع
أو ينقض البيع ابن كمال وقال المص هذا إذا كان الدين حالا ولو كان البيع
بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم وإلا فالبيع نافذ لزوال المانع
وإن غاب البائع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس خصما لهم لو منكرا
دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو بقلبه بأن غاب المشتري
والبائع حاضر فالحكم كذلك أي لا خصومة إجماعا حتى يحضر المشتري لكن
لهم تضمين البائع قيمته أو إجازة البيع وأخذ الثمن عبد قدم مصرا
وقال أنا عبد فلان مأذون في التجارة فباع واشترى فهو مأذون من
لزمه كل شيء من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد بأجرة ساكتا عن
إذنه وحجره كان مأذونا استحسانا لضرورة التعامل وأمر المسلم محمول
على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم

ابن كمال وتكلمن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالدين
او اثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء
ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق
والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود
بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ
فان اذن لهما المولى فيهما فهما في شراء وبيع كعبد مأذون في كل احكامه والشرط
لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البايع والشراء جالبا
له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش
وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني
عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني
زاد الزيلعي والقهستاني ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما
تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما
مر في بابه رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع و
يشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا كان لكل واحد منهما من الصبي
والمعتوه وليه امتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك منه اي من
القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه
صح اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا يحجر بعد ذلك اصلا لانه
حكم الا بحجر قاض اخر فتدبر فروع لو اقر الانسان بما معه من
كسب او ارث صح على الظاهر كمأذون ودين المأذون لا يكون مأذونا
قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي هذا فاني اذنت له
فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار مأذونا بخلاف قوله بايعوا ابني
الصغير لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا
بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية ولو اذن القاضي لطفل
وقد ابى ابوه صح الاذن منه فيتجر وضمن يعقوب الصغير
وديعة وتحليفه يقضي به حيث ينكر ولو رهن المحجور او باع او
شرى وجوزه المولى فما يتغير لتوقف تصرف المحجور على الاجازة
فلو لم يتجز بل اذن له بالتجارة فاجاز ما العبد جاز استحسانا ولو لم يأذن

له

له فاعتقه فاجاز ما لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا
يخفى ان ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض
كتاب الغصب هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر على وجه
التغالب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كجحوده لما اخذه قبل ان يحوله
باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوايد
فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له ودر في مال فلا يتحقق
في ميتة وحر متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال
حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز
به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس
بمملوك اصلا صرح به في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما
فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية احترز به عن السرقة وفيه
لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لازالة يد المالك
لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو
دخل دارا واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لا يضمن
ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانيه وحكمه الاثم لمن علم انه مال
الغير ورد العين قايمة والغرم هالكة ولغيره من علم الاخيرين فلا اثم
لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه و
قيمته اكثر وكان الثاني املأ من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف
الخانية وفي غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن نقصانها
ولم يؤمر بعمارة الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم
ادعى انه كان باذنه وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين
المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم
باختلاف الاماكن ويبرأ برده ولو بغير علم المالك في البزازية
غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا
لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله
خلافا للشافعي زيلعي او يجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان

انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد
في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند
ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني
ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه
كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس
قيمي فيجب قيمته يوم غصبه وكذا الكل موزون يختلف بالصنعة كقمقم
وقدر ودرر وبسرخ كره في الجواهر زاد المصنف ورب وقطر لان كلا منها
يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا في الذمة قلت
وفي الذخيرة والجبن يتمهج الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى
السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم و
لو نيا والاجر قيمي في حاشيتها لابن المصنف هنا وفيما يجلب التبر مغزيا
للفصولين وغيره وكذا الصابون والترفين والورق والابرة
والعصفر والصرم والجلد والدهن المتنجس وكذا الحنطة وكل مكيل
وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت
كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل
وموزون يضمن قيمتها ساعتئذ كما في المجتبى والصيرفية صب ذي خطة
ماء فيها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه للماء لا مثلها هذا اذا لم
ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب
الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والحاصل كما في الدرر
وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو
مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى الهلاك حبسه بوجوب
رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص على الراجح حبس
حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهره اي لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثل
وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي
ادعى الهلاك عند الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس وانا اقاما
البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني
ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجيء ولو في نفس

المغصوب

المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا
وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد و
بقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير
الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان
وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب
المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه
اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة الفيض انما لا يتحقق
الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا
ترى انه لا يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل
قائله الاستروشني وعماد الدين في فصوليهما والاصح انه اي العقار
يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار الوديعة وبالرجوع
عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في
مسائل وعد هذه الثلاث واذا نقص العقار بسكناه وزراعته
ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد البذر وصححه في المجتبى و
عن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو نبت له قلعه
وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع
الاشجار ولو قطعها رجل آخر او هدم البناء ضمن هو لا الغاصب
كما لو غصب عبدا واجره فنقص من هذه الاجارة بالاستعمال من هلاكا
ساقطة من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقص
الاستغلال او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما
بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل
المص عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف
في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا
بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني
يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا
يتعين ففيه اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق
وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم

يشترو نقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى و
المختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى
النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام
وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف
الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم
منافعه اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان
زال اسمه لكن بقي اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في
المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه كما حققه
منلا خسرو وغيره وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب
بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبره بشعيره
ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه باداء او ابراء
او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه
صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة
الفساد وكذبح شاة التنوين بدل الاضافة اي اضافة الشاة لغيره
ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد
سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة بالجيم خشبة عظيمة
تنبت بالهند وقيمته اي البناء اكثر منها اي من قيمة الساجة يملكها الباني
بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة
لؤلؤة او ادخل البقر رأسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في
بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط ديناره
في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب
الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف
كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات
لا يشق بطنه لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في
تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق لاخراج الولد قلت
وقدمنا في الجنائز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير
البصائر انه الاصح فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساجة والبناء

سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما و
يقسم الثمن بينهما على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو
اراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة هل له ذلك ان قضي عليه
بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى
وان ضرب الحجرين درهما او دينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا
خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك
عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها
او قطع طرف دابة غير مأكولة كذا في الملتقى قبيل ولقطها بخرق غير
شديد هنا قلت قوله غير شديد غير سديد لثبوت الخيار في غير
المأكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى
كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش
او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه
لا كله فلو كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من
النفع ضمن النقصان مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين من
كل وجه ما لم يجد وفيه صنعة او يكن ربويا كما بسطه الزيلعي قلت
ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصبت حياصة فضة مموهة بالذهب
ثم ان مموهها فتخير مالكها لكنه بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شيء
لانه تابع مستهلك ولو كان من مكان الغصب شراء بوزنها فضة فلا
رد لتغييرها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من
صرح به قاله شيخنا ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر
بالقلع والرد لو قيمة الساجة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة
بناء او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو
زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر
والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف
فيجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا بحق
للالوان بل الحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته

بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا
مثليا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى
وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن
لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه
بالماء مجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرأ
عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب
فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبض القيمة معروفا
بقضاء او بينة او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الثاني في حق نفسه
وعاصبه غاصب غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض
الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجيه والمالك بالخيار
في تضمين ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين
الآخر وقيل يملك عماديه الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره
تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا
للبزازيه لكن نقل المص عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح
قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب
الحطب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع
اشباه وفيها اخبر الغاصب برد اجرته الى المالك تطيب له لان اخذ
الاجرة اجازة فروع استعار دثارا فانقطع في السفر فوصل
بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا اشرح وهبانيه
ركبه او غيره لا حلفا حريق وقع في البلد فانهدم شي بركوبه لم يضمن
لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جواهره لا يجوز دخول بيت انسان
الا باذنه الا في الغزو وهبانيه اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو
اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلثة اوجه ان
الارض للحافر فله نبشه وان قدر به وان مباحة فله قيمة حفره وان
وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض
يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولاية الا في مسائل

مذكورة

مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذئب ضمنه
كما في معاياة الوهبانية وغاصب شيء كيف يضمن غيره ويسلم
فعل بما يتغير وغاصب نهر اهل ارضه شربه واهل نهر طاهر لا يطهر
فصل غيب بمعنى ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكا
مستندا الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى
والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة
فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي
الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر الجواهر لو قال الغاصب
او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول
للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان
نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب
فللغاصب اخذه ودفع قيمته او رده واخذ القيمة وهي من خواص
كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او
دونه على الاصح عنايه فالاول تركه قوله وهي اكثر وقد ضمن بقول اخذه
المالك رد عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل
للزومه باقراره ذكره الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب و
رؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك او ببينة او بنكول الغاصب فهو له
ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب
المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره الغاصب لان تحرير المشتري
من الغاصب نافذ في الاصح عنايه ثم ضمنه لا لان الملك الناقص يكفي
يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كسمن
وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد
طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا تضمن وما نقصت
الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفا به والا
فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفا كفى هو الصحيح اختيار
زنى بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن
قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان

الغصب بعد فـ والرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن و
كذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها واستولدها
يثبت النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها
او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب
غير مضمونة الخ لكن لا يلايمها ما يأتي من عطف خمر المسلم الخ مع انه
الخ فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين ان يكون المغصوب
وقفا للسكنى او للاستغلال او مال اليتيم الا في مسئلة سكنت امه
مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه
معزيا لوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى شريكه فقد نقل
المص وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل
دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلام الفرعين على قول
المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف فيجب الاجرة
على الشريك والزوج لكون سكنى المرأة واجبة عليه وهو غاصب لدار
اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل
لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا فعليها غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها
كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة
الارض وان للحاضر ان يسكن فيها اذا كان لا يضرها فللغائب ان
يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى بحر ومعدا اي اعده صاحبه
للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث
سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة باجارتها بل
ببنائها او شرائها له ولا باعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط
علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا
بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه
لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا ويموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد
ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس
صار ذكره المص الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن بتاويل
ملك كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو ليتيم على ما مر عن القنية

فتنبه

فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم
الاجر او بعقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير
معدا للاجارة فلا شيء عليه بقي لو اجر الغاصب احدها فعلى
المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما
قبضه للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل
المنفعة هل يضمن الاجر كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم
وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي
فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي
حكما لو كانا لذمي و المتلف غير الامام او مأموره يرى ذلك
عقوبة فلا يضمن ولا الزق خلافا للمحيط مجتبى ولا ضمان في ميتة
ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي وشربها
فلا ضمان ولا ثمن لان فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها
مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه
الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
كحفنة ملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه
به بجلاء بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن
لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا
و اعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا
شيء عليه للمالك خلافا لهما ولو دبغه بذي قيمة كقرظ وعفص الجلد
اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى يأخذ حقه ولو
اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لم يبحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة
وضمن بكسر معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته
خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر
ومنصف سيجيء بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن
ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص
واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين والدف الذي

يباح ضربه في الوصل فمضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها كالكبش
نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث يجب قيمتها غير
صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن وبخلاف موت
المدبر لتقدم ودون ام الولد وقالا يضمنها لتقومها حل قيد عبد غيره
او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت هذه
المذكورات او سعى الى السلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع
الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال
لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان
شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم السلطان البتة يضمن
هذه الساعاية حتما وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اي
للساعي وبه يفتى وعزر لو الساعي عبدا فيطلب بعد عتقه ولو
مات الساعي فللمسروق ان ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح
جواهر الفتاوى ونقل المص انه لو مات المشكو عليه بسقوط من سطح
لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندوره وقد مر في باب
السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل
ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن
الامر والفرق انه بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله
في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قايم
لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر
الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او المامور
صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امر بحفر باب
في حايط الغير غرم الحافر ورجع على الامر اشباه استعمل عبد
الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وانه لم يعلم انه عبد او قال ذلك
العبد الذي استعمله انه حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية و
فيها جاء رجل الى اخر وقال انه حر فاستعمله في عمل فاستعمله
فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه
ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا

كقوله

كقوله لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش لتاكل انت فسقط
لم يضمن الامر ولو قال لناكل انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله
كله في نفعه غلام جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا
معتادا فعيب او بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة
الفصاد وكذلك الحكم في الصبي تجب دية على عاقلة الفصاد عمادية
فرع غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل
ما لو يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية
ولو نسي الحرفات يضمن نقصها ولو نسي القران او شاخ يذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة فقوم للسلطان انقص يخسر
ومتلف احدى فردتين يسلم الى بقية والمجموع منه يخسر قلت
وعن ابي يوسف لا يضمن الا الخفة التي اتلفها وفي البزازية هو
المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان لا يضمن
انه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال وقف على
يتيم فليحفظ كتاب الشفعة مناسبته تمليك الغير
بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشتري
بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك
الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا
سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار
بما له من حق القرار درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول
باب ما هي فيه من ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار
فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ و
ركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها
وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها
ان يكون الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدا فيثبت بها ما يثبت بالشراء
كالرد بخيار رؤية وعيب تجب لا عليه بعد البيع ولو فاسدا
انقطع فيه حق المالك كما يأتي او بخيار للمشتري وتستقر
بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك

بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك
الشفيع بحدوث الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو وبقدر رؤس
الشفعاء لا الملك خلافا للش فللخليط متعلق بتجب في نفس
المبيع ثم اذا لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة
في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب
نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما
بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها
فلكل منها اهل الشرب الشفعة فلو النهر عاما والسكة نافذة فالشفعة
للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او مأذونا او مكاتبا بابه
في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر
وواضع جذع على حائط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار
فشريك ملتقى قلت لكن قال الامام ولو كان بعض الجيران شريكا
في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد
بدون الارض لا يستحق بها الشفعة اسقط بعضهم حقه من الشفعة
بعد القضاء فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي
اخذ نصيب التارك لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب
الآخر زيلعي ولو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين
في الجميع لاحتمال عدم طلب الغائب فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك
غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى
له بها فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه
خلاصة اسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح لفقد شرطه
وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك
جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء
نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية
بل لو طلب احد الشريكين النصف بناء انه يستحقه فقط بطلت
شفعته اذ شرطها طلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ
وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه قلت

ومفاده

ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وتحقق
في الحظر وفيها ويصح الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان
سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له نوازل ولا
بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعل لا ساقطة
قاله المص قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني
على اخذه بنفسه اذا بيع فقال الفيض حق الشفعة ينبني على صحة
البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه
وما يملك بحال تجب الشفعة اذا بيع اما اذا بيع بجواره او كان
بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة والله اعلم

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه
من مشتر او رسول او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة
هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور
وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها
او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم
بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البائع لو العقار في يده او على المشتري
وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى فلان
هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن
فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا
الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت
شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة
عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين
يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار
كذا لي لو قال بسبب كذا كما في الملتقى ليشمل الشريك في نفس المبيع
فمره يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف
عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وبتأخيره مطلقا بعذر او
بغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى
وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر

بطلت كذا في الملتقى بعضه دفعا للضرر قلنا ودفعه برفعه للقاضي
ليامره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم عن
مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بملكه ما يشفع به او نكل عن
الحلف على العلم او برهن الشفيع انه ملكه ساله عن الشراء هل اشتريته
ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الاصل في شفعة الخليط او على
السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او
برهن الشفيع قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة
فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا
قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع
اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا و
البائع قبل التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة
عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري
لا يشترط حضور البائع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويفسخ القاضي
بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البائع قبل تسليم
المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة منه دون خيار الشرط والاجل
اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا في خمس العزو
للجبر اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن
منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا
فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه
اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبائع ومع قبضه للمشتري ولو عكس
عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله تحالفا واي نكل اعتبر
قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذ الشفيع بما قال البائع ملتقى
وحط البعض يظهر في حق الشفيع فياخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا
كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فياخذه بكل المسمى
ولو حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير ولو علم انه شراه
بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاده البائع

جارية

جارية او متاعا فبقيمته وفي الشراء بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم
ابن كمال ياخذ بمثله وفي الشراء بالقيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار
ياخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي الشراء بثمن مؤجل
ياخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري
لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال بل صبر حتى يطلب عند حلول
الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف وياخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير
ان كان البائع والمشتري والشفيع ذميا ولا بد ان يكون البائع ايضا ذميا
والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط وياخذ
بقيمتهما لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تملكهما وتمليكهما ثم قيمة
الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف
المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي
اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عناية و
ياخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحق القلع كما مر في باب
الغصب قلت وكذا لو صبغها بالوان كثيرة او فصلها بجبة كبيرة وخير
الشفيع بين تركها او اخذها واعطاء ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه
ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء حاوي الزاهدي وسيجيء او بنى المشتري
او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعهما وعن الثاني ان شاء اخذ
بالثمن وقيمة البناء والغرس او ترك وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى
فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع
تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي
واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر و
رجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري
وياخذ بكل الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد لان الاصل ان
الثمن يقابل الاصل لا الوصف ولهذا لم يبق شيء من نقضه او خشب
فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض
تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة

النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم يأخذ المشتري حتى
هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اصلا وهو من
التوابع والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن فبالاخذ بالشفعة تحولت
الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض فلا يسقط بمقابلته
شيء من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث
يسقط من الثمن بحصته لان الغائب بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصته العرصة
من الثمن ان نقض المشتري البناء لانه قصد الاتلاف وفي الاول
الآفة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف
انهدامه كما مر لتقومه بالحبس او نقض الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض
بالكسر المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية
بانفصاله ويأخذ بثمرها استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر
بعد الشراء في يده وان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لا ثمرا وهلك
بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول اي شراها
بثمرها ويكمل الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض قضى بالشفعة للشفيع ليس
له تركها لتقرر وثبوت بانه لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء الطلب بيع
فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفي بيع فضولي او بخيار بايع
وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر
وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها
عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقده حكم لها
والا يقله لا يحكم منية وبزازية فروع اخر الشفيع ايجاد الطلب لكونه
القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف
سبت اليهودي كما لو اشترى ارضا بابه فرفع ترابها او باعه ثم
اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بحصتها لان ثمنها يقسم على قيمة الارض
يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه من سواء
حولو كبرا كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبت
فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه شرى دارا الى الحصاد فللشفيع
ان يعطي الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وينبغي

انه

انه لا شفعة فيما بيع فاسدا لانه ملكه ببيع فاسد انتهى وينبغي
انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا
سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض
انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض
الف درهم فقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة
فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة
باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت لا تثبت قصدا الا في عقار
ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا
للشافعي كرحى اي بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبئر و
نهر وبيت صغير لا يمكن قسمه لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار
فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام و فلك خلافا لمالك
وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن كمال
لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة و
هبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع
او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها اي الدار
مال لانه معنى البيع تابع فيه ولا يجب في حصة المال او دار بيعت
بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند
سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع وصحح او بيعت الدار بيعا فاسدا
ولم يسقط فسخه فان سقط من فسخ كان بنى المشتري فيها ثبت
الشفعة كما مر او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق
بالاخير فقط خلافا لما زعمه المص تبعا للدرر بعد ما سلمت اي اذا بيع و
سلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او
بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد
القبض بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضاء
والاقالة بمنزلة بيع مبتدأ او تثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق
بالدين احاطه الدين برقبته وكسبه لشيخنا ابن كمال في بيع سيده و
تثبت لسيده في مبيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء

وشراء احدهما من الآخر يجوز وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة اي
او اشترى له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء
شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار
فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او
بيع له اي موكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل
باظهار الرغبة عنها لا فيها باب ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة
تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك
طلب الاشهاد وعند عقار او في يد الاشهاد وعند طلب المواثبة لانه
غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا
فقط لا قبله كما مر ولو تسليما من اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته
او اقل ملتقى الوكيل بطلبها اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليم الشفعة
صح لو كان التسليم والاقرار عند القاضي والا لا يصح لكنه يخرج من الخصومة
وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه منها على عوض اي عن الشفيع
ما يأخذ وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا
الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن صح ولو
صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط
شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث
خلافا للشافعي ولو مات بعد القضاء لم تبطل لا يبطلها موت المشتري
لبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا
علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر
ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها شراء الشفيع
من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او
الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها
ان استأجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طالبه ان يوليه عقد
الشراء او ضمن الدرك مستدرك بما مر آنفا فتبطل في الكل لدليل
الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت
باقل او ببر او شعير او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة

ولو باع

ولو بان انها بيعت بدنانير او بعروض قيمتها الف فلا شفعة والفرق
بينهما ان هذا اجنبي وذلك مثلي من جانب سهل عليه ان كثر ولو علم ان
المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري
هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شراء
النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه اي اخبر بشراء
الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل
تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل
عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال و
القول بانه نصيب ذراعا سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري
وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في
السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة كلا ان يشتري
الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله
ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة
مويد زاده معزيا للوجيز وان ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر
بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار
ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة
في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن او
اشارة مع قبضة فلوس اشار اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس قبل
القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت ونحوه
في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا
ان يأخذها بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع
اخذها قلت ووافقه في تنوير البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه
في زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم على
الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد
القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا اسقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت والله
اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع

اشتراه منه ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف
لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة وقيده في الخزانة
بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه وبقيده و هو
الكراهة في الزكاة والحج وآية السجدة جوهرة ولا حيلة موجودة في كلامهم
لاسقاط الحيلة بزازية قال طلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة
عقارا والبائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان
ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البائع واتحد
المشتري لا يتعدد الاخذ بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة
على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة
على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم بلا فرق بين كونه تفرق الصفقة صح
قبل القبض او بعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة لاتحاد
الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو
اشترى دارين او قريتين بعقد صفقة اخذهما شفيعهما معا
او تركهما لا احدهما ولو واحدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع و
بابا والمعتبر في هذا العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به
دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى
نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البائع اخذ الشفيع نصيب
المشتري الذي حصل له بالقسمة ان وقع في غير جانبه على الاصح و
ليس اي للشفيع نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او رضا على الاصح و
ليس له اي للشفيع لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع
النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار
مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه
كنقضه بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعاها ثم جاء
شفيع ثالث بعدما اقتسما بقضاء او غيره فله اي للشفيع ان ينقض
القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف الجار و
المشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول
للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه اي تحليف المشتري

على

على البائع العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة
فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند القاضي
حلف المشتري على البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوي الزاهدي
ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري فرع
باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة و
الا بطلت الاجارة وان رد فاشترى لطفله والاب شفيع له الشفعة
والوصي كالاب قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه فتنبه لو كانت
دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط
ولو فيه تفريق الصفقة الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا
لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع خير ان شاء
اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر طلبه لكون القاضي لا يراها فهو
معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت
يؤخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته
فانه يكلف الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قال المص
وهي في واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال
لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المص
في حاشيته للاشباه ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها
بالشرط جائز دعوى في رقبة الدار وشفعته فيها يقول هذه الدار داري
وانا شفيعها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع
عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشباه
على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا
اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد عنا به صبي شفيع بلا ولي
لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها جاز جواهر شرى كرما
وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع
واخذه ان الاشجار وتحت القبض ثمرة سقط بقدره والا لا لانه
لا حصة له من الثمن شرح مؤيد زاده معزيا لواقعات الحسامي وفي الوهبانية
ولا ياخذ فيما شرى لصغيره اب ووصي للبلوغ يؤخر وليس تفريجا

دارين بيعا ولو غير جار والتفرق اجدر وما ظن اسقاطا للحيلة
مسقطا وتحليفه في الكل لا شك انكر

كتاب القسمة

مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فتجب الشفعة او
قسم هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا جمع نصيب
شايع في مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه
على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل
الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء ككيل وذرع وغيرها
عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام وحكمها
تعيين نصيب كل من الشركاء على حدة وتشتمل مطلقا على معنى
الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهي اخذ عوض حقه
والافراز هو الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العددي المتقارب
فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادلة
غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فيأخذ
الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت
لا الثاني اي القيمي لتفاوته في الثانية مكيل او موزون بين حاضر و
غائب او بالغ وصغير فأخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان
سلم حظ الآخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزارع امره الدهقان
بقسمها فذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلاك الباقي عليهما وان
بحظ نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ
انتهى ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه
فقط سوى رقيق غير المغنم عند طلب الخصم تجبر لما فيها من معنى الافراز
على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة
وبيع ملك المديون لوفاء دينه ونصب قاسم يرزق من بيت
المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب
غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز له
اخذ الاجرة عليها وان لم تجز على القضاء ذكره اخي زاده وهو على
عدد الرؤوس مطلقا لا الانصباء خلافا لهما فيقدر القاسم لان اجرة

الكيال

الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا وكذا سائر المؤن كأجرة
الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن
للقسمة وان كان لها ففيه الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل
وتمامه فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا
يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف
تواطئهم وصحت برضاء الشركاء الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا
نائب عنه او غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها ح الا باجازة القاضي
او الغائب او الصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركاء بطلت
منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا او
شراءه صدر شريعة فلا فرق في النقلي بين شراء وارث وملك
مطلقا قلت ومن النقلي البناء والاشجار حيث لم تبدل المنفعة
بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراءه او ملكه
مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته
وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر وان برهنا ان
العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما
باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار يحفظ بنفسه
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا
وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم صغير او غائب قسم بينهم ونصب
قابض لهما نظرا للغائب والصغير ولابد من البينة على اصل الميراث
عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لابد
من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له ولو كانوا اي الشركاء
مشترين اي شركاء بغير الارث وغاب احدهم لان في الشراء لا
يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الارث وكذا في صورة الارث
العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغائب او كان شيء منه لا يقسم
للزوم القضاء على الطفل او الغائب بلا خصم حاضر منهما وقسم المال المشترك
بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان
لم ينتفع الآخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى

لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم
لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب
احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه
قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما في
بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فتتعين التراضي دون جبر القاضي ولا
الرقيق وحده لفحش التفاوت في الآدمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او
اناثا فقط كما يقسم الابل ورقيق الغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبئر
والرحى والكتب وكلها في قسمه ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهما
البيع وابى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب
بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم
وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل
بعضها بالقيمة بالتراضي جاز والا لا وفي التاتارخانية دار او حانوت بين
اثنين لا يمكن قسمتها ثم اجرا بينهم فقال احدهما لا اكرى ولا انتفع وقال
الآخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت
فانتفع وان شئت فاغلق الباب دور مشتركة او دار وضيعة او دار
وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين او
مصرين مكيين اذا كانت كلها في مصر واحد او لا وقالا ان الكل في مصر
واحد فالرأي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم
ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم
البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي
الى الآخر واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة كعقار او منقول الا برضاهم
فلو كان ارض وبناء قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة
بمقابلة البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم
للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ماء او
طريق في ملك الآخر والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان

امكن

امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستؤنفت ولو اختلفوا في ادخال
بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه
الزيلعي واختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب
الدار وطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان
فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهواء مشترك
والبناء على الهواء المشترك لا يجوز الا برضا الشركاء جلالية ولو
شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وان وصلية
كان سهامهم في الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت
بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة فجاز قسمة التبن بالاكرار
لانه ليس بوزني لا العنب بالترجيح على الصحيح بل بالقبان
او الميزان لانه وزني سفل له اي فوقه علو مشتركان وسفل مجرد
مشترك والعلو لآخر وعلو مجرد ومشترك والسفل لآخر قوم كل
واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض
الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء
لحقه يقبل وان قسما باجر في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد
لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبهم شيئا وقع في يد صاحبه
غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء او لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق
الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو حلف الا نجد لغت ولا تناقض
لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبل اقراره
بالاستيفاء اصابني من كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه
تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف في قدر المبيع لو اقتسما دارا
واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه
وانكر الآخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي
لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا
لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ
القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ
اتفاقا وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا

للثاني بل المستحق منه يرجع بحصته ذلك في نصيب شريكه ان شاء او
نقض القسمة ونفي الغرر التنقيص قلت بقي هنا احتمال آخر وهو
ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا
فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد كما مر فلذا لم يفردوه بالذكر
ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين او ابراء
الغرماء ذمم الورثة او يبقى منها اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو
ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضاء
بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت
بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب
نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى
و تسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر
بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا
ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة
دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة
ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف
بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا او ارضا ثم ادعى احدهم في قسم الآخر
بناء او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته وقعت شجرة في نصيب
احدهما اغصانها متدلية في نصيب الآخر ليس له ان يجبره على قطعها يفتى
لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما اي احد الشريكين بغير
اذن الآخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار
فان وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت والا هدم البناء وحكم الغرس
كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم
ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في عقار وغيره
لان قسمة التراضي مبادلة ويصح نقضها ومبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض
بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم
او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه
بالقيمة كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل

لا

لا يثبته جزم بالقيل في الاشباه وبالاول في البزازية والقنية ولو
تهايئا في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا
شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم
هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والآخر الآخر او في غلة
دار او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا
والاصح ان القاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا
على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة و
ما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وتجوز
في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى
وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايئا في غلة عبد او في غلة عبدين او
تهايئا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في ثمرة
شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها
ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن
بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه او قرض المشاع جائز
فروع الغرامات اذ كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك
وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤوس ولا يدخل صبيان ح
ونساء فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق
فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم على عدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس
المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا اجبر و
قسم والا بنى ثم آجره ليرجع بما انفق لو بامر قاض والا فبقيمة البناء
وقت البناء وله التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل
من الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع
قال المص فقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى
قلت وقدمنا في متفرقات القضاء وفي الوهبانية وشرحها ومنع
الانسان ان يعلي داره • فليكن منعه لو يضره • وحيطان اهل
محل واحد • ولا حمل فيه قيل ليس يغيره • ومالك ان تعلي حيطانهم •

وقيل التعلي جائز فيعمر وممنوع قسم عنده منبع مشارك من الدم فاض مهجور
فيعمر وينفق في الخيار رماض باذنه ويمنع نفعا من ابى قبل تعمير وخذ منفقا
بالاذن منهما كم وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة وهي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض
الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها
كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط
ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة
فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في
بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى
وجوازيه واخره المص وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه
لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرط في الاختيار وذكر قسط العامل الآخر
ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا و
بشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وبشرط الشركة
في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة
او ما يخرج من موضع معين او رفع رب الارض البذر بذره او رفع
الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج
المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع
فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للآخر اي
تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او بشرط تنصيف الحب والتبن
والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت
والتبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المص تبعا للصدر و
غيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما
وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع
بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا
صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض له
والباقي للآخر او العمل له والباقي للآخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت
في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والآخران

او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود صح

للآخر

للآخر او البقر والبذر له والباقي للآخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة
اوجه لانه اذا كان مع احدهما احدها والثلاثة من الآخر فهي اربعة
واذا كان مع احدهما اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة ومتى
دخل ثالث فاكثر بحصة فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط
ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي
الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر وزرعه ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا
يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة
فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان
كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب
الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له بكرابه حكما
اي في القضاء واما ديانة فيلزمه استرضاؤه ويفتى بان يوفيه
اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع
لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت
ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان
مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من
الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما
قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد
استحسانا كما سيجيء دفع رجل ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه
وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا
فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب
الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها
لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر
والربع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراط
الاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد
مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما مضيها فكل عمل قبل
انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل لو بلا

بشرطه فاذا تناهى بقي مالا مشتركا بينهما فيجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس
كذا حرره المص وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على
العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض
والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد
والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات
قبل الزرع بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى
وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثاني للتعامل و
هو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارع مطلقا ولو فاسدة امانة
في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه
فلا تصح بالكفالة نعم لو كفل بحصته ان استهلكه صحت المزارعة والكفالة
ان لم تكن على وجه والا فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي
المساقاة فان حصة الدهقان في يد العامل السبب امانة واذا قصر
المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع
في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر
وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمدا
حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن
للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما
فرع اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن
الا انه يوخر تاخيرا معتادا واترك حفظ الزرع حتى اكلته الدواب ضمن و
ان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية زرع
ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك
القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين
ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو انفق قبل رفعه للحاكم وامره بذلك ثم
امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرطا البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض
ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فتنقض لها ودفع الارض المستاجرة
للآجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر
ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح المص قلت وفيه

في آخر

ومن في آخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان
وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم
لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته مختار حفظ
عليها قلت قال ويضمن العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن
الآخر ولا امر قاض فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال
وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية
ويأخذ ارض اليتيم وصيه مزارعة ان كان ما هو يبذره ولو كان بذر الآخر
منع مزارعة له القول بعد الحصد والخصم ينكر

كتاب

المساقاة لا تخفى مناسبتها اي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا
معاقدة دفع الشجر والكروم ونحوها المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور و
الصفصاف فلم اره الا من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا كخروج بيان البذر ونحوه الآتي اربعة
اشياء فلا تشترط هنا فاذا امتنع احدهما يجبر عليه الا لعذر بخلاف المزارعة
كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة
باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة
الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته
عادة وصح ويقع على اول ثمرة تخرج في اول السنة وفي الرطبة على
ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم تخرج في تلك السنة ثم
فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها
او لا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت
المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل
لدوام عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة
على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة ان لم يذكرا
اعواما معلومة وان ذكرا ذلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في
ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان
لم يسم المدة ويقع على اول جز يكون ولو دفع رطبة انتهى جزازها
على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان

مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة فسدت
لشرطها الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب
المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي بالكرم
والنخل لو فيها اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة
قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة معلومة
ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراطه الشركة فيما هو موجود
قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض
تبعا لارضه وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز
ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستأجر رب الارض العامل ثلاث
سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة فذهبت الريح بنواة رجل
والقتها في كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا
لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب
لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر نيء هذا
تقييد لصورتي الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤا
حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا
على العمل وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا
للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما
بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان و
تفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارة ومنه كون العامل عاجزا عن
العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر فروع
ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ
فعليهما ولو شرطا على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان من
عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد فعليهما كما بعد القسمة
ملتقطا دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد
رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط
دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه
وفي الوهبانية قال وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له

ليس

ليس ينكر وفي معاياتها اي شيء دونه فيجيلها واين المساقي و
المزارع يكفر كتاب الذبائح مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في
الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر
واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج
السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل
ما لم يذك ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا وذكاة الضرورة
جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة
الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم
كله وسط او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمري
هو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح
بقطع اي ثلاث منها او للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف
وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري واكثر ودج وهل وسيجيء انه يكفي
من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج
اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار
او بليطة اي قشر قصب او مروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح
بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع
الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد
شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها
من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة
والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض
في جوف عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس
والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وهو تفسير
باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط
كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا
تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع
منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة
او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل

ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا
ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد قنية بخلاف يهودي
او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح
حتى لو تمجس بعد ذبح لا تحل ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابي كتابي
لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي فان تركها ناسيا حل
خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله
بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع
لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب
حرم ورد قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلق
بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو
بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلوة و
السلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة
ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا باس
به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب
الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله
او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله
لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث تجزيه قلت
ينبغي حمله على ما اذا نوى والا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامله
والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية
كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم بالواو ولو سمى لم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك
في ابتداء الفعل او نوى بها امرا آخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد
به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة بزازيه وغيرها وتشترط
التسمية من الذابح حال الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد
لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء والمعتبر الذبح عقب التسمية
قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احديهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة
واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الفعل

يتعدد

يتعدد فيتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح ثم اشتغل
باكل او شرب ثم ذبح ان طال وهو ما يقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما
يستكثره الناظر وافاد حد الشفرة ينقطع الفور بزازيه وحبب بالجار
نحر الابل في اسفل الذقن وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فيندب
ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد مستأنس
لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى
جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى
في بئر او ندا وصال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية
بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه
في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المص
ان من التعذر ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك
وضاق الوقت عن الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية وفي
منظومة النسفي قوله ان الجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة امه
فحذف المص ان وقالا ان تم خلقه اكل لقوله عليه الصلوة والسلام
ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل
انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن
بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد
بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة منه من سبع بيان لذي ناب والسبع
كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات
اي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية
فانها ولبنها حلال وهو البغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا و
لو فرسا فكامه والخيل وعندهما و ش تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع
عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا بأس بلبنها
على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند الثلاثة يحل والسلحفاة
برية وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث
قاله المص ثم قال والخبث ما تستخبثه الطبايع السليمة والغداف بوزن غراب
النسر جمعه غدفان والجاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول

على الابتداء واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر دون الرخمة يشبه الرخمة وكلها من سباع البهائم وقيل الخفاش لانه ذو ناب و لا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده وبربطه فيه او القاء شيء فموته بآفة وهبانية والا الجريث سمك اسود والمارماهي سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي يأكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح حله معها اي مع الذكاة وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه الا الآدمي والخنزير كما مر ذبح شاة وان علم حياته حل مطلقا وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتأتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي فقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حياتها خفيفة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجيء في القنية ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينيها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان كانت المطروفة صحيحة حلتا يعني المطروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المص عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد شاة مذبوحة في ملكه حلالا

مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح صح

ولو

ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام لله والفارق انه ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها ليأكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية **قلت** وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال وفاعله جمهورهم قال كافر ومفصل واسمعيل ليس يكفر العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلق كما حققه فينصرف للكامل في تنوير البصائر **قلت** لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء وفيه تامل كميتته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الحيوان المأكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازية **قلت** لكن يكره كما مر وحررناه في الطهارة قول الوهبانية وقد حللا لحم البغال وامها من الخيل قطعا والكراهة تذكر وان ينز كلب فوق عنز فجاءنا نتاج له رأس ككلب فينظر فان اكلت لحما فكلب جميعها وان اكلت تبنا فذا الرأس يبتر ويؤكل باقيها وان اكلت لذا وذا فاضربنها والصياح مخبر وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا فمعز والا فهو كلب فيطمر وفي معاياتها اي شاة دون ذبح يحلها ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم لما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الرأس وقدمه في التاترخانية وركنها ذبح ما يجوز من النعم لا

نحر فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازيه وحكمها
الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل
الله في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة
الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة كما مر في الفطر
بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر
او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم
وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر بالفطرة عن نفسه
لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب
او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم
اقل من سبع لم تجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى فجر نصب
على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن
ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال عيسى
للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد
لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان
كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق او التصدق
باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع
على القول الاول بقوله واكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقي
يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه
ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية
استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا
الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول
وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل
الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في
الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء
زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل
غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان
الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج

المصر

المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقر وضده و
الولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب
عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه
بزازيه وان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من
العلماء من قال لا تعاد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ
زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق وبعده وفي البزازية بلدة فيها
فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار وقيل لا يجوز قبل
الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه
مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم
العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاتهم الصلاة
والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع
المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية
ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا و
لو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا
ياكل الناذر منها فان اكل بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها لوجوبها
عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها اولا لتعلقها بذمته
شراها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة
اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد
وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين
من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي و
الوحشي يتبع الام لان الام هو الاصل ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة
اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجرباء
بالسمينة فلو مهزولة لم تجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء و
العوراء والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن
او الذنب او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على
الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم

الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتماء التي
لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن
لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي والجذاء مقطوعة
رؤس ضروعها او يابستها ولا الجدعاء مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها
وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى
لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا
تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها
مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت
الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح
وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى
فظهرت فعلى الغني احدهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة
المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل
استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم
لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم
لم يجز عن واحد منهم لما مر ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان
يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويأمر غيره بالذبح كيلا
يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال
وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل صح
ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق
تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه
كالوقف مجتبى ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع وكره جز صوفها قبل
الذبح لينتفع به لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما
بعده لحصول المقصود مجتبى وكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم
من اجازهما للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلطا اثنان
وذبح كل شاة صاحبه عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط فافهم ابن
كمال صح استحسانا بلا غرم ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه
قيمة

قيمة لحمه ويتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه
لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه
اجزأته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن
مالكها فلا ضمان عليه انتهى كما صح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية
لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب
ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في
غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة
لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتراة فليراجع فروع لون اضحيته عليه
الصلوة والسلام سوداء ونذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر
بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية
قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او واجب
اصطلاحي فتأمل فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق
لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بثنتين فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم
والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما و
لو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلوة فان الفرض مما ينطلق عليه
الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى امر رجلا بذبحها فقال تركت
التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الآمر بها اخرى ويضحي ويتصدق
ولا يأكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية و
فيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على
الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي
حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بتسمية مرة بل لا بد
ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملي فقال اي ذبح لا بد
للحل فيه ان يثنى بذكر ذي التنزيه فاجب عنه بالقريض فانا لا نراه نزرا
ولا نرتضيه فقلت في الجواب خذ جوابا نظما كما تبتغيه من
فقيه مرويه عن فقيه هي شاة في ذبحها اشترك اثنان من تكرار الذكر
شرطا كما نرويه وفي الوهبانية وشرحها قال ولو ذبح الشاة معا ثم
واحد اخل ببسم الله فالشاة تهجر وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة

واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر وكيل شراء الشاة للغير ان شرى ذبح
خلاف العكس والعود بحجر ولو قال سوداء فغير جح لا وان كان في
تربا عينا نعير بشتاين ثمن ينذر العتر الزموا وتصحيح يجاب بالجميع محرره
وعن ميت بالامر الزمه تصدقها والا اكل منها فهذا المختار ومن حال طفل
فالصحيح سقوطها وعن ابيه في حقه وهو الظاهر وواهب شاة راجع بعد
ذبحها فيجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله
شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق
ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي
كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة
تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما وهو الصحيح المختار ومثله البدعة
والشبهة الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة
الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم
بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث
حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة
بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن
يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم لحديث من
ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس
بحرام انتهى

الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او
مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع
الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من
الصلوة قائما ومن صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن
الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت وفي المبتغى بالغين الفرض
بقدر ما سعد يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما انتهى فتنبه و
مباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو ما فوقه
اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في

الشرب

الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه
او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركها افضل واتخاذ الاطعمة سرف
وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة آخره
وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده
ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة
التي تأكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف
للتداوي وكره لحمهما اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن
لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر
على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل
اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا
لا يبقى له اثر ولو سقى ما يوكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره
زيلعي وصيد شرح الوهبانية وكره الاكل والشرب والادهان وال
التطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لاطلاق الحديث وكذا يكره
الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من
الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء
فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام
من اناء الذهب الى موضع آخر او صب الماء او الدهن في كفه لا على
رأسه ابتداء ثم استعمل لا بأس به مجتبى وغيره وهو ما حرره في الدرر
فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن و
الساعدين منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما التزيين
بتجمل باوان متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من
ديباج ونحوه فلا بأس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة
رح توسد الديباج والنوم عليه كما يأتي ويكره الاكل في نحاس او صفر
والافضل الخزف قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا
زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور
وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بفضة

والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ولكن بشرط
ان يتقي اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه
وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة و
مصحف بهما كما لو جعله اي المفضض في نصل سيف وسكين او في
قبضتها او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا الكتابة
الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا بأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب
وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا بأس به بالاجماع
بلا فرق بين لجام وركاب وغيرها لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة
للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من
كتابي فيحل او قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد و
اصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه
يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن
المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك
ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه والاذن
سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب
على رأيه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا بأس ببيعه ولو
نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول
الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل
فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب على الراي صدقه كما مر وينبغي
اول الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر عن
نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضأ ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد
حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور
ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على رأيه صدقه وتوضأ
فيتيمم فيما اذا غلب على رأيه كذبه كان احوط وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء
احوط قلت واما الكافر اذا غلب صدقه فاراقته احب قهستاني
وخلاصة وخانية قلت لكن لو تيمم قبل الاراقة لم يجز تيممه بخلاف
خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته

وعدل

وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان
طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس
والسواء لا الا لعطش وفي الثياب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة
وثمة لعب او غنا قعد واكل لو المنكر في المنزل فلو على المائدة لا ينبغي
ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى
به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد لان فيه
شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان
علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به اولا لان
حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت
المسألة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال
ابن مسعود رض صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما
ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي
كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى
غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب
كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعه في اذنه
عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ
الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية فائدة ومن ذلك
ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا بأس به كما اذا ضرب في ثلاثة
اوقات لتذكير ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر
للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد
نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى

فصل

في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب
الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي
رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا
عنده وقالا يحل في الحرب على الصفة الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع

كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب
عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة
طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك
قيس شبرنا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان
هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة
في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي ح عمامة عليها علم
قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره و
فيه يكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده اهل
زماننا من القميص البصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت و
مفاده ان القليل في طوله يكره انتهى قال المص وبه جزم منلا خسرو و
صدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها بخلافه وفي السراج عن
السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المص وهو مخالف لما مر
من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى
قلت قال شيخنا واظن انه اراد به ما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا
لانه لا يلبس بل يحصل به التوقي ولا باس بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته
ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لانه
ليس بلبس ونقل شارح الوهبانية فقال وفي كلة الديباج هو الصحيح
وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس
الذي يعلق وفيه واختلف في عصب الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه
لا بأس ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي
القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة و
فيها لا باس بشد خمار اسود على عينه من ابريسم لعذر قلت ومنه
الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة القميص وزره من
الحرير لانه تبع وفي التاتارخانية عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج
والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره
من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف
قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا لا

فالنوم جائز وفي قنية والمنتقى واذا مسطر وتكره التكة منه اي من الديباج صح

والشافعي

والشافعي ومالك رحمهم الله حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ
هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع
سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا
بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدا قلت وفي
الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه
في الاختيار قلت ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من الوهبانية
بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم
البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الآن فمن الحرير وحينئذ فيحرم
برجندي وتاترخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا
يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفايدة سراج و
اما خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت وعلم انه لو خلطت
اللحمة بابريسم وغيره فالظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره
ما كان ظاهره قزا او خطا منه خز وخطا منه قز وظاهر المذهب عدم
جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله
قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب
انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا
للظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر
للرجال ومفاده انه لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان و
في المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب
الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة
فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المص قلت وللشرنبلالي
فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب
وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا
لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج
وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورقات ولا
يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجيء حكم لبس اللؤلؤ

ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي
جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو او ذهب وحديد وصفر و
رصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة
بيعها وصنعها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز و
تمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز
من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص
ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض
فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر و
ينقش اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان او طير ولا محمد رسول الله
ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة
اليه كمتول افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد
ويتخذ انفا منهما لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة لوضوء
بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة
اي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره
وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية

فصل في النظر والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام
بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقد مر في الصلوة والاولى
تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام فيما بعد
قهستاني قلت وترتيبه المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه
لو نظر لعورة غيره باذنه لم ياثم قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي
نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم ياثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته
الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له
وطئها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير و
محرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه
لا يحل وطئها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلبي الى
فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه

اي من لا يحل له نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه
والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره
في الهداية فمن اقتصر على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن
خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر و
نحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه
وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على
نفسه وعليها لانه عليه الصلوة والسلام كان يقبل راس فاطمة و
قال عليه الصلوة والسلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة
وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له اللمس والنظر كشف الحقائق
لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها و
ان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في
الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها ان امن
ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها و
الا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت
ودخلت خربة او كانت عجوزا شوها او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة
الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة
ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها
والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج
اليه زائدة فتنبه وله مس ذلك اي ما حل نظره ان اراد الشراء وان
خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة
بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد يستر ما بين السرة
والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى
الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم وقيل والذراع اذا
اجرت نفسها للخبز تاترخانية وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها
وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا
وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره

الا وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم اما
في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض
وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا
مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة وشرائها و
مداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورة تتقدر
بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان تعلم امراة تداويها لان نظر الجنس
الى الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وقيل
كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل
للرجل ان امنت شهوتها فلو علمت او خافت او شكت حرم استحسانا
كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاترخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل
الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر
اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانته وشعر راسها
وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى و
فيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر
بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة و
المستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه
والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية
كالفحل وقيل لا باس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه
فمن قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه
اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره
ابن سلطان

باب الاستبراء وغيره

من ملك استمتاع
امة بنوع من انواع الملك كشراء او ارث وسبي ودفع بجناية وفسخ
بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجيء
ولو بكرا او مشتراة من امراة او عبد ولو عبده مكاتبه او ماذونه لو
مستغرقا بالدين والا لا استبراء او من محرمها غير رحم كيلا تعتق عليه
او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وطؤها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال
وقوعها

وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض
وبشهر في ذات اشهر وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو
حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت
ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبرأها بشهرين وخمسة ايام عند
محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة ايام بزازية
وغيره ملتقط وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي
بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها
كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع
فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في
الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء الملك ويجب
بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان ويجتزئ
بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او
مسلمة وكاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء فحاضت ثم اسلمت
المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود
الآبقة اي في دار الاسلام خانية ورد المغصوبة اي اذا لم يبعها الغاصب
خانية والمستاجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال
البيع قبل القبض فلا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت
ثم انفسخ بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرة او ام ولد
وقبضت ان لم يطأها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول
ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي حلت
وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم
حل وطئها للبائع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة اسقاط الاستبراء
اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعل به يفتى وهي اذا
لم تكن تحته حرة او اربع اماء ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل
له حالا لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا و
نقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئها قبل الشراء وذكر وجهه
وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع اي يزوجها ممن يثق به

كما سيجيء قبل الشراء وان نكحها المشتري قبل قبضها فلو بعده لم
يسقط من يوثق به ليس تحته حرة او تزوجها بشرط ان يكون امرها موثوق به
بيدها او بيده يطلقها متى شاء اذ خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة و
يقبض او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط
الاستبراء وقيل المسئلة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان
زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري
نصفها ويوهب له نصفها ملتقط او يكاتبها المشتري بعد الشراء او القبض
كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض
وقد نقله المص عن شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب
التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على
البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر ثم يفسخ برضاها
فيجوز له الوطي بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم
يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه اسهل الحيل تاترخانية
له امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لا قبلهما فلو قبل او وطئ احديهما
يحل له وطيها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر
بلا فم المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذلك تحرم عليه الدواعي كالنظر
والتقبيل حتى يحرم فرج احديهما عليه ولو بعضها فعلا كاستيلاء الكفار
عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد
الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير و
رهن واجارة قلت والمستثنى الا الاباحة حتى تنتفي حقيقة على المحرمة
كما بسط في شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او
يده او شيئا منه وكذا تقبيل المراة المراة عند لقاء او وداع قنية و
هذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانية وفي الاختيار
عن بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه
ونحوه وكذا معانقته في ازار واحد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل
والمعانقة في ازار واحد لو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة
بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقائق لو القبلة على وجه

المبرة

المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما يجوز المصافحة
لانها سنة قديمة متوارثة لقوله عليه الصلوة والسلام من صافح اخاه
المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص تبعا للدرر والكنز
والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو
بعد العصر وقولهم انه بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي في
اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من انها بعد
الفجر والعصر ليس بمشروع توفيقا فتامله وفي القنية السنة في المصافحة
بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة
الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلوة و
السلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى
المراة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب
التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلوة
والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا
بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل و
الكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وحجة
الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا
لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر في الكبير انه يختن
ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل
التبرك درر ونقل المص عن الجامع لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين
والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل رأسه اي العالم
اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير
عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه
جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه
ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل
المراة فم الاخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كما في القنية مقدما
للتقبيل قال واما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا
رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالاجماع وكذا ما

يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام
والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفر
ان على وجه العبادة او التعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار
آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية
يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ
بين يدي العالم وسيجيء نظما فائدة قيل التقبيل على خمسة اوجه
قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس وقبلة
الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته او امته على الفم و
قبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود
جوهره قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب
ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رض
انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي
عز وجل وكان عثمان رض يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل
الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه
لا بوسه فكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث
الوليمة وقواعدنا لا تأباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه
فان الله اكرمه فصل في البيع كره بيع العذرة رجيع الآدمي خالصة
لا بكره بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي وصح بيعها مخلوطة
بتراب او رماد وغلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة
بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف
التصحيح وفي الملتقى ان الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين
على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا
وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم و
ترك ثمن خمر باعه لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة
تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد
لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ
بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية مصحف

لما

لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه
وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس
بكتابة اسامي السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي
بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا بأس بكواغد اخبار ونحوها في
مصحف وتفسير وفقه وكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير
مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد
فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا
وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا
النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبوره عابر السبيل جنبا وفي
معنى لا يقربوا الا يحجوا او لا يعتمروا عراة بعد حج عامهم عام تسع حين
امر الصديق فنادى علي بهذه السورة براءة وقال الا لا يحج
بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريانا رواه الشيخان وغيرهما
فليحفظ قلت ولا تنس ما مر من فصل الجزية وجاز عيادته
بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح
لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم
حتى الهرة واما خصاء الآدمي فحرام قيل والفرس وقيدوه
بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه وجاز الحقنة
للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو ولا يجوز الا بطاهر
وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد
مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله عليه الصلوة
والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند
العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه
لازالة العطش انتهى وقد قدمناه وجاز رزق القاضي من بيت
المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد
تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا
لو بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة فلم يجز كسائر
الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتأخرين يحرر وجاز

سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتى ابن كمال وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المص لشرح المجمع ولم اره فيه وبأزمتنا مانع فيه فتنبه وكذا لعمه عند الثاني خلافا للثالث ولو آجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى ومحجا اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتبصر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المص على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المص في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقدمنا في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التاتارخانية واجارة الوهبانية قال وقال ابو حنيفة اكره اجارة

بيوت

بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر ابن الخطاب رض ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته اي قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اي اعطاء بقال كخباز وغيره دراهم او بر لخوف هلكه لو بقي بيده شرطا لياخذ متفرقا منه بذلك ما شاء لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك لم يضمنه وكذا لو شرطا ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال نظم

ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب يؤثر

وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله عليه الصلوة والسلام كل لهو المؤمن حرام الا ثلاثة ملاعبة اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوسه وكره جعل الغل طوق له راية في عنق العبد يعلم باباقه وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التاتارخانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء المأذون فيه المامور به ما استفيد من قوله تعالى و

لله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلي احد على احد الا على النبي
صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق
البيت لانه لا حق للمخلوق على الخالق ولو قال لآخر بحق الله او بالله ان يفعل كذا
لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله وفي درر البحار قال ابن المبارك
سائل بوجه الله او بحق الله ينبغي ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله وفيها
قرأ القرآن ولا يعمل بموجبه يثاب بقراءته ولا يعمل بموجبه يثاب بقراءته كمن
يصلي ويعصي فرع لا يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل
جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر كتبن وعنب ولوز والبهائم
كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم
يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن
قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له
وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على
اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا سعة
ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف
الهلاك تناوله بلا رضاه ونقل الزيلعي عن الاختيار واقره ولا يكون
محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد آخر خلافا للثاني وعند
محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر حاكم لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل
الرأي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر
وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني
بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري
بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت وان
وان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكنه اذا تعدى
الارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو
يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرر
كما تقرر فتدبر ويكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر

او جلب

او جلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى فان
كان يطير فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات
الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي — الحمامات صح
المحتسب وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح الحمامات ولم يقيده بامر ونقله
اعتمادا عليهم واما الاستيناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من
اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع
الفتاوى وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن اخذها لم يأخذها من اخذها
ومر في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب
اذ ظلم الدابة اشد من ظلم الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا بأس بالمسابقة
في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف خلافا
لما ذكره في مسائل شتى فخصه بالابل وعلى الاقدام لانه من اسباب
الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل اما بدونه
فيباح في كل الملاعب كما يأتي حل الجعل وطاب لانه يصير مستحقا صح ذكره
البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد
والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فتبصر ان
شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين
لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفؤ لفرسيهما يتوهم
ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرطا
لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى المصارعة
ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في
كل شيء كما يأتي وعبارات فقهية المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسفن
والسباحة والصولجان والبندق ورمي الحجر واشالته باليد والشباك
والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده زوج او فرد واللعب بالخاتم
كذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل
التفرج عليهم وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب
والغرايب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن

كذبه كمن يقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة
آدميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظافيره الا اذا كان في
دار الحرب فيستحب توفير شاربه واظفاره ويوم الجمعة وكونه بعد الصلاة
افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا
كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه
الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه
عليه السلام من قلم اظفاره مخالفا لم تر في عينيه رمدا ابدا يعني كقول علي
رضه نظم قلموا اظفاركم بسنة وادب يمينها خوابس
يسارها اوخسب وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح
الغزنوية روي انه عليه السلام بدأ بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر
اليسرى الى الابهام ثم ختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحياء
وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها
قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ بن حجر انه يستحب كيف
ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفية شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي
صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن
حجر فان شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة
عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب
بدعة وقيل سنة ولا بأس بنتف الشيب واخذ اطراف
اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت
ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه
بالرجال انتهى قلت واما حلق رأسه ففي الوهبانية قال نظم
وقد قيل حلق الرأس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر رجل تعلم
علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل
لانه متعدي وروي مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة
وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه

في

وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده و
لسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا
اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا
كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على
وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب
ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو
مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء
اعتقاد وتحذير منه ولشكوى ظلامة للحاكم شرح وهبانية وكما تكون
الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة
وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو
داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضه دخلت امرأة
فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال عليه الصلوة والسلام
اغتبتها ومن ذلك المحاكات كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل
اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر
بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان
المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح
الشرعة وحد الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه
اذا سمعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال عليه الصلوة والسلام اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت
ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه
فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتاب به وصلة
الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة
ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه
كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله
يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد
في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه
والا كره هو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في شرح الشرعة

واكثر المتون بلفظ ويسلم فافهم هكذا ولكن بعض نسخ المتن
ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث
اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن
لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر
لحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وكذا يخص منه الفاسق
بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت
الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التأليف
ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم
فلا بأس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على
الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر
كما في الاشباه وفيها لو قال للذمي اطال الله بقاك ان
نوى بقلبه لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلا لا بأس به ولا يجب رد سلام
السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا
اتى دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم
اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك
يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار لمعين سقط او
شرطا في الرد وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى
قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من
اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط
برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاترخانية ترجيح
عدم سقوطها ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد
الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور
ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لاخر اقرأ
فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو
معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل او شرعا
كمصل وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب
ما يفسد الصلوة كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب

رد سلام

رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين **فرع** يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا
لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن
لان عليا رض تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله و
يؤتون الزكاة وهم راكعون احب الاسماء الى الله تعالى عز وجل
عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من
الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله لكن
التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند النداء
كذا في السراجية وفيها ومن كان اسمه محمد لا بأس بان يكنى ابا القاسم
لان قوله عليه الصلوة والسلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ
لان عليا رض كنى ابنه محمد ابن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل
اباه وان تدعو المرأة زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام
في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث
في البستان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعا للمجمع وعند
التذكير ما خلطه بعد الغناء الذي يسمونه وجدا للعربية فضل
على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو
مأجور وفي الحديث احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي
ولسان اهل الجنة في الجنة عربي وفيها تطيين القبور لا يكره
في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب
الاثر ولا يمتهن لا بأس به وذكره المص في اخر باب الوصية للاقارب
وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف
الوقوع في معصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن
الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا
البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية
الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل
صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ **قلت** وحمل المص ما في المنية
على قولهما وما في الجوهرة على قوله قال وقد رجحوا قولهما ففي الكافي

قولهما اخرب لا اعرف دیارنا فیفتی به ثم قال المص وعلیه فالمعتمد فی
المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلی النساء ویکره
للولی الباس الخلخال والسوار للصبی ولاباس بثقب اذن البنت و
الطفل استحسانا ملتقط قلت وهل یجوز الخزام فی الانف لم اره
ویکره للذکر والانثی الکتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة
کذلک سراجیة قال لاباس بتمویه السلاح بذهب وفضة ولاباس بسرج
ولجام وثفر من الذهب عند ابی حنیفة خلافا لابی یوسف جاریة لزید قال بکر
وکلنی زید ببیعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها لقبول قول بکر ان اکبر رایه صدقه
کما مر وان اکبر رایه کذبه لا یقبل قوله ولا یشتری منه ولو لم یخبره ان ذلک
الشیء لغیره فلا باس بشرائه منه کما حل وطی من زفت الیه وقال النساء
هی امراتک وحل نکاح من قالت طلقنی زوجی وانقضت عدتی او کنت
امة لفلان واعتقنی ان وقع فی قلبه صدقها وتمامه فی الخانیة قلت وحاصله
انه متی اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع فی قلبه صدقها لا باس بتزوجها
وان بامر مستنکر لا مالم یستفسر خروج کتب ما قول الخ فی کتب
جواب ابی حنیفة واذا کتب المفتی بدین یکتب ولا یصدق قضاء ویقضی القاضی
بحنثه الترجیع بالقران والاذان بالصوت الطیب طیب ان لم یغیر فیه الحروف
وان زاد کره له وللمستمع وقول احسنت لاسکوته فحسن وان
بتلک القراءة یخشی علیه الکفر المناظرة فی العلم لنصرة الحق عبادة ولاجل
غلبة حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونیل دنیا او مال او قبول التذکیر
علی المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبیاء والمرسلین وللریاسة
ومال وقبول عامة من ضلالة الیهود والنصاری قراءة القرآن
بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مکروهة کما فی الحاوی
القدسی یستحب للرجل خضاب شعره ولحیته ولو فی غیر حرب فی الاصح
والاصح انه علیه الصلاة والسلام لم یفعله ویکره بالسواد وقیل
لا مجمع الفتاوی والکل من منح المص الکتب التی لا ینتفع بها یمحی عنها اسم
الله وملائکته ورسله ویحرق الباقی ولا باس بان تلقی فی الماء الجاری
کما هی او تدفن وهو احسن کما فی الانبیاء القصص المکروه ان

بحدثهم

بحدثهم بما لیس له اصل معروف او یعظهم بما لا یتعظ به او یزید وینقص
یعنی فی اصله اما التزیین بالعبارات اللطیفة المرققة والشرح
لفوائده فذلک حسن الافضل مشارکة اهل محلته فی اعطاء
النائبة لکن فی زماننا اکثرها ظلم فمن تمکن من دفعه عن نفسه فحسن
وان اعطی فلیعط من عجز لیس للذی الحق ان یاخذ غیر جنس
حقه وجوزه الشافعی وهو الاوسع معلم طلب من الصبیان اثمان
الحصیر فجمعها وشری ببعضها واخذ بعضها له ذلک لانه تملیک من الاباء
لاباس بوطی المنکوحة بمعاینة الامة دون عکسه وجدها لا قیمة لها لا باس
بالانتفاع به ولو له قیمة وهو غنی تصدق به لا باس بالجلوس فی بیت فیه
مصحف للبلوی لا ترکب جمله على سرج للحدیث هذا لو للتلهی وللحاجة
غزو او حج او مقصد دینی او دنیوی لا بد له منه فلا باس به تغنی بالقران
ولم یخرجه بالحانه عن قدر هو صحیح بالعربیة مستحسن ذکر الله من طلوع
الفجر الی طلوع الشمس اولی من قراءة القران وتستحب القراءة عند
الطلوع والغروب لا باس للامام عقیب الصلوة بقراءة آیة الکرسی و
خواتیم البقرة والاخفاء افضل قراءة الفاتحة بعد الصلوة جهرا
للمهمات بدعة قال استاذنا لکنها مستحسنة للعادة والاثار الرشوة
لا تملک بالقبض لا باس بالرشوة اذا خاف على دینه والنبی صلى الله علیه وسلم
کان یعطی الشعراء ولمن یخاف لسانه وکفی بسهم المؤلفة من
من الصدقات دلیلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت
ما یؤخذ على کل مباح کملح وکلاء وماء ومعادن وما یاخذ غاز لغزو و
شاعر لشعر ومسخرة وحکواتی قال تعالى ومن الناس من یشتری
لهو الحدیث واصحاب جمیع المعازف وقواد وکاهن ومقامر والنمة
وفروعه کثیرة قیل له یا خبیث ونحوه جاز له الرد فی کل شتیمة لا توجب
الحد وترکه افضل کره قول القائم المتطوع اذا سئل اصائم حتى انظر
فانه نفاق او حمق من له اطفال وعیال قلیل لا یومر بنفل من صلى
او تصدق یرائی به الناس لا یعاقب بتلک الصلوة ولا یثاب بها
قیل هذا فی الفرائض وعممه الزاهدی للنوافل لقولهم الریاء لا یدخل الفرائض

غزل الرجل على هيئة غزل المرأة يكره يكره للمرأة سؤر الرجل وسؤرها
له ضرب زوجته على ترك الصلوة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق
الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع
من الوضوء منه وفيه وحمل لاهله ان ماذونا به جاز والا لا الكذب
مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب
حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفي الوهبانية
قال وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم واهل الترضي والقتال ليظفروا
يكره في الحمام تغميز خادم ومن شاء تنويرا فعالوا بنوره ويفسق معتاد
المرور بجامع ومن علم الاطفال فيه ويوزر ومن قام اجلالا لشخص
فجايز وفي غير اهل العلم بعض يجوز وجوز نقل الميت البعض مطلقا وعند
بعضهم ما فوق ميلين يحظر وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ومن
ذكرها التعويذ للحب يحظر ويكره ان تسعى لاسقاط حملها وجاز لعذر حيث
لا يتصور وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة لوالده عن عاقل الام
يحضر وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم ولا باس بالمعتاد وخلطا ويوجر
وبعضهم المختار في الكحل جايز لفعل رسول الله فهو المقرر وضرب عبيد
الغير جاز بامره وما جاز في الاحرار والاب بامر والثوب من ذكر
القران استماعه وقالوا ثواب الطفل للطفل يحظر وورسك
باني الذكر اولى من الصلوة نفلا ودرس العلم اولى وانظر وقد كان هذا و
الله اعلم ونحوه لا علام ختم الدرس حين يقرر كتاب

احياء الموات لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحيوة نوعان
حاسة ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع
به واحياؤه ببنائها او غرس او كرب او سقي اذا احيى مسلم او ذمي
ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا لذمي فلو مملوكة لم تكن
مواتا فلو لم يعرف مالكها لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد
اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا
صاح من اقصى العامر وهو جهوري الصوت بحيث لا يسمع بها صوته
ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم

ارتفاق

ارتفاق اهل القرية به وبه قالت الثلاثة قلت وهذا ظاهر الرواية
وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن
المنصورية عن قاضيخان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي
كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا
اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكها اصلا
اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها
في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من
اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن
حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث
سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها
بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق
لها نهرا او بذرها فهو احياء ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك
مرعى لهم ومطرحا لحصايدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو
كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه
من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر
الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والابار التي يستقى
منها الماء زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو قطع هذه
المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو
منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع
لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه
بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في
رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزع
الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزع الماء منها باليد والعطن
مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح
ستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين
يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام
وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم

لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه
للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا حفرها في موات باذن
الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره
المص وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا
يستحق الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب
على ارض تركها الملاك او ماتوا او انقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها
الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات
وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هي
المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة
سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر وغيره فيه لانه ملكه
فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بئرا في
منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية
فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى
حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الى نوت الاولى بسببه فانه لا شيء
عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يؤاخذه بقيمته
لا ببناء الجدار هو الصحيح وللثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون
جانب الاولى لسبق ملك الاول فيه وللقناة اي مجرى الماء تحت الارض
حريم بقدر ما يصلح لالقاء الطين ونحوه وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء
فكالعين وفي الاختيار مفوض لرأي الامام اي لو باذنه والا فلا شيء له
ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل
جانب فليس لغيره ان يغرس فيه وليجيء ما امتنع عوده دجلة والفرات
اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده
لم يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان
وقال له مسناة النهر لمشيه ولقي طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر
من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر
وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض
على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى

كريه

كريه في كل حين فلا حريم له بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف
في نهر مملوك له مسناة فارغة بلزقها ارض لغير صاحب النهر فالمسناة
له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريم
بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه قلت وممن نقل
الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع **فصل الشرب**
لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب
والشفة شرب بني آدم والبهائم بالشفاه ولكل حقها في كل ماء عام
لم يحرز باناء اوجب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات
ونحوهما لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل
شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان
الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر
وهواء لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر بكثرتها ولا سقي
ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته
وبئره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه وله سقي شجر او خضر زرع
في داره حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز
في كوز وحب بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه
باحرازه ولو كانت البئر او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد
الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له
اي لصاحب البئر ونحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه ليأخذ الماء
بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لان له حق الشفة
لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار وحكم
الكلاء كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه ليأخذ
قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش
كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضه وان كان محرزا في الاواني
قاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار
نظير الطعام وقيل في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب
معصية فكان كالتعزير كافي وكري نهر اي حفره غير مملوكة من بيت المال

فان لم يكن ثمة اى فى بيت المال شئ يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا
للضرر وكرى النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل فى
الخاص لا يجبر والاول يرجحون ان يامر القاضى ثم ومؤنة كرى النهر المشترك
عليهم من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل منهم برئ من مؤنة الكرى وقالا
عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص كما يستوون فى استحقاق الشفعة و
لا كرى على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان
الارض لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجرى النهر فى ارضه
لم يكن ذلك ويترك على حاله وان لم يكن فى يده ولم يكن جاريا فيها اى فى الارض
فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه فى هذا النهر يسوقه ليسقى
اراضيه وعلى هذا المصب فى نهر او على سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك
فى دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره فى الشرب نهر بين قوم اختصموا
فى الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم فى
الطريق فانهم يستوون فى ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان
المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركاء فى النهر ان يشق منه نهرا
او ينصب عليه رحى الا رحى وضع فى ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء او
دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام
والحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها النقب
لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى
ليس لها منه اى من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة
ولورثتهم من بعدهم وليس لاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه
بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه باب الدار
اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التى مفتحها فى هذا الطريق بخلاف ما اذا
كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث
الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه فباطل ولا يباع الشرب
ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم فى ظاهر الرواية
وعليه الفتوى كما سيجئ ولا يوصى بذلك اى ببيعه واخويه ولا يصلح الماء
بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا

تبطل

تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات
وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء فى
كل نوبة فى حوض فيباع الماء الى ان ينقضى دينه وقيل ينظر الامام الى ارض
لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعها برضاء ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب
ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه فى الزيلعى ولا
يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب
غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن
وعليه الفتوى وفى الاخيرة وهذا اذا سقى فى نوبته مقدار حقه
واما اذا سقى فى غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسماعيل
الزاهدى قهستانى ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب
غيره بغير اذنه فى رواية الاصل وعليه الفتوى غرر وهبانية وابن كمال
عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بنزل تحرج لبقاء الماء (وهو الغلة)
الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به انعدم و
صار شيئا آخر قهستانى فان تكرر ذلك منه لا ضمان ويؤدبه الامام
بالضرب والحبس ان راى الامام ذلك خانيه وتمامه فى شرح الوهبانية
قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس
يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحى
بضمانه ذكره فى جواهر الفتاوى قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ
قلت وفى الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف
فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم فى النقاية هنا فافهم
قلت وقدمنا ما عليه الفتوى فتنبه وفى الوهبانية نظم وساق
بشرب الغير ليس بضامن * وضمنه بعض وما مر اظهر * وما جوزوا
اخذ التراب الذى على جوانب نهر دون اذن بقدر * ولو حفروا
نهرا والقوا ترابه * فلو فى حريم ليس بالنقل يؤمر كتاب
الاشربة هى جمع شراب الشراب لغة كل مايع يشرب واصطلاحا
ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهى النئ بكسر وتشديد
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اى رمى بالزبد اى الرغوة

وحرم بشرط ان قذف وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو
الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب وياتي ما يفيده وقد تطلق الخمر
على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها
وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشر
دلائل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة
غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها
في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي
او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا التخليل او لخوف
عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها
لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر
منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه
ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيّ ذكره الزيلعي واستظهره المص
وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت
لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى
وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المص قلت
ولو باحتقان او اقطار في احليل نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح
شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلا بالكسر وهو العصير
يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص ان
هذا يسمى الباذق واما الطلا فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ ماء
العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى
عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا
المثلث المسمى بالطلا على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضه
كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلاء لقول عمر رضه ما اشبه بطلاء
البعير وهو القطران الذي يطلا به البعير الجرب انتهى ونجاسته اي
الطلاء على التفسير الاول كذا قاله المص كالخمر به يفتى والثالث السكر
بفتحتين وهو النيّ من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع
نقيع الزبيب وهو النيّ من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد
بعد

بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا واشتد والا
لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه
اختار ههنا قولهما قاله البرجندي ثم قال القهستاني وترك القيد ههنا
لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر
والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في
الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان
حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب
ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه
بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو
شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر يحرم والثاني الخليطان من الزبيب
والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ
العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ او لا بلا لهو
وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء
العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام و
التداوي والتقوي على طاعة الله ولو للهو لا يحل اجماعا حقائق
وصح بيع غير الخمر كما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون
قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب
لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قال المص وتضمن
هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز
فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في
حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة
المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المص مطلقا قليلها وكثيرها و
به يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروي
عن الكل ونظمه فقال شعر وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا
طلاقا لمن من سكر الحب يسكر وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم
ما قد قل وهو المحرر قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما
اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في

زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة
والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما
عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقته عليه زاد العلامة
القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر
منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي
الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما
عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدباء وجمع وعاء
وهو القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلي بالزفت اي القير و
النقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر
اي عكره والامتشاط بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر
ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج و
الحشيشة اي ورق القنب والافيون لانه يفسد العقل ويصد عن
ذكر الله وعن الصلوة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد
عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة
الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قال المص ونقل عن الجامع وغيره ان
من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين
الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي
في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي
انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال
شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس
عشرة بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام
لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل
مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر
عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه
كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة
او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات
المجهول سميته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا

المسمى

المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم
والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية
في الحظر ونظمه فقال وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه وتطليق محشش
لزجر وقرروا لبايعه التاديب والفسق اثبتوا وزندقة للمستحل
وحرروا **كتاب الصيد** لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث
السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وستعرفها
في اثناء المسائل الا المحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على
ما في الاشباه قال المص وانما اوردته تبعا له والا فالتحقيق عندي اباحة
اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة
سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة لصيد ملك
ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعلق بها وان وجد
المفتش او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه
ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة و
خلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما
بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا للجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو
استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمفتش ما يجده
بلا تعريف وتمام التفريع في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب
ومخلب تقدما في الذبائح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابليته التعليم
وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله
فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان
للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم الدب بالحدأة
لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على
القول بنجاسة عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع
قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس
بنجس العين عند ابي يوسف على ما في التجريد وغيره فتامل بشرط
علمهما علم ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل اما الشرب من الصيد
فلا يضر قهستاني وبالرجوع اذا دعوته

في البازي ونحوه وشرطا جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى
وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او
كتابي وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما فانه شرط عدم تركها عمدا
على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوايمه او جناحه متوحش فالذي
وقع في الشبكة او سقط في البئر او استأنس لا يتحقق فيه الحكم المذكور
ولذا قال يوكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما يجيء
او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي فتأمل وبشرط ان لا يشرك
الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل او
لم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد
مضافا للارسال بخلاف ما اذا اكمن واستخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد
على وجه الحيلة لا الاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل
العمل بها كما بسط المص فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك
الاكل وان اكل الكلب ونحوه لا يوكل مطلقا عندنا كما لو اكل منه اي كما يوكل
الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل
وكذا لا يوكل مطلقا عندنا كما لو اكل منه اي كما لا يوكل الصيد الذي اكل الكلب
منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يوكل ما صاده بعده
حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فان ما
اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره
القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد
ولم يوكل لتركه ما صاد به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد
الصيد من الكلب وقطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف
الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية
علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم
ياكل منه لا يوكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه واتبع
الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه ح
لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادركه المرسل او الرامي الصيد
حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية

ولو

ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد
عن طلبه لو غاب الصيد معا ملابسه بهم فما دام في طلبه يحل وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لاحتمال موته بسبب آخر وشرط في الخانية
لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره
فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم وسيجيء
والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بانه يعيش يوما
ودون الاكثر فجعلوا مقداره وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا
يعتبر هنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كالنطيحة
والموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما
اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اي الذكاة عمدا
مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية
وعن ابي ح وابي يوسف رح يحل وهو قول الشافعي قال المص في
منحه ومتن الوقاية اشارة الى الحل والظاهر ما سمعته انتهى قلت وجه
الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي
كلبا فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له
سمي به لاصابته بعرضه ولو له حدة فاصاب بحده حل او ببندقة
ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة
حل لقتلها بالحدة ولو لم يجرحه لا يوكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء
وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال
قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم
والا حل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم
في المنح بل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض
ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي
اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع
بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه
اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة

فقتل الكل كل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمى فقطع
عضو منه فانه يوكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه الصلوة
والسلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه فلم يبنه فان احتمل
التيامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه اثلاثا والاكثره
مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لانه
اي اخذ عجزه
في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور
بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني
ومرتد ومحرم بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار و
ان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول
بان اخرجه عن حيز الامتناع وبقي فيه من الحياة ما يعيش فالصيد
للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن
الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد
ما يوكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع
وما لا يوكل لحمه حج
لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى
ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت وبه يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما
يفتى به كما في الشرنبلالية لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده
وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب
هنا وفي الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله فانه يكره
تعليم البازي بالطير الحي ليتغذى به سمع الصائد حس انسان او غيره
من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف
ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد
حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس صيد او غيره لم يحل لجواز انه
لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه
فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد
بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزاء بحله اذا رمى محرما لا
باحرامه وسيجيء قبيل كتاب الايات **فرع** لو ان بازيا معلما اخذ صيدا
فقتله ولا يدري ارسله انسان او لا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال

ولا

ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا
باذن صاحبه زيلعي **قلت** وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى
وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا وموضوعه
مقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته
ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم
اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء
ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ
والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح الكل
بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط
قال المص **قلت** قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان
الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة
سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره
بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فليحرر وفي
الوهبانية قال **نظم** وما مات لا تعليم كليا فانه خبيث حرام ونفعه
متعذر وتمليك عصفور لواجده اجز واعتاقه بعض الايمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اخذه كقشر رمان رماه المقشر **حتى**
معاياتها واي حلال لا يحل اصطياده صيودا وما صيدت ولا
اي تنفر **كتاب** الرهن مناسبته ان كلا من الرهن والصيد
سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي
جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي
اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين
كاف الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار
دينا حكما كما سيجيء حقيقة وهو دين واجب ظاهرا او باطنا او ظاهرا
فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة
بالمثل او القيمة كما سيجيء وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم
وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن
حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر

بدون الشجر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون
خلقة كالشجر وسيتضح ثم افاد ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصحح
في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظا
كالبيع فاذا قبضه وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن
الدين وعند الش هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك
كما حققه في الاشباه مخالفا للمنقول كما حرره المص المقبوض على سوم
الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون
في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وتساوت قيمته الدين صار
مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او
نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر
المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من
اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه
وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس
رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد
الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا
زيلعي ودرر وعبر ولا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس
ولا اجارة ولا اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل
للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي
الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او
لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه
يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجيء آخر الرهن فلو فعل الانتفاع قبل
اذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار
رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه
شرح مجمع فان احضر سلم له كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا
للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن
للرهن مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب
عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان ونقل القهستاني عن

الذخيرة

الذخيرة واما مؤنة رده ليجعل ما بقي او رد جزء منه كمداواة جرح الى يد
اي الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن
والامانة مضمونة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا
معالجة امراض وقروح وفداء جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر
كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الآخر فيرجع عليه بمجرد
امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام
لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسألة الحجر زيلعي
قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي
فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد
قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين
لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان
برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر به بالرهن اذا كان الطريق
آمنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل
الذي الرهن في يده كما في الوديعة مؤيدا للعدة على خلاف ما في فتاوى قاضيخان
ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية **فائدة**
في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان
قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المص اول الباب

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع لعدم كونه
مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طارئا من شريكه او غيره يقسم او لا ثم
الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الش وفي الاشباه ما قبل
البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق
عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز
رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع
قال المص وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطارئ **قلت**
بل ولا عليه لانه بالخيار لا يخلو اما يبقى في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون
رهن المشاع ابتداء كما بسطه في تنوير البصائر فتنبه **قلت** والحيلة
الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها

من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار و
يقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن
بالثمن واعتمده ابن الهمام في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة
لا يضر كما في الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والآخر بضاعة
عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس اولى من
الآخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه
ولا زرع ارض او نخل او بناء بدونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر و
الارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز
لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا
شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى لان الاتصال مجاورة
وفي القنية رهن دارا او الحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في الاصح
ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر
والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن
به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق
المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها
اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع في يد البائع فانه مضمون بالثمن فاذا
هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في
نفس وما دونها بخلاف الجناية خطأ لامكان استيفاء الارش من
الرهن ولا بالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون
واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن
قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك
صدر الشريعة وابن ملك ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او
ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او
ذمي ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونها ذميا وفي عكسه الضمان
لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي
بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم
عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات

وعين

وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع وعين
مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فدفع له البعض
والممتنع لا جبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا
عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين
مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا
سمى قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده
هل يضمن خلاف بين المشايخ مذكور في البزازية وغيرها والاصح
انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار غير مضمون في الاصح وصح براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن
مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقده وهلاكه بطلا اي
السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد
وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه
رهن فهو رهن براس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان
هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك بما اي بالمسلم فيه فيلزم رب
السلم دفع مثل المسلم فيه ليقبض الرهن حكما الى ان يهلك وللاب ان
يرهن بدينه كائن عليه عبد طفله لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه
مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان
ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال
التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف
الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب
رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه اي على الاب
ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك
سراجيه وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور
شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف
الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه

الفق ضح

في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا
والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين
عليه والاصل ان ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل
وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه
هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او
كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس
ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزائد في ذمة الراهن وان
الرهن ازيد فالزائد امانة درر وصدر شريعة باع عبدا على ان يرهن
المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر
المشتري على الوفاء لما مر انه غير لازم وللبائع فسخه كفوات الوصف
المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط
رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري لبائعه وقد اعطاه شيئا غير
مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن و
العبرة للمعاني خلافا لاثنين والثلاثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال
المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه
يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر
بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وجمد فغاب المشتري وخاف البائع
تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن
رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير
شريكين فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر
هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع
له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسألة الوديعة زيلعي ولو هلك
ضمن كل حصته لتجزي الاستيفاء فان قضى دين احدهما فكله رهن
للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا
رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل
الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبد بدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء
حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البائع فان سمى لكل واحد

منها

منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمي له بخلاف
البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل
بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا
الشيء كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك
في ان واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا ووجب فيهلك امانة
افاد بالباطل لا حكم له هذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ
الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق
لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما
اي في ايديهما اولا اي ليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل
كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه
استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشيوع يقبله اخذ عمامة
المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك
المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا عمادية وعندي
انه ان رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية و
غيرها كما افاده المص وفي المجتبى رب المال امسك مال المديون رهنا
بلا اذنه وقيل اذا ايس فله اخذه مكان حقه قنية عن ويتو و
اخرج المص دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن
واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية فروع غصب الرهن
كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن راهن امره بدفعه
للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه
ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك
ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنية الاجل في
الرهن يفسده سلط ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه
غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه
ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز
كذا في متفرقات بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن
وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه للقاضي

حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل
ان يرفع جاز له ان يبيعه **باب** الرهن يوضع على يد عدل
سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل
صح ويتم بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما لتعلق
حقهما به فلو دفع فتلف ضمن لتعديه واخذ منه قيمته وجعلاها عنده
او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا
ولا للعدل الرجوع بشيء ما في المطلوبات واذا هلك يهلك من
ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه
عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل
والا يكن اهلا كذلك عند التوكيل لا يصح الوكالة حتى لو وكل ببيعه صغيرا
لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يجز خلافا لهما فان شرطت الوكالة في
عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم
العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان
الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا اذا شرطت بعد الرهن في
الاصح بني على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على ما نقله
القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك
بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان
يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس لو رهن
عبدا فقتله عبد خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق
بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير
حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني
ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى آخر ببيعه لم يصح
الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن
بيعه بغير رضاء الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه
كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله وابى فانه يجبر عليها بان
يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر وان باعه
العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه

المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن
المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وصح البيع والقبض لتملكه
بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن
وصحا ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه ثم هو اي الثمن له اي للعدل
لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على الراهن بدينه ضرورة بطلان قبضه وان
كان الرهن قائما في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ويرجع هو اي
المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن به اي
بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او يرجع العدل على المرتهن
بثمنه ثم يرجع هو اي المرتهن على الراهن به اي بدينه كذا هنا في الدرر
والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن يرجع العدل على الراهن
فقط سواء قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن
فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن
المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها للضرر وبدينه
لانتقاض قبضه **فرع** في الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن يسقط
ربع الدين ويجي **باب** التصرف في الرهن
والجناية عليه وجنايته اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه
على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذت وصار ثمنه
رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه لا ينفسخ
بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء
صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه
ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا
من رجل آخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على
اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك و
بطل الآخر ولو باعه الراهن ثم آجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز
المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول
حقه للثمن على ما تقرر في محله تحرر دون تجدد من هذه العقود
المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال

المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن الرهن من زيد ثم
باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اي
نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا
اخذ المرتهن دينه من الراهن وان موجلا اخذ قيمته للرهن بدله الى زمان
حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن
معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع
على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى كل في كل الدين بلا رجوع
لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم
ما اذا اعتقه غنيا كما مر وان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن
يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر وانما ضمانه
على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي
وباعارته اي المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه تسميتها عارية
مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به
كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن اخذه بغير
رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل باخراجه فان عاد قبضه عاد ضمانه
وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اي قبل
الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو
اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد
منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن
من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الآخر حيث يخرج
عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية
وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومه بقي لو مات الراهن قبل
رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله
او اعاره للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ
منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل و
الاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية ح ولو اختلفا في وقته اي وقت
هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول

للمرتهن

للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانها تثبت على زوال يد الرهن فلا يثبت
الراهن مع عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن ان يلبس ثوب الرهن
يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن
ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس
فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدره
ما عاد من الضمان فروع رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على
نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر
الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب
ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن
ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن
في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كالمعير الرهن ولو رهن
شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويومر بقضاء
الدين ورده الى المقر له ولو رهن عبده فاجاز صاحبه جاز وبينة
الراهن على قيمة الرهن اولى وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن
بما شاء اذا اطلق ولم يقيد بشيء وان قيده بقدر او جنس او
مرتهن او بلد تقيد به وح فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير
للمستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين
له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن
المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع
بما ضمن وبالدين على الراهن كما هو في الاستحقاق فان وافق وهلك
عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل الدين
للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا والا
يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب
من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر
المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه
بخلاف الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد
فالزايد تبرع وان اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعي وغيره

واقره المص فلذا لم يورد عليه في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر
ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن
وان استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد
الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشرنبلالية عن العادية
المستأجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان
على ما عليه الفتوى انتهى ينبغي لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء
بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هداية ولو اختلفا
في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة
الرهن شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن
باق على حاله فلا يباع الا برضاء المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه
وابى الراهن البيع يبع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفاء والا
لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن
بقضاء دينه ورد الرهن ليصل كل ذي حق حقه وان عجز
لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته اي ورثة المعير
اخذه اي الرهن بعد قضاء دينه كمورث فان طلب غرماء المعير
من ورثته بيعه فان كان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضاء المرتهن
كما مر لما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة
كجناية المرتهن عليه يسقط من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي
الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين
سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف الا بالرهن وهذا لو الدين من
جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن
ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنده قهستاني
وبرجندي وجناية الرهن عليهما اي على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر
اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس ودون
الاطراف اذ لا قود بين طرف حر وعبد واذا كانت موجبة للقصاص
فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الرهن خانية وعبارة القهستاني و
شرح المجمع يبطل الرهن بجنايته اي الرهن على ابن الراهن او على
ابن

ابن المرتهن فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان
كانت على المال فيباع كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك
زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته
الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي
المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء لكونه بلا قبض والاصل ان
نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا
كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من
الابتداء ولو باعه اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء
لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة
كان الباقي في ذمته كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته
مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني
مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن
بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب فان جنى ترك التفريع
اي الرهن خطأ فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشيء
ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى
المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه وسقط الدين
بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة
العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك مالا
يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو
قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج
عن الرهن او فداه ويبقى رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر و
يصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية مات الراهن باع
وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له
وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا
لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه
جوهرة فروع رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من
غرمائه توقف على رضى البقية ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ

ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين للميت على
آخر جاز درر وفي معين المفتي للمص لا يبطل الرهن بموت الراهن
ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة **فصل**
في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل
وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه في
الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما في وه ابن الكمال وعليه
فان انتقص شيء من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة
قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين
يكون الجلد الباقي بعضه امانة بحسابه بحر فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها
بما لا قيمة له فلو له قيمة للمرتهن حق حبسه بما زاد دبغه وهل يبطل الرهن
قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت
الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على
المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ
به ولو ابق عبد الرهن ولو جعل العبد بالدين ثم عاد يعود الدين في
الرهن خلافا لزفر ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
والوبر والارش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع
الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا
الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن الاصل ان
كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكمه وما لا فلا مجمع الفتاوى
واذا هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
واذا بقي النماء اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصته
ما اكل منه فيرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه
يقسم الدين على قيمتهما قهستاني كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل
فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء
اذا كان مقصودا وح يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل
يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء يوم الفك
حصته فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة

بحصة النماء

بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة
وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط
وثلث العشرة حصة النماء فيفك ولو اذن الراهن للمرتهن في
اكل الزوائد اي اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ظاهره
يعم الكل ثمنا وبه افتى المص قال الا ان يوجد نقل بخصص حقيقة الاكل
فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق
يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من
الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه
خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ
حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة
فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في
ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن
ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص وعليه يحمل ما عن محمد بن
اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا **قلت** وتعليله
يفيد انها تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند
المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النماء
اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي
والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف
الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يؤجره
قال لا قيل فلو اجره ومضت المدة فالاجرة لمن قال للراهن قال له
ان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك ويبطل الرهن وفيها رهن
كرما وسلمه للمرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه
لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم بعد قبض المرتهن
والا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع
كما وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب شيء
وان لم يبح لزم نقصان الارض وضمان الماء لو من قناة مملوكة

الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن صح

فليحفظ زرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا
ولا يبطل الرهن فتنبه استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره
مقامه استحق بعضه ان شايعا بطل الرهن فيما بقي وان مفروزا بقي
فيما بقي ويحبس بكل الدين هلكه بحصته اجر داره لغيره ثم رهنها منه
صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجره من راهنه فالاجارة باطلة
ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصانه لان
الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة
القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض
ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد
انما يتصور اذا كانت الزيادة معقودا به او عليه والزيادة في الدين
ليست منها فان رهنت نسخ المتن والشرح بالفاء مع انه ينبغي شرحه
على انه انما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد انها مستقلة لا فرع للاولى
فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من
العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر
امين حتى يجعله مكان الاول بالف برد الاول الى الراهن ثم يصير
الثاني مضمونا ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم
هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا لسقوط الدين
الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه
كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا
او صالح عنه اي دينه على شيء لانه استيفاء او احال الراهن مرتهنه بدينه
على اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض
الى من ادى في صورة ايفاء راهن او متطوع او شراء او صلح و
بطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابراء بطريق الاداء
هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة
الرهن والا ينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا
اي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا
على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن هلك بالدين لتوهم وجوب الدين

بتصادقهما

بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة به باقية بخلاف الابراء فانه
يسقط الدين اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن
الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد
يتعلق به الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به
مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن
لوجود شرط الانعقاد ولكن بصفة الفساد وكان فاسدا من البيوع
وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا
لا ينعقد الرهن اصلا وفيه فاذا هلك هلك بغير شيء بخلاف الفاسد
فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات مولوده وله غرماء
والمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح فرع رهن الرهن باطل كما
حرره في العمادية موافقا للوهبانية وفي معاياتها قال واي رهن
لا يرام انفكاكه ومحبسه لو مات بالموت يشطر

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية
لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة
اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس و
خص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس و
اطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية و
كفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم و
صلب وقتل حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه اي ضرب الادمي
في اي موضع من جسده بالة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل
لو من حديد جوهره ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في
مقتل برماح وليطة وقوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد
وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت في المذبح فاحترق العروق اكل يعني
ان سال به الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية
كلما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي البرهان وفي حديد غير
محدد كالسنجة روايتان اظهرهما انه عمد وفي المجتبى واحجار النورة
يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمص الاجرة اذا

اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا و
الثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم
فان حرمته اشد من حرمة اجراء الحاية ككفر لجوازه لمكره بخلاف القتل
وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية
او اكثر ابن كمال عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة
معنى العبادة فلا يناط بها قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولده
المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني شبهه وهو ان يقصد
ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبير عندهما
خلافا لغيره وتوجب الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وسيجئ
تفسير ذلك لا القود لشبهه بالخطأ نظرا لالة الا ان يتكرر منه فللامام
قتله سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من
الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد
والثالث خطأ وهو نوعان لانه اما خطأ في ظن الفاعل كان
يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطأ
في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب ادميا او رمى
غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز الى ما وراءه فاصاب رجلا
او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره
ولو عنقه فعمد مطلقا او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم
فاصاب الرجل فهو خطأ لانه اخطأ في اصابة الحائط ورجوعه
سبب اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا
لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل
ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية وقاصد
شخص ان اصاب خلافه اقد خطأ والقتل فيه معذر وقاصد شخص
حالة النوم ان يمت بمنقلب ان ابق وخامة يندر والرابع ما جرى مجراه
مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطئ وموجبه
اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى مجراه الكفارة
والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ الكفارة تؤذن بالاثم

لترك

لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في
غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا او واضع خشبة
على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه
بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل
بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث
لو للبالغ مكلفا ابن كمال الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله و
الحقه الشافعي بالخطأ في احكامه فصل فيما يوجب القود و
ما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر
لقاتله درر وسنوضحه عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التابيد عمدا
وهو المسلم والذمي لا المستأمن والحربي بشرط كون القاتل
مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود
فجن قبل دفعه للولي انقلب دية ومع تجن ويفيق قتل في افاقته
قتل فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل
عبد قتل مولاه عمدا الا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل
عبد الوقف عمدا لا قود وفيه قتل ختنه عمدا او بنته في نكاحه سقط
القود انتهى وشرطها انتفاء الشبهة لولاد او ملك او اذن
كقوله اقتلني فقتله بينهما كما سيجئ فيقتل الحر بالحر وبالعبد
غير الوقف كما مر خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى
النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الاية كما رواه
السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه
تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل
الذكر بالانثى ولا قائل به قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى
ولابن الفخر البيري نظما قوله خذوا بدمي هذا الغزال
فانه رماني بسهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه انني انا عبده
ولم ار حرا قط يقتل بالعبد فاجابه بعض الحنفية رادا عليه
خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه ولم يخش بطش الله في قاتل
العمد وقودوا به جبرا وان كنت عبده ليعلم ان الحر يقتل

بالعبد والمسلم بالذمي خلافا له لانهما ليسا من بل هو يمثله قياسا
للمساواة ولنا الاستحسان لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها
قال المص رح وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسائل
مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على
القياس انتهى يعني متبع المص رح على عادته قلت ويعضده عامة
المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح
بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة بالاجماع والفرع
باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا
اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في
نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلوة و
السلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى
لمن علا لانهم اسباب احيائه فلا يكونوا سببا لافنائهم و
فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا
تعقل العمد وقال الش في تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة و
سيجيء في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى
او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما
تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل القاصد عندنا خلافا
للش في برهان ولا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه
سقط كما سيجيء ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا
بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهرة
وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية
عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه يعني لو اختلفا فلهما القيمة تكون
رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر وكذا المبيع اذا
قتل في يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود له
وان رده فللبايع القود وقيل القيمة جوهرة ولا بمكاتب
وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد لانه شرط

في

في كل قود عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة
رض في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فارتفع القود فان لم يدع
وارثا غير سيده سواء ترك وفاء او لا او ترك وارثا ولا وفاء
اقاد سيده لتعينه وفي اولى الصور الاربع خلاف محمد ويسقط قود
قد ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله
وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب اب امراته مثلا ولا وارث
له غيرها ثم ماتت المراة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط
لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فبقتله جد الابن ابتداء لا ارث
عند الامام رح وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح
او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما ولا قود
بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين كما مر انه من الخطاء و
انما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا
اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شيء لسقوط
عصمته قال عليه الصلوة والسلام من كثر سواد قوم فهو
منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزي بزيهم فكيف
بمن تزيا قاله الزاهدي قال المص حتى لو تشكل جني بما يباح قتله كحية
فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شيء على القاتل
والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي
وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح
في تحفة المضمرات حيث قال والتخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق
غيره به الا ترى انه الحق الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلوة
والسلام لا قود الا بالسيف فما في السراجية من قوله قود قاد
بالسيف فلو القاه في بئر او قتله بحجر او بنوع آخر عزر وكان
مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم وللاب
المعتوه القود تشفيا للصدر واذا ملكه ملك الصلح بالاولى
لا العفو مجانا بقطع يده اي يد المعتوه وقتل قريبه لانه ابطال
حقه ولا يملكه ويقتصر صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل
منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب

فى جميع ما ذكرنا فى الاصح كمن قتل الاولى له للحاكم قتله والصلح لا العفو
لانه ضرر للعامة والوصى كالاب يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله
القود فى الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال
والصبى كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا
لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على
الكمال كولاية الانكاح والامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك
القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعى فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبى
وجب القصاص عليه فى القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر
والدية على عاقلته اى القاتل فى الخطاء ولو قال ولى القتيل بعد القتل اى
بعد قتل الاجنبى كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل
الاجنبى درر بخلاف من حفر بئرا فى دار رجل فمات فيها شخص فقال
رب الدار كنت امرته بالحفر صدق مجتبى يعنى لانه يملك استينافه
للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة و
ظاهره ان حق الولى يسقط راسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو
استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفى المجتبى والدرر دم بين
اثنين فعفى احدهما وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط
حقه يقاد والا فلا والدية فى ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا
فقتل ولى القتيل للممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل على الناس
جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد
مدة فبينة ولى المقتول اولى كذا فى معين الحكام معزيا للحاوى اقام
اولياء المقتول البينة على ان جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على
ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحنى ولم يقتلنى فبينة زيد اولى كذا فى
المشتمل معزيا لجامع الفتاوى قال المجروح لم يجرحنى فلان ثم مات المجروح
ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح
معروفا عند القاضى او الناس قبلت فتنبه وفى الدرر عن المسعودية
لو عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا
وفى الوهبانية جريح قال قتلنى فلان ومات فبرهن وارثه على اخر

انه

انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحنى
فلان ومات فبرهن ابنه على ابن اخر انه جرحه خطاء قبلت
لعلها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى
اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر
ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له
فى شربة فشرب ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره الا ان
الدفع خدعة فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانية وان
قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به فى الطين يقتص ان اصابه حد الحديد
او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المص عن المجتبى والا يصبه حده
بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص فى رواية الطحاوى وظاهر
الرواية انه يقتص بلا جرح فى حديد ونحاس وذهب ونحوها
وعزاه فى الدرر لقاضى خان لكن نقل المص عن الخلاصة ان الاصح
اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال
وفى المجتبى ضرب بسيف فى غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا
قود عند ابى حنيفة رح كالخنق والتغريق خلافا لهما واتفق فى
ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية
ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالات
ضرب السوط كما سيجئ وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة
ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه
قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر و
يضرب ويحبس الى ان يموت زاد فى البزازية وعن الامام عليه
الدية ولو قمطه صبيا او القاه فى الشمس او البرد حتى مات فعلى
عاقلته الدية وفى الخانية قمط رجلا والقاه فى البحر فرسب وغرق
كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابى ح ولو سبح ساعة ثم غرق فلا
دية لانه غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفى الاول غرق بطرحه
فى الماء قطع عنقه وبقى من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله
اخر فلا قود فيه عليه لانه فى حكم الميت ولو قتله وهو فى حالة النزع قتل به

اى عطش

الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البزازية شق
بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق
فقاتل قاطع العنق والا فقاتل الشاق ويعزر القاطع ومن جرح رجلا
عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة
والبرء وقدمنا انه لو عفا المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا
وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية
في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية
جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل
نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس
ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا آخر غير
جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد فاعله لان
فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني
في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع
من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به
صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصائل صرح به الشمني و
غيره وفي تأنيه ما يؤيده ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا يقتل من
شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا
في مصر او غيره نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على
غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة
الصائلة وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر
فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الآخر اي المشهور
عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه
بالانصراف عادت عصمته **قلت** فتحرر انه ما دام شاهر السيف يضربه
والا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته
فاتبعه صاحب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام
قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من
دفعه الا بالقتل صدر شريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر قتله

وان

وان امكن قاتله ولا يقتله وهل يتبع قوله انه كابره ام ببينة
نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا
والدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح
عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص لقتله
بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته
على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي ومباح الدم التجأ الى
الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع
عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه
واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ
القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل
فيه ذكره المص في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص و
تجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط
القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اخي او ابني او ابي فتلزمه الدية
استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها صغير عن الواقعات
لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف
فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه ديته لابنه وفي اقطع يده
يده يقتص وفي شج ابني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية
وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية و
استظهره الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي
او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او
رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فيصح الامر
ولو قال اقطع على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع
يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح بزازية **فرع** هبة القصاص
لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل
افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح
توبة القاتل لا تصح حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الامام
شرط استيفاء القصاص كالحد وعند الاصوليين وفرق

الفقهاء الأشباه وفيها في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات القصاص
كالحدود إلا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحد القصاص
يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل
بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت بإشارة الأخرس وكتابته بخلاف
أي القصاص
الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص من
الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار
رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن إن لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وإن أمكنه
ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقأها
لا يضمن إجماعا إنما الخلاف فيمن نظر من خارجها والله تعالى أعلم باب
القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة من
فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل وإن القطع من نصف ساعد أو
ساق أو من قصبة أنف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الأصل في
جريان القصاص وإن كانت يده أكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل
والمارن والأذن وكذا عين ضرب فزال ضوءها وهي قائمة غير
منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو
قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ
ذاهبة اقتص منه وترك أعمى وعن الثاني لا قود في فقء عين حولاء
وكذا هو أيضا في كل شجة تراعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في
عظم إلا السن وإن تفاوتا طولا أو كبرا ظاهر فتقلع إن قلعت
وقيل تبرد إلى اللحم موضع أصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة
إذ ربما تفسد لهاته وبه أخذ صاحب الكافي قال المص وفي المجتبى وبه
يفتى كما تبرد إلى أن تساويا إن كسرت وفي المجتبى ويؤجل حولا
فإن لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات في الحول
برأ وقال أبو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف إذا
أجل في تحريكه فلم يسقط فعند أبي يوسف تجب حكومة عدل
الألم أي أجر القلاع والطبيب انتهى سخقه ويؤخذ الثنية
بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل

بالأعلى

بالأعلى مجتبى وللأصل أنه لا يؤخذ عضو إلا بمثله ولا قود عندنا
في طرفي رجل وامرأة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر
المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والأطراف كالأموال قلت
هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل كان
له القود لأن الناقص يستوفي بالكامل إذا رضي صاحب الحق فلا فرق
بين حر وعبد ولا بين عبدين وأقره القهستاني والبرجندي و
طرف الكافر والمسلم سيان للتساوي في الأرش وقال الشافعي
كل من يقتل به يقطع به ومن لا فلا ولا في قطع يد من نصف
الساعد لما مر ولا في جائفة برئت فلو لم تبرأ فإن سارية يقتص
وإلا ينتظر البرء الشرنبلالية ابن كمال ولسان وذكر ولو من
أصلهما به يفتى شرح وهبانية وأقره المص لأنه ينقبض وينبسط
قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وجعله في المحيط
قول الإمام ونصه قال أبو ح إن قطع الذكر ذكره من أصله أو
من الحشفة اقتص منه إذ له حد معلوم وأقره في الشرنبلالية
فليحفظ إلا أن يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا ومجتبى
ما لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص في الشفة إن
استقصاها بالقطع لإمكان المماثلة وإلا استقصاها لا يقتص
مجتبى وجوهرة وفي لسان أخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وإن
كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع أو كان رأس الشاج أكبر
من المشجوج خير المجني عليه بين القود وأخذ الأرش وعلى هذا
في السن وسائر الأطراف التي تقاد إذا كان طرف الضارب
والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين أخذ المعيب والأرش كاملا
قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن
محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا
تقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات
المحل وبعفو الأولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا عند
الإطلاق وبصلح أحدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته

الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة
ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما
الذي اشتركا فيه على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف
فالالف على الحر والسيد الامرين نصفان لانه مقابل بالقود وهو
عليهما سوية فيبدله كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد
جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بمشاركته لانه غير متجز
بخلاف الاطراف كما سيجئ والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم
وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق
الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك
واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل
فردا جمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود قهستاني ويقتل
فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان
حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية كموت القاتل
حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله
او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهره بان اخذا
سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على
واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف
المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط
فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها
على عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما
قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع
له فللآخر عليه اي على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف
ليست كالنفوس ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل
استيفاء الدية فللآخر القود وعند محمد له الارش ويقاد عبد
اقر بقتل عمدا خلافا لزفر ولو اقر بخطاء او بمال لم ينفذ اقراره
على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن
الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطأ اصلا

يعني

يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد من
الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفداء انتهى فتأمل
لكن علله القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبر
اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلوة والسلام
لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر
الحر بالقتل خطاء لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة اي الا ان يصدقوه
وكذا قرره القهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ
السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية على
عاقلته لانه خطاء وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت
على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث
فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة رح بحضرة جماعة
فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك لا يضمن
الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها
فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا بان
لسعته فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه
من مناقبه رض صيرفية ومجمع الفتاوى قال المص وبهذا التفصيل
اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه
على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم فروع القى حية او عقربا
في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع سيفا
في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب
السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيره للمرعى فنطح ثور
غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال البديع لا ضمان
لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاجيه واعلم انه
اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي
شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل
زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ
مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما

اي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فرأى
رجلا مع امرأته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه هنا
ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا للشرح الوهبانية
وقد حققناه في باب التعزير فروع صبي محجور قال له رجل
شد فرسي فاراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر
وكذا لو اعطى صبيا عصى او سلاحا او امره بحمل شيء او كسر
حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات اي صاح به فقال لا تقع
فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن
مطلقا تاجيه فصل في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله
اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطائين
او كانا مختلفين اي احدهما عمد والآخر تخلل بينهما برء او لا فيؤخذ
بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فانهما
يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما
علمت فالحاصل ان القطع اما عمد او خطأ والقتل كذلك صار اربعة
ثم اما ان يكون بينهما برء اولا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها لكن
ضربه مائة سوط فبرء من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة
ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برأ من تسعين
لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق
لها اثر عند ابي ح وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد
تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر شريعة وهداية
وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته
وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر
هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح
عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء
بالقوام انتهى قال المص والظاهر انه مخرج على قول محمد قلت و
قدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه وسنحققه في الشجاج
ومن قطع اي عمدا او خطأ بدليل ما يأتي وبه صرح في البرهان

كما في

كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي وبيان ان الدية
على العاقلة في الخطأ ومن ارثها على القاطع في الخطأ فقد اخطأ
وكذا لو شج او جرح فعفا عن قطعه او شجته او جراحته فمات
منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما قلنا انه عفى عن القطع
وهو غير القتل ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث
منه فعفو عن النفس فلا يضمن شيئا وفي الخطأ يعتبر من
الثلث ماله فان خرج من الثلث فبها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية
كما في شرح الطحاوي ثم من ظن ارثها على القاطع فقد اخطأ وقطعا
ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني
والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس
بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا قطعت امرأة يد
رجل عمدا اي او خطأ لما يأتي فلو اطلق كما سبق وكما ملتقى
وغيره كان اولى فتأمل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات
فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند
ابي ح مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر و
الدية ان تساويا والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان اخطأت في
قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطأ بخلاف
العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال
صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطأ ايضا لانها عليها دون
العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في
العجم ولعل اطلاقه لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها
او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها لرضاه
بالسقوط ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم
اي للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال
فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قبل الثاني
قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع
فقد ابرأه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول

الى يوسف قال المص لو مات المقتص منه فديته على عاقلة المفتى
خلافا لهما قلت هذا استوفاه بنفسه بلا حكم واما الحاكم
والحجام والختان والفصاد والبزاغ يتقيد فعلهم بشرط السلامة
كالاجير المشترك وتمامه في الدرر والاصل ان الواجب لا يتقيد
بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا
او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن
الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب
التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد واما غيره فموجب
للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل يد
القاتل ثم بعد ذلك عفا عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه
استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمانه
الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اي للتاديب عليهما
اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر والتعريك
وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا
كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف ونشر
مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان على
المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من الامام الى قولهما وكذا يضمن
زوج امراة ضربها تاديبا لان تاديبها للولي كذا عزاه المص
لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه
وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم
الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة فروع
ضرب امراة فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية
والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة حدا
ولا غرم وان مكرهة فعليه الدية والحد وهاهنا ارش الافضاء لا العقر
حاوي قدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه
نصف الدية اشباه وفي القنية سئل محمد عن صبية سقطت من
سطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت

وقال

وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها
فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا
اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج
الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت
لانه لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرط الضمان على الامين باطل
على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم باب الشهادة
في القتل واعتبار حالته اي حالة القتل القود يثبت للورثة
ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعيته
للتشفي ودرك الثار والميت ليس باهل لم
وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق
الارث كالمال وانقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير
احدهم اي احد الورثة خصما عن البقية في استيفاء القصاص
خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم
خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة
لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه
بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود
لا يعيد اجماعا حتى يحضر الغائب لكنه يحبس لانه صار متهما فان
حضر الغائب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي
القتل الخطاء والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع
فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه مالا
وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطاء والحال انه
السيدين احدهما غائب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر
وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص
منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول ان صدقهما اي المخبرين
القاتل والاخ الشريك فلا شيء له اي للشريك عملا بتصديقه
ولهما ثلثا الدية والثاني ان كذباهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما
ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم

ثلثها والرابع ان صدقها الاخر فقط فله ثلثها لان اقراره
ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى
المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر
به القاتل وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش
حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج
الشاهدان يقول انه مات من جراحته بزازية وان اختلف
شاهدا القتل في الزمان او في المكان او في الآلة او قال احدهما قتله
بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل
والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل
الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد
الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل
الكامل منهما لعدم المعارض وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته
تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا
على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في الفعل العمد
وان اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه
جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها
شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد
يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار درر ولو قال الولي في
صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما
لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الاخر لم يقتله
بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما
زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله و
قال الولي قتلتماه كلاهما كان له للولي قتل المقر دون المشهود عليه
لان فيه تكذيبا لبعض موجبه كما مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت
انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه
وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه
مشهوده عليه وانما كذب الاخر درر وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكر

ذكره

ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية على العاقلة
فجاء المشهود بقتله حيا ضمنت العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق
او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه على لتملكهم المضمون
الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطأ فاذا
جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود الا ان الرجوع
فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهو ليس
بمال وقالا لا يرجعون كالخطأ ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل
بالخطأ او العمد ثم جاء حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ وقضي
بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لا يضمنان اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما
وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير
حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول وحينئذ فتجب
الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول
وقالا لا شيء عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب
القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة وتجب الجزاء على محرم رمى
صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن
من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه
مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت
ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جان لو مات مجنيه فعليه نصف الدية
ولو عاش فالدية فقل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اي
انسان بقطع اذنه يجب نصف الدية وبقطع راسه نصف
عشرها فقل جنين شج راسه ففيه الغرة اي شيء يجب باتلافه
دية وثلاثة اخماسها فقل دية الاسنان اشباه كتاب
الديات الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس
تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية و
الارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد مائة
من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة
بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطأ اخماسا

مائة من ابل او الف دينار من الذهب او عشرة الاف
درهم من الورق وقالا في اثنا عشر الفا وقالا منها
ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا
حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء وهو المختار ولا كفارة اي
الخطاء وشبه العمد عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين
ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية و
صح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين
ودية المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما
دونها روي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا والذمي
والمستامن والمسلم في الدية سواء خلافا للش فهي وصحح في
الجوهرة انه لا دية في المستامن واقره الشرنبلالية لكن بالتسوية
جزم في الاختيار وصححه الزيلعي وفي النفس خبر المبتداء وهو قوله
الآتي الدية والانف هو مارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة
على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع
والبصر واللسان ان منع النطق اطلاقا وان في لسان الاخرس
حكومة جوهره وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء
اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية و
العشرون او حروف اللسان الستة عشر تصحيحان فما اصاب
الفائت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها واللحية حلقت فلم
تنبت و يؤجل سنة فان مات فيها برئ وفي نصفها نصف الدية
وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شيء
في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه
غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك
اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي وعند الش فيهما
حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل
تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساعد وساق
والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين

و

والانثيين اي الخصيتين وثديي المراة وحلمتيها والاليتين
اذا استاصلها والا فحكومة عدل وكذا فرج المراة من الجانبين
الدية وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء
المزوجة نصف الدية وفي اشفار العين الاربعة جمع شفرة
بضم الشين ومنبت الجفن او الهدب الدية اذا قلعها ولم
تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفون اشفارها فدية واحدة
لانهما كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل لكن وفي
كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصابع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو
فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية المراة
نصف دية الرجل جوهره خمس من الابل او خمسون دينارا
او خمسمائة درهم لقوله عليه الصلوة والسلام في كل سن خمس
من الابل يعني نصف عشر دية لو حرا ونصف عشر قيمته لو
عبدا فان قلت تزيد دية الاسنان كلها على دية النفس
بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف
القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن
ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد توجد
نواجذ اربعة فتكون اسنانه ستا وثلثين ذكره القهستاني
قلت وح فللكوسج دية وخمس دية ولغيره اما دية ونصف
او وثمانية اخماس او واربعة اخماس وعلمت ان المراة على
النصف فتنبه وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه
بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع
ماؤه وكذا لو تسبب بول سلس بوله واحدب ولو زالت الحدوبة
فلا شيء عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة
عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء
او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو
الطرش وسيجيء ما لو الصدق فالتحم في اواخر هذا الفصل

فصل في الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة وما يكون بغيرهما فجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين وهي اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تأخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس و الموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقراء بحسب الآثار انها لا تزيد على العشر ويجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو غير اصلع والا ففيها حكومة لان جلده انقص زينة من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية و الباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قايله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث ونحوه اي هذا التفاوت وهي اي حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية

والنقاية

والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع والخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه ورأس فيفتى به ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتى بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد والخطأ فيه لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال وتحريرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع والمستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا قود اتفاقا واجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد رأس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجأة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل الاصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شيء في الكف عند ابي ح كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم (الكل صح) وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرى الا انه لا تصل يده الى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص الثلث فثلث الدية وهكذا واقره المص ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهم وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجيء متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل

فان علمت الصحة فهابالغ في خطأ او عمد اذا ثبت ببينة او باقرار
الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة
ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية لدخول
الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه
او بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل
لعود نفعه للكل ولا قود وان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا
لهما ولا بقطع اصبع شل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله
الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي
ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها بل كل
دية السن اذا فات منفعة المضغ والا فلو مما يرى فالدية ايضا
والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا شيء فيه فافهم ثم
الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش
احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلف شيئين
فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من اقاد سنه بعد مضي
حول ثم نبت بعد ذلك لتبين الخطأ ح وسقط القود للشبهة
وفي الملتقى ويستانى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب
سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يوجل به
يعني قلت وقد يوفق بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل
البالغ ليبرأ الا سنه لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها
صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت
وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة
والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت تجب
الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت السن
فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما
ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف
الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل
ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه

ارش

ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة
الى ان يبرأ من اجرة الطبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي
فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه
لا خلاف بينهما قاله المص وغيره قلت وقدمنا نحوه عن المجتبى و
ذكر هنا عنه روايتين فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا
للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ بخلاف
السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر
فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر ولا كفارة ولا حرمان
ارث خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه
فيما علقته على الملتقى صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ
المضروب ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي
ماله درر وستحققه في المعاقل مهمة حكومة العدل لا تتحملها
العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتاترخانية
فصل في الجنين ضرب بطن امراة حرة حامل خرج
الامة والبهيمة وسيجيء حكمهما قلت بل الشرط حرية الجنين
دون امه كامة علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة
على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي فالعجب من المص كيف لم يذكره
ولو كانت المراة كتابية او مجوسية او زوجة فالقت جنينا ميتا
حرا وجب على العاقلة غرة الشهر اهله وهذه اقل
مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا
وعشر دية المراة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة
وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا
فعله عليه الصلوة والسلام فان القته حيا فمات فدية كاملة
وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما
تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد
الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم ار
فليراجع وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وقال الشافعي

عزة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما
اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه من غرة ودية يورث عنه
ويرث منه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امراته فالقت
ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي
جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته
لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى
لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف
على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا القى بلا راس لانه انما يجب
القيمة اذا انفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير راس ذخيرة في مال
الضارب حالا ولو القته وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين
لا نقصانها لو بقيمته وفاء به والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال حاشيه
ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة
الام صدر الشريعة ولا يخفى انها للمولى فان حرره اي الجنين سيده
بعد ضربه ضرب بطن الام فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا
للمولى لا دية وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند
الثلاثة تجب دية وهو رواية عنه ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا
بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة
كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم
بوجوب الدية ح فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما
استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام
وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة في
سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ابن صدر
شريعة ولم تأثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نقلا ان
اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها
فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امراة
ففعلت لا تضمن المامورة اتقاني الولد اذا فعلته بنفسها حتى
اسقطته فلا شيء عليه لاستحالة الدين على مملوكه فلم تستحق

فح

فح يجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات شربت
دواء لتسقط عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية و
الكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين وتجب
في جنين البهيمة ما نقصت الام وان نقصت وان لم تنقص
الام لا يجب فيه شيء سراجية فروع في البزازية ضرب
بطن امراته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين
حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت
ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي
اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين
في بطنها كان الضرب خطأ باب ما يحدثه الرجل في
الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسببا فقال
اخرج الى طريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء وميزابا او اودوكانا
روشنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني
او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان
ضر لم يحل كما سيجيء ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا
منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد
البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته
اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا
بني لنفسه بغير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن
للمطالب مثله وان بني للمسلمين كمسجد ونحوه او بني باذن
الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه
لقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا
لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ
لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم
لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا
لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات

احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة
المخرج للتسبيب كما تدي العاقلة بسقوطها عليه لو حفر بئرا في
طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان
لانه سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله
ان لم يأذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات واقع في
بئر طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتى خلافا لمحمد
ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان
اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا وان اصابه الخارج او وسطه
بجزأيه فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستأجرا او غاصبا ولا
يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف
الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب
وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم
اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى
حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ
بفعل الثاني كمن حمل على رأسه او على ظهره شيئا في الطريق
فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد
غيره اي جعل فيه حصى او بواري ابن كمال او جلس فيه لا للصلاة
ولو لقراءة او تعليم فعطب به احد كأعمى ضمن خلافا لهما لا
يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل هذه الاشياء
في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل
الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلاة والحاصل
ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة
يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي
وغيره قولهما وقد حققته في شرحي وفيه لو استأجره ليبني
او يحفر له في فنائه او حانوته او داره فتلف به شيء ان قبل فراغه
ففعل الاجير وان بعده ففعل الآمر كما لو كان في غير فنائه ولم
يعلم به الاجير فان علم ففعليه كما لو امره بالبناء في وسط

الطريق

الطريق لفساد الامر ولو قال الآمر هو فنائي وليس له
حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره
وعلى المستأجر استحسانا انتهى قلت وقد قدم هو وغيره
القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على دأب صاحب الملتقى
من تقديمه الاقوى فتأمل ومن حفر بالوعة في طريق بامر
السلطان او ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق او
قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة
فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من
المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البئر و
وضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في
طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت
وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق في الامصار
دون الفيافي والصحارى لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار
غالبا دون الصحارى ولو استأجر رجل اربعة لحفر بئر فوقعت
البئر عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل من الثلاثة
الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم
فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله
جانيه وعزاها زاد في الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو
ملك المستأجر فينبغي ان لا يجب شيء لان الفعل مباح فما
يحدث غير مضمون انتهى قلت ويؤخذ منه جواب حادثة
هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج
كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده
مدة طويلة يؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس
وغيره فيستأجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا ليغرس
فيه اشجار العنب وغيره فتسقط على احدهم هل لورثته
مطالبته بديته قال المص والحكم فيها وشبهها عدم وجوب
شيء على المستأجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة

ويحمل اطلاق الفتح وبه علم ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة
والله اعلم

فصل في الحائط المائل

مال حائط الى الطريق
العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او
حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم
ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن
والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة استحسانا
نعم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط وعليه دين مستغرق صح
الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه
مكلف مسلم او ذمي ولو من اهل الطلب حيث شرط في الصبي
والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي حرا ومكاتب وان لم
ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه وهو
يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع ضرر العام واجب
ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه
لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة
اشياء على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون
الجدار ملكا له اي من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا
قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة
او الى المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف
وح فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيئا فلا ضمان
اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع
او غيره كهبة حاوي قدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق
وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض
لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده حاوي
وخانية بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان مال الى الدار
انسان من مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى
ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه
منها اي من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طالب

النقض

النقض لا ابراء لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة
نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من
بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح
الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي فان
بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كنزابة
لتعديه به حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل
ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به من نفس
او مال لتمكنه من اصلاحه بمرافعته للحكام دار بين ثلاثة
حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي
الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيعتبر
بالحصة وقالا انصافا لان التلف بضمان معتبر وهدر الاشهاد
على الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وح
فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه
فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل
مات بسقوطه اي الحائط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه
بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني ايضا لبقاء جنايته
فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا يؤيده انه لو باع الحائط
او النقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد قبل ان
يهي الحائط لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة
رجل وامراتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل فرع حائط
بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا
ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه
ح كما يطلب فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما
مائل والآخر صحيح فاشهد على المائل فسقط الصحيح فما تلف شيئا
كان هدرا خانية مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على
عاقلة من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة
الواقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا

استحسانا قال ولي القتيل لو اجاء غد عفوت عن القصاص
لا يصح لانه تمليك وقل عليه مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا
فزنا بها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة والجنية

باب جناية البهيمة الجناية عليها الاصل ان المرور في طريق
المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه فضمن
الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او
رجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت
المذكورات في السير في ملكه لم يضمن ربها الا في الوطي وهو راكبها لانه
مباشرة لقتله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو
كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني وان لم يكن باذنه
ضمن ما تلف مطلقا للتعدية لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها
سايرة خلافا للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت في
الطريق سايرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا يفعله
الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن للتعدية بايقافه الا في موضع
اذن الامام بايقافها فيه فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب
المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او
رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا
او افسد شيئا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا
ضمن لامكانه وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وصحح في
الدرر انه مطرد ومنعكس لان الراكب عليه الكفارة في الوطي و
كما مر لا عليهما اي لا على سايق وقايد ولو كان سايق وراكب
لم يضمن السايق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره
لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر الا اذا
كان شيئا لا يعمل بانفراده اتلافا كما هنا اما في سبب يعمل
بانفراده فيشتركان كما ياتي في مسئلة نخس الدابة باذن
راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية الاخر
ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفاء لو كانا حرين

ليبا

لبا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجههما ولو كانا
عبدين او وقعا على الوجه اي كان يهدر دمهما في العمد والخطاء
شرنبلالية وغيرها ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر مرارا
ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه
هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر
قيمة العبد في الخطاء ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا
فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفاء هدر دمهما لموت
كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد
منهما على عاقلة الاخر لموت كل بقوة صاحبه فان تعاكسا
فوقع احدهما على القفاء والاخر على الوجه فدية الواقع
على الوجه على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من
وقع على القفاء لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان
الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفاء فماتا فديتهما على
عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وعلى سايق دابة وقع اداتها
اي الاتها كسرج ونحوه على رجل فمات وقايد قطار بالكسر
قطار الابل وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا
لاستوائهما في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان
المال في ماله هذا لو السايق من جانب من الابل فلو توسطها
واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب
وسطها يضمنه فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط
على قطار ساير بلا علم قايده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة
القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران
كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة
القايد بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقى
وكان خلفها سايقا لها فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها
وان لم يمش خلفها فادامت في فورها فسايق حكما وان تراخى
انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة

الكلب زيلعي وان ارسل طيرا سائقه اولا او دابة او كلبا و
لم يكن سائقا له او انفلتت دابة بنفسها واصابت مالا او آدميا
او صبيا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء
جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكرانا
ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه في ليس
بسيرها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا فدمه
هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن
الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا آخر غير الطاعن او نفرت
فصدمته وقتلته ضمنه هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو
يوسف يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق
لتعديه في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطئت احدا في
فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت
الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس انما يضمن
لو الوطء فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر
النخس درر وبزازية وضمن في فقء عين دجاجة او شاة
قصاب او غيره ما نقصها لانها للحم وفي عينها يخير ربها ان شاء
تركها على الفاقي وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي
وفي عين بقرة جزار وجزوره اي ابله فايدة الاضافة
عدم اعتبار الاعداد للحم في حكمه الآتي اي كما في حمار وبغل
وفرس ربع القيمة لان قيمة اقامة العمل بها انما يكون باربع
اعين وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع و
قال الشافعي كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه
لو فقأ عيني حمار مثلا انه يضمن نصف قيمته ولم يتركه لك
كما مر فالاولى بما روي انه عليه الصلوة والسلام قضى في
عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها
او ذنبها يضمن نقصانها وكذا السان الثور عمادية وقيل
جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه

تجيناها صح

الفتوى

الفتوى اي لو غير ماكول وان ماكولا خير كما مر في الغصب
لكن في القهستاني ان امسكه لا يضمن شيئا عند ابي ح رح و
عليه الفتوى وغيرها كقطعها فروع نقل المص عن الدرر
له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل
العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف
بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن
اذا لم يحفظ انتهى قال المص ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي
وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل
الاتلاف والا فلا كالحائط المائل انتهى على الآدمي فيحصل التوفيق
قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه
فيخرج فياكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما
اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى
مكان آخر ام لا والجواب انه لا يضمن ربه شيئا مطلقا اشهدوا
عليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بل اولى وكذا ذكره
المص في معينه لكن رأيت في فتاويه انه افتى بالضمان في مسئلة
النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر
بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغي
ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي
الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكله الصحيح
ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم
ان سائقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في
البزازية قلت جناية المملوك والجناية عليه اعلم ان
جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا والا فقيمة
واحدة ولو فدى القن ثم جنى فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر
وام ولده فانه لا تجب الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطأ
والتقييد بالخطأ هنا انما يفيد في النفس لانه بعمده يقتص
واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما دونها ثم

انما يثبت الخطاء بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره
اصلا بدايع قلت لكن قوله او علم القاضي على غير المفتى به فانه
لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه
مولاه ان شاء بها فيملكه وليها او ان شاء فداه بارشها
حالا لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط
الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المص وغيره لكن
في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة من البزدوي ان
الصحيح انه الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه
متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه
اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عنده الى آخره انتهى
ومفاده ان الاصل عنده الفداء لا الدفع وافاد شارح
المجمع في تعليل الامام ان الواجب احدهما وانه متى اختار
احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس
في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعده فهي كالاولى
حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما
فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان
علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل العبد ذلك لانه يصير
فارا كقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثا فان قطع عبد يد حر
عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها اي
بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى
يرد على سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى
ماذون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم
لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل
منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني
اجنبي فقيمة واحدة لمولاه لا غير فان ولدت ماذونة

مديونة

مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد
لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء
بالولد بخلاف ارشها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له
اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى لا رقبتها بخلاف الدين
عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد المعتق
وليه اي ولي الزاعم عتقه خطأ فلا شيء للحر عليه لانه بزعمه عتقه
اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا
بحجة فان قال معتق رقه معروف لرجل قتلت اخاك فخاطب
به مولاه الذي اعتقه خطأ قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى
لا بل بعده صدق الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت
يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول
لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له
وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها من المال كما ذكرنا استحسانا
الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية
للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته
على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه
وقيل لا ولا على الصبي الآمر ابدا لقصور اهليته وان كان مامور
العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ ولا
رجوع له على الآمر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء
وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في
العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ فان كبيرا
اقتص منه عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان
او اكثر فهلك فلا شيء عليه لان جناية العبد لا توجب عليه
شيئا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا زيلعي
فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد
وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى الاخرين الذين لم يعفوا
او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب

مالا وهو روايتان وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي دية
نصيب الساكتين اوديه فدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما
عمدا والآخر خطاء وعفى احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء و
بنصفها للاخر ولولي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا
عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما و
عفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه للآخر او
يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو
مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه

فصل

في الجناية على العبد دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر و بلغت قيمة
الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا
لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود
رضي الله عنه وعند من الامة خمسة ويكون على العاقلة في ثلاث
سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وفي يده نصف
قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة آلاف
الا خمسة وجزم به في الملتقى وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح
وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه
وله للعبد ورثة غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق
وان لم يكن له غيره المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر
فشجا فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان
البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا
معا وقيمتهما سواء وان قتل كلا واحد معا او على التعاقب ولم
يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي فقاء رجل عيني عبد خير مولاه
ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة
او امسكه ولا يأخذ منه النقصان وقالا له اخذ النقصان
وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء ولو جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام

الجناية

قيمتها

قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضاء فجنى المدبر او ام الولد
جناية اخرى شارك الثاني الاول اذ ليست جناياته كلها الا
قيمة واحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة
لولي الاولى بغير قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع
بها على الاول او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شيء على
المولى وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه اي
للمولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق اولا لان حق
الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر
فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره
لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح
اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطاء فمات لم تسقط
قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطاء سعى في قيمته ولو
عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله درر

فصل

في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات
منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصبه
فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب
عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور مؤاخذ بافعاله
لا باقواله ولا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند
سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى
بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته
الى ولي الجناية الاولى لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع
المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب
وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى
على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن
في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد نفسه هنا وثمة
اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب ثانيا
فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب

لكونها عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة المأخوذة ثانيا
الى ولي الجناية الاولى ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب
وام الولد في كلها كمدبر غصب لا صبيا حرا لا يعبر عن نفسه رجل حر
والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده
فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته
على عاقلة الغاصب استحسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق
او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب
الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا هداية وغيرها قلت بقي
لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز
عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم
صغير ككبير مقيد عناية ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس
الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته خانية كما لو خدع امرأة رجل
حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او تموت خلاصة
امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات
الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت
فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معاياة
الوهبانية نظم ومن ذا الذي ان مات يجنيه فما عليه اذا ما
مات بالموت يشطر كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها
لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلته
حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله اولا يركب
وتمامه في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي
العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته فان اودع طعاما
بلا اذن وليه وليس مأذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه
سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو
اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي
يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعيرا او اقرضا
ولو كان باذن او مأذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال

الغير

مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا
والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه ضمنه للحال وهذا كله
لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية و
الشرنبلالية عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى
والهداية والزيلعي فليحفظ

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى
بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص
سيجيء بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح
او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد
في محلة او وجد بدنه او اكثره من اي جانب كان او نصفه مع
راسه والنصف وان ورد في البدل لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد
اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يؤدي لتكرار القسامة في
قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو
الخصم وسقطت القسامة وادعى وليه القتل على اهلها
اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان
يحلف كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا لا يحلف
الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء اي عدا
خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى
عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها
بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان
وقعت الدعوى بخطأ فعلى اي فيقضي بالدية على عواقلهم
كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال
عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة
والدية على عواقلهم اي في ثلاث سنين وكذا [illegible]
تؤخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد

الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه
المذكور هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطأ فيقضي بالدية
على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه
او عبده قبل اعراضه ولو على غيره فصدقه الولي سقط عن الجماعة
التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل
لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه
مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من
فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل
احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اي ولا قسامة
في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو معه الرأس
لما مر او على رقبته اي الميت حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها
بزازية وما تم خلقه كالكبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب
وجب القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى
الولي على واحد من غيرهم كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت
القسامة عنهم وان ادعى الولي على معين منهم لا تسقط و
قيل تسقط قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته
على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما لو في داره
ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم
تكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة
كالدار وقيل لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها
مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية و
القسامة على اهل المحلة التي فيها القتيل على الدابة وان مرت
دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما
روي انه عليه السلام امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع
فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو
استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي قهستاني بشرط سماع

الصوت

الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرها
منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي لا يسمعون صوته
لانه ح يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة
والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم
نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا
ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب
القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا
على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده
المص مستندا للولوالجية والبزازية قلت وسيجيء التصريح
به في المتن تبعا للدرر وغيرها وح فلا عبرة للقرب الا اذا
وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك
واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون
فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدايع
لكن سيجيء وجوبها في بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا
اليد المحققة واما الاراضي التي لها مالك اخذها وال ظلما فينبغي
ان يكون القتيل فيها هدرا الا انه ليس على الغاصب دية قهستاني
عن الكرماني فليحرر وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب
الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه
الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها وجد قتيل
في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من
اهل القرية فهي عليه على رب الارض لا على اهلها اي القرية
لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح
في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة
ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجيء متنا خشبة وان وجد
في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته حضورا دخلوا
في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته
ان ثبت انها له بالحجة كما سيجيء وكان له عاقلة والا فعليه اي

ولو حج

اي الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام
اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين
وقال ابو يوسف كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين
بالاجماع وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على عدد الر
ؤوس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل
فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد خلافا
لهما ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها اي الدار التي
فيها قتيل لذي اليد ولو هو القتيل كما سيجيء ولا يكفي مجرد اليد حتى
لو كان به لم تد عاقلته ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب
على الورثة للورثة لكن فيه بحث لما تقرر ان الدية للمقتول حتى
يقضى منها ديونه وان لم يبق للورثة شيء ثم الورثة يخلفونه
فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد
يقال لما كان هو لنفسه لا يدي فغيره بالاولى لقوة الشبهة
فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية درر على من فيها
من الركاب والملاحين اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة
حكمها كفلك وفي مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن
الكمال مستندا للبدايع وقد حققه منلا خسرو واقره المص على
اهلها وسوق مملوك على المالك وعند ابي يوسف على السكان
ملتقى وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ
والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة
المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة بخصوص لا قسامة و
لا دية على احد ابن كمال وانما الدية على بيت المال لان الغرم
بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا
اي بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب
المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل
المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق
النائي اذا كان من يسكن في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة

تكون

تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف
بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية
قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده
المص وان خلا عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى
والشروح فليحفظ ويهدر لو وجد في برية او وسط
الفرات اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجيء اذ لا يد لاحد
وقيل اذا كان موضع انبعاث مائه في دار الاسلام يجب
الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير
هو ما يستحق به الشفعة على اهله لاختصاصهم به ولو كانت
البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجيء او كانت قريبة
من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت
تجب على المالك او ذي اليد او على اهل القرية او اقرب
الاخبية زيلعي ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا
او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى و
الامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المص اذا كان يصل
صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى قوم
بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان
حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك او يدعي على
بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا على اولئك
حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق ويبرأ اهل المحلة
لان قوله حجة عليه ومستحلف على صيغة اسم المفعول قال قتله
زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل
قوله في حق من يزعم انه قتله ويبطل شهادة بعض اهل
المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه
للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات
فالدية والقسامة على اهل ذلك الحي خلافا لابي يوسف
فلو معه جريح به رمق فحمله آخر لاهله فمكث مدة فمات لم

يضمن الداخل عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي ح يضمن
وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر لان
الآخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ديته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها
وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا
قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه
المسئلة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيل في
دار نفسه فالدية على عاقلته لورثته عند ابي ح رح وعندهما وزفر
لا شيء فيه اي في القتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو
تبعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المص وخالفهم ابن الكمال فقال
لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون
هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتيل وحال ظهوره الدار
لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على
الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب
ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه
ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه اذا قتلا اباه تجب
الدية على عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة
او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة و
الدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة
على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها
وقد قدمناه **قلت** والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم
معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء و
المساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه يكون
من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله المص بحثا و
لو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط
على من يسكنهما وفي خارجهما اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي
سكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها وان بين

القبيلتين

القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلطين
فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية
ملتقى ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك
بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية
درر لكن في الملتقى خلاف لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد في قرية
لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا
من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين
ولو الجنين **فرع** لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو
في دار ذمي تحلف خمسين ويدي من ماله وتعاقلوا فعلى العاقلة
ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين ومات منه
فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وجد بهيمة
او دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد
قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين
ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على
مولاه للغرماء حالة والا مكاتبا فقيمته على مولاه مؤجلة ولو
وجد المولى قتيلا في دار مأذونه مديونا او لا فعلى عاقلة المولى
ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها
فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث **كتاب**
المعاقل هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى
عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسك
ومنه العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة اهل الديوان
وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات
لمن هو منهم فيجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج
ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في
ماله كما مر في الجنايات فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم و
الفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت
المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطا

ما يفرض لكل سنة لا بقدر الحاجة بل لصيرورته وعنايته في قيام
الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء وكذا ما يجب
في مال القاتل عمداً بأن قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين
عندنا وعند الشافعي يجب حالاً فان خرجت العطايا في اكثر
من ثلاث او اقل تؤخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل
من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر به تقوم
البصائر وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل
سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل
الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح ثم التسنين بمعنى
العطايات فهسانی فليحفظ فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو
القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي و
عاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه و
قبيلة مولاه واعلم انه لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان
سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم صلحا او
اعترافا ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون
ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة و
انما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت
ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق
القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته
بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها اي على العاقلة لان تصادقهما
ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في
حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان
صبيا فالخصم ابوه خانيه قلت يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني
لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقأ عين
صبية فاتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي و

الجواب

الجواب انه لا تحلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة
على العاقلة وبقي هنا وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني
هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان
قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المص
بحثا فليحرر وان جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته
يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي
لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة
اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح
كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر
والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلف مللهم لان الكفر
كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين
كالمسلم كما بسط في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط
وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
درر وبزازيه وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة
قلت وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد
انعدم وبيت المال قد انهدم ترجيح وجوبها في ماله فيؤدي في
كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي
قال وهذا حسن لا بد من حفظه واقره المص فليحفظ فقد
وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان
القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازيه ومن له وارث
معروف مطلقا ولو بعيدا وغيره ما برى او كفر لا يعقله بيت
المال وهو الصحيح كما بسط في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم
في الدرر قاله المص لعدم تناصرهم وقيل لهم تعاقل لانهم
يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين والسراجين
فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت
وبه افتى الحلواني وغيره خانيه زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر
اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه

في كفاية وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا للحافظية و
الحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلة الحرفي فليحفظ واقره
القهستاني لكن حرر شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف
الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه
قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او في بيت المال
والله اعلم

كتاب الوصايا

يعم الوصية والايصاء يقال
اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في بابه
مستقلا واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فهي اي تمليك
مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع
ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا
ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتأمله وهي على ما في المجتبى اربعة
اقسام واجبة بالزكوة والكفارات وفدية الصيام
والصلوة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق
والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان آية البقرة
منسوخة بآية النساء وسببها ما هو سبب التبرعات و
شرائطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير و
مجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجيء وعدم
استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجيء وكون الموصى له
حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه خارج
به بعطا ابراد الشرنبلالية وكونه غير وارث وقت الموت
ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان
وغيره في الباب الآتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت
الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال ام معدوما
وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان
وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع
ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط
والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له

بعد

بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء وحكمها كون الموصى به
ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها
وتجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث
ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر
اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني
يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت
الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندبت بالاقل
منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها
اي كما تندب تركها بلا احدهما اي غنى او استغناء لانه حينئذ صلة
وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل
عند عدم ورثته ولو حكما كمستأمن لعدم المزاحم ولمملوكه
بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث
فيها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء
فهو له او بدنانير او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح
بعين من اعيان ماله وصحت لمكاتبه نفسه او لمدبره
او لام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه
كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح
ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا و
لو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل
ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الآدمي وغيره
من الحيوانات ولو اوصى بما في بطن دابة فلان لينفق عليه
صح ومدة الحمل للآدمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة
وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة
خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما
وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيفاء
من وقتها اي وقت الوصية وعليه المتون وفي الكفاية من وقت
موت الصبي الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول اي كما لو

ومن الثلث ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل
لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره
فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب
على الجنين كما في المجتبى قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى
وهي انه ليس للوصي ولو مختاراً التصرف فيما وقف للحمل بل
قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها لما
تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه
والا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره
قيد بداره لان المستأمن كالذمي كما افاده المنلا بحثا
قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجيء متنا
في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسبيبا
كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلوة والسلام لا
وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث
آخر كما يفيده آخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم
تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية
ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته او يكون
القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا
للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له
القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة
وارث آخر تصح الوصية ابن الكمال زاد في المجتبى فلو اوصت
لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين
لان عندهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برد او رحم
وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي الفتاوى
النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا
امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له
الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل
ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له

جاز مج

ولا

ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي
وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحسانا
وكذا عليه تحمل نحو رض لوصية يافع يعني المراهق وان وصلية
مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان
لم تجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق
بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك
المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء درر
الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافها الى العتق
فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان
بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة
معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد بسنة وقيل ان
امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان
كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجيء في مسائل شتى
وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت
فبطل قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا ما
ت موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول
استحسانا كما مر وكذا لو اوصى للجنين يدخل في ملكه بلا
قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله
اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك
عن المغصوب بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في
الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت
السويق الموصى به بسمن والبناء في الدار الموصى بها بخلاف
تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف عطف
على بقول صريح وعطفه ابن الكمال تبعا للدرر باو وعليه
فهو اصل ثالث في كونه فعلا يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن
الدرر فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع
والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا

بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في النفع واعلم ان التغير
بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووفى به
وفي المجمع وبه يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى
على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المص وكذا
لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها
بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة
او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثه فكل ذلك
رجوع عن الاول ويكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان الاخر
ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو حيا
وقتها فمات قبل الموصي بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت و
تبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي بعد الهبة والوصية لما
تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث
وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له
وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز وبطل
اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم
او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث
تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به
علة السل وهو قرح في الرية من كل ماله ان طالت مدته سنة
ولم يخف موته منه والا يطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض
مزمنة لا قاتلة قيل ومرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه
اعتمد في التجريد بزازيه والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم
يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا
قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم
اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة
على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على
الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الـ
الظهيرية عن الامام الطواويسي يبداء بكفارة قتل ثم يمين

ثم

ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم الخ ح
وفي البرجندي مذهب ابي ح آخرا ان الحج النفل افضل من الصدقة
اوصى بحج اي بحجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة
من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني
معزيا للتتمة من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان
مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا
حيث مات استحسانا هدايه ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان
قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم ان
بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث
مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد بالف درهم وزاد
الالف على الثلث فيعتق عنه عن الموصي ولم يجز الورثة
بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف
على الثلث وقالا يشترى بكل الثلث في المسئلتين صحيح مريض
اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض
فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت
بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون
حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس
فصار معتوها حتى مات بطلت خانيه اوصى بان يعار بيته من
فلان اوصى بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله
فهو باطل في قول ابي ح خانيه كما لو اوصى بهذا التبن لدواب
فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان
جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز و
تبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها
جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال
ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث
للوصية خانيه ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر واوصى بلحم
شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها

لرجل وبالثاني لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان
يدرس ويبلغ ان شاء اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك
وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا
يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان
يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي
المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة جاز
لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز
ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا
يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ
الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن
ابي بكر البلخي وغيرها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم
الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او
مسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى
قلت وحمل المص الاول على طعام تجتمع له النائحات بقيد ثلاثة ايام
فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن فروع اوصى
بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا
او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره شيئا
معينا فهي باطلة سراجية وسنحققه اوصى بثلث ماله لله فهي باطلة
وقال محمد تصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر
مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهي
الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكلها له ان خرج من الثلث
مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني عليك صحت وصية و
لو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي
الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو
اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة
مجتبى واعلم ان الوصية في يد الموصي او ورثته بمنزلة الوديعة
سراجية باب الوصية بثلث ماله اذا اوصى بثلث ماله

لا غير وكذا المسجد والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة صح

لزيد

لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلث لهما نصفين اتفاقا
وان اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما
اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله
ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من
الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث
فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب
الكل في الثلثين يحصل اربعة فيجعل ثلث المال ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي ح المراد بالضرب المصطلح
بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف
كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما
قدمنا الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة اي المطلقة عن المقيدة بثلث او نصف او نحوهما و
من صور ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او محاباة
في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم و
هي ثلثا ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا
وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن اولا وبنصيب ابنه لا لو له ابن
موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في شرح
التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى
ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل
المص عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى
ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان
اجازوا ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب
بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء
او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه
ما شئتم لان التسوية بين الجزء والسهم عرفا واما
اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه
له واجازوا له ثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت

الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما كان او مؤخرا
آخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة وهو
اشكال اين المكان وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة
اذا اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة
فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما
بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي
جميع اصناف ماله اي جميعه وثلث الباقي في الآخرين اي الثياب
والعبيد وان خرج الباقي من ثلث كل المال فكالاول لكل متحد جنس
كمكيل وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا و
كالثانية لكل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف
وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف من
ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين يدفع له وكلما
خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف
وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث
لان الميت او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره
وصار كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم من ال
الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته
ولا يسلم للآخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث
مالي لفلان وفلان ابن عبد الله ان مت وهو فقير ثم مات الموصي
وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا
لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة واصله المعول
عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب
الزيادة في حق الآخر ومتى كان لم يدخل في الوصية لفقد ال
الاهلية كان الكل للآخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت
موت الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث
قال اوله ولو لد بكر ثم مات ولده قبل موت الموصي انتهى لكن
قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب

الخ

الخ صريح في اعتبار صحة حالة الايجاب وقيل فيه روايتان
ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة
بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله
نصفه ايضا وبثلثه وهو اي الموصي فقير وقت وصيته له ثلث
ماله عند موته سواء اكتسب بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان
الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا
معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلك قبل
موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غنما
ولم يكن غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في
الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من
مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة
من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها
لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال
كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن
ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد ثلاثة ا
اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد
يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان
فاما ال الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد
نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد
وللفقراء والمساكين فينقسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند
ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له
الصرف الى مسكين واحد وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز
صرف مال المساكين لاقل من اثنين عنده وللاطلاق فيما اذا
لم يشر الى المساكين فلو اشار الى جماعة وقال ثلث مالي لهؤلاء
المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى
غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية
وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة

ليتساوي نصيبهما ما امكنت المساواة فلكل ثلثا المائة ولو بربع ماله
مثلا له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما
لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال
لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما كما ذكرنا وان قال
لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث
استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه لانه خلاف
الشرع الا ان يقول ان رأى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث
وصية ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مال فهو صادق
فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو له والا لا مجتبى فان اوصى
بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل
الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب
الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا
والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه
ما ذكر فيؤاخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به
وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو
كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا
لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث
يراجع ابن الكمال به ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية و
بطل وصية للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر
ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين
لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد
سابق بينهما فاذا الغي بعضه لغي باقيه ضرورة قيل هذا اذا
تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة
الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل كما في زيلعي ولو اوصى
بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس
لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث
يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق

كوصية

كوصية لاحد هذين الرجلين الا ان يصطلحا او يسلموا
ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجهالة فتقسم
لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث
كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى
احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم وقع
في حظ الموصى له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه صرح صدر
الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم كان
ومع الح لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار
مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف
عين اي معين بان كانت وديعة عند الموصي من مال اخر
فاجاز رب المال الوصية بعد الوصية بعد موت الموصي
ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله
ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة
بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه
فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل
يجبروا على التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصي
عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه
لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة و
هي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف
ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين
على الميراث ولو امة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما
يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث منها
ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السواء
هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو
للموصى له لانه نماء ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة
على ما ذكر القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة والكسب
كالولد فيما ذكر **باب** العتق في المرض يعتبر حال

العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان
كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف
الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار
بالدين في المرض ينفذ من كل المال والمضاف الى موته وهو
ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد
موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة
والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في
الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول سنة وفي المرض
المعتبر المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه
وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر من الثلث قدمنا في
الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ و
البحر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان
اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابى فحرر
وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر
فحابى استويا وقالا عتقه اولى فيهما ووصيته بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان
القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما
سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق
الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما
لو بيع بعد موته بالدين وان فدى الورثة العبد لا تبطل و
كان الفداء في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث
ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت
اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال
وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم
على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر
ولا شيء لزيد كذا نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر
لانه المذكور اولا وعادة الامراء القوم مثلوا بزيد فغيره
المص اولا ونسبه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء

من

من قيمة العبد او تقوم حجة على دعواه فان الموصى له خصم
لانه يثبت حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت
وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث
سعى في قيمته وتدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء
وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل
دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان ح
عنده وقالا الوديعة اقوى قلت وعكس في الهداية فقال
عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا كما في
الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ باب الوصية
للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وقالا من يسكن في
محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي
الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم
من عرسه كابيها واعمامها واخوالها واخوتها وغيرهم بشرط
موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو من باين لا يستحقها
وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا
فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني قلت
لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية
ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه عليه الصلوة و
السلام لما تزوج صفية صوابه جويرية بنت الحارث
قلت فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا
النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه
كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن وقيل
هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المرأة وامها والختن
زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي
في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت
لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته
غير مماليكه وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو

مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امرأته انتهى قلت
وجوابه في المطولات واله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها
وفي يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب
له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه استأني
عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم و
الكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير
ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده
وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثونه
ولا تدخل اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة
امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه
لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل
نسبه كآله وجنسه في حكمه ولو اوصت المرأة لجنسها
او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المرأة لانه ينسب الى ابيه
لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فيدخل
لانه من جنسها در وكافي وغيرهما قلت ومفاده ان
الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن
نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى
لاقربائه او لذي قرابته كنز النسخ قلت صوابه لذوي او
لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل ومن قال الولد قريب
فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر او رق كما يفيده عموم
قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية
وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا لانه
اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث فان كان له للموصي
عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان
كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير
فله نصفها ويرد النصف الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو

عم

عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت
خلافا لهما ولولد فلان فهي للذكر والانثى سواء لان اسم
الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له
بنات لصلبه وبنوا ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فان تعذرت
صرفه للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن
محمد يدخلون اختيار ولورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين
لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية
لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصي لورثته او
لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت
ثم ان كان معهم موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤس
ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر فلو مات
الموصى قبل موته اي الموصي لورثته او عقبه بطلت الوصية لورثته
او عقبه ثم ان كان معهم موصى له آخر كقوله اوصيت لفلان
ولورثته او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون
ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه
وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث
فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم
عقب لابائهم لا له وفي ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم اسم لمن
مات ابوه قبل قال عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد الحلم صح
البلوغ وعميانهم وزمناهم وارامله الارمل الذي لا
يقدر على شيء رجلا كان او امرأة ويؤيده قوله دخل في
الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم سوية ان
احصوا بغير كتاب وحساب فانه يكون تمليكا لهم
وان لفقرائهم يعطي الوصي من شاء منهم شرح تكملة لتعذر
التمليك فيراد به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم
ولو اغنياء الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم
فخذ فيتناول الاناث لان المراد فيه مجرد الانتساب كما في

كما في بني آدم ولهذا يدخل فيه اي في موالي العتاقة وموالي الموالاة
وحلفاؤهم يعني وهم تحصون والا فالوصية باطلة والاصل
ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كالايتام بني فلان
تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان
كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت وتجعل تمليكا والا
بطلت وتمامه في الاختيار اوصى من له معتقون ومعتقون
لمواليهم بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة
تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي
والاثبات واختار شمس الائمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع
في حيز النفي وحققه لهم لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى و
الاسفل لا لعمومه لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه
وهو غير مختلف عنايه واقره المص الا اذا عينهم اي الاعلى او الاسفل
قبل موته فتصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه
في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابي
يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيها من
يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل اوليها
كذا في القنية قال حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل لم
يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة
فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية
لكن قدمنا عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار
فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على
القول بالكراهة لانها وصية بالمكروه قاله المص قلت وكذا ينبغي
انه يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على
القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على
الطاعات اما على المفتى به من جوازها فينبغي جوازها مطلقا
وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر
انه بتعيين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القرآن او للتدريس

فلوم

فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما في شرح المنظومة
يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه
الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال وتحقيقه في
الدرة السنية في مسئلة استحقاق الجامكية باب
الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك
الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسطه في الدرر ويفهم
فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له لها اي
لاجل الوصية والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في
مسئلة الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على
الظاهر كما في وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال
غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث
جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما
في ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور
مال آخر او بخراب ما في يده فيزاحمهم فيها ثم والبيع ينافيه
فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة
والسكنى ان يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال
على اصله فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه معنى ولا
يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها
اي اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى
شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا الغلة وقد علمت الفرق
بينهما ولا يخرج الموصى له العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا
الا اذا كان ذلك مكانه واهله في موضع آخر ان خرج من
الثلث والا فلا يخرج الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته
اي الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد
والدار الى الورثة اي ورثة الموصي بحكم الملك ولو اتلفه الورثة
ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمتنع تعجيل

مع الترجيح باكثر من الثلث كذا ذكره المص في الراهج ولو اوصى
بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح
وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة
على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير
على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من هو له كالمستعير
مع المعير فان جنى فالفداء على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب
الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية وبثمرة بستانه فمات والحال
ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما
يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه فانه له هذه وما يحدث
ضم ابدا او لا وان لم يكن فيه اى البستان والمسئلة بحالها
ثمرة حين الوصية فهي كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة ال
المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي العناية السقي والخراج
وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع
به فصار كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما يحصل
من ريع الارض وكرايها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع
اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الجوز ونحوه في الغلة فتحرر
وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما يبقى في وقت موته سواء
قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود
فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى
بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا الجعل
مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا
رعاية لجانب الوارث والوصية وبظهر مركبه في سبيل الله
بطلت لان فيه وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية
وعندهما يجوز ان [illegible] قال المص وفيه نظر لان الوصية
تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة و
الصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية
لانه لا يملك وجوزها محمد رح قال المص وبقول محمد افتى مولانا

صاحب

صاحب البحر الا ان يقول الموصى ينفق عليه فيجوز اتفاقا
قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة
رح لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف رح لهما ان يصطلحا على
اخذ الثلث وعند محمد تخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا

فصل في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل داره
بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه
كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كا
كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم حتى لو كان ال
المسجد كذلك يورث قطعا قاله المص وغيره لانه لم يصر
محرزا خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي ان يبني داره
بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل
تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في
القرى فلو في المصر لم تجز اتفاقا لقوم غير مسمين
صحت عنده لا عندهما لما مر انه معصية ولنا انهم يتركون
وما يدينون فتصح كوصية حربي مستأمن لا وارث
له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في العناية ولا عبرة
بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا
نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق له في دارنا
وكذا لو اوصى لمستأمن مثله ولو اعتق عبده عند الموت
او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمي
جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو
بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر
الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة
عنده نافذة عندهما كما في المجمع والمرتدة في الوصية كذمية
في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر
من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على
الغني حرام وان عممت كقوله ياكل منها الفقير والغني لان الكل

الغني منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح
لمعين والغني لا معين ولا يحصى ولو خصت الوصية به
اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او
لقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم
في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين
المتولي على الوقف كالوصي فرع اوصى بثلث ماله للصلوات
جاز للوصي صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية
لمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولا احدهم يعني لو محتاجين
حاضرين بالغين راضين فلو فيهم صغير او غائب او حاضر
غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره
به يفتى لف والزكاة اوصى لصلواته وثلث ماله ديونه
على المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم يجزه ولا
بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق
بالثلث ثم مات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه
صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف
الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات
فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب
ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية
اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف
في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت
عم الولد متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا
واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له يوخذ الثمن
ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر
انه اوصى بمال الغير باب الوصي وهو الموصى اليه اوصى الى زيد
اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد
والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه
عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت
الموصي

الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية
ببيع شيء من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي
بالوصاية ليس شرطا في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه
بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ
قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره
وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر و
لفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز
سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد
وتاب الفاسق مجتبى وعينه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا
لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا بالزوال الموجب للعزل
الا ان يكون غير امين اختيار والى عبده و والحال ان ورثته
صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في الرق
فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام
بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي
والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره فلو عزله
اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لا ينفذ عزله وان جار القاضي
واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في
شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين
واما عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين
من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا
كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول
الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من
القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان
انتهى قال المص قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي
فكيف بالوظائف في الاوقاف ويبطل فعل احد الوصيين
كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية
ومفاده انه لو آجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا رأي الآخر

وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصيه كان ايصاؤه
لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح
وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي
القهستاني انه اقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا
وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد
اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما
بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه
ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الآخر جاز ان
راى فيه مصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا
للملتقطات وتجريد فليحفظ وفي وصايا السراجية لو لم يعلم
القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول
في الوصية فله ذلك ونصب القاضي لا عزلا فيخرج الاول الا بشراء
كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل
والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية
معينة زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى متاع ومغصوب
ومشترى شراء فاسدا وقسمة كيلا او وزنا وطلب دين وقضاء
دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وقال
ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على
الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان مات
احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف في التركة وحده
ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوصي ضم القاضي اليه
غيره درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي الآخر مقامه
او ضم اليه آخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا
بثلثه حيث شاءا انتهى وتمامه في شرح الوهبانية وهل وهل
فيه خلاف ابي يوسف قولان وعنه ان المشرف ينفرد دون
الوصي كما قررته فيما علقته على الملتقى ويأتي ووصي الوصي
سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وقاية وصي في

التركتين

التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا
عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له الغائب او الحاضر
بلا اخذ شيء منهم اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح وفي نحو جمع
الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع
قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته ح واما قسمته عن الموصى له
بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك معه اي
مع الوصي ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه
قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي
او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا
تجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة
وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان
هلك المال في يده او ضاع في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما و
قد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع
بعد موته لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت
وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء لتعلق
حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه
فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضياعه عنده لانه العاقد
فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال محمد في الثلث
قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا
رجوع وفي المنتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه
لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه
اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع
والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة
باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون
الثاني املأ ولو مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراؤه من اجنبي
بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته
نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض

قهستاني وهذا اذا باع الوصي للصغير مع الاجنبي وان
باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي
لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز
بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة
او نقصانا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه
جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله
في المنقول اما العقار فسيجيء ولو زاد الوصي على كفن مثله
في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له و
ضمن ما دفعه من مال الميت ولو الحجة وصيا لو دفع المال الى اليتيم
قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى من
ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب في غير
العقار الا الدين او خوف هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا للخانية
قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه
عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير
او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته
لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر
واشباه ملخصا قلت وهذا لو البائع وصيا لا من قبل ام
او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير
طعام وكسوة ولو البائع ابا فان محمودا عند الناس او
مستور الحال يجوز ابن الكمال ولا يتجر الوصي في ماله اي
اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال
اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك
الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع
عبده من فلان وفيها في الكلام في اجر المثل للمتولي اجر مثل
عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا
اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة
فلا شيء له وعزاه للقنية في الوقف ثم ذكر ما يخالفه فافهم واما

وصي

وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني
معزيا للذخيرة لو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر
وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العادية ان في بيعه
للعقار وفاء اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه
استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التعرض لخوف
متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز
اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون
المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى
انه للصغير لا تسمع درر ووصي اب الطفل احق بماله من جده
وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع
العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف
الوصي فان له ذلك والله اعلم **فصل** في شهادة
الاوصياء وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال
مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال
الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة كشهادة رجلين لاخرين
بدين الف على ميت وشهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف
شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في
الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاولين
بعبد والاخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتهما
للشركة فتبطل وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين اخر
كالعبد وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين اخر لانه
لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وصح فيضم القاضي لهما
ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر
الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فتقبل
فتقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين
عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل

لجهلها تقعا للنصب حافظ للتركة وهذا لو هو ينكر ولو يدعي
تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا
بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد
الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي
بطلبهما ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت
لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية
من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى
الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى
كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه
فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في بزازية وانما شرط الاشهاد
لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد
انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له
ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجيء ما يقويه
فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج
اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما
او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال
نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال
نفسه قبل قبوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي
شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه يرجع القاضي فيه الى اهل البصيرة
والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا
يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر و
في السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك
الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء
يوخذ بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية
وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد
في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانية فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه
من الانفاق بلا بينة الا في ثمان مسائل على ما في الاشباه

ادعى قضاء دين الميت او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مال الآخر فدفع ضمانه او
اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادى خراج
ارضه في وقت لا تصلح للزراعة او جعل عبده الابق او فداء عبده
الجاني او الانفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او ادعى
الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله و
اراد الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله و
هي ميتة الثانية عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا
والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا
ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه
منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصية وزاد في الزواهر
موضعين آخرين اشترى الاب من طفله شيئا فوجده معيبا
ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير
ابوه غائب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاهما لمجمع
الفتاوى وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي
الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان
يقبض الا باذن مبتدأ من القاضي ولا ان يوجر الصغير لعمل ما
ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصه القاضي تخصص ولو
نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف
وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه
لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى
الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة
الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل
لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم
لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان باع مال
اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان
نقد والا فسخ فلو انكر الشراء وقد قبض يرفع الوصي الامر

للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم
اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه
واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا
كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي
الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تع ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تأهل لذلك
والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلوة مجتبى
وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان
يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر و
فيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب
قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب
والجد بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي ولو باع الاب او
الجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الرأي
ولو فاسدة بان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو
اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به
لو له مال والا لا لوجوبها عليه حينئذ وبمثله لو اشترى له دارا
او عبدا يرجع سواء كان له مال اولا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن
ابي يوسف وهو حسن تجب حفظه

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو في فرج وذكر او
من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال
من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا
فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما قبل البلوغ فان بلغ وخرجت
لحيته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر
له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطئه فامرأة
وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات
فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع
الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحدة ذكره الزيلعي وح فيؤخذ

في

في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه
لا يجب الغسل بالايلاج في قبله وانه لا يتعلق التحريم بلبنه
تتبع فيقف بين صف الرجال والنساء واذا بلغ حد
الشهوة تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته او مثله ويكره
ان يختنه رجل او امرأة احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا
سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يتزوج امرأة
ختانة لتختنه لانه ان ذكر صح النكاح وان انثى فنظر الجنس
اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس
الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة
ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امرأة وان قال انا رجل او
امرأة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر
لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا
يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف
ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان
يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم
بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل
ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم رعاية لحق
الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي
فيه تأليف مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني
اسوأ الحالين به يفتى كما سنحققه وقالا نصف النصيبين
فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى
سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له
خمسة من اثني عشر وعند ابي ح له سهم من ثلاثة
لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب
بالشك حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا قدر ابا كزوج
وام وشقيقة هي خنثى فلها السدس على انه عصبة لانه

اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان
نحو ما على احد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها و
شقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف
وعالت الى التسعة ولو مات عن عمه وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان
المال للعم مسائل شتى جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من داب
المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت
وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج
نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قد وعدتك به في
اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء
هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج ان عرق مدمن
الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله
ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة
الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى
ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال
ابن العز فيجب ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج
ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا
الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا
يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن
احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة
الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا اغتذى بلبن الخنزير
فقد عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذا
نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه
عن الجادة فيجب طرحه عن السداد من منع وشرب خمر وصلى
في خلاله جزء فارة فان كان الجزء صلبا رمى به واكل الخبز
ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة
الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز
عنه في خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم

في باب

في باب الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا
على قول عامة مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن
التاتارخانية الخروج من الصلوة لا يتوقف على قوله عليكم
وح فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها قدمناه
في صفة الصلوة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس
فظهرت رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز على
الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس قدمناه قبيل
كتاب الصلوة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس
يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش
نجس فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس خانيه نوى الزكاة
الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا اللسان
من له حظ في بيت المال كالعلماء ظفر بما هو وجه لبيت المال
فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان
في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة ولو
في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء
الصلوة صح ايضا وان لم ينو في الصلوة اول صلوة عليه او اخر
صلوة عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي والاصح اشتراطه
التعيين في الصلوة وفي رمضانين الخ قلت وكذا قدمته
في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم رايت في البحر سا باب ح
قبيل اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان
الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة
عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب
بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل
حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رايته نقله
في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل
وما ذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا

في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك رأس شاة
متلطخ بدم احرق الرأس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة
جاز استعمالها والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات
سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر
لا لانه زكاة قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا
عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع
الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها
للمستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه الى ملاكها رعاية
للحقين فان لم يجد الامام من يستأجرها باعها للقادر واخذ الخراج
الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت
وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او
على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة
وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل وان كانت الميتة
اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى
واكل مطلقا ومر في ايماء الاخرس ان كتابته كالبيان باللسان
بخلاف معتقل اللسان وقال الشارح فهما سواء في وصية
ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام
اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان
علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يفتى قلت ومر
في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم
ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف
فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج
بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله
كان لها المهر من تركته قاله المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عند
ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم في الضابط المقتصر
والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح
تعليقه يقع مستندا كما في البحر ملكا به بخلاف ذلك اي مقتضاه

ووقوع

ووقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط
مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تندرئ
بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة مطلقا وهل يصح اسلامه
بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم
بصاق محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم
قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من
الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز حكما كما حرر في باب
في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست
ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت
الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى
فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده
وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك
لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي
لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد
ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول
او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح
لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب جناية
المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتأمل وهذا
اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقر ذو اليد
بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على
كونه في يده لان دعوى الفعل كما يصح على ذي اليد تصح على غيره
ايضا كما بسط في البزازية عقار لا في ولاية القاضي يصح
قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء ان المص
لكن شرحا فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليأمره
بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي
ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك

او وقعت في تلبيس شهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر
قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرت
في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال
الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له وبه يفتى قاله ابن الغرس
في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه
قاض اخر فح لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضاء
الثاني به قال المص وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب
البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير
الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر
منازع شرعي فلو برهن بحق على اخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون
منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه
وهو التداعي بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا بخلافه كما قدمناه
في القضاء وافاده بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا
دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما
يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم
الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حقوق
العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود
الاصل من غير القضاء وقيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا
لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل
العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني
اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه اذا ترتب بيع
التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد في اول البيع عن الخلاصة
والبزازية والبحر خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به
وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم
عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم
لان النغمة تشبه النغمة فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس غيره

بان

بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك
له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقت باع
عقارا او حيوانا او ثوبا او امراته او نحوها من اقاربه حاضر
يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه
في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير
والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن
زوجه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف
رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر
بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت
الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا و
بناء فح لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع
الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك
ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى
بزازية اخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى
انها وقف عليه او على مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف
المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة
تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا
دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف و
باب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت
ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في
الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية
الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول
للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا
على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الخ
قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف
ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم
به شراحه كالزيلعي وابن سلطان باب الاستحسان فتنبه

قلت واستظهره ابن الهمام في آخر المهر فقال وجه الظاهر
ان الورثة لم يكن لهم حق بل الا وهم يدعون لانفسهم والزوج
ينكر فالقول له وكلما سجلا قها لا يملك عزلها لانه يمين من
جهته وكذلك كلما على انه متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه
ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات
واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول
في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المنجزة الحاصلة من لفظ كلما ثم ينعزل قبض بدل الصلح شرط
ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شيء
آخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح
اذا وقع على عين تتعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق
عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه جاز
القنية وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت بريء
من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل
وقضى له بالمال خانية او قال اشهد لا شهادة لي فشهد
تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس
لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان
ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي
حق وادعى حقا لم تسمع للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم
يضر بالمارة للناس للامام ولاية ذلك فكذا نائبه صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكروه الا ان يأخذ
الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير
مكره كما مر في الاكراه كالوالي اذا حبس المديون فباع ماله
لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت
مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها
على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره

واقع

واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج
ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهو الحيلة قلت انما تتم
بقبوله فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يتمكن للمحال من مطالبته
برفعه الى من لا يشترط قبوله اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز
منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه يؤمر
بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم
تعديه اذا حفره في ملكه فكان تسبيبا ومر في آخر الاجارة
انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار
زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها
ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر
بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في
البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة
فالقول للمنكر بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو
المتملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي
ثم اعترف بالخطأ وصدقته في خطائه فله ان يتزوجها اذا لم يثبت
عليه بان قال افاده انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق
او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من
الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره
بذلك ثباتا خلاف مبسوطا في المبسوط وحاصله ان التكرار
لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل بغريمه فنزعه انسان من
يده لم يضمن لانه متسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره
او امسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده
مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع
الى اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع
لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى
الآخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول وذكره في
القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا

لانسان فاجاز المالك غصبه يجب اجازته وفي فبراء
الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لابراء عن
الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع منجلا في الصحرا
ليصيد به حمار وحشي وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار
اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار مجروحا
ميتا لم يوكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا
فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة
سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم
المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم
فى بيت فقال فقل ذكر والانثيان مثانة كذلك دم ثم المرارة
والغدد وقال غيره اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع
ففيهن الوبال فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال
للقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة بشروط
تقدمت في القضاء بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا
انتدها حتى ساغ تصدقه فاقرضها اولى زيلعي قال ان كان
الله تعالى يعذب المشركين فامرأته طالق لا تطلق امرأته لان
من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان
المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون
مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى او اطفال المشركين فانهم
مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة
جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القايلة كل مشرك يعذب فالمه
المص وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان
فقال وهل قايل لا يدخل النار كافر وتلزمه بالمؤمنين يقر
قال ومعناه ان الكفار لا يبرحون النار يومنون بالله ورسوله
ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا
وبعجز البيت معنى اخر وهو ان عمارا خرج الناس ياسرها و
هم مؤمنون ففي البيت سؤالان قال ابن الشحنة وعندي ان

هذا

هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون
ويسطر ولا يقبل تاويل قائله انتهى قلت هذا اخو وضوح
وجهه تكلم فيه فاكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا قال
قد قضى بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي
له ان يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة
بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع
جلدة ذكره الا بتشديد يالمه ترك بحاله كشيخ اسلم وقال اهل
النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة
كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع
النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة
وحكما والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من
شعاير الاسلام وخصايصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه
حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر
ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين وكذا في الملتقى وقيل عشر حجج
وقيل اقصاه اثنا عشر وقيل العبرة لطاقته وهو الاشبه
وقال ابو حنيفة رح لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا
اختلف المشايخ وختان المراة ليس سنة بل مكرمة للرجال و
قيل سنة وقد جمع الاسيوطي من ولد مختونا من الانبياء
فقال وفي الرسل مختونا لعمرك خلقة ثمان وتسع
طيبون اكارم سليمان وهم زكريا شيث ادريس يوسف
وحنظلة عيسى وموسى وآدم ونوح شعيب سام لوط
وصالح سليمان يحيى هود يس خاتم ويجوز كي
الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة وتجوز
فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما
يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا
ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق
جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقاء

القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل و
الارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين
الا اذا ادخلا محللا بشرط كما مر في الحظر لا يحرم من احد
الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه
الاربعة كالبغل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء
وتمامه في الزيلعي ولا يصلى على غير الانبياء ولا على غير
الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان
زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا
استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي
للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان و
قيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة
للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد
وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة
والترضي للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني
وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين
بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطاء باسم
النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين
حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو
حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى
لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط
عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى
على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده
نفيا للتشبه ولو شرى ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر
وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي ولا باس
بلبس القلانس عند حرير وكره باس عليه ابريسم فوق
اربع اصابع سراجية وصحح انه عم لبسها وندب لبس السواد
وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر و

قيل

قيل لموضع الجلوس وقيل بشبر ويكره اي للرجال كما مر في باب
الكراهة لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر
فانها زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله تع
قل من حرم زينة الله وخرج عليه الصلوة والسلام وعليه رداء
قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات
فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح
وورثة الانبيا بلا خلاف اختضب لاجل التزين للنساء
والجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الحظر
كما يجوز ان ياكل متكيا في الصحيح لما روي انه عليه الصلوة و
السلام اكل متكيا مجمع الفتاوي اخذته الزلزلة في بيته ففر
الى الفضاء لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحايط المايل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم
ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان
عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل
ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث مجمع
الفتاوي فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو
وليس له ذلك بتركه غيرها قضى المديون الدين المؤجل قبل
الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة
التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين
قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم
وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبيل فصل القرض فرع
في آخر الكنز ينبغي لحافظ القرآن في كل اربعين يوما ان يختم
كتاب الفرائض هي علم باصول من فقه وحساب تعرف
حق كل من التركة والحقوق هنا خمسة بالاستقراء لان
الحق اما للميت او عليه اولا والاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق

بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث
اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي
فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه
قلت ولذا سماه عليه الصلوة والسلام نصف العلم لثبوته بالنص
لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه
بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل الارث
للحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدا من تركة الميت
الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والمأذون
المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت
على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين
من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه
في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله
من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم
دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسط
السيد واما دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث
الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا
لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه
وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا
بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين
ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلوة والسلام
اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن
كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث
وانما هو للقارئ من ولده صيرفية باحد ثلاثة برحم ونكاح
صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون
للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدا
بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة
من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان
من

من السبب وهو الزوجان ثم بالعصبات للجنس فيستوي
فيه الواحد والجمع وجمع للازدواج النسبية لانها اقوى
ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى
الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد
الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت
فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل
اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا
لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية
سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم
الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له
لان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا
بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو
ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك وقالا هو
حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال
احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت
وقد ذكرت في المعمية مسئلة يورث فيها الرقيق مع
رقه كله صورتها مستامن جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق
ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولا ارث
لا نمتنا فتحرر والقتل الموجب القود او الكفارة وان سقطا
بشبهة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا
ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا و
اختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم
الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا
خلافا للشافعي قلت وذكرت في المعمية مسئلة يورث
فيها الكافر صورتها كافرة مات عن زوجة حاملا ووقفنا

ميراث الحمل ما سلف ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا
لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا
خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي
وكحربيين من دارين مختلفين كترك وهندي لانقطاع العصمة
فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ
الموت كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء ومنها جهالة
الوارث وذلك في خمس مسائل اوالكل مبسوطة في المجتبى منها
ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث
وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما
مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا
فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ثم شرع في ذوي الفروض مقدما للزوجية
لانها اصل الولاد ولانه منها تتولد الاولاد فقال فيفرض للزوجة
فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها عند
عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع
للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم
تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث
زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد الابن
والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع
وللاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك
مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض و
التعصيب مع البنت وبنت الابن قلت وفي الاشباه الجد
كالاب الا في ثلاث عشرة مسئلة تخرج الفرائض وباقيها
في غيرها وزاد ابن المصنف في زواهره اخرى من الفصولين ضمن
الاب مهر صبيه فادى يرجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا
يرجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غيره يعم الجد فيرجع كما لو ضمن
بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع احدهما او
مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو

مختلطين

مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد
الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام او ام اب
فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين
فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجيء متحاذيات في الدرجة
لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجيء والسدس لبنت الابن
فاكثر مع البنت الواحدة تكملة الثلثين والسدس للاخت لاب
فاكثر مع البنت الواحدة تكملة الثلثين والسدس للاخت
لاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين تكملة الثلثين والسدس
للواحد من ولد الام والثلث للاثنين فصاعدا من ولد
الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس
كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا وذلك
في زوجة وابوين وام فلها ح الربع او زوج وابوين وام
فلها ح السدس وسمي ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف
وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب
والزوج الا الزوج لانه لا يتعدى فصل في العصبات
العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره يحرز العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون
عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى
الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض
وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام ما ابقت
الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحرز جميع المال بجهة واحدة
ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم
جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا
الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله
الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد
الصحيح وهو اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد من

ذوی الارحام ثم جزء ابیه الاخ لابوین ثم لاب ثم ابنه لا
الاب وان سفل تاخیر الاخوة عن الجد وان علا قول ابی ح و
هو المختار للفتوی خلافا لهما والشافعی قیل وعلیه الفتوی
ثم جزء جده العم لابوین ثم لاب ثم ابنه لابوین ثم لاب وان
سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا
فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجیحهم
بقرب الدرجة عند التفاوت بابوین واب كامر یرجحون بقوة
القرابة فمن كان لابوین من العصبات ولو انثی كالشقیقة
مع البنت یقدم علی الاخ لاب مقدما علی من كان لاب لقوله
علیه الصلوة والسلام ان اعیان بنی الام یتوارثون دون بنی
العلات والحاصل انه عند الاستواء فی الدرجة یقدم ذو القرابتین
وعند التفاوت فیها یقدم الاعلی ثم شرع فی العصبة بغیره فقال
ویصیر عصبة بغیره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان
سفلوا والاخوات لابوین او لاب باخیهن فهن اربع من ذوات
النصف والثلثین یصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن
ابن ابن یعصب من مثله او فوقه ثم شرع فی العصبة مع غیره
فقال ومع غیره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضیین
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعین هنا الجنس
وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولی الام المراد بالمولی ما یعم
المعتق والعصبة لیعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة
قاسم لانه لا اب لهما ویفترقان فی مسئلة واحدة وهی ان ولد
الزنا یرث من توامه میراث اخ لام وولد الملاعنة یرث من
توامه میراث الاخ لابوین ویختم العصبات بالعصبة السببیة
ای المعتق ثم عصبته بنفسه علی الترتیب المتقدم لقوله علیه الصلوة
والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب
مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو یوسف للاب
السدس او ترك جده ای جد مولاه واخاه فهو للجد علی الترتیب

المتقدم

المتقدم وقالا بینهما كالمیراث ولیس للنساء عصبة بغیره ولا مع
غیره لقوله علیه الصلوة والسلام لیس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن الحدیث وهو وان كان فیه شذوذ لكنه تاكد بكلام
كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السید واقره
المص ثم شرع فی الحجب فقال ولا یحرم ستة من الورثة بحال البتة
الاب والام والابن والبنت ای الابوان والولدان والزوجان
وفریق یرثون بحال ویحجبون حجب الحرمان بحال اخری وهم غیر
هولاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوی فروض وهو
مبنی علی اصلین احدهما انه یحجب الاقرب ممن سواهم الابعد
لما مر انه یقدم الاقرب فالاقرب اتحدا فی السبب ام لا والثانی
من ادلی بشخص لا یرث معه كابن الابن لا یرث مع الابن الا ولد
الام فیرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم
كابن كافر او قاتل لا یحجب عندنا اصلا ویحجب المحجوب اتفاقا كام
الاب تحجب بالاب وتحجب ام ام الام وكالاخوة والاخوات
فانهم یحجبون بالاب حجب حرمان ویحجبون الام من الثلث الی
السدس حجب نقصان ویختص حجب النقصان بخمسة بالام
وبنت الابن والاخت لاب والزوجین ویسقط بنو الاعیان
وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان
سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابی ح وقالا یقاسمهم علی اصول
زید ویفتی بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابی بكر و
اصول زید مبسوطة فی المطولات وفی الوهبانیة وما اسقطا
اولا وعین وعلة وبجد سقط التفاوت وهو المحرر وعلیه الفتوی
كما فی الملتقی والسراجیة وان قال مصنفها فی شرحها وعلی قولهما
الفتوی ویسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات
لاب بهم ای ببنی الاعیان ایضا وبهولاء ای بالابن وابنه وبالاب
والجد وكذا بالاخت لابوین اذا صارت عصبة كما علمته و
یسقط بنو الاخیاف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد

الابن وان سفلوا والاب والجد بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة
كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات ام اميات
بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها
ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكان كالابوين
ويحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى
او محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعتا وكانت احديها ذات قرابة
واحدة كام ام الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب الموافق
للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدم ان القربى تحجب البعدى
مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام
وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ام — ام — ام
اب — اب — ام — ام
هذه ذات قرابتين
هذه ذات جهة واحدة

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها
بنت بنتها فولدت بينهما ولدا فهذه المراة
جدته لابويه فيقسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار
الجهات وعندهما اي ابوح وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان
وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات
جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين
فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات
لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في
الثانية موازا اي مساو او نازل اي سافل فيعصبهن ويكون
الباقي للذكر كالانثيين قال المص في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر
ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته
بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام قال في الرحبية
وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب بخلاف
ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن
ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن ابن
بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك و
ثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

ـــ

ابن — ابن — ابن
ابن — ابن — ابن
ابن بنت — ابن بنت — ابن بنت
بنت — ابن بنت — ابن بنت
بنت — بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف
والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق
الثاني فيكون لهما السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات
الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن
فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات ويأخذ ابن
عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ
احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخ زوجا
فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث
لا مانع من ارثه بها فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض
وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت
وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان نكح ابن عمه
فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور
في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند
الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتأتي الاشارة
اليه في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة
لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس
وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق
لهم شيء وعند مالك والشافعي يشرك بين الصنفين الا
الاخيرين لكونه الكل اولاد ام وكذلك يفرض مالك والشافعي
للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع
زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي ح واحمد تسقط
الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة
المشتركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر

باب العول وضده الرد كما سيجيء هو زيادة
السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل

النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون
بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رض ثم المخارج سبعة
اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية و
ثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجيء في باب المخارج فستة
تعول الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة
كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ
لام ولعشرة كهم واخ اخر لام واثنا عشر تعول ثلاثا الى
سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة و
شقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر
كهم واخ لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين
فقط كامراة اي واخ اخر وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده
كما مر فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة
ثم يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت
المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رض يرد
عليهما ايضا قاله المص وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم
من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا
لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة
اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان
يكون من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد جنس المردود
عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسألة من عدد
رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه
جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم ففي
اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف
وسدس وخمسة لو ثلثين وسدس لقصر الملتقى والثالث
ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو
الزوجان اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم
الباقي على رؤس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فمن

اربعة

اربعة للزوج وواحد يبقى ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة
الى الضرب وان لم يستقم فان وافق رؤسهم اي رؤس من
يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج
اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عدد
رؤسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا
اربعة للزوج واحد يبقى ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة
في الخمسة تبلغ عشرين فكان للزوج واحد اضربه في المضروب
يكن خمسة فهي له والباقي في ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ
خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اي
الجنسين فقط واكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد مع
اربع طوائف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره
فيما مر متنا على الجنسين والافراد بالاتي بعضه وكله فاما مع
من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد
على مسألة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة
للزوجة واحد يبقى ثلاثة اسهم تستقيم على سهم الجدات
وسهمي الاخوات لكنه منكسر على احد كل فريق كما سيجيء
وان لم يستقم ضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج ف
لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
مخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد يبقى سبعة
لا تستقيم على مسألة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان
الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية
تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم ضربت سهام
من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات في خمسة مسألة
من يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات الاربعين

واضرب سهام كل فريق من من يرد عليه وهى اربع للبنات
وسهم للجدات فيما بقى اى فى السبعة الباقية من مخرج
فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرين وللجدات
سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل
فريق فصحح بالاصول السبعة الاتية فى باب المخارج يصح من
الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين
ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام باب
توريث ذوى الارحام هو كل قريب ليس بذى سهم ولا
عصبة فهو قسم ثالث ح ولا يرث مع ذى سهم ولا عصبة
سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فيأخذ المنفرد جميع المال
بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة
اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او
جدتيه وح يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات
الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات
لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء
جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام
وبنات الاعمام واولادهم ولاء ثم عمات الاباء والامهات
واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم
واولادهم ولاء وان بعدوا بالعلو او السفول ويقدم الاب
فى كل صنف واذا استووا فى درجة واتحدت الجهة قدم ولد
الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام
الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة
والانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع
والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت اعتبر محمد فى ذلك الاصول بنت صح
وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا
البطن الثانى وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول

فى البطن

فى البطن الثانى فى مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى
كلا من الفروع نصيب اصله فح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت
نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه فى
السراجية وشروحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول
محمد اشهر الروايتين عن الح فى جميع ذوى الارحام و
عليه الفتوى كذا فى شرح السراجية لمصنفها وفى الملتقى و
بقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقة ابن و
بنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عدد الفروع
فى الاصول فح تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال
بينهم نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا
باب فى الغرقى والحرقى وغيرهم ولا توارث بين
الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل
عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين
او يصطلحوا اشرح مجمع قلت واقعة المصر لكن نقل شيخنا
عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما
هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف
لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته
الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب
كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا فى شخصين حجب
احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب والا لم يحجب احدهما الاخر
يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة
عندهم اى يستحلونها كتزوج مجوسى امه لان النكاح الفاسد
لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كذا
فى الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان و
ما لا فلا انتهى وصححه فى الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط لما قدمنا فى العصبات انه لا اب لهما ويوقف
للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه

المفتى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا كما لو ترك ابوين
وبنتا وزوجة حبلى فان المسألة من اربعة وعشرين ان
فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان
للبنتين الثلثان قلت هذا على كون الحمل من الميت والا
فمثله كثير كما لو ترك زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام
الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة وان قدر انثى
يفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت ولو ان
ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الاخرى كالعم واخوين
لام فان قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر انثى وتعول
لتسعة احتياطا وفي الوهبانية قال وحاملة ان تأت بابن
فلم ترث وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر فصل في
المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صحح المسألة
الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا كما اذا
مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام
نصيب الميت الثاني على تركته منها وتمت وان لم يستقم فان
كان بين سهامه ومسألته موافقة ضرب وفق التصحيح
في كل التصحيح الاول وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة
ضربت كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فتضرب
سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او
في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه
من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين
ضربت نصيبه من الاول وان كان فيهم من يرث في الثاني
او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه
ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى
وجعل الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد
تقيم مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا نهاية
وهذا علم العمل فلا تغفل باب المخارج الفروض

المذكورة

المذكورة في القرآن نوعان الاول النصف ومخرجه كل كسر
سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلث والثلثان وكلاهما
من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف فتقول
مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه
ونصف نصفه قلت والاخصر الكلام ان تقول الربع والثلث
ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض
احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء
مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء
فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي
مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا اختلط
النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر
او ببعضه فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان او ثلث وسدس
كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركبها
من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول
بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر
فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة
الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض
الثاني واما بكله فغير متصور الا على رأي ابن مسعود رضي
او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين
وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة
الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة
واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس [illegible]
ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق
عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت
عائلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما ثلاثة لا
تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من

ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم
في اصل المسئلة وعولها كامراة وست اخوة فلهم ثلاثة
توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية
ايضا فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة
ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها كثلاث بنات و
ثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل
المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاثة فرق او
اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين
الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في
المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء
السهم فاضرب في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل
بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني
عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثنا
عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها
بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة
بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احد الاعداد في
جميع الاخر والمبلغ في الثالث ان وافق والا في جميعه ثم
الرابع كذلك ثم المجموع وهو جزء السهم هو في مسئلتنا مائة
وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون
يحصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرون منها تصح وان تباينت
اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم كامراتين وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها اي احد
الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل
في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة
لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها
في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة
الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل

والتداخل

والتداخل والتوافق والتباين بين العددين بهذه معرفة يحتاج
اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساو
للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد الوجهين
على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين
منقسما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة
او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر
لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة
فهما متوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين
المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا
اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين فاسقط
الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة
فان توافقا في واحد تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين
فبالنصف وثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة ويسمى الكسور
المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم
واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات
والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب
ما كان له اي لكل فريق من اصل المسئلة فيما اي في جزء
السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي
ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم المضروب
يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم وحدهم ثم تعطي
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك
الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء يعني
كلا وحده لا معا لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كما في
شرح السراجية لحيدر خان فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة
فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع

التركة كذا انسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها
في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة
نصيب كل فريق فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق
منهم واما قضاء الديون فان وفى بها وان لم يف وتعدد الغرماء
فينزل مجموع الديون كالتصحيح للمسئلة وينزل كل دين كعدد
سهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال
ومن صالح من الورثة والغرماء على شئ معلوم منها طرح اي
طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم
الباقي من التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم فتصحح
منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر
وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة
واقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر
سهامهما من التصحيح قبل التخارج فيكون سهمان للام و
سهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب
فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه يكون للام
سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره
قلت وهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة هذه المسئلة
صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي
من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت سهمان سا
انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان
في شرحه للكنز وقوله واجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما
نحرر فتدبر **قال مؤلفه** العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء
الدين ابن الشيخ علي الامام الحنفي العباسي بجامع بني امية
ثم المفتي بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه في اواخر
شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف هجرية على صاحبها
افضل الصلوة وازكى التحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره
وتنقيحه وتبعت المصنف رح في تغييره لمواضع كثيرة

وتصحيحه

وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهو اخر وبالجملة ف
فالسلامة من هذا الخطر احد يعز على البشر فستر الله على من
ستر وغفر لمن غفر * وان تجد عيبا فسد الخللا * جل من لا عيب
فيه وعلا * كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار العدا وفقد البلاد و
الاولاد والاخوان والاحفاد * ما يفتت الاكباد * ورحم الله تعالى
التفتازاني حيث اعتذر واجاد حيث قال **شعر** يوما بحزوى
ويوما بالعقيق وبالعذيب * يوما ويوما بالخليصا * لكن لله
الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا * فلقد من بابتداء تبييضه تجاه
وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف وبختمه تجاه قبر صاحب
هذا المذهب الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف
قال مؤلفه فيا شرحي ان كنت ربي قبلته وان كان كل الناس
ردوه عن حسد * فتقبلني مع ماتني واساتذتي وحشرنا
مع المصطفى احمد * واخواننا المهدي لنا دايما * ووالدنا داعي
لنا طالب الرشد
تم هذا الشرح مع متنه * بعون الله
وكرمه ومنه * على يد اضعف العباد واحقرهم
علي المحتاج الى عفو ربه العلي * في اوايل
رجب في سنة احدى و
اربعين ومائة والف
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المؤمنين
امين

